[illegible]

لا تقبل شهادة الوكيل بالخصومة اذا شهد
بعد العزل والوصي بعد الخروج عن الوصاية

شرح المجمع في كتاب الشهادة في الفقه

عن المرء لا تسأل وسل عن قرينه ... فكل قرين بالمقارن يقتدي
اذا كنت في قوم فصاحب خيارهم ... ولا تصحب الأردى فتردى مع الردي

وحكمة القضاء رفع التهارج والتواثب ونصر المظلوم وقطع الخصومات وقمع المظالم والامر بالمعروف والنهي عن المنكر

كتاب الطهاره ١	كتاب الصلوه ٢	كتاب الزكوه ٤
كتاب الصوم ٦	كتاب الحج ٧	كتاب البر ٧
كتاب الكراهة والاستحسان ٩	كتاب النكاح ١١	فى النكاح الفاسد ١٢
ثبوت النسب	محرمات ١٣	نكاح الرقيق والكافر ١٤
مهر ١٥	اولياء واكفا ١٩	جهاز ٢٠
كتاب الرضاع ٢١	كتاب الطلاق ٢٢	طلاق السكران ٢٥
خلع ٢٦	ايلاء ٢٦	طلاق المريض ٢٨
تعليق ٢٩	تفويض ٣٠	عدة ٣١

نفقه ٣٢	نفقه المطلقه ٣٥	حضانه ٣٦
عنين ٣٨	كتاب العتاق ٣٨	عتق المريض ٤٢
استيلاء ٤٢	فى المكاتب ٤٣	فى المدبر ٤٤
فى الولاء ٤٤	كتاب الايمان ٤٥	حلف فى النكاح ٤٦
حلف فى الفعل ٤٧	كتاب الحدود والتعزير ٤٩	كتاب السرقه ٥١
كتاب الجنايات ٥١	فى الجناية الصبى ٥٢	فى الجناية الرقيق ٥٧
فى الجناية الدابه ٥٧	كتاب الديات ٥٨	فى القسامة ٥٩
فى المعاقل ٥٩	كتاب الابق ٦٠	كتاب المفقود ٦٠

محمود صدر الدين

1

لا اله الا الله محمد رسول الله
صادق الوعد
الامين

قد انتقل اليه [illegible] الفقير الى الله تعالى
[illegible] حسن
عبد الله ابن محمد [illegible]
غفر له ولوالديه

١٦٠٤

وقف السلطان المعظم المنصور وسيد الخاقان الموفق المشهور
ناصر الشريعة والملة الحنيفية البيضاء الآمر بالحكم ناصح اقوال الفقهاء
السلطان بن السلطان السلطان ابو الفتوح والمغازي محمود خان
ابن السلطان مصطفى خان جعله الله في حصن وقاية
محفوظا ومن نعم عناياته الجليلة محظوظا وانا الفقير الى الله
سبحانه وتعالى مصطفى طاهر المفتش باوقاف الحرمين
المحترمين غفر له

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين

وبعد فيقول العبد الفقير الى رحمة ربه القدير • عبد القادر بن يوسف المعترف بالتقصير • لما استخدمني برهة من الزمان • قبل هذا الاوان في تسويد اسولة الناس وتصويرها • ومقابلة الفتاوى وامانتها • بعد تبييضها وتحريرها اجلة من العلماء الاعلام • واعزة من شيوخ مشايخ الاسلام • الذين هم سلكوا مسالك الزهد والتقوى • واجابوا السائلين عن وقائعهم بما عليه الفتوى جمعت اثناء الخدمة المسائل الواقعة من الكتب المعتبرة والفتاوى المدونة • وجعلتها قريبة على الكتب كسائر المدونات والكتب • وسميتها بعد الجمع والتدوين بواقعات المفتين • ثم بعد حين ومضي سنين • فابنت كل مسئلة باصلها وذكرت ابوابها وفصلها • تسهيلا للمراجعة لطالبي المقابلة • وطرحت منها المكررات وابقيت ما هو المنقول عن المتداولات والحقت مسائل مهمات من المعتبرات طالبا من الله تعالى الاجور الحسنات

كتاب الطهارة

الماء الذي يتوضا به ثمانية الماء الجاري والماء الراكد وماء البئر واقواها الماء الجاري ان كان قوي الجري يجوز الاغتسال فيه والوضوء منه ولا يتنجس بوقوع النجاسة فيه ما لم يظهر اثر النجاسة فيه بلون او طعم او ريح وماء النهر او القناة اذا احتفر حفيرة فاغترف انسان بقرب الغدير جاز والماء طاهر ما لم يتغير طعمه او لونه او ريحه بالنجاسة • ماء النهر اذا انقطع عن اعلاه لا يتغير حكم جريه بانقطاع الاعلى يجوز التوضي بما يجري فيه حفيرتان يخرج الماء من احديهما ويدخل في الاخرى فتوضى انسان فيما بينهما جاز • وماء الحفيرة التي يجتمع فيها الماء فاسد الماء اذا جرى على الجيفة او فيها ان كان الماء كثيرا لا تتبين فيه الجيفة فالماء طاهر وان كانت تتبين لقلة الماء فالماء نجس قاضيخان في اول الطهارة

والماء

والماء المستعمل هو ما ازيل به حدث او استعمل في البدن على وجه القربة وهذا عند ابي يوسف وقيل هو قول ابي حنيفة وهو الصحيح ايضا وقال محمد لا يصير مستعملا الا باقامة القربة لان الاستعمال بانتقال نجاسة الآثام اليه وانها تزال بالقربة وابو يوسف اعتبر يقول اسقاط الفرض مؤثر ايضا وثبت الفساد بالامرين ومتى يصير مستعملا الصحيح انه كما زايل العضو صار مستعملا لان سقوط حكم الاستعمال قبل الانفصال للضرورة ولا ضرورة بعده هداية في الطهارة وقيل الاجتماع في مكان شرط لان صون الثياب عنه متعذر فتحققت الضرورة كافي في الطهارة ولو كان على عضو من اعضاء وضوئه قرحة نحو الدمل وعليها جلدة رقيقة فتوضأ وامر الماء على ظاهر الجلدة ثم نزع الجلدة ولم يغسل ما تحتها وصلى جازت صلوته قاضيخان في باب الوضوء والقهقهة في صلوة لها ركوع وسجود تنقض الطهارة فرضا كان او نفلا ولا تنقض الطهارة خارج الصلوة ولو قهقه في سجدة التلاوة او في صلوة الجنازة تبطل ما كان فيها ولا تبطل الطهارة والضحك يبطل الصلوة ولا يبطل الطهارة والتبسم لا يبطل الصلوة ولا الطهارة والقهقهة ضحك له صوت مسموع بدت اسنانه وليس له صوت والقهقهة عامدا كان او ناسيا تنقض الوضوء ولا تنقض طهارة الغسل وان كان في الصلوة وتبطل التيمم كما تبطل الوضوء عن الزبور في فصل فيما ينقض الوضوء ولو اغتسل جنب وصلى فقهقه هل يبطل ويعيد الوضوء اختلف فيه فقيل لا يعيد لانه ثابت في ضمن الغسل فاذا لم يبطل المتضمن لا يبطل المتضمن والصحيح يعيد الوضوء لان اعادته واجبة عقوبة كذا في المحيط ابن الهمام في نواقض الوضوء الا القهقهة اشباه في احكام الصبيان الوضوء قبل الوقت سنة وافضل من الوضوء بعد الوقت وهو فرض اشباه في القاعدة الثالثة عشر عن [illegible] فانه لم يترك الاغتسال عليه وعليه غسل الآلة ان كان متوضا ولو انزل كان عليه الغسل ولا الحد ولا كفارة عليه ان كان صائما في رمضان قاضيخان في التوضي الماء الذي يسيل من فم النائم طاهر هو الصحيح لانه متولد من البلغم عن الزبور في فصل [illegible] الذي

نصب الثوب الثوب يطهر بالفرك فى المنى الا فى مسئلتين ان يكون الثوب جديدا او امنى عقب بول لم يزله بالماء وقد ذكرناه فى شرح الكنز الابوال كلها نجسة الا بول الخفاش فانه طاهر واختلف التصحيح فى بول الهرة والفارة وكل شىء كبوله وجرة البعير كسرقينه الدماء كلها نجسة الا دم الشهداء والدم الباقى فى اللحم المهزول اذا قطع والباقى فى العروق والباقى فى الكبد والطحال ودم قلب الشاة ما لم يسل ودم نزال الانسان على المختار ودم البق ودم البراغيث ودم القمل ودم السمك فالمستثنى عشرة اشباه فى كتاب الطهارة يشترط فى الاستنجاء ازالة الرائحة عن موضع الاستنجاء والاصبع الذى استنجى به الا اذا عجز والناس عنه غافلون اشباه فى كتاب الطهارة الكرقين اذا احرق حتى صار رمادا عند ابى يوسف رحمه الله لا يحكم بطهارته وعند محمد يحكم بطهارته قال رضى الله عنه وعليه الفتوى وعلى هذا الخلاف الخنزير اذا وقع فى المملحة حتى صار كله ملحا يطهر عنده خلاصه فى السادس من الطهارات بز وقع عند الناس ان الصابون نجس لان وجاره لا تغطى فيقع فيه الفارة ونلغه الفارة والكلب وهذا باطل لان الاصل وهو الطهارة لا يترك بالاحتمالين ولئن سلم فقد تغير بالكلية وصار شيئا آخر فيفتى بقول محمد حتى ان الدهن النجس لو جعل صابونا طهر قنية القنادى فى فصل الانجاس من الباب السادس من كتاب الطهارات واذا انقضت مدة المسح وهو فى الصلوة ولم يجد ماء يمضى على صلوته خلاصه فى المسح واذا انقضت مدة المسح الا انه يخاف ذهاب رجله من البرد لو نزع الخف جاز له ان يمسح وان طال الزمان فى المسح ذكر الحلوانى فى كتاب الصلوة له ان من به وجع فى راسه لا يستطيع معه مسحه يسقط فرض المسح فى حقه وهى مسئلة وقد الحقتها فى بيت لغرابتها وعدم وجودها فى غالب الكتب فقلت ويسقط مسح الرأس عن به من الداء ما ان به يتضرر شرح المنظومة لابن الشحنة وقد جوزوا مسح الجبائر مطلقا الى وقت ان البرء والجرح يجبر وقد اشتمل هذا البيت على مسئلة من البدائع وغيره وهى به جرح او قرح يضره استعمال الماء فوضع عليها جبيرة يجوز له المسح عليها دائما الى وقت الصحة بخلاف المسح على الخف

وجهو

واختلف فى المسح هل هو فرض او واجب او مستحب ففى البدائع انه مستحب عنده وليس بواجب وعندهما واجب وقال بعض مشايخنا انه واجب عند عدم الضرر اتفاقا من الزاهدى رجل عليه الاستنجاء بالماء اذا لم يجد موضعا خاليا يتركه لان كشف العورة منهى والاستنجاء مأمور والنهى راجح على الامر جميع الفتاوى فى اول الاستنجاء

كتاب الصلوة

صلى ركعة من الفجر ثم طلعت الشمس فسدت خلافا للشافعى لكنه يبقى اصل الصلوة عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله حتى لو قهقه ينتقض وضوءه ولكن لا يتمها حتى تبيض الشمس وعند محمد تبطل الصلوة حتى لو قهقه لا ينتقض وضوءه شمس وعند ابى يوسف لا يفسد الفجر اصلا بطلوعها ولكن لا يتمها حتى تبيض الشمس قنية فى مواقيت الصلوة المقتدى فى النية يحتاج الى نية اربعة اشياء ان ينوى الصلوة وتعيين الصلوة وينوى الاقتداء وينوى القبلة وهذا قول البعض والصحيح انه ليس بشرط لما مر والافضل ان ينوى الاقتداء عند افتتاح الامام فان نوى الاقتداء حين وقف الامام جاز عند اكثر المشايخ والمنفرد يحتاج الى ثلثة اشياء الى نية الصلوة لله تعالى وتعيين انه اية صلوة هى وينوى القبلة حتى يكون جائزا عند الكل والامام كالمنفرد ولا يشترط نية الامامة فان نوى الصلوة ولم ينو الصلوة لله تعالى كان شارعا فى النفل الكل فى الكل خلاصه فى الفصل الثامن من كتاب الصلوة ولو نوى ان قبلته محراب مسجده لا يجوز صلوته لان المحراب ليس بقبلة بل هو علامة وقوله وجهت وجهى للصلوة لا ينوب عن نية القبلة قاضيخان فى باب الاذان رجل نسى القنوت ثم تذكر حتى رفع رأسه من الركوع فانه لا يقنت لان القومة التى بين الركوع والسجود ليس لها حكم القيام ويسجد لسهوه فى آخر الصلوة من الزاهدى فى فصل فيمن يصح الاقتداء به اذا قام الامام الى الثالثة قبل ان يفرغ المقتدى من التشهد فان المقتدى يتم التشهد ثم يقوم وكذا لو سلم الامام قبل ان يفرغ المقتدى من الدعاء الذى يكون بعد التشهد او قبل ان يصلى على النبى عم فانه يسلم مع الامام من المحل للزاهدى ولو رفع الامام رأسه من الركوع او السجود قبل ان يسبح المقتدى ثلثا اختلفوا فيه والصحيح انه يتابع الامام لان متابعة الامام فرض

فلا يترك بما لسنة وقال بعضهم يتم التسبيح ثلاثا لان من العلماء من لم يجوز الصلوة فان لم يسبح
ثلاثا ولو ركع الامام في الوتر قبل ان يفرغ المقتدي من القنوت فانه يتابع لان القنوت ليس بمؤقت
والمقدر من المحل المزبور نسي المقتدي التشهد في القعدة الاولى فذكر بعد ما قام فعليه
ان يعود ويتشهد بخلاف الامام والمنفرد ويؤيد وجوب ظم فيمن ادرك في القعدة الاولى
فقام الامام قبل شروع المسبوق في التشهد فانه يتشهد تبعا للتشهد اماما كذا في القنية
في باب القعدة والذكر فيها واذا فاتته ركعتا الفجر لا يقضيهما قبل طلوع الشمس ولا بعد ارتفاعها
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رح احب الى ان يقضيهما اذا ارتفعت
الشمس الى وقت الزوال ويقضي تبعا للفرض الى وقت الزوال وفيما بعده اختلاف المشايخ
واما سائر السنن سواهما فلا يقضي بعد الوقت وحدها واختلف المشايخ في قضائها تبعا
للفرض غرر كبير شمل الاحكام في باب ادراك الفريضة ويقضي اي السنة التي قبل الظهر في وقته
قبل شفعه بيان لشيئين احدهما القضاء والثاني محله ورجح في فتح القدير تقديم الركعتين
لان الاربع فاتت عن الموضع المسنون فلا يفوت الركعتين عن موضعهما قصدا
بلا ضرورة انتهى وحكم الاربع قبل الجمعة كالاربع قبل الظهر كما لا يخفى من البحر الرائق في باب
ادراك الفريضة ملخصا يكره ان يرفع المومي الى وجهه عودا او شيئا ليسجد عليه
فان كان لا يخفض رأسه اصلا لا يجوز وان خفض رأسه وخفض للسجود ازيد من الركوع
جاز من الايماء في الاصح وقيل جاز عن الاصل وان كانت الوسادة على الارض جاز
من السجود قالوا اذا سجد على لبنة او آجرة جاز ولو على لبنتين لا لان الارتفاع كثير
بزازية في صلوة المريض ولو صلى رافعا كميه الى المرفقين كره قاضيخان في فصل ما يفسد الصلوة
ارض او قصد بلدة والى مقصده طريقان احدهما مسيرة ثلاثة ايام ولياليها والآخر دونها
فسلك الطريق الابعد كان مسافرا عندنا المسافر اذا جاوز عمران مصره فلما سار بعض
الطريق تذكر شيئا في وطنه فعزم الرجوع الى الوطن لاجل ذلك ان كان ذلك
وطنا اصليا له بان كان مولده ويسكن فيه او لم يكن مولده ولكنه تأهل به وجعله دارا
يصير مقيما بمجرد العزم الى الوطن لانه رفض سفره قبل الاستحكام حيث لم يسر ثلاثة ايام ولياليها

المقتدي

فيعود

فيعود مقيما يتم صلوته الى الوطن وبها واذا خرج منها الى السفر بعد ذلك يقصر الصلوة
قاضيخان في صلوة المسافر وتعتبر مجاوزة عمران المصر من الجانب الذي خرج ولا تعتبر
محلة اخرى بحذائه من الجانب الآخر فان كان في الجانب الذي خرج محلة
منفصلة عن المصر وفي القديم كانت متصلة بالمصر لا يقصر الصلوة حتى يجاوز
تلك المحلة وهل تعتبر مجاوزة الفناء ان كان بين المصر وفنائه اقل من قدر
غلوة ولم يكن بينهما مزرعة تعتبر مجاوزة الفناء ايضا وان كان بينهما مزرعة او كانت
المسافة بين المصر وفنائه قدر غلوة تعتبر مجاوزة عمران المصر ولا تعتبر مجاوزة الفناء
من المحل المزبور وبعد ما دفن الميت لا يسع اخراجه بعد مدة طويلة او قصيرة الا لعذر
والعذر ما قلنا يعني اذا كانت الارض مغصوبة او اخذت بالشفعة مجمع الفتاوى
في آخر الجنائز النسفية سألت ابا الفضل الكرماني وعلي بن احمد عن فضل الصفوف
في حق الرجال ما هو فقالا في صلوة الجنازة آخرها وفي سائر الصلوات اولها قال
وكان اشيراني الى معنى وهو ان هذا شفاعة للميت فينبغي للشفيع ان يختار
اقرب المواضع الى التواضع لتكون شفاعته ادعى الى القبول تاتارخانية في اول
الفصل السابع من كتاب الصلوة اذا صلى على الجنازة عند طلوع الشمس او عند غروبها
او عند الزوال لا تعاد وبعد ذلك قاضيخان في غسل الميت ولا بأس بالركوب
في الجنازة والمشي افضل ويكره ان يتقدم الجنازة راكبا ويكره النوح والصياح وشق
الجيوب ولا بأس بالبكاء بارسال الدمع فان كان مع الجنازة نائحة او صائحة
زجرت فان لم تنزجر فلا بأس بالمشي معها ويكره رفع الصوت بالذكر فان اراد ان يذكر
الله يذكره في نفسه وعن ابرهيم رح كانوا يكرهون ان يقول الرجل وهو يمشي معها
استغفروا له غفر الله لكم ولا يرجع عن الجنازة قبل الدفن بغير اذن اهلها من المحل المزبور
ويستحب في القتيل والميت دفنه في المكان الذي مات في مقابر اولئك القوم
وان نقل قبل الدفن الى قدر ميل او ميلين فلا بأس به وكذا لو مات في غير بلده يستحب تركه
فان نقل الى مصر آخر لا بأس به لما روي ان يعقوب عم مات بمصر فنقل الى الشام وموسى عم نقل تابوت

تابوت يوسف ع م من حبش الى الشام بعد زمان وسعد بن ابي وقاص رضي الله عنه
مات في ضيعة على اربعة فراسخ من المدينة ونقل على اعناق الرجال الى المدينة من المحل
المزبور في الحجة قال محمد بن شهاب الدين الزهري اذا ماتت المرأة وولدها
فان كان سقطا لا بأس بان يدفن مع امه وان استهل صار خاصلي عليه ودفن
وحده وان دفنهما مع امه جاز واذا صار الميت ترابا في القبر يكره دفن غيره في قبره لان
الحرمة باقية وان جمعوا عظامه في ناحية ثم دفن غيره فيه تبركا بالجيران الصالحين ويوجد
موضع فارغ يكره ذلك تاتارخانية في الجنائز وهي اي جهة الكعبة تعرف بالدليل
فالدليل في الامصار والقرى المحاريب التي نصبها الصحابة والتابعين حين فتحوا
البلاد شرح النقاية لواجد باشا في باب حد القبلة التسمية في كل ركعة حسن
بالاتفاق وانما الخلاف في وجوبها فيه فعنده لا يجب كوجوبها في الركعة الاولى
وعندهما يجب كما في الاولى كذا في الكفاية يعقوب باشا في باب صفة الصلوة
ويكره امامة الاعمى وفي المحيط اذا لم يكن غيره من البصراء افضل منه فهو اولى جوهرة
شرح القدوري جوز اكثر ائمة خراسان امامة الصبي في التراويح كالبالغ ولم يجوزه
ائمة العراق وعن نصر بن يحيى ومحمد بن مقاتل يجوز اذا بلغ عشر سنين في التراويح
خاصة والنسفي افتى بالجواز والسرخسي بعدم الجواز زاهدي في باب قيام شهر
رمضان من كتاب الصلوة يكره للمقتدي ان يقعد في التراويح فاذا اراد الامام
ان يركع يقوم لان فيه اظهار التكاسل في الصلوة والتشبه بالمنافقين ح
المحيط البرهاني في الثالث عشر من كتاب الصلوة في الكافي قال من قرأ في صلوة
سنة الفجر في بيته توسع له في رزقه وتقل المنازعة بينه وبين اهله ويختم له بالايمان
تاتارخانية في الفصل الحادي عشر من كتاب الصلوة واذا انتهى الى الامام وهو
راكع فكبر ووقف حتى رفع الامام رأسه من الركوع او لم يقف بل كبر وركع
مع رفع الامام رأسه الى حد هو الى القيام اقرب لا يصير المقتدي مدركا
لتلك الركعة بل يكون مسبوقا بها شرح منية المصلي لابراهيم الحلبي في الرابع من فصل الصلوة

ظم صلى العشاء وحده فله ان يصلي التراويح مع الامام ولو تركوا الجماعة في الفرض
ليس لهم ان يصلوا التراويح جماعة لانها تبع للجماعة ولو لم يصل التراويح
مع الامام فله ان يصلي الوتر معه مك اذا لم يصل الفرض معه وكذا اذا لم يدرك
شيئا منه وكذا اذا صلى التراويح مع غيره له ان يصلي الوتر معه وهو الصحيح قنية
في باب التراويح يكره ترك السورة في الاخريين من التطوع عمدا وان سهوا فعليه
السهو ولو ضمها في اخرى الفرض ساهيا لا يسجد وعليه الفتوى اشباه في كتاب الصلوة
يكره الاقتداء في صلوة الرغائب وصلوة البراءة وليلة القدر الا اذا قال نذرت كذا
ركعة بهذا الامام بالجماعة كذا في البزازية من المحل المزبور تحصل فضيلة الجماعة بصلوته اي
الصبي مع واحد الا في الجمعة فلا تصح شرنبلالية وهو منهم من المزبور في احكام الصبيان كا
الزكوة لا زكوة في اللآلي والجواهر كاللعل والياقوت والزمرد وامثالها كذا
في الكافي الا ان يكون للتجارة كذا في التاتارخانية درر غرر قبيل صدقة السوائم وما يجمع
من ثمار الاشجار التي ليست بمملوكة كاشجار الجبال يجب فيها العشر وما يستخرج من
الجبال ان كان مما ينطبع كالذهب والفضة والنحاس والحديد يجب فيه الخمس وان كان
لا ينطبع كالزرنيخ والياقوت والفيروزج والزبرجد لا شيء فيه ولا شيء فيما يستخرج
من البحر كالعنبر واللؤلؤ والسمك قاضيخان في فصل في العشر دفع الزكوة الى المديون
اولى من الدفع الى الفقير بزازية في الفصل الثاني من كتاب الزكوة ولا يجب العشر
في الادوية كاللوز والهليلج والكندر وغيرها ويجب في الثمار والعسل الذي اخذ
من الجبال يصرف العشر الى من يصرف اليه الزكوة وفي قصب السكر عشر وفي الحناء
اختلاف وفي البصل والثوم روايتان عن محمد وفي صبغ الصباغ زكوة وفي الاشنان
والقصار والصابون لا زكوة فيه مختارات النوازل في اواخر الزكوة لا يجب العشر
في التبن ولا في الحطب والحشيش والقصب والصنوبر والقصب الفارسي ولا في
سعف النخل ولا في الطرفاء ولا في الدلب وشجرة القطن والباذنجان ويجب في
الطرفاء ولا في الدلب ويجب في بذر القصب وبذر الصنوبر قاضيخان في فصل العشر من كتاب الزكوة

واذا اوركت الغلة فللسلطان ان يحبسها لاستيفاء الخراج وهلاك الخارج بعد
الحصاد لا يسقطه وقبل الحصاد انما يسقطه اذا كان بآفة لا يدفع كالحرق والغرق
واكل الجراد والحر والبرد واما اذا اكلته الدابة فلا لانه يمكنه الحفظ عن الدابة غالبا الا عن غيره
هذا اذا هلك الكل اما اذا بقي البعض ان بمقدار قفيزين ودرهمين فقفيز ودرهم ولا يسقط
شيء وان اقل يجب نصفه وانما يسقط اذا لم يبق من السنة ما يمكن فيها من زراعة ما يزرعه
في العشر والخراج من كتاب الزكوة في خراج الوظيفة اذا هلك الخارج قبل الحصاد بآفة لا يمكنه
دفعها كالحرق والغرق والبرد يسقط الخراج فان هلك بما يمكن الاحتراز عنه كاكل
الدواب ونحو ذلك لا يسقط لانه هلك بتقصيره وفي ارض العشر اذا هلك الخارج
قبل الحصاد يسقط وان هلك بعد الحصاد ما كان من نصيب رب الارض يسقط وما كان
من نصيب الاكار يبقى في ذمة رب الارض لان في نصيب الاكار الارض بمنزلة المستأجر
فكان العشر على صاحب الارض وخراج المقاسمة بمنزلة العشر لان الواجب شيء من
الخارج وانما يفارق العشر في المصرف هذا اذا هلك كل الخارج فان هلك الاكثر
وبقي البعض نظر الى ما بقي ان بقي مقدار ما يبلغ قفيزين ودرهمين يجب قفيز ودرهم
ولا يسقط الخراج وان بقي اقل من ذلك يجب نصف الخارج وانما يسقط الخراج بهلاك
الخارج اذا لم يبق من السنة مقدار ما يمكنه فيه من الزراعة فان بقي لا يسقط الخراج ويجعل
كان الاول لم يكن وكذا الكرم اذا ذهب ثماره بآفة ان ذهب البعض وبقي
البعض ان بقي ما يبلغ عشرين درهما او اكثر يجب عليه عشرة دراهم وان كان لا يبلغ
عشرين درهما يجب مقدار نصف ما بقي وكذا الرطاب قاضيخان في فصل العشر والخراج
من كتاب الزكوة ولا يحل الاكل من الغلة قبل اداء الخراج وكذا قبل اداء العشر الا اذا كان
المالك عازما على اداء العشر بزازية في العشر والخراج وفي الاسرار والطحاوي يجب العشر
والخراج في ارض الوقف والصبي والمجنون لعدم اشتراط المالك وصفته وفي
بعض الفتاوى لا يجب عليهم العشر لانه قربة كالزكوة ويجب الخراج لانه مؤنة فاشبه
صدقة الفطر والشجرة المثمرة ان كانت في الدار لا عشر فيها بخلاف الكاينة في الاراضي

لا ان لم يكن مع ما يتبعها عفوا لا الاراضي من المحل المزبور لو ترك السلطان الخراج والعشر
لرجل جاز في الخراج دون العشر عند ابي يوسف وقال محمد لا يجوز فيهما لانهما في الجماعة المسلمين
ولابي يوسف انه حقه في الخراج فيصح تركه وهو صلة منه والعشر حق الفقراء على الخصوص
فلا يجوز تركه وعليه الفتوى اختيار قبيل فصل في المرتد من كتاب السير ولو آجر الارض الخراجية
او اعارها كان الخراج على رب الارض كما لو دفعها مزارعة الا اذا كان كرما او رطابا او اشجارا
ملتفة فان اجارته ذلك واعارته باطلة ولو آجر ارضه العشرية كان العشر على رب
الارض عند ابي حنيفة وعندهما على المستأجر وان اعار ارضه العشرية فزرعها المستعير فعن
ابي حنيفة فيه روايتان خلاصة في الفصل العاشر من كتاب الزكوة وكذا في المحيط وان
استأجر او استعار ارضا يصلح للزراعة فغرس المستأجر او المستعير فيها كرما او جعل فيها
رطابا كان الخراج على المستأجر والمستعير في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لانها صارت
كرما فكان خراج الكرم على من جعلها كرما قاضيخان في فصل العشر والخراج من كتاب الزكوة
رجل له ارض عشرية آجرها من غيره كان العشر على صاحب الارض في قول ابي حنيفة رحمه
قل الاجر او كثر وفي قول صاحبيه يكون العشر في الخارج قاضيخان في فصل خراج الارض من السير
والعشر على المستعير ان مسلما وان كافرا فعلى رب الارض عند الامام وعندهما هو
كالاجارة بزازية في العشر والخراج من كتاب الزكوة بيت المال عند ابي القاسم انواع
الصدقات وما في معناها كالعشر والخراج فيصرف الى المصارف التي ذكرت في قوله تعالى
انما الصدقات للفقراء الآية والثاني ما اخذ من بني تغلب وتجار اهل الذمة فيصرف الى الرباطات
والجسور والقناطر والائمة والقضاة القائمون بالحق والثالث خمس الغنائم
والمعادن فيصرف الى ما ذكر في قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء الآية والرابع ما اخذ
من تركة لا وارث لها فيصرف الى كفن الاموات ونفقة المرضى واللقيط وادوية
المرضى وعلاجهم ومن هو عاجز عن الكسب من المحل المزبور ودين العباد مانع من وجوبها اي
الزكوة الا المهر المؤجل اذا كان الزوج لا يريد اداءه يكره اعطاء نصاب لفقير منها
الا اذا كان مديونا او صاحب عيال لو فرقه عليهم لم يخص كلا نصاب يكره نقلها الا

الى قرابة او احوج او من دار الحرب الى دار الاسلام او الى طالب علم او الى الزهاد او كانت
زكوة معجلة اشباه في كتاب الزكوة انفق على اقاربه بنية الزكوة جاز الا اذا احكم بنفقتهم
في المحل المزبور العبد ليس مصرفا للصدقات الواجبة الا اذا كان مولاه فقيرا او كان مكاتبا
في المزبور في احكام العبيد **كتاب الصوم** اذا شهد الشهود على هلال رمضان في اليوم
التاسع والعشرين انهم راوا هلال رمضان قبل صومهم بيوم انهم كانوا في هذا المصر ينبغي ان لا تقبل
شهادتهم لانهم تركوا الحسبة وما كان حقا عليهم وان جاؤا من مكان بعيد جازت
شهادتهم لانتفاء التهمة قاضيخان في الفصل الاول من كتاب الصوم وعند رؤية
الهلال يكره الاشارة اليه كما يفعله اهل الجاهلية في المحل المزبور اذا شهدا بان قاضي
لم يراهل بلدة على ان قاضي بلدة كذا شهد عنده شاهدان برؤية الهلال في ليلة كذا
وقضى القاضي بشهادتهما جاز لهذا القاضي ان يقضي بشهادتهما لان قضا القاضي حجة في المحل المزبور
ويشترط لوجوب الاداء اي اداء صوم رمضان العقل والاقامة والطهارة عن الحيض
والنفاس اي انقطاع ومعنا لا الاغتسال منهما لما قالت عايشة رضي الله عنها كنا نحيض
فنؤمر بقضاء الصوم دون الصلوة لا الجنابة بالجر يعني لا يشترط لوجوب ادائه الطهارة
عن الجنابة لقوله تعالى فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا
حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فاذا صار الفجر الثاني غاية
للمفطرات الثلث يحصل جزء من الصوم مع الجنابة بالضرورة فاذا صح جزء منه معها
صح ساير اجزائه لان الصوم لا يتجزى صحة وفسادا شرح المجمع لابن الملك ولا بأس
بالحجامة للصائم وجيز في باب ما يكره للصائم السحور مندوب اليه ويستحب تعجيل الافطار
وتاخير السحور ومن شك في طلوع الفجر لم يتسحر وان اكل فصومه تام وان تسحر واكبر رأيه
ان الفجر طالع قضى تسحر على ظن ان الفجر لم يطلع وهو طالع او افطر على ظن ان الشمس
قد غربت ولم تغرب قضى بلا كفارة عليه ولو كان اكبر رأيه ان الشمس قد غربت
لا يفطر ولو افطر لا قضاء عليه ولو كان اكبر رأيه انه اكل قبل الغروب قضى بلا كفارة
عليه ويكره الذوق للصائم ولا بأس له بذوق العسل او الطعام ليشتريه ولا بأس للمرأة

ان تمضغ

ان تمضغ الطعام لصبيتها اذا لم تجد منه بدا من المحل المزبور جامع او اكل ناسيا
او دخل الذباب او الدخان او الغبار حلقه او بقي بلل بعد المضمضة فابتلعه مع البزاق
او دخل الماء في اذنه وان كان بفعله او طعن برمح فوصل الى جوفه وبقي الزج فيه او دخل
المخاط في انفه من رأسه فاستشمه فدخل حلقه لم يفطر وجيز في اول باب ما يفطره وما لا يفطره
الصوم في السفر افضل الا اذا خاف على نفسه او كان له رفقة اشتركوا معه في
الزاد واختاروا الفطر صوم يوم الشك مكروه الا اذا نوى تطوعا او واجبا آخر على
الصحيح والافضل فطره الا اذا وافق صوما كان يصومه او كان مفتيا لا يصوم
العبد والامة والمدبر وام الولد تطوعا الا باذن المولى لا تصوم المرأة تطوعا الا
باذن الزوج او كان مسافرا لا يصوم الاجير تطوعا الا باذن المستأجر اذا تضرر
بالصوم لا يلزم النذر الا اذا كان طاعة وليس بواجب وكان من جنسه واجب
على التعيين فلا يصح النذر بالمعاصي ولا بالواجبات فلو نذر حجة الاسلام لا تلزمه الا حجة
واحدة ولو نذر صلوة سنة دون الفرائض لا شيء عليه وان عنى مثلها لزمته [illegible]
ولو نذر عيادة المريض لم تلزمه في المشهور ولو نذر التسبيحات دبر الصلوة لم تلزمه
اشباه في كتاب الصوم ولو صام اهل بلدة ثلثين يوما للرؤية واهل بلدة اخرى
تسعا وعشرين يوما للرؤية فعلى من صام تسعا وعشرين فعليهم قضاء يوم ولا عبرة
لاختلاف المطالع في ظاهر الرواية اهل بلدة راوا هلال رمضان فصاموا تسعا
وعشرين يوما فشهد جماعة في اليوم التاسع والعشرين ان اهل بلدة كذا راوا هلال رمضان
في ليلة كذا قبلكم بيوم فصاموا وهذا اليوم يوم الثلثين من رمضان فلم يروا الهلال
في تلك الليلة والسماء مصحية لا يباح لهم الفطر غدا ولا يترك التراويح في هذه
الليلة لان هذه الجماعة لم يشهدوا بالرؤية ولا على شهادة غيرهم وانما حكوا رؤية
غيرهم فلا يلتفت الى قولهم خزانة المفتين في اواخر كتاب الصوم **كتاب الحج**
رجل خرج الى الحج ومات في الطريق واوصى بان يحج عنه ان فسر شيئا فالامر على ما فسر
وان لم يفسر فعند ابي حنيفة رحمه الله يحج عنه من بلده اذا كان ثلث ماله يفي بذلك

وان كان له وطنان في موضعين يحج عنه من اقربهما الى مكة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
يحج عنه من حيث مات وان جاوز المأمور وهو الوصي المكان الذي مات فيه
ثم امر رجلا ليحج عنه ودفع اليه المال لا يجوز في قولهم جميعا ولو قال الميت للوصي ادفع
المال الى من يحج عني لم يكن للوصي ان يحج بنفسه ولو اوصى الميت ان يحج عنه
ولم يزد كان للوصي ان يحج بنفسه فان كان الوصي وارث الميت او دفع المال
الى وارث الميت ليحج عن الميت فان اجاز الورثة وهم كبار جاز وان لم يجيزوا لا يجوز
لان هذا بمنزلة التبرع بالمال المأمور بالحج اذا خرج قبل ايام الحج كان له ان ينفق من مال الميت
الى بغداد والى الكوفة والى المدينة والى مكة واذا اقام ببلدة ينفق من مال نفسه حتى يجيء
اوان الحج ثم يرتحل وينفق من مال الميت ليكون المأمور منفقا من مال الآمر في الطريق ويكون
ضامنا لما انفق من مال الميت في اقامته هنا اذا اقام ببلدة خمسة عشر يوما لانه مقيم وروى
ابن سماعة عن محمد رحمه الله اذا اقام المأمور في بلدة ثلثة ايام او اقل وانفق من مال الميت
لا يضمن وان اقام اكثر من ذلك ينفق من مال نفسه قالوا في زماننا وان اقام
اكثر من خمسة عشر يوما تكون نفقته من مال الميت لانه لا يمكنه من الخروج بدون القافلة وان اقام
بعد خروج القافلة لا تكون نفقته في مال الميت قاضيخان في فصل في الحج عن الميت المرأة اذا
لم تجد محرما لا تخرج الى الحج الى ان تبلغ الوقت الذي تعجز عن الحج فحينئذ تبعث من يحج عنها اما قبل
ذلك لا يجوز لتوهم وجود المحرم فان بعثت رجلا ان دام عدم المحرم الى ان ماتت فذلك
جائز كالمريض اذا احج عنه رجلا ودام المرض الى ان مات هذا اذا كان الآمر عاجزا عجزا يرجى زواله
كالمرض والحبس ونحو ذلك فان كان لا يرجى زواله كالزمانة والعمى جاز ان يأمر غيره بالحج
من المحل المذكور المأمور بالحج اذا استأجر خادما يخدمه قالوا ينظر ان كان المأمور ممن يخدم
نفسه فنفقة الخادم لا تكون في مال الآمر وان كان لا يخدم نفسه فنفقة الخادم تكون
في مال الآمر لانه مأذون بذلك دلالة من المحل المذكور واختلف عبارة مشايخنا رحمهم الله
في المأمور بالحج اذا حج قال الامام خواهرزاده عند اصحابنا يقع اصل الحج عن المأمور وللآمر ثواب
النفقة وقال الامام السرخسي اصل الحج يقع عن الآمر والدليل عليه انه لا يسقط الحج عن المأمور بحج

الى اسناد

الى اسناد الاحرام الى الآمر وهذا في الحج الفرض وفي التطوع اذا امر غيره بحجة التطوع
جاز ويصير للآمر ثواب النفقة في بر الحج خلاصة في الثالث من كتاب الحج الذي
يقتضيه النظر ان حج الصرورة عن غيره ان كان بعد تحقق الوجوب عليه بملك
الزاد والراحلة والصحة فهو مكروه كراهة تحريم عليه ابن الهمام في باب الحج عن الغير
كتاب السير اذا باع الحربي ولده من مسلم في دار الحرب عن الامام انه يجوز ولا يجبر
على الرد وعن ابي يوسف انه يجبر اذا خاصم الحربي اذا دخل دارنا بامان مع ولده فباع
الولد لا يجوز في الروايات كلها من مسلم دخل دار الحرب فاشترى من احدهم ابنه
او اخاه فالصحيح انه لا يجوز البيع لكنهم اذا دانوا جواز هذا البيع ملكه بالقهر لا بالشراء
وان لم يدينوه ان خرج معه طايعا لا يملكه وانما خرجه كرها ملكه وان جاء به وهو
طايع لا يملكه سواء كان البائع يرى جواز هذا البيع او لا يرى قاضيخان في فصل في معاملة
المسلم المستأمن مع اهل الحرب في دارهم من كتاب السير واذا دخلت حربية
بامان فتزوجت ذميا صارت ذمية وهذه من مسائل الجامع الصغير علم انها اذا تزوجت
ذميا تصير ذمية تجري عليها احكام اهل الذمة بعد ذلك من نحو المنع من الخروج
الى دارهم واخذ الخراج من ارضها وما شابه ذلك واذا تزوج حربي ذمية لا يصير ذميا
وذلك لان المرأة تابعة لزوجها في المقام والزوج ليس بتابع لها فيه فتكون المرأة
ذمية لالتزام المقام في دارنا دون الزوج واوضح الفقيه ابو الليث في شرحه للجامع الصغير
بقوله الا يرى ان الزوج والمرأة اذا كانا مسافرين فنوى الزوج الاقامة صارت المرأة
مقيمة ولو نوت المرأة الاقامة لا يصير الرجل مقيما غاية البيان في المستأمن لا يخرج الى الغزو
بلا اذن والديه وان اذن احدهما لا يخرج وان له جدان وجدتان فاذن ابو الاب
وام الام ولم يأذن الآخران له الخروج وفي سفر الحج والتجارة يخرج بلا اذنهما لان الجهاد
يتعلق بالروح لا بما دونه العلة على التخلف للخروج الى العلم بالحج والتجارة ولا يخرج
الى التجارة للمجاز فلا يجوز للعلم اولى الا اذا كان الطريق مخوفا فيشترط اذنهما
اذا كانا غير محتاجين الى خدمته فان محتاجين لا يخرج وان مديونين لا يخرج

الى الغزو بلا اذن ابيه وان لم يكن له مال لا يخرج الا باذن الدائن وان كفل بمال لا يخرج
الا باذنهما وان كفل لا باذنه لا يخرج الا باذن الطالب خاصة بحر ذنبه في الحظر والاباحة
من السير الوالي اذا وهب لرجل خراج ارضه قال الناطفي لا يسعه ان يقبل لانه حق جماعة
المسلمين فلا يجوز له ان يخص به ومشايخنا جوزوا ذلك لمصرف الخراج ويحسب الرجل
خراج ارضه له وهو النظر الذي يفعله السلاطين للائمة وعن ابي يوسف في النوادر
اذا ترك السلطان لرجل خراج ارضه جاز تركه ويكون ذلك صلة له من السلطان والسلطان
والسلطان حق في الخراج قاضيخان في فصل في اهل الذمة من كتاب السير ولو مات الجندي
في اثناء السنة قبل خروج العطايا لم يستحق ورثته منها شيئا وكذلك بيع العطايا
قبل خروجه لا يجوز ذكره في صلح المحيط من باب الصلح الفاسد معين المفتي من الوقف
اذا مات المدرس في اثناء السنة قبل مجيء الغلة وقبل ظهورها من الارض وقد باشر
مدة اقول ينبغي ان ينظر وقت قسمة الغلة الى مدة مباشرته والى مباشرة من جاء
بعده ويبسط المعلوم على المدتين وينظر كم يكون منه للمدرس المتوفى المنفصل فيعطى
بحساب مدته ولا يعتبر في حقه ما قدمناه من اعتبار زمن مجيء الغلة وادراكها كما اعتبر
في حق الاولاد في الوقف عليهم بل يفرق الحكم بينهم وبين المدرس والفقيه وصاحب
وظيفة ما وهذا هو الاشبه بالفقه والاعدل انفع الوسائل في اواخر مسئلة وقت
الاستحقاق للغلة صبي سبي ومعه ابواه او احدهما فمات لا يصلى عليه
الا اذا كان اقر بالاسلام وهو يعقل الاسلام واذا لم يسب معه احدهما فمات
يصلى عليه اعلم ان الولد الصغير يعتبر تبعا للابوين او لاحدهما في الدين فان انعدما
تعتبر تبعا لصاحب اليد فان عدمت اليد يعتبر تبعا للدار لانه تعذر اعتباره
اصلا في الدين فلا بد من اعتباره تبعا نظرا له غير ان التبعية للابوين اقوى
فاذا انعدما فالتبعية في حق صاحب اليد اقوى اذا ثبت هذا فان كان معه
احد ابويه يعتبر تبعا لهما لا للدار فيكون كافرا تبعا لهما وان لم يكن معه احدهما يصلى عليه
اذا مات لانه صار مسلما تبعا للدار عند انعدام الابوين ولو وقع في سهم مسلم من الجند

في دار

في دار الحرب وحده ومات يصلى عليه لانه مسلم تبعا لصاحب اليد عند انعدام الابوين
ويستوي فيما قلنا اذا كان الصبي عاقلا او غير عاقل لانه قبل البلوغ تبع لابويه
في الدين ما لم يصف الاسلام وقوله في الكتاب وهو يعقل الاسلام يدل
على ان الصبي العاقل اذا اسلم يصح وبه نذهب وقوله وهو يعقل الاسلام
يعني صفة الاسلام وهذا يدل على ان من قال لا اله الا الله لا يكون مسلما حتى يعلم
صفة الايمان وكذا اذا اشترى جارية واستوصفها الاسلام فلم تعلم لا تكون
مؤمنة وصفة الايمان ما ذكر في حديث جبرئيل ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه
ورسله واليوم الآخر والبعث بعد الموت والقدر خيره وشره من الله تعالى
هكذا ذكره الكشف في حق هذه الجملة في باب حمل الجنازة من الجامع الصغير احكام الصغار
للاستروشني في السير صبي وقع من الغنيمة في سهم رجل في دار الحرب او بيع منه
فمات يصلى عليه لانه يصير مسلما حكما تبعا لمولاه وان سبي الصبي او الصبية فمات
في دار الحرب فهو على دين ابويه وان دخل دار الاسلام فان كان معه ابواه
او احدهما فهو على دينهما وان مات الابوان بعد ذلك فهو على ما كان وان لم يكن
معه واحد منهما حين دخل دار الاسلام يصير مسلما تبعا للدار او المولى ولو اسلم
احد الابوين في دار الحرب يصير الصبي مسلما باسلامه وكذا لو اسلم احد الابوين في
دار الاسلام ثم سبي الصبي بعد ذلك من دار الحرب فصار في دار الاسلام
كان مسلما قاضيخان في باب ما يكون اسلاما من الكافر وفي كتاب السير نصرانية ماتت
وفي بطنها ولد مسلم قيل تدفن في مقابر المسلمين وقيل في مقابرهم وقيل في مقبرة على حدة
منية المفتي في آخر كتاب الصلوة نصرانية تحت مسلم حبلت منه ثم ماتت اختلفت
الصحابة في دفنها فرجح بعضهم جانب الولد وقال تدفن في مقابر المسلمين ورجح
بعضهم جانبها وقال تدفن في مقابر المشركين لان الولد في حق هذا الحكم جزء منها
ما دام في بطنها وقال عقبة ابن عامر تتخذ لها مقبرة على حدة ليكون بين مقبرة المسلمين
وبين مقبرة الكفار من المحيط البرهاني في المتفرقات من الفصل الثاني والثلاثين من كتاب

الصلوة

اربع مسائل لا يقتل فيها المرتد احدها الذي كان اسلامه تبعا لابويه اذا بلغ مرتدا والثاني
اذا اسلم في صغره ثم بلغ مرتدا الثالثة لو ارتد في صغره الرابعة المكره على الاسلام
ففي هذه الوجوه لا يقتل ولا يجبر على الاسلام ابن الهمام ملخصا في باب المرتد ولهما
خامسة وهو اللقيط في دار الاسلام محكوم باسلامه فلو بلغ كافرا اجبر على الاسلام
ولا يقتل من المحل الانور سئل عن ذمي صبي مميز اسلم وهو سكران هل يصح اسلامه
اجاب يصح كالبالغ السكران لكن اذا زال سكرهما فعادا الى دينهما يجبران على العود
الى الاسلام بالحبس والضرب ولم يقتلا قارئ الهداية ولو شهد رجل وامرأتان
من اهل الاسلام انه اسلم وهو يجحد يجبره الامام على الاسلام ويحبسه ولا يقتله
لان نفسا لا يقتل بشهادة النساء ولو شهد عليه ذميان انه اسلم فشهادتهما
باطلة لانه مرتد في زعمهما وشهادة الذمي على المرتد باطلة وكذا العبدان والمحدودان
في قذف فتاوى النجاة في فصل في الشهادة الباطلة من كتاب الشهادة ولو قال الامام
من قتل قتيلا فله سلبه فقتل المسلم كافرا كان له سلبه والسلب في المقتول من جبة
وما عليها من الالات وثياب المقتول وسلاحه وما معه من مال في حقيبته او على وسطه
او دابته وما عدا ذلك فليس بسلب وكذلك ما كان مع غلامه على دابة
اخرى فليس بسلب فتاوى النجاة قبيل فصل في قسمة الغنائم تبجيل الكافر كفر فلو سلم على الذمي
تبجيلا كفر ولو قال للمجوسي يا استاد تبجيلا كفر كذا في صلوة الظهيرية وفي الصغرى
الكفر شيء عظيم فلا اجعل المؤمن كافرا متى وجدت رواية انه لا يكفر لا تصح ردة
السكران الا الردة بسب النبي عم فانه يقتل ولا يعفى عنه كذا في البزازية
كل كافر تاب فتوبته مقبولة في الدنيا والاخرة الا جماعة الكافر بسب نبي وبسب
الشيخين او احدهما وبالسحر ولو امراة وبالزندقة اذا اخذ قبل توبته كل مسلم ارتد فانه
يقتل ان لم يتب الا المراة ومن كان اسلامه تبعا والصبي اذا اسلم والمكره على الاسلام
ومن ثبت اسلامه بشهادة رجل وامراتين ومن ثبت اسلامه برجلين ثم رجعا
كما في شهادات التتمة حكم الردة وجوب القتل ان لم يرجع وحبط الاعمال مطلقا لكنه

لكنه اذا اسلم لا يقضيها الا الحج كالكافر الاصلي اذا اسلم ويبطل ما رواه لغيره فمن حدث
فلا يجوز للسامع منه ان يرويه عنه بعد ردته كما في شهادات الولوالجية وبينونة
امراته مطلقا وبطلان وقفه مطلقا واذا مات او قتل على ردته لم يدفن في مقابر
اهل ملة وانما يلقى في حفيرة كالكلب والمرتد اقبح كفرا من الاصلي الايمان تصديق محمد
صلى الله عليه وسلم في جميع ما جاء به من الدين ضرورة الكفر تكذيب محمد صلى الله عليه وسلم
في شيء مما جاء به من الدين ضرورة ولا يكفر احد من اهل القبلة الا بجحود ما ادخله فيه
وحاصل ما ذكره اصحابنا في الفتاوى من الفاظ التكفير يرجع الى ذلك وفيه بعض اختلاف
لكن لا يفتى بما فيه خلاف سب الشيخين ولعنهما كفر وان فضل عليا عليهما فمبتدع
كذا في الخلاصة وفي مناقب الكردري يكفر اذا انكر خلافتهما او ابغضهما لمحبة النبي لهما
واذا احب عليا اكثر منهما لا يؤاخذ به انتهى وفي التهذيب ثم انما يصير مرتدا بانكار
ما وجب الاقرار به او ذكر الله تعالى وكلامه او واحد من الانبياء بالاستهزاء
انتهى يقتل المرتد ولو كان اسلامه بالفعل كالصلوة بجماعة وشهود مناسك
الحج مع التلبية انكار الردة توبة فاذا شهد على مسلم بالردة وهو منكر لا يتعرض له
لا لتكذيب الشهود العدول بل لان انكاره توبة ورجوع كذا في فتح القدير فافادت
انه قال قبله وتقبل الشهادة بالردة من عدلين فما فائدته قلت ثبوت ردته
بالشهادة وانكاره توبة فتثبت الاحكام التي للمرتد ولو تاب من حبط الاعمال وبطلان
الوقف وبينونة الزوجة وقوله لا يتعرض له انما هو في مرتد تقبل توبته في الدنيا اما من
لا تقبل توبته فانه يقتل كالردة بسب النبي صلى الله عليه وسلم وبسب الشيخين
كما قدمناه اشباه من كتاب السير **كتاب الكراهية والاستحسان** واذا قال الكافر لمسلم
علمني القران فلا باس بان يعلمه ويفقهه في الدين لكن لا يمس المصحف وان اغتسل
ثم مسه لا باس خزانة المفتين في اوائل الكراهية وتعلم علم النجوم لمعرفة القبلة
واوقات الصلوة لا باس به والزيادة حرام وقيل في اوائل قوله تعالى وجعلناها
رجوما للشياطين اي جعلنا النجوم سببا لكذب المنجمين اطلق اسم الشيطان

على المنجم ويسمى حدسا لانه رجم فرجم بالغيب بزازية في نوع تفسير العالم في كتاب الكراهية
رجل اوصى بان يدفن كتبه قال ابن مقاتل لا يجوز ان يدفن كتبه الا ان يكون شيئا لا يفهم
منه احد شيئا او فيها فساد فينبغي ان يدفن فان كان كتب الرسائل وفيها اسم الله تعالى
واستغنى عنها صاحبها وجب ان لا يقرا قال الاحب الينا ان يمحى ما كان فيها من اسم الله
تعالى ثم يحرقها او يلقيها في الماء الجاري العظيم وان دفنها في ارض طاهرة لا ينالها احد كان
ذلك حسنا ولا احب ان يحرق بالنار ما لم يمح ما كان فيها من اسم الله تعالى والانبياء والملائكة
عليهم السلام وعن بعض العلماء رجل اوصى بان يباع كتبه ما كان خارجا عن العلم ويوقف
كتب العلم ففتش كتبه وكان فيها كتب الكلام فكتبوا الى ابي القاسم الصفار ان كتب
الكلام هل يكون من العلم حتى يوقف مع كتب العلم فاجاب ان كتب الكلام يباع
لانه خارج عن العلم قاضيخان في مسائل مختلفة من كتاب الوصايا فقير محتاج معه دراهم فاراد
ان يؤثر الفقراء على نفسه ان علم انه يصبر على الشدة فالايثار افضل والا فالانفاق
على نفسه افضل قنية فيما يمنع الرجوع من كتاب الهبة قال علماؤنا يكره استيجار الحرة
او الامة للخدمة لانه يؤدي الى الخلوة بالاجنبية وانه منهي عنه وتاويل ما ذكر في النوازل انها
اذا اجرت نفسها من ذي عيال لا يكره وانما يكره اذا خلا بها وبه يفتى بزازية في الحظر
والاباحة من الاجارات وفي الفتاوى قراءة القرآن في القبور عند ابي حنيفة رحمه الله
يكره وعند محمد رحمه الله لا يكره قال الصدر الشهيد رحمه الله مشايخنا اخذوا بقول محمد ويحكى عن
الشيخ الامام الاجل ابي بكر محمد بن الفضل البخاري رحمه الله ان القراءة على المقابر اذا اخفى
ولم يجهر لا يكره ولا باس بها وانما يكره قراءة القرآن في المقبرة جهرا فاما المخافتة فلا باس بها
وان ختم وكان الفقيه ابو اسحق الحافظ يحكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن ابراهيم
انه قال لا باس بان يقرا على المقابر سورة الملك سواء اخفى او جهر واما غيرها فانه
لا يقرا في المقابر ولم يفرق بين الجهر والخفية لان الاثر فيه ورد ويحكى عن ابي بكر بن سعيد
انه قال يستحب عند زيارة القبور قراءة سورة الاخلاص قل هو الله احد سبع مرات
فانه بلغني ان من قرأها سبع مرات ان كان ذلك الميت غير مغفور له يغفر له وان

كان مغفورا له غفر لهذا القارئ ووهب ثوابه للميت • محيط البرهاني في الرابع
من الكراهية والاستحسان • يجلسون للتعزية ثلثة ايام رخصة والترك احسن ويكره اتخاذ الضيافة
ثلاثة ايام واكلها لانها مشروعة للسرورات فاجلس وان اتخذ من يقرا القرآن لا باس
وبه اخذ بعض المشايخ ولا باس بزيارتها بشرط ان لا يطاها ويكره الصاق اللوح بها والكتابة
عليها ولا يبنى عليه بيت ولا يجصص ولا يطين بالالوان ويكره اتخاذ الطعام في اليوم
الاول والثالث وبعد الاسبوع والاعياد ونقل الطعام الى القبر في المواسم واتخاذ
الدعوة بقراءة القرآن وجمع الصلحاء والقراء للختم او لقراءة سورة الانعام او الاخلاص
فالحاصل ان اتخاذ الطعام عند قراءة القرآن لاجل الاكل يكره • بزازية في الفصل الخامس
والعشرين من كتاب الصلوة ظ لا يجوز مقاطعة سوق النخاسين وغيره ولا الكتابة
بها ولا كتب الشهادة فيه وفي استحلال ذلك مخاطرة الكفر • قنية في المسائل المتفرقة
من كتاب الكراهية والاستحسان • الغش حرام فلا يجوز اعطاء الزيوف للدائن ولا
بيع العروض المغشوشة بلا بيان الا في شراء الاسير من دار الحرب والتبغي في اعطاء
الجعل يجوز له اعطاء الزيوف والستوقة وهما في واقعات حسامي من شراء الاسير
الفتوى في حق الجاهل بمنزلة الاجتهاد في حق المجتهد • كذا في قضاء الخانية اشباه
في الحظر والاباحة • من قبل غيره فسق الا اذا كان ذا علم وشرف كذا في خزانة
الظهيرية ويحل للسلطان العادل والامير الحسن ذي الشرف يكره معاشرة
من لا يصلي ولو كانت زوجته الا اذا كان الزوج لا يصلي لم يكره للمراة معاشرته كذا
في نفقات الظهيرية يخالف في الوعد حرام كذا في ضحية الذخيرة وفي القنية وعد
ان يأتيه فلم يأته لا ياثم ولا يلزم الوعد الا اذا كان معلقا كما في كفالة البزازية وفي بيع
الوفا كما ذكره الزيلعي استخدام اليتيم بلا اجرة حرام ولو لاخيه وتعلمه الا الام وفيما اذا
ارسله المعلم لاحضار ثيابه كما في القنية لبس الحرير الخالص حرام على الرجل الا قدر
اربع اصابع كما في الحاوي من غاية البيان ولا يجوز الخالص في الحرب عنده ما حرم على
البالغ فعله حرم عليه فعله بولده الصغير فلا يجوز ان يسقيه خمرا ولا ان يلبسه حريرا ولا ان

ان يخضب يده بحناء او رجله ولا الجلوس الصغير لغا نطا او بول مستقبلا او مستدبر

بخلوة بالاجنبية حرام الا للازمة مديونة هربت ودخلت خربة وفيما اذا كانت

عجوزا شوها وفيما اذا كان بينهما حايل في بيت الخلوة بالمحرم مباحة الا الاخت من

الرضاع والصهرة الشابة من ات على الكفو ايح لعنه الا والذى سوال الله عدم ثبوت

الله تعالى احيا بحاله حتى امنا به كذا في مناقب الكردرى استماع القرآن اثوب

من قراءته كذا في منظومة ابن وهبان • اشباه في كتاب الحظر والاباحة • والكسوة بقدر

ما يستر عورته ويوارى بجثته ويدفع عنه الحر والبرد فرض وستر العورة واخذ

الزينة مستحب ولبس الثياب الجميلة للتزين والتجمل مباح والكبر والاشر والبطر

مكروه يستحب لبس الثياب البيض ويكره لبس الثوب الاحمر والمعصفر والسنة

في لبس العمامة ارخاء ذنب العمامة بين الكتفين الى وسط الظهر وقيل مقدار شبر

وقيل الى موضع الجلوس • وجيز قبيل باب معرفة الكلام من كتاب الكسب كتاب

النكاح رجل تزوج امراة على انها طالق او على ان امرها في الطلاق بيدها ذكر محمد في

الجامع الصغير انه يجوز النكاح والطلاق باطل ولا يكون الامر بيدها وذكر في الفتاوى

عن الحسن بن زياد اذا تزوج امراة على انها طالق الى عشرة ايام او على ان يكون الامر

بيدها بعد عشرة ايام ان النكاح جايز والطلاق باطل ولا تملك امرها وقال الفقيه

ابو الليث هذا اذا بدأ الزوج فقال تزوجتك على انك طالق واما ان بدأت المراة

فقالت زوجت نفسي منك على اني طالق او على ان يكون الامر بيدي اطلق نفسي كلما شئت

فقال الرجل قبلت جاز النكاح ويقع الطلاق ويكون الامر بيدها فان البداية اذا كانت

من الزوج كان الطلاق والتفويض قبل النكاح فلا يصح اما اذا كانت البداية من قبل المراة

يصير التفويض بعد النكاح لان الزوج لما قال بعد كلام المراة قبلت والجواب يتضمن اعادة

ما في السؤال فصار كانه قال قبلت على انك طالق او على ان يكون الامر بيدك فيصير مفوضا

بعد النكاح • فصيحان في فصل في النكاح على الشرط • وفي السراجية اذا ادعى على منكوحة

الغير نكاحا فانه يشترط حضرة الزوج وكذا عند اقامة البينة • تاتارخانية في العاشر من

واذا ادعت المراة على رجل نكاحا فجحد فاقامت البينة يقضي لها ولا ينفذ النكاح بجحود

قاضيخان في فصل دعوى النكاح من كتاب الدعوى • الملتقط الثلث اذا انت الزوج الاول

وقالت تزوجت بزوج كفو ودخل بي وطلقني وانقضت عدتي ان كانت ثقة او وقع

عند الاول انها صادقة وكان ذلك بعد مدة تنقضي فيها العدتان وذلك اربعة اشهر

فصاعدا يحل للزوج الاول ان يتزوجها وان كان بعد مدة لا تنقضي فيها العدتان لا تحل

وكذا لو اقرت المراة بذلك وانكر الزوج الثاني يحل نكاحها للاول ولو اقر الزوج

الثاني بذلك وانكرت المراة دخول الثاني لا تحل للاول وان كان الاول تزوجها بعد

ولم تقل المراة شيئا ثم قالت تزوجتني وكنت في عدة الثاني او قالت كنت تزوجت

بالزوج الثاني ولم يدخل بي قالوا ان كانت عالمة بشرائط الحل للاول لا يقبل قولها

وللاول ان يمسكها وان كانت جاهلة قبل قولها • قاضيخان في فصل شرائط الرجعة والحرمة

من كتاب النكاح شي الفضولي في النكاح يملك النقض قولا لا فعلا فلو

قال قبل الاجازة نقضته لا ينتقض ولو زوج اختها قبل الاجازة كان نقضا للنكاح

الاول وعن خ ان الثاني يتوقف ولا يكون فسخا للاول شي زوجه بلا امره فسخت

المراة النكاح قبل اجازة الزوج ينفسخ ج وكذا تزوجها اياه فزوجها الوكيل بلا اذنها

ان زوجها ابوها وهي بالغة فقبل ان تجيز المراة نقض الوكيل النكاح صح نقضه وكذا

لو نقضه الوكيل يصح نقضه بنفسه لقيامه مقام موكله والموكل او احد العاقدين لو فسخ العقد

الموقوف صح فسخه • فصولين في الرابع والعشرين • ولو وكلت رجلا بتزويجها فزوجها

لم يجز لانها نصبته مزوجا لا متزوجا • درر غرر في آخر باب الولي والكفوء من كتاب النكاح

رجل وكل رجلا ان يزوجه فلانة فتزوجها الوكيل صح نكاح الوكيل بخلاف الوكيل بشراء

شيء بعينه اذا اشترى لنفسه صح ولا يكون مشتريا لنفسه لان الوكيل بالشراء مع الموكل

بمنزلة البايع مع المشتري كانه اشتراه لنفسه ثم باعه من الموكل لان الملك ثبت له ثم ينتقل

الانتقال عنه الى غيره وهذا المعنى لا يمكن تحقيقه في الوكيل بالنكاح لانه رسول و

سفير والرسول لا يملك الشراء لنفسه فلو ان الوكيل اقام مع المراة شهرا ودخل بها ثم طلقها

وانقضت عدتها فزوجها من الموكل جاز تزويجها اياه • قاضيخان في فصل الوكالة من كتاب النكاح • ولو تزوج امراة بشهادة ابنيه من غيرها او بشهادة ابنيها من غيره يجوز وان تزوج بشهادة ابنيه منها يجوز في ظاهر الرواية المراة اذا كانت متنقبة فقال الرجل تزوجت هذه فقالت المراة زوجت نفسي منه فسمع الشهود جاز لانها معلومة بالاشارة ويجوز للشهود ان يكشفوا وجهها وينظروا اليها احتياطا لاداء الشهادة عند الحاجة • مختارات النوازل في النكاح • من تزوج امراة بنية ان يطلقها اذا مضى سنة لا يكون متعة اذ لا عبرة بمجرد النية بلا لفظ • بزازية في اوائل نوع فيما يتصل بالبيع الفاسد من كتاب البيوع **ط ن شط** هل ينعقد النكاح بمجرد لفظ الاعطاء اختلف المشايخ فلا بد من زيادة قوله بزني عند لفظ الاعطاء والبعض منهم متفقا عليه **ط** ولو قال بزنه دادي فبعض المشايخ جعلوه استفهاما وبعضهم ايجابا قال عمر النسفي رحمه الله ويعمل الامر الراجح في العرف قلت فهذا يدل على انه بالاستفهام لا ينعقد وفي **شط** قال له هل اعطيتنيها فقالت اعطيت فان كان المجلس للوعد فوعد وان كان للعقد فنكاح شرح القدوري للزاهدي في اوائل النكاح • ولا باس بالخطبة للمعتدة عن الوفاة بطريق التعريض ويكره بالتصريح في نكاح شرح الطحاوي • خلاصه في السادس من كتاب الكراهية • وفي الظهيرية اعلم ان الاجازة تلحق الموقوف دون المفسوخ والعقد انما يتوقف على الاجازة اذا كان له مجيز زمان وجوده وان لم يكن فلا يتوقف بل بطل فهو بمنزلة ما لو زوج المكاتب عبده امراة ثم عتق فاجاز العقد لم يجز لانه لم يكن له مجيز وقت المباشرة • تاتارخانية في الانكحة التي لا تتوقف على الاجازة **في النكاح الفاسد** نكاح المحارم فاسد ام باطل قيل باطل وسقوط الحد لشبهة الاشتباه وقيل فاسد وسقوط الحد لشبهة العقد الدخول في نكاح بلا شهود يوجب العدة لانه مختلف في صحته فان مالكا شرط الاعلان لا الاشهاد وكل نكاح هذا وصفه فالدخول فيه يوجب العدة وعدة الوفاة لا تجب بعني لا تجب في النكاح الفاسد • بزازيه في الثالث عشر من كتاب النكاح • وفي مختصر القدوري العدة في النكاح الفاسد من وقت الفرقة

فنكاح

ثلث حيض وعدة الوفاة في النكاح الفاسد ثلث حيض ايضا ولا تعتد في بيت الزوج في عدة الفرقة في النكاح الفاسد هذا في الفتاوى الصغرى • خلاصه في الفصل الثامن من كتاب الطلاق • ولو حررها في مرضه فتزوجها وقيمتها اكثر من الثلث فنكاحها فاسد عند ابي حنيفة رحمه الله لانها المكاتبة فنفذ نكاحها المولى • فيمن تسعى فيما زاد من قيمتها على مهر المثل والثلث • ان يسقط من قيمتها مهر مثلها وثلث المال لان لها المهر بالدخول في العقد الفاسد فعليها السعاية فيما بقي من قيمتها لانه وصية وهي تعتبر من الثلث ولا ميراث لها لفساد النكاح • وجوز النكاح لانها حرة عندهما وتاخذ مهر المثل لا الزيادة لانها وصية وهي وارثة فلا وصية لها وتسعى في كل قيمتها اذ لا وصية للورثة وهي ترث وتقع المقاصة بقدر المهر والارث • ان يرفع من قيمتها قدر مهر مثلها وميراثها مقاصة وتسعى في الباقي من التسهيل شرح الاشارات قبيل فصل الوصية للاقارب والجيران • اذا وقع النكاح فاسدا وفرق القاضي بين الزوج والمراة فان لم يكن دخل بها فلا مهر لها ولا عدة وان كان قد دخل بها فلها الاقل مما سمى لها ومن مهر المثل ان كان ثمة مسمى وان لم يكن ثمة مسمى فلها مهر المثل بالغا ما بلغ ويجب العدة فتعتبر العدة من حين التفريق بينهما عند علمائنا الثلث ولكل واحد من الزوجين فسخ هذا النكاح بغير محضر من صاحبه عند بعض المشايخ وعند بعضهم ان لم يدخل بها فكذلك الجواب وان دخل بها فليس لواحد منهما حق الفسخ الا بمحضر من صاحبه كما في البيع الفاسد لكل واحد من المتعاقدين حق الفسخ بغير محضر من صاحبه قبل القبض وليس له ذلك بعد القبض • ذخيرة في الفصل العشرين من كتاب النكاح • زوجه بلا اجرة فقال هو نعما صنعت او بارك الله لنا فيها قيل هو ليس باجازة وقيل هو اجازة وقيل هو رخصة • في الرابع والعشرين من الفصولين **في ثبوت النسب** وفي الفتاوى الخلاصة ولو زوج امته فولدت لاقل من ستة اشهر فادعاه فسد النكاح ودعوة المالك ولد جاريته اولى من دعوة الاب وان كانت مشتركة وادعياه معا فالاب اولى • تاتارخانية في الثامن والعشرين من كتاب الدعوى رجل غاب عن امراته وهي بكر او ثيب فتزوجت بزوج اخر وولدت لكل سنة ولدا

قال ابو حنيفة الولد للاول وعنه انه رجع عن هذا وقال لا يكون الولد للاول
وانما هو للثاني وعليه الفتوى • قاضيخان في فصل مسائل النسب من كتاب النكاح • مطلقة
امرأة بلغها وفاة زوجها فاعتدت وتزوجت بزوج آخر وولدت ولدا ثم جاء الزوج الاول
حيا كان ابو حنيفة رحمه الله يقول الولد للاول ثم رجع وقال الولد للثاني • رجل طلق امرأته
بائنا او رجعيا فتزوجت في العدة ثم ولدت لسنتين من طلاق الاول ولستة اشهر او اكثر
من نكاح الثاني قال ابو يوسف الولد للاول بخلاف ما تقدم قال رحمه الله لانا لو جعلناه
للثاني لحكمنا بانقضاء العدة عن الزوج الاول فلا نحكم بمنزلة ام ولد اعتقها مولاها
او مات وانقضت العدة ثم تزوجت في العدة فجاءت بولد لسنتين من حين مات
المولى واعتق ولستة اشهر منذ تزوجت فادعياه جميعا فان الولد للمولى في قولهم لمكان
العدة التي كانت بخلاف ام ولد تزوجت بغير اذن المولى وولدت لستة اشهر
فصاعدا من وقت النكاح فادعاه المولى والزوج فان الولد يكون للزوج في قولهم جميعا ولو طلقها
طلاقا رجعيا فتزوجت في خلال العدة ثم طلقها الزوج الثاني فجاءت بولد لسنتين وشهر
من طلاق الاول ولستة اشهر فصاعدا من طلاق الثاني فان الولد يكون للثاني لانا
لو جعلناه للاول لحكمنا بالرجعة • قاضيخان في الفصل المزبور في المحرمات اذا ملك
اختين كان له ان يستمتع بايتهما شاء فاذا استمتع باحدهما ليس له ان يستمتع بالاخرى
بعد ذلك ولو اشترى جارية فوطئها ثم اشترى اختها كان له ان يطأ الاولى وليس له ان
يطأ الاخرى بعد ذلك ما لم يحرم فرج الاولى على نفسه وتحريمها اما بالتزويج او بالاخراج
عن ملكه اما باعتاق او هبة او صدقة او بكتابة وروي عن ابي يوسف انه قال بالكتابة لا يحل
له فرج الاخرى • مضمرات في المحرمات • في المغني الشهوة من احد الجانبين تكفي في فصل
المس لثبوت حرمة المصاهرة • مجمع الفتاوى في فصل نكاح الرضيع الثاني • اركبها على الدابة
وانزلها وبينهما ثوب ثخين لا تثبت الحرمة وحد الشهوة ان يشتهي ان يواقعها ومس قلبه
اليها اما تحرك الآلة والانتشار ليس بشرط في الاصح والدوام على المس ليس بشرط وتقبل
الشهادة على الاقرار بالقبلة والمس انه على نفسها بشهوة لاختيار الامام البزدوي انه تقبل

واختار

واختار الامام الفضلي عدم القبول • بزازية في حرمة المصاهرة • بالوطي عن شبهة
وبالزنا حتى لو وطئ امرأة بفجور حرمت عليه امها وابنتها وتحرم الموطوءة على اصول الواطئ
وفروعه ولا تحرم اصولها وفروعها على ابن الواطئ وابيه • من المحيط السرخسي في المحرمات • وفي
تجنيس خواهرزاده ولا يحرم على ولد الواطئ من الاجنبي ابيه ولد الموطوءة ولا امهاتها • ش وتحرم حليلة
الابن نسبا او سببا وذكر في الظهيرية اصلا ضبطها فقال وتحرم الموطوءة على اصول
الواطئ وفروعه وتحرم على الواطئ اصولها وفروعها وكذلك النظر الى داخل
الفرج بشهوة واللمس بشهوة • تاتارخانية في الفصل السابع من كتاب النكاح •
وحرم زوجة اصله من امرأة الاب والجد وان علا وزوجة فرعه من امرأة الابن وابن الولد
وان سفل وفي الطلاقة من الان بكليتهما محرمتان بنفس العقد وذا بلا خلاف كما في
النظم • قنية في النكاح • والنكاح الفاسد لا يوجب المصاهرة بلا مس بخلاف
الصحيح حيث تثبت بمجرد العقد • بزازية قبيل الفصل الرابع من كتاب النكاح • وفي
تجنيس الناصري اذا اشترى جارية من ميراث ابيه حل له وطؤها حتى يعلم ان اباه
قد وطئها وان كان ابوه قد تواها ابتياعا لا يطؤها • تاتارخانية في الفصل السابع من كتاب
النكاح • وفي اقرار الاصل في باب الاقرار بالنكاح بطريق الاشارة اذا ماتت
امرأة الرجل فتزوج باختها بعد يوم جاز وكذا لو كان له اربع نسوة فماتت احداهن
فتزوج بالخامسة بعد يوم • في فتاوى الامام النسفي رجل وطئ اخت امرأته لا تحرم
عليه امرأته ولو تزوج امرأة في عدة اختها من طلاق بائن او ثلث لا يجوز عند اصحابنا
الثلثة • خلاصة في الفصل الثاني من كتاب النكاح • فلو اعتق ام ولده لا يجوز له ان
يتزوج اختها حتى تنقضي عدتها عند ابي حنيفة وقالا يجوز • زبدة في المحرمات • مطلقة الثلث
لا تحل لزوجها الاول لا بنكاح ولا بملك يمين حتى تتزوج بآخر ويدخل بها الثاني
وسواء كان الزوج الثاني بالغا او غير بالغ مجنونا او غير مجنون اذا كان يجامع مثله وفي فوائد
شمس الاسلام انه مقدر بعشر سنين واذا التقى الختانان ولو [illegible] حلت
للاول اذا بانت من زوجها الثاني وانقضت عدتها ولو خلا بها او مات عنها زوجها

لا تحل على الاول ولو وطئها الثاني وهي حائض او نفساء او هو صائم او هي صائمة فانها
تحل للاول والثاني عاص في فعله ولو تزوجها الثاني نكاحا فاسدا ودخل بها ولم
يدخل فانها لا تحل للزوج الاول كذا في شرح الطحاوي وفيه ايضا لو كان الزوج الثاني
خصيا فانها تحل للاول اذا كان مثله يجامع • خلاصه في جنس في الحل في الفصل التاسع
من كتاب الطلاق • قيل لرجل ما فعلت بام امرأتك قال جامعتها ثبتت
الحرمة ولا يصدق ان قال انه كذب وان كانوا هازلين والاصرار ليس بشرط في الاقرار
بحرمة المصاهرة • خلاصه فيما يثبت به حرمة المصاهرة • وبالعقد حرمت زوجة الاب
للابن كذا العكس بالاجماع قالوا مقرر وهبانية اشتمل البيت على مسئلتين
الاولى ان المرأة بمجرد عقد الرجل عليها قبل الدخول تحرم على اولاده وان سفلوا وعلى
الوالد نسبا ورضاعا الثانية عكس هذه وهي انه بمجرد العقد تحرم على ابائه وان علوا
وبه مثل حسن ونوع لطيف ونفع مغلطة صورته طلق زوجته طلقتين ولها لبن فاعتدت
ثم تزوجت بصغير فارضعته فحرمت عليه ثم تزوجت بزوج آخر ودخل بها
ثم طلقها فهل تعود الى الاول بعد تمام ثبت فيما اذا اجاب من ذلك اخطأ
والصواب انها لا تعود اليه ابدا لانها صارت حليلة ابنه من الرضاع ابن الشحنة في النكاح
شم نظر الى فرج صبية مثلها تجامع او على العكس ثبتت حرمة المصاهرة تم صبي مس
امرأة بشهوة فان كان ابن خمس سنين لم يشتهي النساء فلا ثبتت حرمة المصاهرة
وقال في ابن ست او سبع ثبتت حرمة المصاهرة ظم صبي قبلته امرأة ابيه او على العكس
بشهوة قال رأيت رواية منصوصة عن الفقيه ابي جعفر ان كان الصبي
يعقل الجماع ثبتت حرمة المصاهرة والا فلا وكذا ابنة المرأة الصغيرة فيثبت
زوج امها بشهوة او على العكس ان كانت بنت خمس سنين لا تثبت حرمة
المصاهرة وفي بنت التسع تثبت وكذا في بنت السبع اذا كانت ضخمة مشتهاة
والا فلا ط اذا ادخلت ذكر صبي في فرجها والصبي ليس من اهل الجماع تثبت ط قبل المجنون
ام امرأته بشهوة او السكران بنته تحرم ج ويجلط المصاهرة لا يرتفع النكاح حتى لا يحل لها

الزوج

الزوج بزوج كفؤ الا بعد المتاركة والوطء فيها لا يكون زنا قنيه في باب حرمة المصاهرة
ذكر محمد رحمه الله في نكاح الاصل ان النكاح لا يرتفع بحرمة المصاهرة والرضاع بل يفسد
حتى لو وطئها الزوج قبل التفريق لا يجب عليه الحد اشتبه عليه او لم يشتبه عليه • ذخيرة
البرهانية في التاسع عشر من كتاب النكاح • والمختار في حد المشتهاة ان تكون بنت
تسع وقال صاحب المحيط والفقيه في بنت سبع وثمان بالحرمة الا اذا بلغ السيل
وقال انها عبلة صحيحة في نفي الحرمة • بزازيه قبيل الفصل الرابع من كتاب النكاح في
نكاح الرقيق ام ولد تزوجت بغير اذن مولاها ثم اعتقها مولاها او مات عنها
ان لم يدخل بها الزوج قبل العتق لم يجز النكاح وان دخل بها جاز • خلاصه في فصل نكاح العبد
والامة • ولو رأى قنه يتزوج وسكت ولم ينهه لا يصير اذنا له في النكاح • اشباه
في القاعدة الثانية عشر نكح عبد بلا اذن فعتق نفذ النكاح وكذا لو باعه واجاز المشتري
كذا في النهاية كذا الامة اذا زوجت نفسها بلا اذن مولاها ثم عتقت نفذ نكاحها
لانها من اهل العبارة وامتناع النفوذ لحق المولى وقد زال بلا خيار لها لان النكاح
نفذ بعد العتق وبعد النفاذ لم يزد عليها ملك ولم يوجد سبب الخيار فلا يثبت
كما لو تزوجت بعد العتق • درر غرر في باب نكاح الرقيق ذكر في المغرور
انما يكون ولده حرا اذا زوجها على انها حرة اما اذا كان اخبرت هي وغيرها
بانها حرة فتزوجها فولدت منه فهي وولدها للمولى لان ولد الامة رقيق الا ان
يثبت الغرور • في العقد من دعوى القاعدية • وفي المحيط زوج احد الشريكين الجارية
المشتركة بدون رضا صاحبه ودخل بها الزوج ثم رد الآخر النكاح فللآخر على الزوج الاقل
من نصف مهر المثل ومن نصف المسمى لانه راض بالمسمى ورضاه معتبر في حقه وللآخر نصف
مهر المثل بالغا ما بلغ لانه لم يرض ببطلان شيء من حقه وان لم يدخل بها الزوج حتى رد الآخر
النكاح فلا مهر لواحد منهما خلا بها الزوج او لم يخل بها وهذا لان الخلوة انما تعتبر في
النكاح الصحيح وهذا النكاح لم يصح • مضمرات في النكاح • وما يجب للامة والمدبرة
وام الولد من المهر بنكاح او بدخول عن شبهة يكون للمولى وكذا المكاتبة ومعتقة البعض يكون لها

لا للمولى اذا وجب المهر على العبد بنكاح باذن المولى يباع فيه ولا يجب على المكاتب
والمدبر يسعيان في ذلك ولا يجب على العبد بغير اذن المولى فى ذلك يؤاخذ به
بعد العتق • قاضيخان في نكاح المماليك • رجل قال ان تزوجت امة وهي له معروفة
قال محمد رحمه الله لا يكون ذلك اقرارا بالعتق والنكاح باطل • قاضيخان في المهر في نكاح الكافر
ولا يصح تزوج الكافر مطلقا مسلمة ولو وقع عرف وعوقب ان كانت عالمة
بحاله ولا يسعى بينهما البتة امرأة او رجلا ولا بصيرته ما نقضا العهد ان كان ذميا فلا يقتل
خلافا لمالك رحمه الله • ابن الهمام في نكاح اهل الشرك • ويكره للمسلم ان يتزوج كتابية
في دار الحرب ولا يأكل بان يتناول من ذبائح اهل الكتاب منهم وذلك منقول عن علي رضي الله عنه
تنزيها لم كراهة هذا النكاح يقتضي كراهة التوطن فيهم او يخاف ان يبقى له نسل في دار الحرب او ما فيه
من تعريض ولده للرق اذا سبيت والولد في بطنها وذلك لا يوجد في الذبائح • من المحيط البرهاني
في باب نكاح اهل الحرب من كتاب السير • الذمية اذا زوجت نفسها رجلا لم يكن لوليها
حق الفسخ الا ان يكون امرا ظاهرا بان زوجت بنت ملكهم او حبرهم نفسها كناسا او دباغا
منهم او نقصت عن مهرها نقصانا فاحشا كان لاوليائها ان يطالبوه بالتبليغ الى تمام مهر المثل
او الفسخ • قاضيخان في الكفاءة في المهر • رجل وكل رجلا بان يزوجه فلانة بالف
فزوجها بالفين ولم يعلم حتى دخل بها ان اجاز يجب المسمى وان رد يجب الاقل من المسمى ومن مهر
المثل • خلاصة في الوكالة بالنكاح من كتاب النكاح • فان اختلفا في حال الحياة في قدر المهر
بعد الدخول قبل الطلاق او بعده حكم مهر المثل فمن كان من حجته كان القول له مع يمينه وان لم يكن
من حجته احدهما بان كان بين الدعويين يتحالفا ويعطى مهر المثل هذا قول ابي حنيفة وتخريجه على
تخريج الرازي وعلى تخريج الكرخي يتحالفان في الفصول كلها ويحكم مهر المثل • ابن الهمام في المهر
اذا اراد الرجل ان يذهب بامرأته الى بلدة اخرى بان كان تزوجها في تلك البلدة فله
ذلك لانهما تراضيا على الاجتماع والاستمتاع في تلك البلدة • مؤيد زاده
قبيل باب الطلاق نقلا عن التاتارخانية • ظ زوج لابنه البالغ بغير اذنه فضمن المهر فاجاز
النكاح لا يكون اجازة للضمان • ق هو اجازة للضمان • قنية في باب نكاح الفضولي

وفي مختصر القدوري واذا ضمن الولي المهر صح ضمانه والمرأة مخيرة في مطالبة المهر
من زوجها او وليها وفي باب الوليمة من نكاح شرح الطحاوي الاب اذا زوج
الصغير امرأة فللمرأة ان تطالب المهر من الزوج فيؤدي الاب من مال ابنه
الصغير وان لم يضمن الاب بالنفقة صريحا بخلاف الوكيل اذا زوج فانه ليس للمرأة
ان تطالب الوكيل بالمهر ما لم يضمن وان ادى الاب من مال نفسه ان اشهد وقت
الاداء انه دفع ليرجع على ابنه الصغير كان له ان يرجع ولو لم يشهد فليس له ان يرجع
لانه ادى دينا مطالبا في الحال فصار كسائر الديون وفي الاستحسان لا يرجع لتعارف
الناس ورأيت في بعض المواضع الوصي اذا زوج امرأة لليتيم فالوصي يطالب
بالمهر ضمن بالنفقة صريحا او لم يضمن وان ادى من مال نفسه يرجع في مال اليتيم والاب
لو زوج امرأة لابنه الكبير وضمن المهر فان كان بامره رجع عليه يعني اذا كان الضمان بامره
وان لم يكن بامره لا يرجع والامر بالنكاح لا يكون امرا بالضمان والامر بالخلع يكون امرا
بالضمان • احكام الصغار للاسروشني في مسائل النكاح • وصح ضمان الولي المهر
لانه من اهل الالتزام وقد اضافه الى ما يقبله فيصح والمراد به انه في الصحة اما في مرض الموت
فلا لانه تبرع لوارثه في مرض موته وكذا لو كفل دين جعفر عن وارثه او لوارثه كما في
الذخيرة واما اذا لم يكن وارثا له فالضمان في مرض الموت من الثلث كما صرحوا به
في ضمان الاجنبي واستفيد من القول بصحة الضمان انه لو لم يضمن الاب مهر ابنه الصغير
لا يطالب به ولو كان عاقدا الا انه لو لزمه بلا ضمان لم يكن للضمان فائدة وما في الوجيز
لو زوج ابنه الصغير لا يثبت المهر في ذمة الاب بل يثبت في ذمة الابن عنده بالسوية
كان الابن موسرا او معسرا وذكر في المنظومة وشرحها معللا بان النكاح لا ينفك
عن لزوم المال انما ينفك عن ايفاء المهر في الحال فلم يكن من ضرورته الاقدام على تزويجه
ضمان المهر عنه وهذا هو المعول عليه كما في فتح القدير وبه اندفع ما في شرح الطحاوي
من ان للمرأة مطالبة اب الصغير بالمهر ضمن او لم يضمن انتهى • من البحر الرائق في باب المهر
بز وعن الفقيه ابي الليث جهد العقد يجب كلا المهرين وذكر القاضي انه لا يجب الثاني

الا اذا قصد الزيادة على الاول والزيادة جائزة عندنا حال قيام العقد بز وان جدد
النكاح للاحتياط لا يلزم الزيادة بلا نزاع لان الغرض ابقاء الاول ولان عقد الثاني
لم يثبت فكيف يثبت ما في ضمنه كذا في بم نقلا لفتاوى في المدبح جدد للحلال نكاحها
بمهر يلزم ان جدده لاجل الزيادة لا احتياطا. قنية في باب الزيادة في المهر مريضة
زوجت نفسها باقل من مهر مثلها ثم ماتت فليس للاولياء ان يبلغوه الى مهر
مثلها. قنية في باب المهر. قال الخلوة الصحيحة بالبكر البالغة هل تبطل حق الاب
في قبض المهر اجاب لا لقيام البكارة وتجيء البكارة وتكميل المهر ووجوب العدة بها
عرف نصا الا ترى انها لم تقم مقام الدخول في حق العنين وفي حق وقوع الطلاق
بعده رجعيا حتى لو طلقها بعد الخلوة لا يملك مراجعتها في العدة ذكر هنا في ادب
القاضي في باب المطالبة بالمهر. فاعد به في النكاح ح زوجها اخوها وقبضت مهرها
من الزوج فبلغت وطلبت مهرها من الزوج فلو كانت الام وصية فلها ان تأخذ المهر
من زوجها وهو يرجع به على الام اذ ليس لها التصرف في مالها ودفعه اليها كدفعه الى
اجنبي وكذا الجواب فيما سوى الجد والاب والقاضي لان غيرهم لا يملك التصرف
في مال الصغيرة فلا يملك قبض مهرها ولو كان عاقدا بحكم الولاية او الوكالة. في الفصل
العشرين من الفصولين. رجل قبض صداق ابنته ثم ادعى انه رد على الزوج وصدقه
الزوج وكذبته البنت قالوا ان كانت بكرا لا يصدق الاب الا ببينة لانه
يملك قبض صداق البكر فاذا برئ الزوج بقبضه لا يملك الرد عليه وان كانت
ثيبا فالقول قول الاب زوج ابنته الصغيرة فادركت ودخل بها الزوج وطلبت
مهرها من زوجها فقال الزوج دفعت الى ابيك حال صغرك وصدقه الاب لا
يصح اقرار الاب عليها ولها ان تأخذ المهر من زوجها ولا رجوع للزوج بذلك على الاب
لان الزوج اقر بقبض الاب في وقت كان للاب ولاية القبض فلا يرجع عليه
كالوكيل بقبض الدين اذا اقر بقبض الدين وصدقه المديون وكذبه الطالب. خزانة
المفتين في حبس المرأة نفسها بالمهر. وذكر الحسن بن زياد عن ابي حنيفة في كتاب الاختلاف

لم يكن بنت وكيلا عن الزوج بل دفع الى الام ... صح

اذا تزوج امرأة على عبد وهي لا تعلم حاله فاذا هو حر فلها قيمته وان كانت
تعلم انه حر فلها مهر مثلها وان كان مدبرا او مكاتبا او ام ولد وهي تعلم ذلك او لم
تعلم او كان مشكلا وقت العقد فلها قيمته. تاتارخانية في الفصل السابع عشر
من كتاب النكاح ق تزوج في البلد ثم اخرجها الى الرستاق فابت ذلك
فلها ذلك اذا اوجبت نفسها بالصداق والا فلا ق تزوج بلدية في بلد وتوطن
منه ثم اراد ان يخرجها الى الرستاق فلها الاباء ولو اخرجها ثم ابت فلها ذلك لما
ان يخرجها الى الرستاق ان كانت الرستاق قريبا قيل له ما القريب قال ما دون
السفر وهو الصواب. نقلا لفتاوى في الباب التاسع من كتاب النكاح. وفي
الفتاوى الصغرى اذا اراد الدخول بالصغيرة ان كانت بنت خمس سنين لا يدخل
وان كانت تسع سنين يدخل بها وفي الست والسبع والثمان ان كانت ضخمة
سمينة تحتمل الوطي يدخل بها والا كانت مهزولة لا واكثر المشايخ على انه لا عبرة
للسن وانما العبرة للطاقة وكذلك في ختان الصبي. خلاصة في الثامن من كتاب
النكاح. ولا يجبر الاب على دفع الصغيرة للزوج ولكن يجبر الزوج على ايفاء المعجل فان
زعم الزوج انها تحتمل الرجال وانكر الاب فالقاضي يريها النساء. ولا يعتبر السن
بزازية في المهر. طلب زوج الصغيرة من المولى تسليمها اليه للمؤانسة وهي لا تحتمل
الجماع ورضي الاب بالتسليم وابت الام فالمعتبر رضا الاب لا اباء الام لان
الولاية له وان ابى الاب لا يجبر وفي التجنيس كبير تزوج بنت سبع وخاف
الام انها ان سلمتها اليه قصدها وتضررت لها حضنها الى نفسها وتربيتها الى ان
تحتمل الجماع دفعا للضرر عن الصغيرة. من المنبع في المهر. ذهبت الصغيرة الى
بيت الزوج قبل قبض الصداق فللمنع هو احق بامساكها المنع من الزوج حتى تأخذ كل
المهر غير الاب والجد اذا استلم الصغيرة قبل قبض كل المهر فالتسليم فاسد
وفي عرفنا التسليم كل المهر لا يلزم لانه يكون مؤجلا عرفا والاب اذا استلم قبل
قبض المهر يملك الاسترداد بخلاف ما اذا استلم المبيع قبل قبض الثمن حيث لا يملك

الاسترداد والاب مالك لمطالبة صداق الصغيرة وان لم يكن للزوج الانتفاع بها
لانه يجب بالخلوة والنفقة لا تجب قبل ان تصير محلا للاستمتاع • بزازية في نكاح الصغار
في الفتاوى الصوفي رجل تزوج امرأة ودخل بها ثم طلقها بائنا ثم تزوجها في العدة
ثم طلقها قبل ان يدخل بها يجب عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة وعند محمد
نصف مهر وعليها بقية العدة وهي مسئلة القدوري وعند زفر نصف المهر ولا شيء
عليها من العدة بناء على ان الدخول في النكاح الاول دخول في النكاح الثاني عنده خلافا لمحمد
خلاصة في الفصل الثاني من الطلاق • وفي الذخيرة اشترت زوجها لم يبق النكاح
ويسقط المهر لكن دين عبد لم اشتراه اذ المولى لا يستوجب على عبده دينا ابتداء
وبقاء كذا في معراج الدراية في شرح قوله ولا يتزوج المولى امته ولا المرأة عبدها في
فصل المحرمات من كتاب النكاح • تزوجها على انها بكر فاذا هي ثيب كذلك
يجب كل المهر حملا لامرها على الصلاح بان زالت بوثبة او انه تزوجها بازيد من مهر مثلها على
انها بكر فاذا هي غير بكر لا يجب الزيادة والتوفيق واضح للمتأمل • بزازية في الثاني عشر من كتاب
النكاح • تزوج امرأة على انها بكر فدخل بها فوجدها غير بكر فالمهر واجب عليه بكماله
لان البكارة لا تصير مستحقة بالنكاح • مجمع الفتاوى نقلا عن الواقعات للصدر
الشهيد في المهر • وحد مثل الامة على قدر الرغبة فيها وعن الاوزاعي ثلث قيمتها
من الحل الانور نقلا عن الملتقط للصدر الاسلام • امرأة وهبت مهرها من زوجها ثم ان الزوج
اقر بين يدي الشهود ان لها عليه كذا وكذا من المهر تكلموا في ذلك قال الفقيه ابو الليث
يصح اقراره اذا قبلت ويحمل على انه زاد في مهرها والزيادة في المهر بعد هبة المهر جائزة
لكنه لا بد من القبول لان الزيادة في المهر لا تصح من غير قبول المرأة • قاضيخان في المهر • رجل تزوج
امرأة على عشرة دراهم وثوب ولم يصف الثوب كان لها عشرة دراهم ولو
طلقها قبل الدخول بها كان لها خمسة دراهم الا ان تكون متعتها اكثر فيكون لها ذلك
قاضيخان في المهر • رجل زوج ابنته من رجل على ان يبرا الزوج الاب من دينه
الذي له عليه او زوجت الابنة على نفسها على ان يبرا الزوج اباها من دينه وهو كذا

فالبراءة

فالبراءة جائزة ولها مهر مثلها وكذا لو قالت على ان تبرئه وذلك عهدة من الزوج • مهر مثلها
مهر مثلها من قوم ابيها وقت العقد سنا وجمالا ومالا وعقلا ودينا وبلدا وعصرا وبكارة
وثيابة فان لم يوجد منهم فمن الاجانب لا امها وخالتها الا اذا كانتا من قوم ابيها • وقاية
في المهر • وفي الملتقى يشترط ان يكون المخبر بمهر المثل رجلين او رجلا وامرأتين ويشترط لفظ
الشهادة فان لم يوجد على ذلك شهود عدول فالقول قول الزوج مع يمينه
كذا في غاية البيان عن المحيط • بيان الرواية شرح الوقاية • ولو تزوج امرأة على ان يهب
الزوج لابيها الف درهم كان لها مهر المثل وهب لابيها الفا او لم يهب فان
وهب كان له ان يرجع في الهبة ولو تزوج امرأة على ان يهب لابيها عنها الف
درهم فالالف مهرها فان طلقها قبل الدخول بها وقد وقع الالف الى الاب يرجع
عليها بنصف الالف وهي الواهبة • قاضيخان في المهر • مات عن زوجة فادعت المهر
على ورثته ان ادعت قدر مهر المثل او اقرار الورثة بذلك صح وكفى النكاح شاهدا
ولا حاجة لها الى الاثبات وان كان في الورثة صغار ولها ان تأخذ قدر مهر مثلها
من التركة وان ادعت الورثة ابراء او استيفاء فلا بد من البينة لهم وعليها اليمين اذا
ونفيا ان شاء الله تعالى هو المختار في حق اليمين وقال الفقيه ان كان الزوج بنى بها
يمنع قدر ما جرت العادة بالتعجيل والقول للورثة فيه لان النكاح وان كان شاهدا
على المهر لكن العرف شاهد على قبض بعضه فيعمل بهما لكنه اذا صرح بعدم قبض شيء
فالقول لها لان النكاح محكم في الوجوب والموت والدخول محكمان في التقرر والبناء بها
غير محكم في القبض لان القبض قد يتخلف عنه فرجح المحكم باعتضاد الانكار وفيه نظر لتقدم عليه
وذكر في المغني تزوجها عند شاهدين على مقدار ومضت سنون وولدت اولادا
ثم مات الزوج وطلبت من الشهود اداء الشهادة على ذلك المقدار استحسن المشايخ عدم اداء
الشهادة لاحتمال سقوط كله او بعضه بالابراء او الحط وبه افتى برهان الائمة ثم رجع
وافتى بجواب الكتاب بما ان الحكم في سائر الديون وعليه الفتوى فمن هذا يعلم الحكم في المسئلة
الاولى لان قبض البعض محتمل وكذا الابراء فلا تعارض المحكمات • بزازية في الثاني

عشيه من كتاب النكاح • تزوجها بمهر السر شيء وعلانية اكثر ان تواضعا وتعاقدا في العلانية
الا انهم يكونون اشهدوا عليها او على الولي ان المهر مهر السر والعلانية سمعة • بزازية في المهر • ولو
تزوج امراة على الدراهم الكاسدة فان كانت قيمتها عشرة دراهم لم يكن لها الا ذلك وان كانت
قيمتها دون العشرة يكمل لها العشرة كما لو تزوج امراة على ثوب قيمته خمسة كان لها الثوب
وخمسة اخرى وان تزوجها على الدراهم الرائجة فكسدت قال بعضهم عليه مهر مثلها
وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله لها قيمة الدراهم من الذهب والفضة قبل الكساد وهو الصحيح
لان النكاح اذا اوجب المسمى وقت العقد لا ينقلب موجبا مهر المثل كما لو تزوج امراة على عبد
او ثوب فهلك ذلك قبل القبض كان لها قيمة الثوب او العبد ولا يصار الى مهر المثل • قاضيخان
في باب الصرف من البيوع • وفي الفتاوى امراة ابت ان تسكن مع احماء الزوج كامه
وغيرها ان كان في الدار بيوت وفرغ لها بيتا منها وجعل لبيتها غلقا لم يكن لها ان تطالبه ببيت آخر
وان لم يكن في الدار الا بيت واحد لها ان تطالبه ولو ابت ان تسكن مع جارية زوجها
فهو وما ذكرنا سواء ولو كان في الدار بيتان او اكثر الا ان بيت الخلاء واحد ليس لها ان تطالبه
بالمسكن الآخر • قنية كرمي في نوع في الخلوة مع المراة من كتاب النكاح • رجل له امراة وام
فقالت المراة لا اسكن مع امك واردت بيتا آخر ليس لها ذلك لان الام
بمنزلة متاع البيت وكذلك لو قالت لا اسكن مع ام ولدك هكذا ذكر في فتاوى صدر
القضاة برهان الائمة • ولوالجية في الفصل الخامس من كتاب النكاح • ولو كان في الدار بيوت
وابت ان تسكن مع ضرتها او مع احد من اهله ان اخلى لها بيتا منها وجعل له مرافق و
غلق على حدة ليس لها ان تطلب بيتا آخر وان لم يكن فيها الا بيت واحد فلها ذلك •
اختيار شرح المختار في النفقة • في الاولياء والاكفاء • اذا زوجت المراة نفسها غير
كفو كان للاولياء من العصبة حق الفسخ ولا يكون الفسخ بعدم الكفاءة الا عند القاضي لانه
مجتهد فيه • قاضيخان في الكفاءة • قال غير الاب والجد من الاولياء لو زوج الصغيرة من
عنين معروف لم يجز لان القدرة على الجماع شرط الكفاءة كالقدرة على المهر والنفقة
بل اولى • قاعدية في النكاح • م زوجت نفسها من غير كفو ولها اولياء فرضي احدهما

لم

لم يبق للآخر حق الاعتراض كالابتداء • قنية في باب الكفاءة • بعد العصبات من الآباء
الولاية عندنا الى مولى العتاقة لانه عصبة ثم عصبة مولى العتاقة وعند عدم العصبة كل قريب
يرث الصغير والصغيرة من ذوي الارحام يملك تزويج الصغير والصغيرة في ظاهر الرواية
عن ابي حنيفة رحمه الله وقال محمد رحمه الله لا ولاية لذوي الارحام وقول ابي يوسف مضطرب •
قاضيخان في الاولياء • ثم الولي العصبي بجهة العصبات من النسب او المعتق وان كان امراة ثم بنوه وان
سفلوا ثم عصبته من النسب على ترتيب عصبات النسب كذا في فتح القدير وغيره • في البحر الرائق
في باب الاولياء • رجل زوج ابنته الصغيرة من رجل ذكر انه لا يشرب المسكر فوجده شريبا
مدمنا فبلغت الصغيرة وقالت لا ارضى قال الفقيه ابو جعفر ان لم يكن الاب البنت
يشرب المسكر وكان غالب اهل بيته الصلاح فالنكاح باطل لانه زوج الصغيرة لم يرض
بعدم الكفاءة وانما زوجها منه على ظن انه كفو • قاضيخان في الكفاءة • م رجل زوج بنته
الصغيرة من رجل ظنه حر الاصل فكان معتقا فهو باطل قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون باتفاق
قنية في باب نكاح الصغار • وذكر في الاصل امراة زوجت نفسها رجلا ولم تعلم
انه حر ام عبد او ان له في النكاح لا خيار لها فيكون الخيار للاولياء وان زوجها الاولياء
برضاها ولم يعلموا انه حر ام عبد ثم علموا انه كان عبدا لا خيار لاحد منهم ومسئلة لو ذكر
الزوج انه حر فزوجوها منه ثم ظهر انه عبد كان لهم الخيار ودلت المسئلة على ان المراة
اذا زوجت نفسها رجلا ولم تشترط لها الكفاءة ولم تعلم المراة انه كفو او ليس بكفو
ثم ظهر انه غير كفو لا خيار لها وكذا الاولياء واذا زوجوها ثم ظهر انه غير كفو كان
لهم الخيار • قاضيخان في فصل في الكفاءة وكذا في الخلاصة والبزازية • ومن زوج ابنته
وهي صغيرة عبدا او زوج ابنه وهو صغير امة فهو جائز عند ابي حنيفة خلافا لهما • خير مشتمل
الاحكام في آخر فصل في الكفاءة • الاولياء في النكاح عشرة الاب ثم الجد اب الاب
وان علا ثم الابن ثم ابن الابن وان سفل ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب
ثم ابن الاخ لاب وام ثم ابن الاخ لاب ثم العم لاب وام ثم العم لاب
ثم ابن العم لاب وام ثم ابن العم لاب والاقرب منهم يحجب الابعد فان لم يكن لها عصبة

برضاها ولم يعلموا بعدم الكفاءة ثم علموا
وان شرطوا الكفاءة او اخبرهم بالكفاءة
فزوجوها صح

من جهة القرابة فوليها مولى العتاقة الذي اعتق اباها فان لم يكن لها واحد منهم لها
ام او جدة او اخت او خال او خالة او عمة او امرأة ذات رحم محرم منها فهن اولياؤها
ان زوجها او زوجن ايها جاز النكاح في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
وعند محمد لا يجوز ثمانية نفر لا ولاية لهم العبيد والصبيان والمجانين والمرتد والملتقط
والذي ربي يتيما في حجره والغائب غيبة منقطعة والكافر للمسلم • خزانة الفقه
لابي الليث في كتاب النكاح ق غير الاب والجد اذا زوج الصغير ممن لا يقدر
على المهر والنفقة لم يصح • نقد الفتاوى في النكاح • وفي المحيط وان زوج الصغير والصغيرة
ابعد الاولياء فان كان الاقرب حاضرا وهو من اهل الولاية توقف نكاح الابعد
على اجازته وان لم يكن من اهل الولاية بان كان صغيرا او كبيرا مجنونا جاز وان كان الا
الاقرب غائبا غيبة منقطعة جاز نكاح الابعد • تاتارخانية في الحادي عشر
من كتاب النكاح • اذا اجتمع للصغير والصغيرة وليان كالاخوين والعمين فايهما
زوج جاز عندنا وان زوجاها على التعاقب جاز الاول دون الثاني وان
زوجها كل واحد منهما من رجل آخر فوقعا معا ولا يعلم ايهما اول بطل العقدان • قاضيخان
في فصل الاولياء • الاولياء في نكاح الصغار والصغائر والمجانين والمجنونات هم العصبات
ويعتبر الترتيب فيهم الاقرب فالاقرب كما في الميراث الا في فصلين
احدهما اذا كان لها اب او جد وابن فالولاية للابن عندهما وعند محمد رحمه الله
للاب والثاني الجد مع الاخ فهما سواء عندهما وعند ابي حنيفة رحمه الله الجد اولى
ذخيرة في باب معرفة الاولياء ونكاح الصغار من كتاب النكاح • واختلف اصحابنا
في الاب والابن اذا اجتمعا للمجنونة قال ابو حنيفة وابو يوسف الابن احق
بتزويجها وقال محمد الاب احق بتزويجها لانه يملك التصرف في المال والنفس
والابن لا يملك التصرف في مالها وكذلك ابن الابن وان سفل • قاضيخان
في فصل الاولياء من كتاب النكاح • قال مجنونة كبيرة را پسر بشوى داد چون
هشيار شد خيار را باقيست يا نه اجاب في زمانكه اگر زوج پدر بود چنانكش

بنت

بنت ويسر از نيه راولى بنكاح • قاعدية في النكاح • قال وحضرى نارسيده را
برادر پدر بشوى داد چون رسيده شد خبر رفت كه اختيارى بشرع درست و نقض
خصومت كرد و قاضى تفريق كرد اگر شوى ديگر كند روا بود يا نه اجاب در زمانه قاضى
از براى آنكه هيچ قاضى در بن حكم بي رشوت فسخ نكند و هر حكمى كه بر رشوت بود نافذ
نباشد و نا فسخ درست نبود بربن شوى حرام نكرد • قاعدية في النكاح • ذكر في فتاوى
القاضي ظهير الدين ان الوصي لا يملك نكاح الصغير والصغيرة وان اوصى اليه الاب بذلك
لان بالموت تنقطع ولاية الاب عن الصغار والوصاية تثبت بعد الموت فلا تفيد
ايصاؤه به اليه ثم قال وروى هشام عن الامام انه لو اوصى اليه الاب به جاز النكاح
وفي الذخيرة البرهانية ولو كان الوصي وليا فزوج الصغير او الصغيرة فلهما الخيار اذا بلغ
قلت وتحمل في انكاحه الغبن اليسير في المهر فانه ذكر في الذخيرة ان الزيادة والنقص بحيث
يتغابن فيه الناس جائز في جميع الاولياء بالاتفاق اما لو كانت بحيث لا يتغابن
فيه الناس لا يجوز نكاحهم حتى لو اجاز بعد البلوغ لا تعمل اجازته هذا في غير الاب والجد
اما فيهما فانه يصح منهما الحط والزيادة عند الامام وقالا لا يجوز • ادب الاوصياء
في فصل النكاح صغيرة • زوجها غير الاب والجد فخاصمت مع زوجها بعد البلوغ وهي بكر
فقالت اخترت الفرقة حين بلغت وكذبها الزوج لا تقبل قولها الا ببينة وان
اختلفا في الحال فقالت بلغت الآن واخترت الفرقة فقال الزوج لا بل بلغت
قبل هذا وسكت كان القول لها وان كانت ثيبا وقت البلوغ لا يبطل خيارها الا
بالرضا صريحا او دلالة نحو التمكين وغير ذلك • قاضيخان في فصل فيما يتعلق بالنكاح من المهر
والولد وغير ذلك من كتاب الدعوى • اذا وقعت الفرقة بخيار البلوغ فان لم يدخل
بها فلا مهر لها وقعت الفرقة باختيار الزوج او باختيار المرأة وان دخل بها فلها المهر
كاملا وقعت الفرقة باختيار الزوج او باختيار المرأة • احكام الصغار في مسائل
النكاح • اذا مات احد الزوجين قبل البلوغ ورثه الآخر وكذا اذا مات احدهما
بعد البلوغ قبل قضاء القاضي بالتفريق ورثه الآخر لان اصل العقد صحيح ولهذا يحل للزوج

ان يطأها ما لم يفسخ القاضي النكاح بينهما بخلاف النكاح الفاسد
حيث لا يثبت حل الوطي والتوارث لان اصل العقد ليس بثابت
وبخلاف ما اذا زوج الفضولي فمات احد الزوجين قبل الاجازة حيث لا
لا يثبت التوارث لان اصل العقد موقوف فبطل بالموت وفيما نحن فيه
صحيح فتقرر بالموت لان الشيء بانتهائه يتقرر . بيان الرواية في باب
الولي والكفو . الاب زوج للصبي امرأة كبيرة فاذا هو مجبوب فرافعته الى القاضي
لابطال النكاح لم ينتظر لبلوغه ولو لم يكن له اب او جد او وصي يخاصم نصب القاضي من
يخاصم عنه ولو كانت المرأة صبية لم يفرق بل تتأنى الى بلوغ المرأة . خزانة الاكمل في
النكاح من الجامع الكبير . لو زوج الرجل ابنته الصغيرة من رجل وهي بنت خمس سنين
فاذا الرجل مجبوب لم يفرق القاضي فيتوقف حتى بلغت فان بلغت معتوهة لا ترجى والله
يخاصم عنها الاب فيفرق القاضي . من خزانة المفتين في المحل المذكور ولو بلغت
واختارت نفسها والزوج غائب لا يفرق بينهما ما لم يحضر الغائب ولو كان
الزوج صبيا لا ينتظر كبره ويفرق بينهما بحضرة والده او وصيه ان لم يأتيا بما يدفعها
هذا في احكام الصغار من البحر الرائق في باب الاولياء والاكفاء . وفي جامع
الفصولين ابي جعفر الاستروشني زوجت صبية من صبي فادركت قبل بلوغه فاختارت
الفرقة فالحاكم لا يفرق بينهما الا بحضرة الخصم من جانبه من اب او وصيه فان
لم يكونا فالجد او وصيه خصم فان لم يوجد احدهما نصب القاضي وصيا يخاصم عنه فيحضره
ويطلب منه حجة للصغير تبطل دعوى الفرقة من بينة على رضاها بالنكاح بعد البلوغ او
تأخرها طلب الفرقة فان لم يظهرها الخصم واراد تحليفها يحلفها فان حلفت يفرق
بينهما الحاكم بحضرة الخصم بلا انتظار الى بلوغ الصبي . ادب الاوصياء في فصل
النكاح . الصبي والصبية لو تزوجا بلا اذن ثم اجازه الولي جاز ولهما خيار
البلوغ لو اجاز غير الاب والجد . فصولين في احكام الصبيان من الفصل
الرابع والثلثين . الفرق ثلثة عشر فرقة سبعة منها تحتاج الى القضاء

وستة

وستة لا فالاول الفرقة بالجب والعنة وبخيار البلوغ وبعدم الكفاءة وبنقصان
المهر وبابا الزوج عن الاسلام وباللعان والثاني الفرقة بخيار العتق وبالايلاء
وبالردة وبتباين الدارين وبملك احد الزوجين صاحبه وفي النكاح الفاسد
اشباه في النكاح . خ اذا زوجت غير كفو فللولي ان يفرق بينهما دفعا للعار عنه و
التفريق الى القاضي كما تقدم في البلوغ وما لم يفرق فاحكام النكاح ثابتة ولا يكون الفسخ
طلاقا لان الطلاق تصرف في النكاح وهذا فسخ اصل النكاح ولان الفسخ انما يكون طلاقا
اذا فعله القاضي نيابة عن الزوج وهذا ليس كذلك ولهذا لا يجب لها شيء من المهر
ان كان قبل الدخول لما بينا وان دخل بها فلها المسمى وعليها العدة ولها النفقة العدة
لان الدخول في عقد صحيح . نقد الفتاوى في الباب السادس من كتاب النكاح .
في الجهاز جهز ابنته وزوجها ثم ادعى ان ما دفعه لها عارية وقالت تمليكا او قال
الزوج ذلك بعد موتها ليرث منه وقال الاب عارية قيل القول للزوج ولها لان
الظاهر شاهد به اذ العادة دفع ذلك اليها هبة واختاره السغدي واختار
الامام السرخسي كون القول للاب لان ذلك يستفاد من جهته والمختار للفتوى القول
الاول ان كان العرف ظاهرا بذلك كما في ديارهم كما ذكره في الواقعات وفي فتاوى
قاضي خان وغيرها وان كان العرف مشتركا فالقول للاب وقيل ان كان الرجل ممن
يجهز البنات تمليكا فالقول للزوج والا فله . ابن الهمام في فتح القدير . قال مولانا رحمه الله
وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الاب من الكرام والاشراف لا يقبل
قول الاب لان مثله يأنف عن الاعارة وان كان من اوساط الناس يكون
القول قول الاب لانه هو الدافع وليس يكذب فيما قال من حيث الظاهر . فصولين
في فصل صحة الوالد لولده من كتاب الهبة . اذا جهز ابنته ثم مات وطلب الورثة
القسمة منها فان كان الاب اشترى لها في صغرها او بعد ما كبرت وسلم اليها
وذلك في صحته فلا سبيل للورثة عليه ويكون للابنة خاصة . من الواقعات
الحسامية في كتاب المواريث بعلامة النون . ضم حمزة فقال ان زوجات نسبي

واجهزها جهازا اعطيتها فتزوجها ودفع الدستيمان الى ابيها ثم ابوها لم يجهزها لا رواية فيه
وافتوا بان الزوج يطالب ابا المراة بالتجهيز فان جهز بالبستر والا يسترد ما زاد
على دستيمان مثلها وقدر بعضهم الجهاز بالدستيمان الكل وبازاء الدستيمان
ثلثة دنانير من الجهاز او اربعة دنانير والزوج يطالبه بهذا القدر والا يسترد ما زاد
على دستيمان مثلها فقط الصحيح انه لا يرجع بشيء على اب المراة لان مال النكاح
ليس بغرض اصلي • في الفصل العشرين من جامع الفصولين

كتاب الرضاع

رجل تزوج امراة فشهدت امراة انها ارضعتهما لا تثبت الحرمة بقولها وان كانت
عدلة وان تنزه كان افضل وقال مالك تثبت الحرمة بشهادة امراة واحدة لانها من باب الديانة
فتثبت بقول الواحد كما لو اشترى لحما فاخبره عدل انه ذبيحة المجوسي يحرم عليه وانا نقول هذه شهادة
قامت على زوال ملك النكاح فلا تثبت الحرمة كما لو قامت على الطلاق فان شهد بذلك
امراتان او رجل عدل فكذلك وكذا لو شهد اربع نسوة وقال الشافعي رح يفرق بينهما بشهادة
الاربع وكما لا يفرق بينهما بعد النكاح ولا يثبت الحرمة بشهادتهن فكذلك قبل
النكاح واذا اراد الرجل ان يخطب امراة فشهدت امراة قبل النكاح انها ارضعتهما كان
في سعة من تكذيبها كما لو شهدت بعد النكاح ولو شهد رجلان عدلان او رجل وامراتان بعد
النكاح عندها لا يسعها المقام مع الزوج لان هذه شهادة لو قامت عند القاضي يثبت
الرضاع فكذا اذا قامت عندها واذا اقر الرجل بامراة انها اخته من الرضاع ولم يصر على اقراره
كان له ان يتزوجها وان اصر لا يحل له ان يتزوجها ولو اقر بعد النكاح بذلك ولم يصر
على اقراره لا يفرق بينهما وان اصر فرق بينهما وكذا لو اقرت المراة قبل النكاح ولم تصر
على اقرارها كان لها ان تزوج نفسها منه وان اقرت بذلك ولم تصر ولم تكذب
نفسها لكنه زوجت نفسها منه جاز نكاحها لان النكاح قبل الاصرار وقبل الرجوع
عن اقرارها وقد مرت هذه الجملة في فصل المحرمات ولو قالت المراة بعد النكاح
كنت اقررت قبل النكاح انه اخي من الرضاع وقد قلت انه ما اقررت به حق حين
اقررت بذلك فلم تفسخ النكاح لا يفرق بينهما وبمثله لو اقر الزوج بعد النكاح وقال كنت

اقررت

نسخة جامع

نسخة سماع

اقررت قبل النكاح انها اختي من الرضاع وقلت انه حق فان القاضي يفرق بينهما
لان المراة لو اقرت بعد النكاح ان الزوج اخوها من الرضاع واصرت على ذلك
لا يقبل قولها على الزوج ولا يفرق بينهما فكذلك اذا اسندت ذلك الى ما قبل
النكاح اما الزوج لو اقر بعد النكاح واصر على اقراره فرق بينهما وكذا لو اسند اقراره
الى ما قبل النكاح والله اعلم • قاضيخان في اخر باب الرضاع وبين اثنتين تحقق رضاعا وعنه
فلا تجمعن فالدر للفحل ينشر • صورة المسئلة لو كان لامراة او لرجل ابنتان احديهما
من الرضاع والاخرى من النسب لا يجوز للرجل ان يجمع بينهما في عقد نكاح لان الدر كما ينشر
الحرمة من جهة المراة ينشرها من جهة الفحل ايضا عندنا وهذا الفرع الثالث ذكره صاحب القنية
في اخر باب الرضاع ولاجله نظمتها • ولو من رضاع من نكاح بشبهة ولو من
زنا فالحكم لا يتغير • لما تقدم في البيت السابق ان لبن الفحل ينشر الحرمة كما ينشر
لبن المراة وكان ذلك شاملا لما هو من نكاح صحيح ووطي بشبهة ووطي
بزنا والحكم لا يفترق في كل الاحوال نبه عليه في هذا البيت والموجب لنظم الفرع
الاخير لكونه منصوصا من علمائنا وذكره صاحب القنية فال صورته زنى
بامراة تحرم عليه بنتها من الرضاع وهي مخصصة اقوال النهاية و فتاوى قاضيخان
والفتاوى الظهيرية • والذخيرة رجل زنى بامراة والعياذ بالله فولدت منه فارضعت
بهذا اللبن صغيرة لا يجوز لهذا الزاني ولا لاحد من ابائه واولاده نكاح
هذه الصغيرة على ما عرف في اصل اصحابنا يعني ان لبن الفحل يتعلق به التحريم وذلك
لوجود البعضية بين الزاني وبين مولاه • شرح الوهبانية للمصنف في الرضاع
صغير وصغيرة بينهما شبهة الرضاع ولا يعلم ذلك حقيقة لا باس بالنكاح بينهما
اذا لم يخبر به واحد فان اخبر به واحد عدل ثقة يؤخذ بقوله ولا يجوز النكاح
بينهما وان اخبر بعد النكاح فالاحوط ان يفارقها لان الشك وقع في الاول في
الجواز وفي الثاني في البطلان والدفع اسهل من الرفع وقيل في ذلك ان خفائها
كذبا • بزازية في الفصل الرابع من كتاب النكاح • ولو اثبت الرضاع بالشهود العدول

اذا كانت الشهادة على الزوجين فرق بينهما وان كان قبل الدخول فلا مهر لها
وان كان بعد الدخول فلها الاقل من المسمى ومن مهر المثل وليس عليه النفقة والسكنى ولو لم
يشهد عليه احد ولكن قال الزوج انها اختي وامي من الرضاع فان قال بعد ذلك
كذبت او وهمت او غلطت فهما على نكاحهما وان قال هو حق كما قلت فرق بينهما وان
كانت المراة صدقته فلا مهر وان كذبته فلها نصف المهر وان كان قد دخل بها فلها
جميع المهر والنفقة والسكنى ان كذبته وان صدقته فلها الاقل من المسمى ومن مهر مثلها
ولا شيء من النفقة والسكنى • مضمرات في الرضاع • وذكر الاسبيجابي ان
الافضل له ان يطلقها اذا اخبرته امراة يعني بالرضاع فان كان قبل الدخول بها يعطيها
نصف المهر والافضل لها ان لا تاخذ منه شيئا وان كان بعد الدخول بها فالافضل للزوج
ان يعطيها كمال المهر والنفقة والسكنى والافضل لها ان تاخذ الاقل من مهر مثلها
ومن المسمى ولا تاخذ النفقة ولا السكنى انتهى • من البحر الرائق في الرضاع في شرح
قوله ويثبت بما يثبت به المال • وفي الحجة تزوج امراة رضيعة فجاءت ام الزوج
او جدته او اخته فارضعت هذه الصغيرة حرمت على الزوج لانها صارت
اخته او بنت اخته • تاتارخانية في كتاب الرضاع • لو دخلت امراة حلمة ثديها
في فم رضيعة ووقع الشك في وصول اللبن الى جوفها لم تحرم لان في المانع شكا كما في
الولوالجية • اشباه في قاعدة الاصل في الابضاع التحريم من القاعدة الثالثة •
وهذه الحرمة يعني حرمة الرضاع كما تثبت في جانب الام تثبت في جانب الاب وهو
الفحل الذي نزل اللبن منها بوطئه وقال الشافعي رحمه الله لا تثبت في جانب الاب
والفقهاء يسمون هذه المسئلة لبن الفحل فعندنا الفحل اب الرضيع وام الرضيع
الفحل جدته واخواته عماته واولاد الفحل اخوته ولا يحل للرضيع ان يتزوج واحدة
منهن ولا بنكاح موطوءة الفحل ومنكوحته ولا للفحل نكاح موطوءة الرضيع ولا منكوحته
ولو كان للفحل امراتان حبلتا منه وارضعت كل واحدة منهما رضيعا كانا رضيعين
اخوين لاب وان كانت احديهما انثى لا يجوز النكاح بينهما ولو كانتا انثيين

اثنتين لا يجوز الجمع بينهما • في نكاح رجل كما لا يجوز بين الاختين من النسب • قاضيخان في كتاب
الرضاع • وفي نكاح الحسن بن زياد ولدت من الزوج وجف لبنها ثم درت
وارضعت ولدا لهذا الولد ان ينكح ابنة هذا الرجل من غير المرضعة وليس هو لبن الفحل
لانقطاع النسبة عن الاول ولو تزوج امراة ولم يلد له منها ولقط ونزل لها لبن
وارضعت ولدا لا يكون الزوج ابا للولد وليس هذا ايضا لبن الفحل السعوط والوجور
محرم لا الاقطار في الاذن والاحليل والجائفة وكذا الحقنة في ظاهر الرواية • بزازية
في الرضاع • يجوز ان يتزوج اخت ابنه من الرضاع ولا يجوز ذلك من النسب لان اخت
ابنه من النسب ان كانت منه بان كانا من اب وام او من اب فهي بنته وان لم تكن
منه بان كانا من ام فهي ربيبته والربيبة تحرم بالدخول ولم يوجد هذا المعنى في الرضاع
لان بنت المرضعة اخت ابنه لام فلا تكون بنتا له لان لبن المرضعة ما كان منه
ولم يدخل بالمرضعة حتى تصير ربيبة [illegible] ببنت امراة دخل بها حتى لو لم يوجد هذين
المعنيين في النسب بان كانت امة بين شريكين فجاءت بولد فادعياه حتى
ثبت النسب منهما ولكل واحد منهما بنت من امراة اخرى جاز لكل من المولين واحد
ان يتزوج ببنت شريكه وان كان لكل واحد من المولين ان يتزوجا باخت ابنه من النسب
لانه لم يوجد في بنت شريكه احد هذين المعنيين اذ بنت شريكه ليست ببنت له
ولا ببنت امراة دخل بها • كافي شرح الوافي في كتاب الرضاع • كتاب الطلاق
قط قال للصكاك اكتب طلاق امراتي فطلق كتب او لم يكتب • قط
مردي با زن خلع كرد وبه كاتب صك نويس امد زن گفت كه بر سه طلاق خلع
بنويس صكاك شوى را گفت كه همچنين است شوى گفت بر سه بنويس
يقع الثلث بحكم الاقرار • جامع الفصولين في الفصل الرابع عشر • ولو ادعى الزوج
الاستثناء او شرطا فكذبته فالقول للزوج فلو شهدا بالخلع والطلاق بلا استثناء
بان قالا نشهد انه خلع او طلق بلا استثناء لا يقبل قول الزوج وان قالا لم نسمع منه
الا كلمة الخلع والطلاق فالقول للزوج الا انه نظهر منه وقيل صحة الخلع كنقض البدل

او بخلع فم يقبل قولها فهذه مما تقبل فيه الشهادة على النفي صح فيما قالا لم نسمع منه الا كلمة
الخلع الصحيح ان الزوج لا يصدق الا ببينة لانه خلاف الظاهر وقد فسد
احوال الناس وعن ظ طلق وقال استثنيت لا يصدق قضاء ولو قال طلقت و
واستثنيت صدق وينبغي بان دعوى الاستثناء يصح الا ان ظهر منه ما ينافيه جامع
الفصولين في اواخر الفصل الثاني والعشرين فو طلق ثم استثنى بان شاء الله غير انه تكلم به في نفسه
بحيث سمعه بعد انه غيره لا يصدق قضاء فيجب ان يجهر به ليثبته ببينة في المحل الرمز
طلق او خلع ثم ادعى الاستثناء او الشرط ولا منازع لا اشكال في ان القول قوله وكذا
اذا كذبته المرأة فيه ذكره في الحاوي للامام محمود البخاري ولو شهدا عليه بانه طلق
او خالعها بغير الاستثناء او قالا لم يستثن تقبل وهذه من المسائل التي تقبل فيها
الشهادة على النفي فان لم يشهدا على النفي بل قالا لم نسمع منه غير لفظة الطلاق و
الخلع والزوج يدعي الاستثناء ففي المحيط القول قوله وفي فوائد شمس الاسلام الاوزجندي
لا تسمع دعوى الاستثناء اذا عرف الطلاق بالبينة بل اذا عرف باقراره
ومثله اذا قال لعبده اعتقتك امس وقلت ان شاء الله لا يعتق وفي فتاوى النسفي لو
ادعى الاستثناء وقالت بل طلقتني فالقول لها ولا يصدق الزوج الا ببينة بخلاف
ما لو قال لها قلت لك انت طالق ان دخلت فقالت طلقتني منجزا القول
قوله وفي فتاوى الصغرى اذا ذكر الحيل لا تسمع دعوى الاستثناء في الطلاق
على مال كالخلع ونقل نجم الدين النسفي عن شيخ الاسلام ابي الحسن انه شيخنا
اجاب في دعوى الاستثناء في الطلاق انه لا يصدق الزوج الا ببينة لانه خلاف
الظاهر وقد فسد حال الناس والذي عندي انه ينظر فان كان الرجل معروفا
بالصلاح والشهود لا يشهدون على النفي ينبغي ان يؤخذ بما في المحيط من عدم الوقوع
تصحيحا لحاله وان عرف بالفسق او جهل حاله ينبغي ان لا يؤخذ بقوله الا انه لغلبة
الفساق في هذا الزمان ولو طلق فشهدا انه قال انك استثنيت وهو غير ذاكر
ان كان بحيث اذا غضب لا يدري ما يقول وسعه الاخذ بشهادتهما والا لا يأخذ

ابن الهمام في فصل الاستثناء من كتاب الطلاق • وفي المبسوط لو قال لامرأتين
انتما طالقتان ثلثا ينوي ان الثلث بينهما فهو مدين فيما بينه وبين الله تعالى فيه
فتطلق كل منهما ثنتين لانه من محتملات لفظه لكنه خلاف الظاهر فلا يدين
في القضاء فتطلق كل ثلثا وكذا لو قال لاربع انتن طوالق ثلثا ينوي ان الثلث
بينهن فهو مدين فيما بينه وبين الله تعالى فتطلق كل واحدة واحدة وفي القضاء
تطلق كل ثلثا • ابن الهمام في باب ايقاع الطلاق • وعن الامام في قوله لا حاجة
لي فيك او لا احبك او لا اشتهيك او لا رغبة لي فيك لا يقع وان نوى وقال
ابن ابي ليلى يقع في قوله لا حاجة لي فيك بالنية • بزازية في اواخر الكنايات
قال لا حاجة لي فيك او مارا بكار نيستي لا يقع وان نوى • بزازية
في اواخر الكنايات • وقوله لها اختاري بمنزلة امرك بيدك في جميع الاحكام الا
في خصلة وهي انه يصح نية الثلث في الامر باليد وفي التخيير لا يصح الا الواحدة جعل امرها
بيدها ثم اقامها عن المجلس او جامعها طوعا او كرها خرج من يدها • بزازية في النوع
الثاني في الفصل الرابع من كتاب الطلاق • في فوائد شيخ الاسلام نظام الدين
لو قالت مرا طلاق ده مرا طلاق ده مرا طلاق ده فقال دادم تقع واحدة
ولو قالت مرا طلاق ده مرا طلاق ده مرا طلاق ده فقال دادم يقع ثلث
ولو قال لها اختاري اختاري اختاري فقالت اخترت يقع ثلث وانه معروف
وذكر في الذخيرة لو قالت طلقني طلقني طلقني فقال طلقت تطلق ثلثا ولو قالت مرا طلاق
كن مرا طلاق كن فقال كردم كردم كردم تطلق ثلثا وهو الاصح
وكذا في بيان الجامع في الفتاوى انها تطلق ثلثا وكذلك اجاب السيد الامام
الاشرف وعن الشيخ الامام عمر بن ابي بكر الغزال انه تقع واحدة لانه اجاب
عن السؤال الاخير • من الاشباه وشرحه في الفصل الثاني والعشرين • رجل قال لامرأته
المدخول بها انت طالق انت طالق يقع عليها طلاقان ثم فلا يصدق قضاء
ان قال عنيت بالثانية الخبر وكذا لو قال قد طلقتك قد طلقتك او قال انت طالق

قد طلقتك يقع طلاقان • كافيجي في كتاب الطلاق • رجل قال لامرأته انت طالق
انت طالق انت طالق وقال عنيت بالاولى الطلاق وبالثانية والثالثة
افهامها صدق ديانة وفي القضاء تطلق ثلثا • من المحل للنوري • قال طلق
امرأته الامة ثنتين ثم اشتراها من المولى لا تحل له ولو انقضت عدتها فوطئها المولى
ثم نكحها الزوج او اشتراها لا تحل له ايضا • قاعدية في كتاب الطلاق • قال
اذا وقع الشك في وقوع الطلاق فلم لا يقع احتياطا اجاب هذا احتياط عن
شبهة حرمة يلزمه الوقوع في حقيقة حرمة اخرى بيانه ان الحكم بالحرمة
مع الشبهة قول على الله تعالى بما لا يعلم وانه حرام بقوله تعالى وان تقولوا
على الله ما لا تعلمون • قاعدية في كتاب الطلاق • ولو وكل رجلا بطلاق امرأته
بائنا او رجعيا ثم طلق الوكيل يقع ما دامت في العدة ولو قال وكلتك في جميع اموري
فطلق الوكيل امرأته اختلفوا فيه والصحيح انه لا يقع • خزانة الفتاوى في الوكيل من
كتاب الطلاق • وفي الخانية رجل قال لغيره طلق امرأتي فطلقها الوكيل ثلثا فان كان
الزوج نوى الثلث يقع الثلث والا لم يقع شيء في قول ابي حنيفة وفي قول
صاحبيه يقع واحدة • تاتارخانية في السابع والعشرين من كتاب الوكالة •
قال تزوج امرأة ثم اقر ان فلانا كان زوجها فطلقها وانقضت عدتها ثم تزوجتها
ثم قالت المرأة لم يطلقني فلان فالقول قوله لانه لم يبطل بتكذيب المخبر عنه اياه
فيصدق في خبره ما لم يكذبه المخبر عنه ولا يبطل بتكذيب المرأة اياه لان اقدامها على العقد
اعتراف منها بصحة العقد في الظاهر ولا صحة الا بنكاح الاول لم يقع فان حضر الغائب
وكذبه في دعوى الطلاق وحلف قضي له بها وفرق بينها وبين الآخر لانه ثبت
نكاح الغائب بتصادقهم والزوج ينكر الطلاق فالقول قول الزوج في الطلاق
ولا يقربها ما لم تنقض عدتها التي وجبت بسبب الدخول بالشبهة وان صدقه الاول
وكذبته المرأة الآن في النكاح فالطلاق واقع الآن لا قبل نكاح الثاني لانه لا يصدقه
في ابطال نفقة العدة وعليها العدة منذ الآن وعلى الاول نفقة العدة منذ الآن

الى ان

الى ان تنقضي ويفرق بينهما وبين الآخر لان نكاح الاول قد ثبت بتصادقهم والفرقة
ظهرت في الحال لان المرأة تكذبه في التقديم وهي خصم في التكذيب والانكار لانه
لو صدق في التقديم لزم القول بانقضاء عدتها او بعض عدتها وفي ذلك ابطال نفقة
عدتها فلا يصدق في اقرار تقديم الطلاق ويحكم بالطلاق منذ يوم اقر • قاعدية في النكاح
اخبرت ان الثاني جامعها وانكر الجماع حلت للاول وعلى القلب لا اذ عرفت وطئ الثاني
وقال الاول بعد نكاحها ما كان الثاني وطئك يفرق بينهما ويجب على الاول نصف المهر
• بزازية في نوع في الخلع من الفصل التاسع من كتاب الطلاق • جعل امرها بيدها فقالت
طلاق افكندم تطلق نوى او لا وكذا لو قالت امر افكندم تطلق نوى او لا لان
هذا اللفظ تعين للطلاق عرفا فيقال زن فلان امر افكند يفهم فيما بينهم انها طلقت
نفسها • في الفصل الثالث والعشرين من الفصولين • قال سألت امرأة ان زوجي قد
طلقني ثلثا وقد غاب هل لي ان اعتد وان اتزوج اجاب ان كان بحيث لو بعد ما طلقك
او انكر الطلاق يحلف الا ان الظاهر انه ينازع فيجعلك الحاكم امرأته ظاهرا فيكون
لك زوجان ظاهر وباطن وهذا محال • قاعدية في الطلاق • قال الآخر طلق امرأتي
فطلقها بحريا ونفقة عدتها فالمختار قول ابي بكر الاسكاف انها ان كانت مع هذا
بها لا يجوز لانه صار فيه الى شر لانه يقطع النكاح لا تداعيه ان يطلقها رجعيا
فطلقها بائنا والا يجوز لانه صار الى خير • قاعدية في الطلاق • قال الخلوة
هل تسقط حق المطالبة للمرأة زوجها بالجماع اجيب لا الا ان العنين بخلوتها
خلوات صحيحة ولا تسقط مطالبتها بالجماع قال لو طلقها بعد الخلوة الصحيحة يكون
رجعيا اجيب لا فطلاق قبل المس حقيقة • قاعدية في الطلاق • قال امرأة علمت
ان زوجها طلقها ثلثا وهو ينكر ولا تقدر المرأة على منع نفسها عنه وسعها ان تقتله
لانها عجزت عن دفع الشر عن نفسها فيباح لها ان تقتله ولكن ينبغي ان تقتله بالدواء
لا بآلة القتل لانها لو قتلته بآلة جارحة تقتل قصاصا • قاعدية في الطلاق • ولو
قال انت طالق ونوى الطلاق عن وثاق لم يدين في القضاء ويدين فيما بينه وبين الله تعالى

ولو اراد انها طالق من العمل لم يدين فيما بينه وبين الله تعالى وعن ابي حنيفة انه يدين
ولو صرح فقال انت طالق من وثاق لم يقع في القضاء شيء ولو قال انت طالق من
هذا العمل وقع في القضاء لا فيما بينه وبين ربه من جواهر الفقه في اول باب ايقاع الطلاق
من كتاب الطلاق وكذا في طلاق البزازية ولو قال الرجل لامرأته صرت غيري او لست لي
في رضاء او سخط او فسخت النكاح تطلق اذا نوى ولو قال ما لي امرأة لا يقع وان نوى
ولو قال والله لست لي بامرأة لا يقع وان نوى وكذا لو قال مع حجة انه ليست لي امرأة
وهذا بالاجماع وفي الفتاوى لو قالت له لست لي بزوج فقال صدقت ونوى
لو قال لست لي بامرأة سواء فيقع كذا في نوع في الكنايات من كتاب الطلاق لست لي بامرأة
يعني ان قول الزوج لامرأته لست لي بامرأة وكذا قوله لها انا لست لك بزوج
طلاق باين ان نواه وقالا لا يكون طلاقا درر غرر في الكنايات ولو قال اذهبي
الى جهنم ونوى يقع فيقع كذا في نوع في الكنايات من كتاب الطلاق ولو قال لها
ابعدي ونوى يقع ولو قال لها انا استنكف عنك فقالت المرأة كالبزاق فانهمت
نستنكف فارمه فقال الزوج تف تف ورمى البزاق وقال رب ونوى الطلاق
لا يقع من الخلاصة ولو قال في مذاكرة الطلاق فارقتك او باينتك او ابنتك
او بنت منك او لا سلطان لي عليك او سرحتك او وهبتك لنفسك او تركت
طلاقك او خليت سبيل طلاقك او سبيلك او انت سائبة او انت حرة او
انت اعلم بشانك فقالت اخترت نفسي يقع الطلاق وان قال لم انو الطلاق
لا يصدق قضاء كذا في فصل الكنايات والمدلولات من كتاب الطلاق
من الولوالجية ولو ادعت المرأة نية الطلاق وانه كان في غضب او مذاكرة الطلاق
فالقول قول الزوج مع يمينه وتقبل بينة المرأة في اثبات حالة الغضب ومذاكرة الطلاق
ولا تقبل بينتها على نية الطلاق الا ان تقوم البينة على اقرار الزوج بذلك واعلم
بان الخيار بمنزلة الامر باليد في جميع الاحكام الا في حكم واحد وهو صحة نية الثلث
فان الزوج اذا نوى بالامر باليد الثلث صحت نيته وان نوى بالتخيير الثلث لا تصح نيته

تاتار

تاتارخانية في نوع في التفويض بقوله اختاري من تجنيس من كتاب الطلاق ولو قال
نساء اهل الدنيا او اهل الري طوالق لا يقع على امرأته بلا نية وكذا قوله جميع نساء
الدنيا في الاصح وفي باب معاني السين تطلق ولا يصدق حكما ذكر الجميع اولا ولو قال
نساء اهل هذه المحلة وهي منها او نساء اهل هذه الدار طلقت امرأته وكذا نساء هذا البيت
ان كانت فيه وفي نساء اهل هذه القرية اختلفوا فيه قيل هي كالمحلة وقيل هي كالمصر بزازية
من كتاب الطلاق رجل اكره بالحبس والضرب على ان يكتب طلاق امرأته فلانة بنت
فلان ابن فلان فكتب امرأته فلانة بنت فلان ابن فلان طالق لا تطلق امرأته لان الكتابة
اقيمت مقام العبارة باعتبار الحاجة ولا حاجة هنا كذا في منية في الطلاق بالكتابة من
كتاب الطلاق **في طلاق السكران** قال في المحيط ذكر عبد العزيز الترمذي قال
سألت ابا حنيفة رضي الله عنه وسفيان عن رجل شرب البنج وارتفع الى رأسه فطلق
امرأته قال ان كان حين شربه يعلم انه ما هو فهي طالق وان لم يعلم لم تطلق ولو ذهب
عقله من دواء لا تطلق ولو شرب من الاشربة التي تتخذ من الحبوب والعسل فسكر
فطلق امرأته لا يقع عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد خلاصة في اول
كتاب الطلاق ويفتى بقول محمد لان السكر من كل شراب محرم ابن الهمام
في الفصل الاول من كتاب الطلاق اسلام السكران يصح لا ردته ولا تبين
امرأته بها ويجبر على العود الى الاسلام فصولين في اول احكام السكارى من فصل
الرجال حالهم كحال المجنون والصبي وطلاقهم طلاق عند الفقهاء جميعا احكام السكران
فان طلاقه طلاق وكذلك سائر احكامه الا الردة فانه اذا ارتد في سكره
لا تطلق امرأته حتى يصحو فيقال له انك تكلمت في سكرك فان ثبت على ذلك
تطلق امرأته وان ابى فلا تطلق منتف في الطلاق وطلاق السكران واقع
اذا سكر من الخمر او النبيذ وجميع تصرفاته صحيحة وكذا اذا قذف او بعض منه الا
اذا شهد رجلان على شهادة السكران هذا في شرح الاكمل في طلاق الاكمل
في باب الخلع وفي شرح الطحاوي السكران اذا طلق امرأته يقع عند عامة علمائنا الثلاثة

ارتداده انه لا يكون ارتدادا وقال عثمان رضي الله عنه طلاق السكران لا يقع وبه اخذ الكرخي
والطحاوي ومحمد بن سلام من اصحابنا وهو احد قولي الشافعي • خلاصة في اوائل كتاب
الطلاق • وفي شرح الطحاوي لو شرب البنج ولم يوافقه وصدع حتى ذهب عقله لم يقع
لانه من البنج وطلق لا يقع خلافا في المحل المزبور • سكران دعا امراته الى الفراش فابت فقال
ان انتشلت لاني او ساعدتني والا فانت طالق ثلثا ان ساعدته في المستقبل او ذاتها
لم يحنث وان لم تساعد يحنث • تتمة الفتاوى في السادس من كتاب الطلاق • الوكيل بطلاق
لو سكر وطلق يقع في الصحيح وقيل لا قال ث عدم وقوعه خلاف قول اصحابنا اذ التوكيل
بطلاق تعليق طلاق بلفظ الوكيل ومن قال لاخر ان قلت لامراتي انت طالق فهي طالق
ثم سكر ذلك الاخر فقال لها انت طالق يقع كذا هنا قلت ينبغي ان يكون على التفصيل
لو وكله بان يطلقها مطلقا يقع ولو قال لو رايت مصلحة او نحوه فطلقها وكالة ذا والا فلا
ينبغي ان لا يقع لو سكران لما مر انه لا يقف على المصالح وغرض موكله ذلك ط
وكله بطلاق فطلقها وهو سكران فلو وكله وهو سكران يقع اذ رضي بعبارته ولو وكله
وهو صاح لا يقع اذ رضي بعبارة الصاحي لا السكران بخلاف ما قلت •
جامع الفصولين في احكام السكارى من الفصل الرابع والثلثين في الايلاء الالفاظ
التي يقع بها الايلاء صريح وكناية فالصريح نحو قوله والله لا اقربك لا اجامعك لا
اطأك لا اباضعك لا اغتسل منك من جنابة اما الكناية فكقوله لا امسك ولا
اتيك ولا اغشاك لا اجمع راسي وراسك ولا اضاجعك ولا اقرب فراشك
فلا يكون ايلاء بلا نية كذا ذكره في فتاوى الظهيرية وفي المنتقى لا انام معك ايلاء بلا نية
وكذا والله لا يمس فرجي فرجك كذا في معراج الدراية واذا قال وعزة الله وعظمته
وكبريائه يكون موليا وكل لفظ ينعقد به اليمين يكون به موليا وما لا فلا ولو قال والله لا
اقربك حتى تطلع الشمس من مغربها او حتى يخرج الدجال لا يكون موليا قياسا
لانه يرجى وجوده ساعة فساعة وفي الاستحسان يكون موليا لانه يستعمل
للتابيد عادة وكذا اذا قال والله لا اقربك حتى تقوم الساعة او حتى يحج فلان ثم

في سنم الخياط يكون موليا كذا في شرح الطحاوي • بيان الرواية شرح الوقاية في الايلاء
في الخلع
خلع الفضولي اذا لم يضمن ولم يضف الى ماله لا يجوز ولا يقع الطلاق الا ان
رضيت اذا بلغها فان اجازت وقع الطلاق وبرئ الزوج من الصداق وان لم تجز لا
يقع ويبقى الصداق في ذمة الزوج • في صلح الفضولي من الفصل الرابع والعشرين من الفصول
العمادية • الفضولي اذا خالع مع الزوج بغير اذن المراة ان اضاف الفضولي الخلع
الى ماله او ضمن بدله تم الخلع على الفضولي وان لم يضف ولم يضمن توقف الخلع على
اجازة المراة الا ان يؤدي الفضولي البدل من مال نفسه قبل ان تبطل المراة
الخلع • من الفصل المزبور • ولو اختلعت نفسها بالمهر ونفقة العدة ونفقة الولد
سنة ثم مات الولد بعد ايام شتى او تزوجها رجع بنفقة بقية العدة وبقية
نفقة الولد سنة • تتمة الفتاوى في مسائل الخلع • واقعة امهرها ثمانمائة درهم
الا مائة وخالع قبل دخوله على المهر المسمى وهو ثمانمائة وما قبضت المهر حتى رجع
عليها بمائة قيل لم يعلم الزوج بالبتة رجع عليها بالالوف علم • جامع الفصولين في
الفصل الثاني والعشرين • ذكر في الفتاوى الصغرى لو قال لامراته خالعتك
فقبلت المراة يقع الطلاق وتقع البراءة عن المهر ان كان عليه مهر وان لم يكن عليه مهر
بان كان دفعه اليها يجب عليها رد ما ساق اليها من المهر لان المال مذكور عرفا بذكر
الخلع ثم في لفظ الخلع هل تقع البراءة عن دين سوى المهر في ظاهر الرواية لا تقع
وعن ابي حنيفة انها تقع وكذا المباراة • في الفصل الثاني والعشرين من الفصول
اذا خالع الاب على ابنته الصغيرة لا يصح لانه تعليق الطلاق بالقبول فلا يصح كما لا يصح
من الصغير ولا يتوقف خلع الصغيرة على اجازة الاب • قاضيخان في اواخر باب الخلع
واذا تزوج امراة على مهر مسمى ثم طلقها بائنا ثم تزوجها ثانيا على مهر مسمى اخر ثم
اختلعت من زوجها على مهرها برئ عن المهر الثاني دون الاول لان الخلع وقع في هذا
النكاح فينصرف الى التسمية في هذا النكاح • مضمرات في الخلع • ولو خالعها بكل
حق لها عليه لها نفقة العدة • بزازية في الخلع • امراة اختلعت من زوجها

وفي المحيط قال علماؤنا رحمهم الله المختلعة يلحقها صريح الطلاق [illegible]
الطلاق [illegible] ينتقض به عدد الطلاق [illegible]
[illegible] مسعود [illegible]
وهو قول [illegible]

بكل حق لها عليه كانت لها النفقة ما دامت في العدة لان النفقة لم تكن حقا لها
عند الخلع • فتاوى قاضيخان في باب الخلع • وانما يصح الخلع على امساك الولد اذا بين المدة وان لم يبين
لا يصح سواء كان الولد رضيعا او فطيما وفي المنتقى ان كان الولد رضيعا صح وان لم يبين
المدة وترضع حولين • خلاصه في واخر الخلع من كتاب الطلاق • امرأة اختلعت
على انها بريئة من النفقة والسكنى تم الخلع ويبرأ من النفقة ولا يبطل السكنى وان
اختلعت على ان مؤنة السكنى عليها كان عليها ان تكترى بيتا من زوجها او غيره
تعتد فيه • فتاوى قاضيخان قبيل فصل في الخلع بلفظ البيع • وذكر صدر الاسلام اب خلع
ابنته الكبيرة على صداقها وضمن فان كان باذن المرأة او لم يكن باذنها لكن بلغها
الخبر واجازت فالخلع جائز ويبرأ الزوج عن المهر سواء كان قبل الدخول او بعده وان لم
تأذن بذلك ولا اجازت بعد ما بلغها فالخلع جائز والطلاق واقع لانه
معلق بقبوله وترجع المرأة على الزوج بنصف المهر ان كان قبل الدخول وبالكل ان كان
بعده والزوج يرجع بذلك على الاب بحكم الضمان وكذا الجواب لو كان مكان
الاب اجنبي لانه ليس للاب ولاية الخلع فكان كالاجنبي وكذلك
لو خالع الاب او الاجنبي مع الزوج على نفقتها وهي صغيرة او كبيرة ولكن
لم تأذن لذلك ولا اجازت بعد الخلع فالخلع جائز والطلاق واقع
وتجب النفقة على الزوج ثم يرجع هو على الاب او على الاجنبي لو كان المخالع بسبب
الضمان • في الفصل الثاني والعشرين من العمادية • ولو قال انت طالق على ان تعطيني
الفا او على الف ان قبلت في المجلس يقع والالف دين في ذمتها وان
لم تقبل في المجلس لم يقع لان كلمة على تذكر للايجاب والاستيجاب فاقتضت
وجوب الالف كما لو قال بعتك على ان تعطيني الفا فقد علق الطلاق بوجوب
الالف عليها فصار كانه قال انت طالق بالف فاقتضى القبول في المجلس لانه
جواب خطاب المعاوضة ولو قال انت طالق ان جئتني او اعطيتني بالف
ان انت في المجلس يقع والا فلا لان ان كلمة شرط لا تعم الاوقات فيكون

تمليكا ومعاوضة معنى لان الطلاق لا يقع الا بجال وهذا هو حد المعاوضة فيقتصر
جوابها على المجلس • من المحيط السرخسي في باب الطلاق على مال • الوكيل بالطلاق لو خالعها
على مهرها او خلعها على مال فالصحيح انه ان كان بعد الدخول بها لا يجوز وان لم يكن جاز فعلى
هذا الوكيل بالخلع لو طلق طلقة لا يجوز وذكر القدوري ان الوكيل بالخلع لو خلعها بغير
عوض لا يجوز والصحيح انه يجوز لان الخلع بعوض كما هو متعارف وبغير عوض ايضا
متعارف فيصير وكيلا بهما واي باع منهما طلاقها فالصحيح انه هذا الخلع سواء • جواهر في باب الخلع
من كتاب الطلاق • ق • خالعها بشرط ان تمسك ابنه منه الى عشر سنين بنفقتها
وكسوتها ثم انها تزوجت وذهبت الى زوج اخرى فانفق ابوها عليها يرجع عليها بقيمة ما
انفق في تلك المدة لا بما انفق • ط • مثله • قنية في باب الخلع • بخ • ولو اختلعت
نفسها من زوجها بمهرها ونفقة ولدها عشر سنين وهي معسرة لا تقدر على نفقة
ولدها فلها ان تطالب الزوج بنفقة الولد لان بدل الخلع دين عليها فلا تسقط
نفقة الولد عنه بدين له عليها كما اذا كان له عليها دين اخر وهي لا تقدر على قضائه
لا تسقط نفقة الولد عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعليه الاعتماد ولا على ما اجاب به سائر المفتين
انه تسقط • قنية في باب الخلع من الطلاق • ان خالع امرأته ثم ادعى الاستثناء
في الخلع في ظاهر الرواية هذا والطلاق سواء وان ذكر البدل في الخلع فقال خالعتك
على كذا فقبلت ثم ادعى الاستثناء ذكر عصام وغيره انه لا يصدق قضاء اذا
اخذ على الخلع جعلا واراد باخذ الجعل ذكر البدل في الخلع لا حقيقة الاخذ كما لا يصدق
القاضي فيما ذكرنا لا تصدقه المرأة • قاضيخان في اول باب التعليق من كتاب الطلاق
وفي الفتاوى الصغرى اذا ذكر الجعل لا تسمع دعوى الاستثناء • خلاصه في السادس
من كتاب الطلاق • رجل خلع ابنته من زوجها ان كانت الابنة كبيرة وضمن الاب
بدل الخلع تم الخلع لان الاجنبي لو فعل ذلك يتم الخلع فالاب اولى فان خالع الاب
على صداقها وضمن تم الخلع ايضا ثم ينظر ان اجازته المرأة نفذ اجازتها ويسقط
المهر وان لم تجز كان صداقها على الزوج ويرجع الزوج على الاب بذلك بحكم الضمان

كان الاب قال لخالع على صداقها ان اجازته وان لم تجز فعلي مقدار ذلك وان كانت
الابنة صغيرة فاجاز الاب ثم الخلع بقبوله ويكون صداقها على الزوج ثم يرجع الزوج على
الاب وان لم يجز الاب لا يجب المال لا على الاب ولا على الصغيرة كما لو كانت كبيرة
وهل يقع الطلاق ان قبلت الصغيرة يقع كما لو كان الخلع مع الصغيرة وان قبل الاب عقد
الخلع اختلف المشايخ في وقوع الطلاق لاختلاف الرواية والصحيح انه يقع لان الاب
كلما نهاه وان كان الخلع بين الزوج وام الصغيرة ان اضافت الام البدل الى مال نفسها او ضمنت
تم الخلع كما لو كان الخلع مع الاجنبي وان لم تضف ولم تضمن هل يقع الطلاق كما يقع في خلع الاب
لا رواية فيه والصحيح انه لا يقع وان كان العاقد اجنبيا ولم يضمن البدل هل يتوقف الخلع قال بعضهم
ان كانت الصغيرة تعقل العقد وتعبر يتوقف الخلع على قبولها وقال بعضهم لا يتوقف •
قاضيخان في باب الخلع • وفي فتوى القاضي ظهير الدين قال الغيره طلق امرأتي التي لعبها على مال او
طلقها على مال فالصحيح انها ان كانت مدخولا بها لا يجوز لانه وكله بالطلاق لا برفع النكاح
وقد اتى بطلاق برفع النكاح وان لم تكن مدخولا بها جاز قال فعلى هذا الوكيل بالخلع
اذا طلق مطلقا ينبغي ان يجوز لانه خالف الى خير وذكر القدوري ان الوكيل بالخلع اذا
خالعها بغير عوض لا يجوز وقيل الاصح انه يجوز لان الخلع بعوض وبغير عوض متعارف فيصير
وكيلا بهما جميعا وذكر ظهير الدين المرغيناني انه لا يصح الخلع سواء كانت مدخولا بها او لم تكن
لان الخلع تصرف آخر غير الطلاق • في الفصل العشرين من العمادية • هشام عن محمد اذا وكل
الرجل رجلا ان يخلع امرأته ان تركت مهرها فتركت مهرها فقال الوكيل طلقتك ثلثا
لا يقع شيء في قياس قول ابي حنيفة ونحن نرى انه يقع واحدة بجميع المهر • تاتارخانية
في اواخر الفصل السادس عشر من كتاب الطلاق • ولو اختلعت الصغيرة التي تعقل
وتعبر من زوجها على صداقها يقع طلاق باين ولا يسقط الصداق ولو وكلت الصغيرة
وكيلا بالخلع ففعل الوكيل فيه روايتان في رواية يصح التوكيل ويتم الخلع بقول الوكيل كما يتم
بقبول الصغيرة وفي رواية اذا لم يضمن الوكيل البدل لا يقع الطلاق كما لو كان الخلع مع الاجنبي
قاضيخان في الخلع • فص • اباها خالعها على مهرها لم يسقط المهر لانه لم يسلم لها بهذا الخلع شيء

وكذا

وكذا لو ارتدت فخالعها • فقط • نكحها فاسدا فوطئها فاختلعت بالمهر لم يسقط
او الخلع يجعل كناية عن الابراء لان الخلع وضع لهذا وقيل لا يسقط لان الخلع انما
انما يصح في النكاح القائم وكذا لو ابانها فاختلعت في العدة فهو على هذا الخلاف • في الفصل
الثاني والعشرين من الفصولين • قنية • ارتدت فخالعها لم يجز فلو بعد هذا الخلع يجبر
على النكاح • من المحل المزبور • فص • تكلمت فقال هذا كفر وحرمت علي فقيل له ان
ذلك اللفظ ليس بكفر فعن النسفي انها لا تحرم • ذ • خلعها فاسدا فسأله رجل بأي جهة
حرمت فقال نعم فهذا اقرار بالحرمة وهو حجة عليه • فقط • سئل النسفي عمن خلعها
ثم تزوجها ثم قال لم يزل مني حرامي بعدما خلع قال تحرم لانه اخبر انها الآن حرام عليه بذلك
الخلع واذا حرمت عليه باقراره يجب المسمى في هذا النكاح بالغا ما بلغ لانه لا يصدق في
حقها • في الثاني والعشرين من الفصولين • في طلاق المريض • لو طلق الرجل امرأته في
مرض موته طلاقا باينا فمات وهي في العدة ورثته وكذا لو طلقها ثلاثا وان
مات بعد انقضاء عدتها فلا ميراث لها وقال الشافعي لا ترث في الوجهين واجمعوا
على انه اذا مات بعد انقضاء العدة انها لا ترث الا في قول ابن ابي ليلى وما لم تتزوج
ترث عندهما ما لم تتزوج والمراد به اذا طلقها من غير سؤال منها ولا رضا ومات في مرضه
ذلك وهي في العدة اما اذا سألته الطلاق فطلقها باينا او ثلثا او خالعها او قال
لها اختاري فاختارت نفسها ثم مات وهي في العدة لم ترث لانها رضيت بابطال
حقها وانما ذكر البائن لان الرجعي لا يحرم الميراث في العدة سواء طلقها بسؤال منها
او بغير سؤال منها لان الرجعي لا يزيل النكاح • حدادي في كتاب الطلاق وكذا في [illegible]
عليه الصحيح • طلق رجل امرأته رجعيا ثم مات وهي في العدة ورثت كان الطلاق في
الصحة او في المرض وكذا لو ماتت المرأة في العدة ورثها زوجها • قاضيخان في اول فصل
في المعتدة التي ترث • مريضة اختلعت من زوجها بمهرها ثم ماتت ينظر الى ثلثة
اشياء الى ميراثه منها والى بدل الخلع والى الثلث فله اقل منها لا الزيادة كذا
شيخي • وفي خل • في هذه الصورة لو لم يدخل بها سقط نصف المهر بطلاقه والنصف الآخر

وصيته وهو لغير الوارث فتصح من الثلث فلو دخل بها ومات بعد مضي العدة
فكل المهر وصية فتصح من الثلث اذ الاختلاع تبرع ولو ماتت في العدة فكذا عند ابي
يوسف ومحمد رحمهما الله لان الزوج لم يبق وارثا لرضاه بالفرقة وعند ابي حنيفة رحمه الله
يعطى الاقل من ميراثه ومن بدل الخلع ومن الثلث اذ التهمة في حق الورثة
ولم تتهما في الاقل وهو نظير ما قلنا جميعا في طلاقها بسؤالها في مرض الموت وحاصل
التفاوت بين مضي العدة وعدم مضيها انه بعد مضيها لا ينظر الى قدر الزوج
في الميراث وانما ينظر الى الثلث فيسلم للزوج قدر الثلث من بدل الخلع ولو
اكثر من ميراثه وقبل مضيها لا ينظر الى الثلث وانما ينظر الى ميراثه فيسلم له قدر ارثه
من بدل الخلع دون ثلث المال لو ثلثه اكثر • جامع الفصولين في احكام المرضى الفصل
الرابع والثلاثين وفيه تفصيل فليراجع • فلو اختلعت صحيحة والزوج مريض فالخلع
جائز بالمسمى قل او كثر ولا ارث بينهما مات في العدة او بعدها • من المحل المزبور •
في التعليق والطلاق المضاف الى وقتين ينزل عند اولهما والمعلق بالفعلين ينزل
عند اخرهما والمضاف الى احد الوقتين كقوله غدا او بعد غد طلقت بعد غد ولو علق
باحد الفعلين ينزل عند اولهما والمعلق بفعل ووقت يقع بايهما سبق وفي
الزيادات ان وجد الفعل اولا يقع ولا ينتظر وجود الوقت وان وجد الوقت اولا
لا يقع ما لم يوجد الفعل وعن الامام الثاني اذا وجد الفعل اولا لا يقع حتى يوجد الوقت
ايضا • بزازيه في الفصل الثالث من كتاب الايمان • وذكر في اواخر باب تعليق
الطلاق من فتاوى القاضي الامام فخر الدين حسني قال ان شربت فكل امرأة اتزوجها
فهي طالق فشرب وهو صبي فتزوج وهو بالغ فظن جمهور ان الطلاق واقع فقال له
البالغ اي حراست برمن قالوا هذا اقرار منه بالحرمة فيحرم امرأته ابتداء وقال بعضهم
لا تحرم امرأته وهو الصحيح لانه ما اقر بالحرمة ابتداء وانما اقر بالسبب الذي اعتقاده
عليه وذلك السبب باطل • من احكام الصغار للاسروشني في مسائل الطلاق
قال شوى كفت اگر زن خواهم حلال بر من حرام زن ديگر خواست نه زن اول الطلاق شود زني

دوم في • قاعدة في الطلاق • كل امرأة اتزوجها فهي طالق وفلانة طلقت
فلانة في الحال ولا ينتظر التزوج انت طالق وفلانة ان تزوجتها لا تطلق امرأته حتى
يتزوج فلانة اي امرأة اتزوجها فهي طالق وعمرة وعمرة امرأته فتزوج امرأة طلقت
هي وعمرة فان تزوج اخرى طلقت هي لا عمرة ولا يتكرر الحنث في عمرة وكذا كل امرأة
اتزوجها فهي طالق وعمرة ان دخلت هذه الدار فكل امرأة اتزوجها فهي طالق وان دخلت
طالق كان كما قال ولا يقع على امرأته قبل الدخول فاذا دخل وقع عليها ولا ينتظر التزوج •
بزازيه في نوع في عطف الخاص على العام من سادس الطلاق • رجل طلق امرأته واحدة
ثم قال ان راجعتها فهي طالق ثلثا فانقضت عدتها فتزوجها لا تطلق ولو كان
الطلاق باينا تطلق لان في الوجه الاول المحل يقبل حقيقة الرجعة فانصرفت اليه
ولم يوجد وفي الوجه الثاني لا يقبل فانصرفت الى الرجعة مجازا وهو النكاح • واقعات
في باب الطلاق بعلامة النون من كتاب الطلاق • لو قال لامرأته ان دخلت الدار
فانت طالق وطالق ان كلمت فلانا فالطلاق الاول والثاني يتعلق بالدخول
والطلاق الثالث يتعلق بالشرط الثاني لو دخلت الدار طلقت ثنتين ولو كلمت فلانا
طلقت واحدة ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق ان كلمت فلانا كان الطلاق
المعلق بالكلام جزاء الدخول حتى لو كلمت قبل الدخول ثم دخلت الدار لا يقع شيء •
قاضيخان في اواخر باب التعليق من كتاب الطلاق • رجل قال لامرأته انت طالق ان طلقتك
انت طالق ان شاء زيد فقال زيد شئت تطليقة واحدة قال ابو بكر البلخي رحمه الله
لا يقع شيء ولو قال شئت اربعا فكذلك في قول ابي حنيفة وعلى قول ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله يقع ثلث اذا قال شئت اربعا • في اوايل الباب المزبور • ولو قال
انت طالق واحدة ان دخلت الدار ثنتين يقع ثنتان الساعة وواحدة
اذا دخلت الدار ولو لم يقل واحدة ولكن قال انت طالق ان دخلت الدار
ثنتين يقع ثنتان اذا دخلت الدار مرة واحدة • قاضيخان في اوايل باب المزبور • ان قال
انت طالق طالق ان كلمت فلانا فكلمها ان دخل بها تطلق ثنتين في الحال او ثلثه

تعلقت بالكلام وان لم يكن دخل بها طلقت واحدة في الحال ولغوا ما سواها
لانه ما عطف التطليقات بعضها على بعض ولو قال ان كلمت فلانا فانت طالق
طالق طالق فان كان دخل بها تعلقت الاولى بالكلام ووقعت الثانية
والثالثة في الحال وان كان لم يدخل بها تعلقت الاولى بالكلام وتقع الثانية في الحال و
الثالثة لغو • من المبسوط للسرخسي في اواخر باب الطلاق من كتاب الطلاق •
ولو قال انت طالق ان دخلت الدار ثلثا ينصرف الثلث الى الطلاق الا ان ينوي الدخول
ولو قال انت طالق ان دخلت الدار عشرا فهذا على الدخول عشر مرات لا الى
الطلاق • قاضيخان في اوائل باب التعليق من كتاب الطلاق • امراة قذفها
رجل بالزنا فقال لها زوجها ان لم تثبت زناها اليوم فهي طالق ثلثا ففي كما قال ان لم
يثبت زناها اليوم تطلق ثلثا واثبات ذلك يكون باقرار المراة او بالبينة من
الشهود • قاضيخان في باب التعليق • رجل قال لامرأته ان لم تجيئني غدا بمتاع كذا فانت
طالق فبعث به مع انسان قال ان كان مراده وصول عين المتاع اليه لا
يحنث وان كان غرضه ان تحمل بنفسها يحنث • في نوع في الخروج من ايمان
الذخيرة • والقاصد في اليمين والمكره والناسي سواء حتى تجب الكفارة بوجود
فعل المحلوف عليه مكرها او ناسيا سواء وكذا اذا فعله وهو مغمى عليه او مجنون لتحقق
الشرط حقيقة • خزانة الفتاوى في فصل اليمين في الدخول • مروزي ان غبت عنك
شهرا فامرك بيدك فاسره الكفار هل يصير الامر بيدها اجاب في واقعي بعضهم
ان اجبروه على الذهاب فذهب بنفسه ينبغي ان يتحقق الشرط والاتيان بالشرط
مكرها او ناسيا وعامدا في الحنث سواء اقول لو حلف لا يخرج فهدد فخرج بنفسه
حنث قيل لا وقيل ان امكنه الامتناع حنث والا فلا فينبغي ان يكون هذه مسئلتنا على هذا
الخلاف • في الفصل الثالث والعشرين من الفصولين • جعل امرها بيدها ان شرب
المسكر او غاب عنها فوجد احد الشرطين فطلقت نفسها ثم وجد الشرط
الاخر لا تتمكن من الايقاع مرة اخرى • بزازية في الرابع من كتاب الطلاق

القاصد في اليمين والمكره والناسي

في التفو

في التفويض وفي الكافي ان جعل امر امرأته بيدها ان نوى الطلاق او كان بحال حال
مذاكرة الطلاق او الغضب ونوى الطلاق او لم ينو فسمعت او كانت غائبة
فعلمت فقالت في المجلس قبل ان يتبدل المجلس وان تطاول يوما او اكثر اخترت
نفسي يقع الطلاق ويكون واحدة اذا نوى واحدة او ثنتين او لم يكن له نية
وان اراد ثلثا فثلث وليس للزوج ان يرجع ولا ان ينهى المفوض اليها
عن الايقاع وفي المنتقى لو جعل امرها بيد ابيها فقال ابوها قبلتها طلقت وكذا لو جعل
امرها بيدها فقالت قبلت نفسي طلقت وفي التجريد لا يصدق الزوج قضاء انه
لم يرد به الطلاق اذا كان في حالة الغضب او مذاكرة الطلاق اما في غير مذاكرة
الطلاق وغير حالة الغضب اذا لم يرد الزوج بالامر باليد طلاقا فليس بشيء
فلو ادعت المرأة نية الطلاق او انه كان في غضب او مذاكرة الطلاق وانكر
الزوج فالقول قوله مع يمينه وتقبل بينة المرأة في اثبات حالة الغضب او مذاكرة
الطلاق ولا تقبل بينتها في نية الطلاق الا ان تقوم البينة على اقرار الزوج بذلك • خلاصه
في الفصل الرابع من الطلاق • ولو قال لها اختاري فهو بمنزلة الامر في جميع الاحكام
الا في خصلة واحدة وهي انه اذا نوى بالامر باليد ثلثا صح وفي التخيير لا يصح ولا تقع
الا واحدة وان نوى الاثنين فيهما لا يصح • في الثالث والعشرين من العمادية •
ولو قال لها اختاري ثم اختاري ثم اختاري ينوي به الطلاق فاختارت نفسها بانت
فهي بثلث تطليقات اما لو اختارت نفسها بالاولى قبل ان يتكلم بالثانية بانت
بالاولى بواحدة ولم يقع الثاني والثالث ولو قال لها اختاري اختاري اختاري
فاختارت نفسها فقال الزوج نويت الطلاق بالاولى وبالاخرى التكرار
لم يصدق في القضاء وبانت بثلث • خزانة الاكمل من كتاب الطلاق • قال
امرك بيدك اذا جاء رأس الشهر ثم طلقها واحدة قبل الدخول ثم تزوجها فجاء
رأس الشهر كان بيدها وكذا لو قال امرك بيدك في هذه السنة فطلقها يعني
واحدة قبل الدخول ثم تزوجها فيها كان بيدها عند الامام جعل امرها بيدها ان ضربها بغير جن

في الخيار

مطبقا لا يزول الا م بخلاف الوكيل بعد جنون الموكل • بزازية في النوع الثالث من الفصل
الرابع من كتاب الطلاق • خ العدة • وخلوة الرتقاء لم تصح و وجبت العدة لو طلقها
منية المفتي في اواخر كتاب النكاح • واقل المدة التي تصدق الحرة في انقضاء العدة
فيها شهران عند ابي حنيفة وعندهما تسعة وثلثون يوما وفي الامة عندهما في احدى وعشرين
تصدق وعلى قول ابي حنيفة على الاصل الذي خرجه الحسن بن زياد خمسة
وثلثون يوما خمسة عشر طهر وعشرة حيضتان خلاصة في الثالث من كتاب الطلاق •
عدة الحرة للطلاق او الفسخ ثلثة قروء اي حيض وكذا من وطئت بشبهة او نكاح
فاسد وفرقت او مات عنها وام ولد عتقت او مات مولاها ولا يحتسب
حيض طلقت فيه • ملتقى الابحر في العدة • وعدة المنكوحة نكاحا فاسدا او الموطوءة
بشبهة وام الولد الحيض للموت وغيره • اي عدة هؤلاء ثلث حيض ووضع الحمل ان كانت
حاملا والاشهر ان كانت آيسة قيد بام الولد لان المدبرة والامة اذا اعتقت
او مات سيدها لا عدة عليها بالاجماع كذا ذكره الاسبيجابي • من البحر الرائق ملخصا
في باب العدة • جو امرأة وجبت عليها العدة وهي مرضعة وقد قيل ان المرضعة
لا ترى الدم فقالت حضت ثلث حيض تقبل قولها وقد انقضت العدة وقد يتصور
رؤية الدم مع الارضاع • نقد الفتاوى في العدة • وفي الخزانة قال القدوري في كتابه
المطلقة ثلثا او رجعيا او بائنا وسائر وجوه الفرقة التي توجب العدة في النكاح
الصحيح والفاسد سواء يعني في حق حرمة الخروج عن بيتها في العدة فهذه المسئلة
تنصيص على ان المنكوحة نكاحا فاسدا تعتد في بيت الزوج وحكي فتوى شمس
الاسلام الاوزجندي انها لا تعتد في منزل الزوج • تاتارخانية في الثالث والعشرين
من كتاب الطلاق • وفي مختصر القدوري العدة في النكاح الفاسد
من وقت الفرقة ثلث حيض ايضا وعدة الوفاة في النكاح الفاسد ثلث حيض
ايضا ولا تعتد في بيت الزوج في عدة الفرقة في النكاح الفاسد هذا في الفتاوى
الصغرى وفي الاصل العدتان تنقضيان بمدة واحدة حتى ان المعتدة من طلاق

بائن لو تزوجت باخر ودخل بها ثم فارقها فحاضت ثلث حيض انقضت العدتان
فان حاضت من الاولى حيضة اعتدت ثلث حيض فان رأت حيضتين فللاول
ان يتزوجها وليس لغيره ان يتزوجها فان كان طلاق الاول رجعيا فراجعها في
الحيضتين الاوليين صحت الرجعة ولكنه لا يقربها حتى تنقضي عدتها ولو راجعها في
الحيضة الثالثة لا يصح هذا في شرح الشافي وفي نسخة الامام السرخسي لو كان طلاق
الاول بائنا ليس له ان يتزوجها حتى تنقضي عدتها من الاخر كما ليس للاخر ان
يتزوجها حتى تنقضي عدتها من الاول وعلى هذا لو كانت العدتان بالشهور • خلاصة
في الفصل الثامن من الطلاق • وفي المحيط اذا وجبت العدتان من جنس واحد
كالمطلقة اذا تزوجت في عدتها فوطئها الثاني وفرق بينهما او من جنسين كالمتوفى
عنها زوجها اذا وطئت بشبهة تداخلت واعتدت بما رأته من الحيض في عدة
وصورته الاولى المطلقة اذا حاضت حيضة ثم تزوجت بزوج آخر ووطئها
الثاني وفرق بينهما فحاضت حيضتين بعد التفريق كان لهذا الزوج ان يتزوجها لانقضاء
العدة الاولى وليس لغيره ان يتزوجها حتى تحيض ثلث حيض من وقت التفريق
لتمام عدة الثاني في حق غيره وان كان طلاق الاول رجعيا كان للاول ان يراجعها
قبل ان تحيض حيضتين بعد تفريق الثاني لانها في عدة الاول ولا يطأها حتى تنقضي
عدة الثاني وان حاضت ثلث حيض من وقت تفريق الثاني تنقضي العدتان جميعا وصورة
الثانية المتوفى عنها زوجها اذا وطئت بشبهة تنقضي العدة الاولى باربعة
اشهر وعشر والثانية بثلث حيض تراها في الاشهر وفي السراجية المطلقة عقيب
الولادة اذا قالت انقضت عدتي لم تصدق في اقل من خمسة وثمانين
يوما • تاتارخانية في الفصل الثامن والعشرين من كتاب الطلاق • ص تزوج
بامرأة غيره جاهلا به ودخل بها تجب العدة لا لو عالما بنكاح الغير حتى لا يحرم على الزوج
وطئها وبه يفتى • ح تزوج امرأة غيره ووطئها لا يجد عند ابي حنيفة ولم تجب العدة • في الفصل
العشرين من الفصولين • ومن تزوج منكوحة الغير ودخل بها فان كان لا يعلم انها منكوحة الغير

كان عليها العدة ولا نفقة لها وان كان يعلم انها منكوحة الغير لا عدة عليها في النكاح
بغير شهود اذا دخل بها كان عليها العدة على كل حال • قاضيخان في فصل نفقة المعتدة
المرأة اذا بلغها طلاق زوجها الغايب او موته يعتبر عدتها من وقت الموت
والطلاق عندنا لا من وقت الخبر • قاضيخان في فصل انتقال العدة • امرأة الغايب
اذا اخبرها رجل بموته واخبرها رجلان بحياته فان كان الذي اخبرها بموته شهد انه عاين
موته او جنازته وكان عدلا وسعها ان تعتد وتتزوج هذا اذا لم يورخا فان ارخا تاريخ
شهود الحيوة متاخر فشهادتهما اولى • من المحل المزبور في النفقة قع حم • كل نفقة تعتبر
فيها الاعسار لا تجب له الا الزوجة • قنية في باب نفقة الاقارب • فان كان
القاضي بعد ما فرض لها نفقة الاولاد وامرها بالاستدانة فاستدانت حتى ثبت
لها حق الرجوع على الاب فمات الاب قبل ان يؤدي اليها هذه النفقة هل
لها ان تاخذ من ماله ان ترك مالا ذكر الخصاف في نفقاته انه ليس لها
ذلك وذكر في الاصل ان لها ذلك وهو الصحيح لان استدانة المرأة بامر القاضي
وللقاضي ولاية كاملة بمنزلة استدانة الزوج بنفسه ولو استدان الزوج بنفسه
ثم مات لا يسقط عنه الدين كذا هنا هذا اذا استدانت بامر القاضي فاما
اذا فرض القاضي نفقة الاولاد ولكنه لم يأمرها بالاستدانة فاستدانت ثم مات
الزوج قبل ان يؤدي ذلك اليها ليس لها ان تاخذ من ماله ان ترك مالا
بالاتفاق • من الذخيرة البرهانية في الفصل الثالث من كتاب النفقات
قالت الام للقاضي افرض نفقة هذا الصغير على ابيه وهو لي حتى استدين
عليه ففعله القاضي فاذا استدانت عليه والابن حي رجعت عليه فان لم ترجع عليه
حتى مات لا تاخذه من تركته في الصحيح • بزازيه في النفقات • حربيان
دخلا دار الاسلام بامان ولهما ولد مسلم لا يجب نفقتهما على ولدهما ويجب
على المسلم نفقة ابويه الذميين وكذا نفقة الولد المسلم على الاب الكافر •
قاضيخان في نفقة الوالدين وذوي الارحام • رجل مات وترك ولدا صغيرا وابا كانت

نفقة

نفقة الصغير على جده فان كان للصغير ام موسرة وجد موسر كانت نفقة الصغير
على الجد والام اثلاثا في ظاهر الرواية اعتبارا بالميراث وفي رواية الحسن
عن ابي حنيفة كانت نفقة الصغير على الجد كما لو كان مكان الجد اب فان كانت
الام فقيرة كانت نفقة الصغير على الجد ويجعل الام كالمعدومة • من المحل المزبور في
رجل صالح امرأته المطلقة من نفقتها على دراهم معلومة على ان يزيد عليها حتى تنقضي
عدتها وعدتها بالاشهر جاز ذلك وان كانت عدتها بالحيض لم يجز لان الحيض
غير معلوم قد تحيض ثلث حيض في شهرين وقد لا تحيض في عشرة اشهر • نقد الفتاوى
في الباب الثالث من الصلح • صالحته على اكثر من النفقة والكسوة ان كان قدر
ما يتغابن فيه الناس يصح وان زايدا فالزيادة مردودة وتلزم نفقة المثل و
القاضي اذا فرض النفقة ثم رخص تسقط الزيادة ولا يبطل القضاء وكذا لو فرض
لها النفقة ثم رخص بالاقل من الدراهم فضلا لها ان يطالب الزيادة وفي الاصل يجب
على قدر لا يكفيها فلها ان ترجع ولو على الزيادة له المنع • بزازيه في النفقات وفيه تفصيل
فليراجع • فا لو صالحت المرأة زوجها من نفقة كل شهر على دراهم ثم قال الزوج
لا اطيق ذلك فهو لازم ولا يلتفت اليه الا اذا تغير سعر الطعام وعلم
ان ما دون ذلك يكفيها وان صالحت المبانة زوجها من سكناها على دراهم
لا يجوز لان السكنى حق الشرع وهي لا تقدر على اسقاط حق الشرع بعوض كان او بغير
عوض • نقد الفتاوى في الباب الثالث من كتاب الصلح • المرأة اذا لم تستعمل الكسوة
التي اعطاها زوجها اياها او امضي من الوقت مقدار ما لو استعملتها معتادا تخرق
الكسوة لها المطالبة بكسوة اخرى من الزوج • مجمع الفتاوى قبيل فصل
العذر من الاجارات • صغير له ام موسرة وله اخوان موسران اخ لاب
وام واخ لاب كانت نفقة الصغير على الام والاخ لاب وام
اسداسا السدس على الام وخمسة الاسداس على الاخ لاب وام
اعتبارا بالميراث • قاضيخان في نفقة الوالدين وذوي الارحام

له عم وجد اب الام موسران فنفقته على اب الام وان كان الميراث للعم ح

ولو كان له ام واب الام موسران فعلى الام وفيه اشكال قوي لانه ذكر في الكتاب

اذا كان له ام وعم موسران فالنفقة عليهما اثلاثا فلم يجعل الام اقرب من العم

ولزم منه ان يكون النفقة على اب الام مع الام ومع هذا اوجبها على الام وقد خرج

من هذا الجملة فرع اشكل الجواب فيه وهو ما اذا كان له ام وعم واب الام موسرون

يحتمل ان يجب على الام لا غير لان اب الام لما كان اولى من العم والام اولى من اب

الام كانت الام اولى من العم لكن يترك جواب الكتاب ويحتمل ان يكون

على الام والعم اثلاثا • قنية في باب نفقة الاقارب • ولو انفقت من مالها

بعد الفرض او التراضي ليس لها ان ترجع على الزوج لان النفقة صارت دينا عليه وكذا

اذا استدانت على الزوج سواء كانت استدانتها باذن القاضي او بغير اذنه

غير انها ان كانت بغير اذن القاضي كانت المطالبة عليها خاصة ولم يكن

للغريم ان يطالب الزوج بما استدانت وان كانت باذن القاضي لها ان

تحيل الغريم على الزوج فيطالبه بالدين هو فائدة اذن القاضي بالاستدانة

بدائع في فصل بيان كيفية وجوب النفقة من كتاب النفقات • وعن ابي يوسف

في الحربية يرجع مركان وان ناحيته في هذه الحالة حتى لو كان له عم وخال فالنفقة على العم

خلاصة في النفقات • تزوج عبد او مدبر او مكاتب امراة باذن المولى فولدت

اولادا لا يجبر على نفقة الاولاد سواء كانت امهم حرة او امة او مدبرة او ام ولد

او مكاتبة لان نفقة الولد صلة محضة ولا يستحق الصلة على مولاه بخلاف نفقة المراة لانها

عوض من وجه فرع على هذا فقال اذا لم يجب على الاب نفقة الاولاد فعلى من تجب

فيما اذا كانت المراة مكاتبة فنفقة الاولاد عليها لان الولد تابع للام في كتابتها

فكان كالمملوك لها الا يرى ان كسبه لها وارش الجناية عليه لها وميراثه

لها فيكون نفقتها عليها كسائر عبيدها وفيما اذا كانت المراة مدبرة او ام ولد

فاولادها بمنزلتها فيكون نفقتهم على مولاها وهو مولى ام الولد والمدبرة وفيما اذا كانت

الزاة

امه رجل

امه رجل فنفقة الاولاد على مولى الامة وفيما اذا كانت المراة حرة فنفقة الاولاد

على الام ان كان للام مال وان لم يكن لها مال فنفقتهم على من يرثهم الاقرب فالاقرب

وكذا لو تزوج امة او مكاتبة او ام ولد او مدبرة فالجواب فيه كالجواب في العبد

والمدبر والمكاتب • مجمع الفتاوى في مسائل نفقة الاقارب • ولا نفقة

في النكاح الفاسد وفي النكاح بلا شهود وتلزم • بزازية في النفقات • وفي

الاصل امراة لها زوج ولها ابن من غيره وهو موسر والزوجان معسران قال ابو يوسف

لا افرض على الابن نفقة الام وقال محمد افرض ويكون دينا على الزوج والبنت

اذا تزوجت سقطت نفقتها عن الاب فان طلقت وانقضت

عدتها عادت النفقة على الاب فان طلقت خلاصة الفتاوى في النفقات •

ونفقة البنت بالغة والابن زمنا على الاب خاصة به يفتي وقيل على الاب

ثلثاها وعلى الام ثلثها • ملتقى الابحر • ولو قالت الام للقاضي افرض النفقة

لهذا الصبي على ابيه وامرني ان استدين على الاب فان القاضي يفعل ذلك

فاذا ايسر رجعت عليه بما استدانت فان لم ترجع حتى مات ليس لها ان تاخذ

من تركته هو الصحيح وان انفقت من مالها او من المسئلة من الناس لا ترجع على الاب

وكذا في نفقة سائر المحارم كذا ذكر في الكافي وفي ادب القاضي بناء على ان نفقة

ذوي الارحام هل تصير دينا بالفرض فيه روايتان في رواية لا كما ذكرنا وفي

رواية الجامع الصغير تصير دينا وفي الاب مع الابن اذا اختلفا في اليسار

فقال الابن هو غني وليس علي نفقته وقال الاب انا معسر ذكر في المنتقى ان

القول قول الابن والبينة بينة الاب • خلاصة الفتاوى في النفقات

لا نفقة للصغيرة التي لا تجامع سواء كانت في بيت الزوج او في بيت الاب

فان كانت لا تصلح للجماع وتصلح للخدمة اختلف المشايخ فيه وهذا الخلاف

الملوكة في شرح الطحاوي وفي الفتاوى الصغرى لو كانت بنت تسع سنين

يجب ولو كانت بنت خمس سنين لا يجب وفي الست والسبع والثمان

اختلف المشايخ فيه. خلاصة في المحل المزبور. فش للصغير دين على ابيه فالنفقة
لابيه قضاء الا اذا اشهد فقال شريته لولدي لاقضي ثمنه من دين له علي اذ لم
لم يصدق في الادا وكذا لو البسه من ثوبه او اطعمه من خبزه واحتسبه من دين
له عليه. من الفصل الثامن والعشرين من الفصولين. ولو ترك طعاما او ثوبا فاطعم الكبير
الصغير والبسه الثوب وليس بوصي لم يضمن الكبير استحسانا بخلاف انفاق النقد
جامع الفصولين من المحل المزبور. قال ولو كان للصبي ام مطلقة وقد خرجت من العدة
فاحتاجت الى ان تنفق عليها من كسب ولدها فلها ذلك لان الاب متى احتاج
اليه فله ان ياخذ منه قدر حاجته كذا الام. من مختصر شرح ادب القاضي في باب نفقة
الصبيان. قال تزوجت معتدة من طلاق باين ودخل بها الثاني وفرق القاضي بينهما
سقطت نفقتها عن الزوج الاول لانها ناشزة بهذا التزوج. قاضيخان في كتاب الطلاق
قال الضحاك اذا لم يكن للصبي او للاب مال اجبرت الام على الارضاع وهو الصحيح
لانها ذات يسار في اللبن فصار نظير ما ذكرنا ان الاب اذا غاب
وليس له مال وترك امراة وصغيرا ولها مال فانها تجبر على الانفاق على الصغير ثم ترجع
عليه بذلك فكذا ههنا فان طلبت من القاضي ان يفرض لها نفقة الرضاع حتى
اذا ايسر رجعت عليه فعل ذلك لانها اضعف حالا في النفقة. من مختصر شرح
ادب القاضي من باب نفقة الصبيان. قال وان ابت المراة ان تتحول مع زوجها
الى منزله او اراد الزوج ان يخرجها الى بلد من البلدان فامتنعت من ذلك فلا نفقة
لها ان كان قد اعطاها مهرها لانها مبطلة في هذا المنع وان كان لم يعطها مهرها فابت
ان تجيبه الى ما اراد فلها عليه النفقة لانها محقة في هذا المنع هذا اذا لم يدخل بها
الزوج فان دخل بها فكذلك الجواب في قول ابي حنيفة وفي قولهما لا نفقة لها
في الوجهين جميعا وحمل على هذه المسئلة قول ابي القاسم الصفار وقد مرت المسئلة
من قبل في باب نفقة المراة. من شرح ادب القاضي. وقال ابو القاسم الصفار هذا
كان في زمانهم اما في زماننا لا يملك الزوج ان يسافر بها وان كان اوفى صداقها لان

في زمانهم اما في زماننا كان الغالب من حالهم الصلاح وفي زماننا ليس كذلك
فاذا كانت بين عشيرتها لا يمكنه ظلمها ومتى نقلها الى بلدة اخرى ظلمها ولا تقدر
على الاستغاثة باحد. من باب المطالبة بالمهر من شرح ادب القاضي. ولو كان الزوج
ساكنا معها في منزلها فمنعت زوجها عن الدخول عليها كانت ناشزة الا اذا
امتنعت ليحولها الى منزله او يكتري لها منزلا فح لا تكون ناشزة ولو كانت
مقيمة في منزله ولم تمكنه من الوطي لا تكون ناشزة. قاضيخان في باب النفقة من كتاب
النكاح. واذا مات الزوج بعد ما قضي عليه بالنفقة ومضت شهور سقطت النفقة
وكذا اذا ماتت الزوجة لان النفقة صلة والصلات تبطل بالموت كالهبة تبطل بالموت
قبل القبض وقال الشافعي تصير دينا قبل القضاء ولا يسقط بالموت لانها عوض
عنده وما تسقط بالموت هل يسقط بالطلاق قال بعضهم لا وقال بعضهم نعم وهو
الاظهر كذا في الفتاوى ولو ابرأت زوجها من نفقتها في الاوقات المستقبلة
لم تصح البراءة لانها براءة عما سيجب فلا يجوز ولو فرض لها القاضي النفقة فلم يعطها
حتى انقضت عدتها هل تسقط فيه اختلاف المشايخ ولو فرض القاضي لها نفقة على
الزوج وانفقت من مالها فلها الرجوع في مال الزوج ما داما حيين وتسقط بموت
احدهما الا ان تكون ما انفقته دينا بامر القاضي فانه لا تسقط. حدادي في النفقة. بط
يجبر الاب على نفقة امراة ابنه الغائب وعلى نفقة ولدها. فك. ولا يجبر الاخوة
والاعمام على ذلك فيمن غاب وانقطع خبره. زاهدي في كتاب النفقات
رجل غاب فادعت امراته ان في يدي ابيه وديعة وطالبته بالنفقة فهذا
على وجهين اما ان كان الاب منكرا او مقرا فان كان منكرا فلا خصومة بينهما اصلا
وان كان مقرا فهذا على قسمين اما ان كانت الوديعة غير الدراهم والدنانير
مما لا يصلح في نفقة الازواج من طعام او كسوة او كانت دراهم او دنانير او ما يصلح
في نفقة الازواج ففي القسم الاول لا خصومة بينهما وفي القسم الثاني لها ان تخاصم
لكنها ترفع الامر الى الحاكم حتى يامره الحاكم بالدفع اليها لانه من جنس حقها وليس للاب

ان يدفع اليها بغير امر الحاكم • واقعات حسامية في باب الو دلعه •
لعلامة البا د • رجل معسر زمن وله عيال هل يجبر ابنه على نفقة عياله
ان كان من عليه نفقته ابنا يجبر على نفقة زوجة ابيه وان كان ابا لا يجبر على نفقة
زوجة الابن لان زوجة الاب تخدم الاب وخدمة الاب على الابن
واجبة فنفقة من تخدم الاب على الابن واجبة حتى تصير خدمتها كخدمته فيجوز ان يكون
واجبة ولا كذلك زوجة الابن امراة معسرة ولها منزل تسكنه ولها اخ
موسر هل يجبر الاخ على نفقتها ذكر في هذا الكتاب انه لا يجبر وذكر الخصاف في كتاب
النفقات انه يجبر الا اذا كان في المنزل فضل لا تحتاج اليه للسكنى • شرح النقاية
لقطلوبغا في فصل النفقة قال شمس الائمة الحلواني الصحيح قول الخصاف والقول
الاول قول شريك • قاضيخان في نفقة ذوي الارحام سلط ويجبر الاب على نفقة امرأة
ابنه الغائب وولدها وكذا الام على نفقة الولد لترجع بها على الاب وكذا
الابن على نفقة الام ليرجع بها على زوج امه وكذا الاخ على نفقة اولاد اخيه ليرجع
بها على الاب وكذا الابعد اذا غاب الاقرب • قنية في اول باب نفقة
الاقارب • وفي كتاب اللقيط للامام السرخسي اذا قال لغيره انفق على فلان
يرجع على الامر وان لم يشترط الضمان والرجوع وبهذا اختاره الصدر الشهيد في
فتاواه الصغرى في كتاب الكفالة وقال مجد الائمة بالاتفاق يوجب
الرجوع • خلاصة في الفصل الثالث من كتاب القضاء • وقوله انفق على
ولدي او على اهلي او في بناء داري وقوله انفق على سوادي • بزازية في الثالث
من ادب القاضي • وفي غاية البيان اذا زوج مدبرته او ام ولده ووجدت التبوئة
تلزم النفقة على الزوج والا فلا لان النفقة جزاء الاحتباس ولم يوجد لكن هذا في غير
المكاتبة لان المكاتبة لها النفقة والسكنى وان لم يوجد التبوئة وبه صرح في شرح
كتاب النفقات للخصاف والفرق بينها وبين الامة والمدبرة وام الولد ان المولى
لا يملك استخدام المكاتبة فلا يحتاج الى تبوئة المولى بخلافهن فان للمولى استخدامهن

حقهم

بيان الرواية شرح الوقاية في باب نكاح الرقيق ان كان للغائب عند
الوالدين والولد او الزوجة مال من جنس حقوقهم فانفقوا على انفسهم
جاز ولم يضمنوا لانهم ظفروا بجنس حقوقهم وكانت لهم ولاية الاخذ
بقدر حقوقهم وان كان عند غيرهم فاعطاهم بامر القاضي حتى انفقوا على
انفسهم لم يضمن صاحب اليد وان اعطاهم بغير امر القاضي كان
ضامنا له لان صاحب اليد مامور بالحفظ ودفعه الى غيره
لينفق لنفسه ليس من الحفظ في شيء فيصير به مخالفا ضامنا له
ذخيرة في الفصل الثالث من كتاب النفقات في نفقة المطلقة
ذكر عن ابراهيم في الرجل يطلق امراته وهو غائب فلا يعطيها
نفقة الستعدى على ماله قال تعدى عليه فينفق عليها فان لم
تطلب النفقة حتى انقضت عدتها فلا نفقة لها كما في حال قيام
النكاح واما اذا فرض القاضي لها نفقة فلم تقبض حتى انقضت عدتها لم يذكر
في الكتاب انه هل تقبض بعد الكون حتى تسقط ام لا قال الشيخ الامام
شمس الائمة ابو محمد عبد العزيز احمد الحلواني في شرح هذا الكتاب فيه كلام ذكره في غير هذا
الموضع • في باب نفقة المطلقة من مختصر شرح ادب القاضي • المعتدة اذا لم تخاصم في
نفقتها ولم يفرض لها القاضي شيئا حتى انقضت العدة فلا نفقة لها الان النفقة
في حالة العدة وان كان الزوج غائبا فاستدانت عليه ثم قدم بعد انقضاء العدة
يقضي عليه بنفقة مثلها وهو قول ابي حنيفة الاول ثم رجع وقال لا يقضى عليه كما
في نفقة النكاح واما لو فرض القاضي لها النفقة في حالة العدة وقد استدانت
على الزوج او لم تستدن ثم انقضت عدتها قبل ان تقبض شيئا من الزوج فان
استدانت بامر القاضي كان لها ان ترجع على الزوج بذلك لان استدانة المرأة
بامر القاضي وللقاضي ولاية كاملة بمنزلة استدانة الزوج بنفسه واما اذا استدانت

بغير امر القاضي او لم تستدن اصلا هل ترجع بذلك على الزوج ام لا قال شمس الائمة
الحلواني في شرح ادب القاضي فيه كلام قال الشيخ الاجل الامام الشهيد والظاهر عندي انه
لا تسقط واشار شمس الائمة السرخسي الى انه تسقط حيث علل فقال السبب استحقاق
هذه النفقة العدة والمستحق بهذا السبب في حكم الصلة فلا بد من قيام السبب لاستحقاق المطالبة
الا يرى ان الذمي اذا اسلم وعليه خراج رأسه لم يطالب بشيء منه فكذا ههنا وهو الصحيح. وجيز
الفتاوى في الفصل الثامن من كتاب النفقات. ثم المرأة كما تستحق النفقة حال قيام النكاح تستحق
ذلك حال قيام العدة اما اذا كانت العدة من طلاق رجعي فانها تستحق بالاتفاق لان
النكاح قائم وان كانت العدة من طلاق باين فعندنا تستحق وعند الشافعي لا تستحق وذكر
في الكتاب حديث ابرهيم وهو دليل على مذهبنا فانه قال في الرجل يطلق امرأته وهو غائب
ولم يفصل بين طلاق رجعي وبين طلاق واجب النفقة ثم عندنا لا تستحق هذه النفقة
ابتداء بل تبقى ما كان واجبا حال قيام النكاح حتى ان كل امرأة لا تستحق النفقة حال قيام
النكاح لا تستحق في حالة العدة كما في العدة من النكاح الفاسد والناشزة والامة اذا لم يبوئها
المولى بيتا فانه لم تطلب المرأة نفقتها في العدة حتى انقضت عدتها او ماتت سقطت
نفقتها لانها من باب الكفاية وما كان من باب الكفاية بموت من له الحق يسقط الا ان يحكم له الحاكم
او ماتت قبل ان يأخذه في باب الرجل يغيب عن امرأته من مختصر شرح ادب القاضي. وذكر في المحيط
انه قال اذا خرجت المطلقة في عدتها فلا سكنى لها ولا نفقة لان العدة ما دامت باقية
كان النكاح باقيا من وجه ولو نشزت في حال قيام النكاح من كل وجه لم يكن لها النفقة
والسكنى فكذا اذا نشزت حال قيام النكاح من وجه. من الذخيرة في باب نفقة المرأة
رجل تزوج بامرأة واوفاها مهرها الا ان الزوج يسكن في ارض الغصب وفي دار الغصب
فامتنعت المرأة منه وخرجت من منزله كانت لها النفقة لانها محقة وليست بناشزة.
كافي في باب النفقة. وان طالت العدة بارتفاع الحيض كان لها النفقة
الى ان تصير آيسة وتنقضي عدتها بالاشهر وان انكرت المرأة انقضاء

انقضاء العدة بالحيض كان القول قولها مع اليمين وان اقام الزوج البينة
على اقرارها بانقضاء العدة سقطت نفقتها ولو وجبت العدة على المرأة فادعت
انها حامل كان لها النفقة من وقت الطلاق الى سنتين فان مضت سنتان
ولم تلد وقالت كنت اظن اني حامل ولم احض الى هذه المدة وطلبت النفقة كان لها النفقة
وتعذر في ذلك لان هذا مما يشتبه فكان لها النفقة الى ان تنقضي عدتها بالحيض
او تصير آيسة فتنقضي عدتها بالاشهر. قاضيخان في فصل في نفقة المعتدة عن الطلاق
من كتاب النكاح. النفقة المفروضة تسقط بالموت ولو اعطاها نفقة مدة
ثم مات احدهما قبل مضي المدة لا تسترد ما بقي عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد
تسترد بقدره وفي نفقة المحارم لا تسترد بالاجماع. وجيز في كتاب النفقات
لا تسترد معجلة مدة مات احدهما قبلها عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد
يحسب لها نفقة ما مضى وما بقي للزوج فترده وكذا ترد قيمة المستهلك ولا
ترد قيمة الهالك بالاتفاق قال في التحفة وشرح الاسبيجابي الصحيح قولهما
شرح النقاية لفظه يعني باب النفقة.

في الحضانة ج

الام احق بالصغير
وان كانت سيئة السيرة معروفة بالفجور او كانت مطربة ما لم تعقل ذلك
واذا افترقا وتزوج كل واحد منهما فحضانة الصغيرة للاب اذا لم يكن لها من تكون
لها الحضانة ولو تزوجت الام بزوج آخر وتمسك الصغيرة معها ام الام
في بيت الراب فللاب ان يأخذها منها. قنية في الحضانة. الام والجدة
احق بالغلام حتى يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده وقدره الخصاف
بسبع سنين وهما احق بالجارية حتى تحيض ومن سواهما احق بها حتى تبلغ حدا
تشتهى ولا خيار للغلام والجارية عندنا وقال الشافعي لهما الخيار اذا كانا
عاقلين لانه عم خيره بينهما قلنا قد قال النبي عم اللهم ايده فوفق الانظر
ببركة دعائه واذا اراد الزوج ان يخرج بولده الصغير من المصر ليس له ذلك
حتى يبلغ حدا مما ذكرنا واذا ارادت المرأة ان تخرج بولدها فانه ليس لها ذلك

ايضا لما فيه من الاضرار بالاب الا ان تخرج الى وطنها وقد كان الزوج تزوجها
فيه لانه التزم المقام فيه عرفا واذا ارادت الخروج الى غير مصرها وقد كان
التزوج فيه فقد اختلفت الرواية فيه والاصح انها لا تخرج هذا اذا كان بين المصرين
تفاوت اما اذا تقاربا بحيث يمكن للاب ان يطالع ولده ويبيت
في بيته فلا بأس به وكذلك الجواب بين القريتين ولو انتقلت من قرية
المصر الى المصر فلا بأس به لان فيه نظرا للصغير حيث يتخلق باخلاق اهل المصر
وفي عكسه لا يجوز لان فيه ضررا للصغير • مختارات في الحضانة • فاذا ماتت
الام فصار الولد الى جدته من الام او بعض من يجب له اخذه من النساء فارادت
ان تخرج الولد من المصر الذي فيه الاب الى مصر آخر لم يكن لها ذلك وان كان
ذلك المصر هو المصر الذي كانت وقعت فيه عقد نكاح ام الصبي لان هذا الحق
للام خاصة لان الام انما كان لها ان تخرج بالولد الى ذلك المصر بحكم العقد
الذي جرى بينهما في ذلك المصر وعقد النكاح جرى بين الزوج وبين الام خاصة
قال وليس لام الولد اذا اعتقها مولاها ان تخرج بالولد من المصر الذي فيه
ابوه الى غيره لانه لا ولاية الاخراج بحكم العقد ولم يكن بينهما عقد قال الشيخ الامام
شمس الائمة الحلواني ينبغي ان يحفظ هاتان المسئلتان مسئلة ام الولد ومسئلة
الجدة لانهما استفيدتا من صاحب الكتاب لا يوجدان في المبسوط
وهما من خواص هذا الكتاب والله اعلم بالصواب • في باب المرأة يطلقها زوجها
ولها منه ولد من مختصر شرح ادب القاضي للخصاف • ثم الام انما تكون اولى بالولد قبل
ان تتزوج ما لم ترتد فان ارتدت والعياذ بالله كان الاب اولى لانها
تحبس فتحبس الولد معها فيما يمرض الولد فان اسلمت رد الولد عليها لان
المانع قد زال • من الخزانة في باب الولد من اولى به • وان قالت انه ابن
ست وقال الزوج ابن سبع لا يحلف القاضي احدا لكنه ينظر ان كان الولد
استغنى دفع الى الاب والا فعند الام • بزازية في الحضانة • فان في الحالة

وغيرها

وغيرها صغيرة لها اب معسر وعمة موسرة ارادت العمة ان تربي الولد بمالها
مجانا ولا تمنع الولد عن الام والام تأبى ذلك وتطالب الاب بالاجرة ونفقة الولد
اختلفوا فيه والصحيح ان يقال للام اما ان تمسكيه بغير اجر واما ان تدفعيه الى العمة
انتهى ورأيت منقولا عن المنية اذا تزوجت ام الصغير المتوفى ابوه بزوج آخر واراد
ان تربي الصغير من غير تقدير نفقة له من ماله الموروث من ابيه واراد وصيه ان يربيه
بالنفقة المقدرة يدفع هو اليها لا اليه انتهى وله وجه وجيه والله تعالى اعلم • منح الغفار
في شرح تنوير الابصار في الحضانة • الحضانة للام بلا جبر • اي بلا اكراه للام على اخذه
اذا ابت مطلقا كما ذكره البقالي رحمه الله وفي الكرماني انها لا تجبر الا اذا لم يكن له
ذو رحم محرم فاجبرت حينئذ وفيه اشارة الى انها اولى من المحرم وان طلبت
اجرا والمحرم لم يطلبه والاصح انه يقال لها امسكيه او ادفعيه الى المحرم كما في اللمع ولو
انه يدفع اليها بلا طلبها لكن في الاختيار خلافه وكذا سائر المستحقين للحضانة
قهستاني في اول الحضانة • وذكر الخصاف في النفقات فان كان للصغير جدة
الام من قبل ابيها وهي ام اب ام فهذه ليست بمنزلة من كانت من قرابة
الام من قبل امها وكذلك كل من كان من قبل اب الام فليس بمنزلة قرابة
الام من قبل امها انتهى وفي الولوالجية جدة الام من قبل الاب وهي ام اب الام
لا تكون بمنزلة من كانت من قرابة الام لانه لا يلحق بقرابة الام انتهى قال مولانا
في بحره بعد نقله ما قدمناه وظاهره تأخير ام اب الام عن ام الاب بل عن الخالة
ايضا وقد صارت حادثة الفتوى في زماننا والله اعلم • منح الغفار في شرح
تنوير الابصار في الحضانة • الام احق بحضانة ولدها قبل الفرقة وبعدها ثم امها
وان علت ثم ام الاب ثم اخت الولد لابوين ثم لام ثم لاب ثم خالة
كذلك ثم عمة كذلك وبنات الاخت اولى من بنات الاخ وهن اولى
من العمات ومن نكحت غير محرمه سقط حقها لا من نكحت محرمه كام نكحت عمه وجدة
نكحت جده ويعود الحق بزوال نكاح سقط به والقول قولها في نفي الزوج • ملتقى الابحر في الحضانة

فانت الام وليست من النساء ذات رحم محرم منه فالحق للعصبة من الرجال
فان لم تكن عصبة فالى ذوى الارحام على الترتيب • منية المفتي في الحضانة
من كتاب النكاح • لا تدفع صبية الى عصبة غير محرم كمولى العتاقة وابن العم
فيدفع اليهم الغلام ولا الى فاسق ماجن اى ولا تدفع الصبية الى محرم فاسق
ماجن اى لا يبالى ما صنع وكذا الصبي واذا اجتمع مستحق الحضانة في درجة واحدة
فاصلحهم اولى وان استووا فاسنهم واذا لم تكن للصغير عصبة تدفع الى الاخ
لام ثم الى ولده ثم الى العم لام ثم الى الخال لاب وام ثم لاب ثم لام لان لهؤلاء
ولاية في النكاح عند ابي حنيفة وفي الفتاوى الصغرى فان لم تكن عصبة فالى ذوى الارحام
تثبت على الترتيب • شرح النقاية نقلا عن المغني في الحضانة وكذا في فتح القدير
سئل اذا اخذ الرجل ولده من مطلقته لتزوجها فاشتاقت الى رؤية ولدها
هل يلزم بارسال الولد اليها اجاب اذا اسقطت حضانة الام واخذ الولد
الاب لا يجبر على ان يرسله اليها بل هي اذا ارادت ان تراه لا تمنع من ذلك
ويمكنها الاب من رؤيته • قارى الهداية • وفي المجمع لا يخرج الاب بولده
قبل الاستغناء انتهى وعلله في الشرح بانه كان فيه من الاضرار بالام بابطال حقها
في الحضانة وهو يدل على ان حضانتها اذا سقطت جاز له السفر به وفي الفتاوى السراجية
سئل اذا اخذ المطلق ولده من حاضنته لتزوجها هل له ان يسافر به فاجاب له ان يسافر
به الى ان يعود حق امه انتهى وهو صريح فيما قلنا وبه اخذت الفتوى في زماننا • من البحر الرائق
في الحضانة • واذا اجتمع النساء ولهن ازواج يضعه القاضي حيث شاء
لانه لا حق لهن بمنزلة من لا قرابة له • خزانة المفتين في الحضانة • وبهذا الذي
ذكرنا يستحق الحضانة لذوات الرحم المحرم اذا لم يكن لهن ازواج فاما
ان كان لها زوج فلا حق لها الا اذا كان زوجها ذا رحم محرم من الصغير لانه
يحفه بحفاوة والمذلة من زوج الام اذا كان اجنبيا يضعه القاضي حيث يشاء
مضمرات في النفقات • طلقت وهي ام ولد او امة او مكاتبة ولدت قبل الكتابة

لا حضانة لها ومولاهن احق بولدها الرقيق اولى لا الحر ولو ولدت بعد الكتابة فهي اولى
منية المفتي في الحضانة من كتاب النكاح • لم يذكر المصنف بعد العمات احدا من النساء
والمذكور في غاية البيان وفتح القدير وغيرهما ان بعد العمات خالة الام لاب وام
ثم لام ثم لاب ثم بعدهن خالة الاب لاب وام ثم لام ثم لاب ثم بعدهن عمات
الامهات والاباء على هذا الترتيب ولم يذكر المصنف ايضا بنات الاخ وفي التبيين
ان بنات الاخ اولى من العمات ولم يذكر ايضا اولاد الخالة والعمة لانه لا حق
لبنات العمة والخالة في الحضانة لانهن غير محرم وكذلك بنات الاعمام والاخوال
بالاولى كذا في كثير من الكتب وفي غاية البيان والعمة احق من ولد الخالة وهو سهو لانه
لا حق لولد الخالة اصلا كما نقلناه • من البحر الرائق في الحضانة • وبعد ما استغنى الغلام
وبلغت الجارية فالعصبة اولى يقدم الاقرب فالاقرب • كافي نسفي في الحضانة

في العنين الزوج لم يصل الى المرأة فهي تقول وجدته عنينا وتطلب من القاضي التاجيل
وهو يقول وجدتها رتقاء وانا صحيح فان يريها النساء او امرأة عدلة فان قلن انها
رتقاء اجله وان قلن برتقاء كما قال مردى زن خود را بقاضى آورد و دعوى كرد كه
رتقاست وزن منكرست قاضى چه او را بزنان نمايد بايند قال اگر دى عنت مى كنند
وار قاضى طلب حكم عنت مى كند نمايد واكرنه في لانه لا حكم للرتق المجرد حتى يجيء لا بانه
بل يقول له القاضي فامساك بمعروف او تسريح باحسان • قاعدية في النكاح • قال
دختر نارسيده را پدر بشوى بالغ داده است وشوى عنين آمده ورا
خوطلب تاجيل وتفريق بود باين اجابت نكند علي محمد وقال لانني لا ادرى لعلها
سترضى زوجها اذا بلغت وليس في ابقاء النكاح عليها الى وقت بلوغها ضرر
لانها لا تحتاج الى الوطء ولا يخاف فوت حقها في هذه المدة • قاعدية في النكاح

كتاب العتاق

ويحكم بعتق بعض امة وصح اعتاقه وحده ولا تعتق امه به
والولد يتبع امه في الملك والرق والحرية والتدبير والاستيلاد والكتابة
وولد الامة من سيدها حر ومن زوجها ملك لسيدها وولد المغرور حر بقيمته • ملتقى الابحر

رجل اعتق عبده وهو مال فيجعله لمولاه الا ان ياوى العبد الى ثوب شاء
المولى ● قاضيخان في فصل فيما لا يقع به العتق اذا لم يتوقفا بان زوجها ام ولده
فجاءت بولد فهو في حكم امه لان حق الحرية يسرى الى الولد كالتدبير الا ترى ان ولد
الحرة حر وولد القنة قن والنسب يثبت من الزوج لان الفراش له وان كان النكاح فاسدا
اذ الفاسد ملحق بالصحيح في حق الاحكام ولو ادعاه المولى لا يثبت نسبه منه وان جاءت
به لستة اشهر من النكاح فاذا جاءت به لاقل فهو ابن السيد والنكاح
فاسد كما في فتح القدير لانه ثابت النسب من غيره ويعتق الولد وتصير
امه ام ولد له لاقراره ● هداية في الاستيلاد ● ولو قال حمل جاريتي هذه مني فقال
ما في بطنها من ولد فهو مني فاسقطت سقطا استبان خلقه او بعض خلقه تصير ام ولد له
وان لم يستبن لا تصير ام ولد له عندنا ● قاضيخان في الاستيلاد ● ان كان المعتق
في المرض وعليه دين فان كان مستغرقا لقيمته ولا مال له سوى العبد وله مال آخر لكن
الدين مستغرق لماله فالمعتق يسعى في جميع قيمته للغريم رد اللوصية لان الدين
مقدم على الوصية الا ان العتق لا يحتمل النقض فتجب السعاية ● برجندي في فصل
بيان حكم العتاق من كتاب العتاق ● وفي مجموع النوازل قال لعبده انت حر
بعد موتي ان لم تشرب الخمر فاقام شهودا انه شرب الخمر قبل ان يموت بطل عتقه
وان رفع الامر الى القاضي بعد موت المولى قبل ان يشرب الخمر وامضى فيه العتق
ثم شرب الخمر بعد ذلك لم يرد في الرق ولو قال لعبده انت حر على ان لا تشرب
الخمر فهو حر شرب الخمر او لم يشرب ● تاتارخانية في الفصل الثالث من كتاب العتاق
رجل (قال) لغيره جاريتي هذه لك على ان تعتق عني عبدك فلانا فقبل فلان
ذلك وقبض الجارية لم تكن الجارية ملكا له حتى يعتق العبد عن الامر لانه ملك
الجارية بازاء تمليك العبد منه في ضمن الاعتاق والتمليك اذا كان في ضمن
الفعل لا يتم الا بتحصيل ذلك الفعل وما لم يوجد تمليك العبد لا يتم تمليك الجارية
قاضيخان في فصل في الاعتاق عن الغير ● عبد لهذا مولاه في موضع فقال له اذ انت

[illegible] النكاح [illegible]

يعني [illegible] تصير ام ولد له [illegible] صح

اعتقني

اعتقني والا قتلتك فاعتقه مخافة القتل فانه يعتق ويسعى في قيمته لمولاه لانه
الحاكي بمنزلة المكره في عبده والمكره يرجع على المكره ● قاضيخان في اواخر الفصل الاول
من كتاب العتاق ● ولو بعث غلامه الى بلده وقال له اذا استقبلك
احد فقل انا حر فاستقبله رجل وقال العبد انا حر ان كان المولى قال له حين بعثه
سميتك حرا فاذا استقبلك احد فقل انا حر فقال العبد لمن استقبله انا حر
لا يعتق وان لم يكن المولى قال له سميتك حرا وانما قال له اذا استقبلك احد
فقل انا حر فقال العبد لمن استقبله انا حر يعتق قضاء وما لم يقل العبد انا حر لا يعتق
كما لو قال لعبده قل انا حر لا يعتق ما لم يقل انا حر ولو قال لغيره قل لغلامي انك
حر او قال انه حر عتق في الحال ولو قال للمأمور قل لغلامي انت حر لا يعتق ما لم يقل
المأمور له ذلك ● قاضيخان في الفصل الاول من كتاب العتاق ● رجل
قال لغيره ليس هذا حرا واشار الى عبد نفسه عتق في القضاء رجل قال عبيدي
احرار وهم عشرة عتق عبيده وان كانوا مائة ● من المحل المذكور ● رجل قال كل
مالي حر وله عبيد فقال لم ارد العتق لا يعتق عبيده ● في فصل فيما لا يقع به العتق
من الخانية ● ولو قال اسم عبدي حر ثم دعاه يا حر لا يعتق ولو دعاه بالفارسية
يا ازاد يعتق ● وجيز في اوائل كتاب العتاق ● رجل اشهد ان اسم عبده
حر ثم دعاه يا ازاد يعتق لانه دعاه بغير اسمه وكذا لو سماه بالفارسية ازاد
ثم دعاه يا حر يعتق ● قاضيخان في العتاق ● ولو اختلف المولى والمدبرة
في ولدها فقال المولى ولدتيه قبل التدبير فهو رقيق وقالت هي بل ولدته بعد التدبير
فهو مدبر فالقول قول المولى مع يمينه على علمه والبينة بينة المدبرة لان المدبرة
تدعي سراية التدبير الى الولد والمولى ينكر فكان القول قوله مع يمينه ويحلف على علمه
لان الولادة ليست فعله والبينة بينة المدبرة لان فيها اثبات التدبير ولو كان
مكان التدبير عتق فقال المولى للمعتقة ولدتيه قبل العتق وهو رقيق وقالت
بل ولدته بعد العتق وهو حر حكم فيه الحال ان كان الولد في يدها فالقول قولها وان كان

في يد المولى فالقول قوله لانه اذا كان في يدها كان الظاهر شاهدا لها واذا كان
في يده كان الظاهر شاهدا له بخلاف المدبرة لانها في يد المولى فكذا ولدها فكان
الظاهر شاهدا له على كل حال فكان القول قوله . مرابع في فصل في حكم التدبير من كتاب
التدبير . دبره ثم جن لا يبطل التدبير بخلاف ما اذا اوصى به لانسان ثم جن
حيث تبطل الوصية لان التدبير فيه معنى التعليق حتى لم يبطل بالاكراه وجاز بخلاف
الوصية والجنون لا يبطل التعليق . بزازيه من كتاب العتاق . واذا تزوج
الرجل امة رجل فولدت له ثم اشتراها وملكها بسبب آخر صارت ام ولد له
لانه ملك جارية وله منها ولد ثابت النسب فتصير ام ولد له قياسا على ما اذا
استولدها في ملكه . ولوالجية في الفصل السادس من كتاب الدعوى . رجل تزوج امة
فولدت ثم اشتراها لا تصير ام ولد له استحسانا وان اشترى الولد عتق الولد لمكان
الجزئية والبعضية . ظهيريه في اواخر الفصل الثالث من العتاق . ولو اعتق شريك
حظه اعتق الآخر . اوبج فروع العتق من التدبير والكتابة فيه فان للشريك
الساكت ان يتصرف فيه بهذه التصرفات . او استسعاه او ضمن المعتق
موسرا اي حال كون المعتق موسرا قيمة حظه لا معسرا والولا لهما ان عتق او
استسعى وللمعتق ان ضمنه ورجع به على العبد وقالا له ضمانه غنيا والسعاية
فقيرا فقط والولا للمعتق من الاصلاح والايضاح . ولو مات احدهم قبل ان
يختار الشريك شيئا فلا يخلو اما ان مات العبد او المعتق او الساكت فان مات
العبد ضمن المعتق في ظاهر الرواية لانه ضمان اتلاف شرع لجبر الغائب فلا يسقط
بهلاك محل التلف كما لو هلك المغصوب وفي رواية لا يضمن المعتق لانه
ضمان وجب لاجل نقل الملك ولذلك لا يتم الا بالتراضي او القضاء عندهم
وقد تعذر النقل الى الضامن فلم يجب الضمان وعندهما الضمان واجب حتما لانه
بتملكه الضمان مقتضى الاعتاق سابقا عليه فان كان للعبد كسب رجع بما ضمن
المعتق فيه لانه ملك نصيب الساكت باداء الضمان من وقت العتق فصار مكاتبا

من وقت العتق فكان اخذ السعاية بعد موت العبد كاستيفاء بدل الكتابة لان انفساخ
عقد الكتابة بعجز له وصار كما لو كان العبد كله له فاعتق نصفه ومات وهل للساكت
ان يأخذ من تركة العبد قيمة نصيبه اولم يضمن المعتق قبل ذلك لان بعتق البعض
صار لنصيبه مكاتبا واخذ السعاية بمنزلة استيفاء بدل الكتابة واستيفاء بدل
الكتابة من تركة المكاتب جائز وقال عامة مشايخنا ليس له ذلك وظاهر اطلاق
محمد رحمه الله يدل على انه فان المعتق ضامن لنصف قيمته ولا سعاية له على العبد ولم
يفصل بينهما اذا ترك كسبا اولم يترك واما اذا مات المعتق والعتق في صحته
يؤخذ الضمان من ماله وان كان العتق في مرضه فعندهما لا يجب شيء على ورثته في ماله وعند محمد
يستوفى من ماله وهو رواية عن ابي يوسف واما اذا مات الساكت فلورثته ان يختاروا
الاعتاق او الضمان او السعاية لانهم قائمون مقام مورثهم فان اختار بعضهم العتق وبعضهم
الضمان فلهم ذلك وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ليس لهم الا الاجتماع على احدهما
لان المستسعى بمنزلة المكاتب عنده ولو كاتب عبدا ثم مات ليس للورثة الا الاجتماع
على الاعتاق والضمان وكما لو كان المورث حيا ليس له الاختيار لاحدهما فكذا ورثته
وجه ظاهر الرواية ان ملك كل واحد من الورثة متميز عن ملك الآخر فتعيين احدهم لا
يلزم الباقين لانه اذا تفرق الملك صار كعبد بين جماعة اعتق احدهم نصيبه وصار
كالغاصب وغاصب الغاصب ليس للمالك ان يضمن كل واحد بعضه ولو مات كان لورثته
ذلك فكذا هنا من المحيط السرخسي في باب عتق المملوك بين الشركاء ملخصا   وتعتبر
القيمة في الضمان والسعاية يوم الاعتاق لانه السبب كما في الغصب وكذا حال المعتق
في اليسار والاعسار حتى لو كان موسرا يوم اعتق يضمن ولم يسقط بالعسر الطارئ
وان كان معسرا ثم ايسر فالعتق ليس سبب الضمان فلا يجب من بعد كافي في باب عتق البعض العبد
ثم المعتبر يسار التيسير وهو ان يملك من المال قدر قيمة نصيب الآخر لا يسار الغنى لان به
يعتدل النظر من الجانبين بتحقيق ما قصده المعتق من القربة وايصال بدل حق الساكت اليه
هدايه في باب العبد يعتق بعضه   وذكر في العيون وهو المختار ان الموسر في ضمان العتق يلب

ما يساوي نصف العبد المعتق سوى المنزل والخادم ومتاع البيت وثياب الجسد
كما في باب عتق بعض العبد   قال تعتق ام الولد بتكرر الملك كعتق
المحارم بتكرر الملك بيانه ام الولد اذا ارتدت ولحقت بدار الحرب بعدما
اعتقها المولى ثم سبيت واشتراها المولى فانها تعود ام ولد له وكذلك لو ملك ذا
رحم محرم وعتقت عليه ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت فاشتراها عتقت عليه
من القاعدية في كتاب العتاق   ولو اشترى جارية قد ولدت منه مع بنت لها من
غيره تصير الجارية ام ولد له ليس له ان يبيعها وله ان يبيع البنت وان زوج الجارية رجلا
فولدت بنتا من الزوج ليس له ان يبيع هذه البنت لانها ولدت البنت بعدما
صارت ام ولد له بالشراء كما في التجنيس في الاستيلاد   قال ان مت من مرضي
فانت حر فصح لا يعتق ولو قال ان مت في مرضي يعتق كذا   في الظهيرية في عتق البعض
مريض حرر نفسه ورضي به الورثة قبل موته فالعتق لا يسعى في شيء كاتب في مرضه ولا
مال له غيره فقبض بدل الكتابة جاز من الثلث ويسعى في ثلثي قيمته بخلاف ما باعه من ابنه ثم اقر
بقبض ثمنه حيث يصح من كل ماله كذا   وفي مسئلة الا انه قال في البيع لو اقر بقبض
ثمنه صدق لو لا دين عليه ويأتي تمامه في بيع المريض واقراره من الخلاصة
رجل مات وترك عبدا وعليه دين محيط برقبته فاعتقه الوارث لا ينفذ فان بيع
في الدين بطل عتقه وان ابرأ الغرماء الميت من الدين او تبرع اجنبي بقضاء دينه ينفذ عتقه
خزانة الفقه لابي الليث في العتاق   واذا اقر في صحته ان امته قد ولدت
منه فانها تصير ام ولد له ويجوز عتقها من جميع المال سواء كان معها ولد او لم يكن وان اقر
بذلك في مرضه ان كان معها ولد فكذلك الجواب وتصير الجارية ام ولد له وتعتق من
جميع المال وان لم يكن معها ولد لم يصح الاقرار بالاستيلاد بل تعتبر وصية حتى تعتق من الثلث
المال من الذخيرة البرهانية في مسائل ام الولد من كتاب العتاق   ولو اقر ان امته
حبلى منه ثم جاءت بولد لستة اشهر ثبت نسبه منه لان الدعوة صادفت ولدا موجودا في
البطن وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر لم يلزمه النسب لانا لم نتيقن بوجوده وقت الدعوة

لاحتمال حدوثه بعدها فلا تصح الدعوة بالشك ولو حرم عليه وطي ام ولده بان وطئها
ابوه او ابنه او وطئ هو امها او ابنتها فجاءت بولد لستة اشهر لا يثبت النسب الا بالدعوة
لان الفراش قد انقطع بالحرمة المؤبدة ولم يوجب العدة فصار كفراش المنكوحة لا ينقطع
بالحرمة المؤبدة ففراشها اولى والنسب بدون الفراش لا يثبت الا بالدعوة ولو مات سيدها
او اعتقها يثبت نسب ولدها الى سنتين من يوم الفراق لانها معتدة والفراش يبقى
ما بقيت العدة ولا يمكنه نفيه لانه تاكد فراشها بالحرية بدليل انه لا يملك نقلها الى غيره بالتزويج
فالتحق بفراش المنكوحة في الوكادة والقوة ولا كذلك قبل العتق والنسب متفرع من
الفراش متفرع عنه فتاكد بتاكده ويضعف بضعفه فلا يملك نفيه بعد تاكده
كما لا يملك قطع فراشه ولو حرمت عليه بالحيض والنفاس او الاحرام او الصوم ثبت
النسب من المولى لانه لم يحرم المحل وانما حرم الفعل فيه فلا ينتفي به الفراش كما في النكاح
من المحيط للسرخسي في باب ام الولد   باع الحامل فولدت عند المشتري لاقل من نصف عام
وكانت عند البايع تمام عامين صحت دعوة البايع ويبطل البيع وبعد اعتاق الولد لا تصح
الدعوة وتصح بعد اعتاق الام لان الولد هو الاصل وكان ابنه ويرد حصة الولد من الثمن الى المشتري
وانما فرضنا ولادتها عند المشتري لاقل من نصف حول وكونها عند البايع اكثر من عامين ليحصل
القطع بكون العلوق عند البايع وان اشكل بان جاءت عند المشتري لاكثر من نصف
عام واقل من عامين من وقت البيع لا يثبت الا بتصديق المشتري وان لاكثر من عامين
لا تصح ان كذبه المشتري وان صدقه تصح الدعوة ولا يبطل البيع حملا على الاستيلاد
بالنكاح   بزازية في دعوى النسب من كتاب الدعوى   كل مملوكة ثبت نسب ولدها
من مالكها او يملك بعضها كانت ام ولد له يثبت نسب ولدها منه وكذا الجارية اذا ولدت
ولدا من غير المولى بنكاح او وطئ بشبهة ثم ملكها من يثبت نسب ولدها منه تصير ام ولد
عندنا وان ملك ولده منها عتق عليه وان ملك ولدها من غيره يكون ملكا له وله ان
يبيعه   كما في التجنيس في فصل في الاستيلاد   وفي القنية وطئ جارية ابيه فولدت منه لا يجوز
بيع هذا الولد ادعى الواطئ الشبهة او لا لانه ولد ولده فيعتق عليه حين دخل في ملكه وان لم

يثبت

النسب لكن زنى بجارية غيره فولدت منه ثم ملكها الولد يعتق عليه وان لم يثبت نسبه
منه من البحر الرائق في نكاح الرقيق زنى بجارية ابيه او امه او جدته فولدت ولدا
فهو حر منية المفتي في العتاق ولو زنى بجارية فجاءت بولد ثم اشتراها لا تصير ام ولد له
لان امية الولد باعتبار النسب والنسب لم يثبت منه بخلاف ما اذا وطئها ثم ملكها ثم جاءت
بولد مختارات النوازل في الاستيلاد رجل زوج امته من عبده فجاءت بولد ثم ادعاه
المولى لا يثبت النسب منه ولكن يعتق باقراره بالنسب والولد ولد الزوج لانه فراشه
مختارات النوازل في الاستيلاد زنى بجارية غيره فولدت منه ثم ملكها الولد يعتق
عليه وان لم يثبت النسب بزازية في العتاق للاب ان وطئ جارية ابنه فجاءت
بولد فادعاه يثبت نسبه منه لان الاب يتملك مال الابن عند الحاجة وللابن قيمة
الجارية لانه ليس لحاجة صلبية هذا اذا كان الاب حرا مسلما وان كان الاب عبدا ثبت
من الجد ايضا وكفر الاب ورقه بمنزلة موته مختارات النوازل في الاستيلاد اقر قبل
موته بشهرين ان جاريته حامل منه فاسقطت بعد موته باربعة اشهر سقطا مستبين الخلق يحكم بكونها
ام ولد له قنية في باب الاستيلاد من العتاق رجل قال ان كان في بطن جاريتي غلام
فهو مني وان كانت جارية فليست مني فولدت ولدا لاقل من ستة اشهر ذكر عصام انه يثبت
نسبه منه غلاما كان او جارية لان الانسان لا يعلم ما في بطن الحامل كذا في فصول فيما
يتعلق بالنكاح من المهر والولد من كتاب الدعوى ومن قال لامته ان كان في بطنك
ولد فهو مني فشهدت على الولادة امرأة فهي ام ولده وقاية في ثبوت النسب
ذكره في الكافي ومن قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني فقالت ولدت وشهدت
قابلة على الولادة يثبت النسب منه وصارت ام ولده هذا اذا ولدت لاقل من ستة اشهر
من وقت الاقرار فان ولدت لستة اشهر فصاعدا لا يلزمه لاحتمال انها حبلت بعد قول
المولى فلم يكن المولى مدعيا هذا الولد نقل من حاشية شرح الوقاية يعني الشهير بقره كمال
في ثبوت النسب قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت امرأة على الولادة
لاقل من ستة اشهر منذ اقر فهي ام ولده غرر في باب ثبوت النسب ولكن ينبغي لك ان تعرف

انه فيما اذا قال ان كان في بطنك ولد او قال ان كان بها حبل فهو مني يحفظ التعليق اما
اذا قال هذه حامل مني يثبت نسب الولد وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر الى سنتين
حتى ينفيه وبه صرح في الاجناس في كتاب العتاق غاية البيان في اواخر باب
ثبوت النسب من كتاب الطلاق لو مات رجل عن ام ولد فجاءت بولد ما
بينها وبين سنتين ونفاه الورثة لم يثبت نسبه من الميت في قول ابي حنيفة رحمه الله
ولم يرث الا بشهادة شاهدين الا ان يكون حبلا ظاهرا فتقبل فيه شهادة امرأة
ولو اقر بعض الورثة يثبت نسبه منه وورثه وعندهما تقبل في جميع ذلك شهادة امرأة
مسلمة فان كان المولى كافرا فتقبل في ذلك شهادة امرأة كتابية وان كان
الحمل مسلما وام الولد كتابية لم تقبل فيه الا شهادة امرأة مسلمة خزانة الاكمل في نفي
النسب من كتاب الدعوى رجل قال لمكاتبه وهبت مالي عليك لك
فقال المكاتب لا اقبل عتق والمال عليه لان هبة الدين ممن عليه الدين تصح من غير قبول
نعم يرتد بالرد ولكن لم يظهر الرد في حق العتق لانه لا يقبله ويظهر في حق بدل الكتابة
ملتقطات من كتاب الهبة واذا استحق بدل الكتابة او كان زيوفا فرده لم يبطل
العتق خزانة المفتين في المكاتب ولو وجد المولى البدل ستوقة او رصاصا
لم يعتق بخلاف الزيوف والمستحق فان كان القاضي قضى بعتقه في الستوقة عتق ويرجع
المولى عليه بالدراهم من الحل الانور المكاتب كالماذون في جميع التصرفات ويمنع من
التبرعات الا ما جرت به العادة وله ان يسافر وان شرط المولى ان لا يخرج من البلد
ويزوج الامة بخلاف العبد فانه لا يزوجه ويكاتب عبده من الحل الانور للمكاتب
ان يبيع ويشتري لانصاره ماذونا في التجارة والبيع والشراء من باب التجارة وله
ان يبيع بقليل الثمن وكثيره وباي جنس كان من النقد والنسيئة في قول ابي حنيفة وعندهما
لا يملك البيع الا بما يتغابن الناس في مثله بالدراهم والدنانير والنقد لا بالنسيئة
كالوكيل بالبيع المطلق وهي في مسائل من كتاب الوكالة وله ان يبيع ويشتري
من مولاه لان المكاتب فيما يرجع الى مكاسبه ومنافعه كالحر فكان فيها بمنزلة

الاجنبي فيجوز بيعه من مولاه وشراؤه منه كما يجوز ذلك من الاجنبي الا انه لا يجوز له
ان يبيع ما اشتراه من مولاه مرابحة الا ان يبين وكذلك المولى فيما اشترى منه لان بيع المرابحة
بيع امانة فيجب صيانته عن الخيانة وشبهة الخيانة ما امكن وكسب المكاتب مال المولى من وجه
فيجب ان يبين حتى يرتفع الشبهة ولا يجوز له ان يبيع من مولاه درهما بدرهمين لانه
بعقد الكتابة صار احق بمكاسبه فصار كالاجنبي في المعاوضة المطلقة وكذا لا يجوز للمولى
ذلك لما بينا بدايع في فصل ما يملك المكاتب واذا كاتب امة مدبرة جاز ونفيها
بقيمته على ملكه كما تم الولد فان مات المولى ولا مال له غيرها كانت بالخيار بين ان تسعى في
ثلثي قيمتها او جميع مال الكتابة وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف تسعى في الاقل بلا خيار وقال
محمد تسعى في الاقل من ثلثي قيمتها وثلثي الكتابة والصحيح قول ابي حنيفة لان بالتدبير عتق الثلث
منها من غير سعاية والكتابة وقعت بعد التدبير قبل ان لم يتناوله التدبير واذا مات
المولى وهي تخرج من الثلث عتقت وسقطت عنها السعاية بالاجماع لاختصاصها بالحرية
بالتدبير والمستسعى اذا استحق الحرية من جهة لم تخرج بطلت عنه السعاية مضمرات شرح القدوري
في اخر المكاتب ومن قال لعبده انت حر على ان تخدمني اربع سنين فقبل عتق وعليه ان يخدمه
اربع سنين فان مات المولى قبل الخدمة بطلت الخدمة لان شرط الخدمة للمولى وقد مات
المولى فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف على العبد قيمته نفسه وعلى قول محمد عليه قيمة خدمته اربع سنين
ولو كان خدم سنة ثم مات المولى فعلى قولهما عليه ثلثة ارباع قيمة نفسه وعلى قول محمد عليه
قيمة خدمته ثلث سنين وكذلك لو مات العبد وترك مالا فيقضي لمولاه في ماله بقيمته
نفسه في قولهما وفي قول محمد يقضي بقيمة خدمته شرح الطحاوي للكاكي في اول كتاب العتاق
اذا قال له اخدم اولادي سنة فانت حر فمات بعضهم قبل تمام السنة لم يعتق فصل في
شرائط الركن من عتاق البدايع ولو قال الرجل لعبده انت حر بعد موتي على الف درهم
يعتبر قبوله بعد الموت في ظاهر الرواية واذا قبل العبد بعد الموت قالوا لا يعتق الا باعتاق
الوارث ولو قال انت حر على الف درهم بعد موتك يعتبر القبول للحال واذا قبل يصير مدبرا
ولا يلزمه المال لان المدبر باق على ملك المولى والمولى لا يستوجب على عبده مالا قاضيخان في فصل

التعليق والاضافة من كتاب العتاق في المدبر مدبر قتله قتله عقله فالتدبير
على حاله ولو في التدبير معنى الوصية بخلاف ما لو اوصى برقبته لرجل ثم جن فمات تبطل
الوصية والفرق ان التدبير يحتمل معنى التعليق والتعليق لا يبطل بالجنون وكذا لا يبطل
برجوع بخلاف الوصية ولذا جاز تدبير المكره لا وصيته جامع الفصولين في كتاب العتق
من احكام المرضى والمقيد كما اذا قال ان مت من مرضي هذا او سفري هذا فانت حر وكذلك
ان قتلت فانت حر او ان غرقت فانت حر واذا مات من غير ذلك الوجه لا يعتق
واذا مات منه يعتق في اخر جزء من اجزاء حياته غاية البيان في اول التدبير
ولو قال انت حر قبل موتي بشهر فليس بمدبر وان كان يعتق بعد موته ويجوز بيعه عند
ابي حنيفة في ظاهر لانه اضاف العتق الى وقت وهو شهر قبل موته والمدبر لا يجوز
البيع وعندهما ليس بمدبر مطلق فجاز بيعه ثم اذا مضى شهر قبل لا يجوز بيعه لانه
صار مدبرا مطلقا واكثر المشايخ على انه يجوز بيعه وهو الصحيح ثم اذا مات المولى بعد
شهر فعند ابي حنيفة ومن تابعه يستند عتقه الى ذلك الوقت فيعتبر حاله فيه فان كان
صحيحا في ذلك الوقت يعتق من جميع المال والا فمن الثلث وعندهما يعتق من ثلث ماله
غير مستند وعند الشافعي اذا مضى شهر بعد اليمين عتق في الحال ولو مات المولى قبل مضي
الشهر لا يعتق بالاجماع زاهدي في التدبير المدبر اذا قتل خطاء واخذ المولى قيمته
يؤمر ان يشتري عبدا اخر فيدبره وينتقل حكم العبد الاول الى بدله قاضيخان في مسائل
شرط الوقف من كتاب الوقف ذكره على طريق التنظير الظهيرية
وولاء العتاقة للمعتق ولعصبته ولا يكون لعصبة عصبته بيانه امرأة اعتقت
عبدا ولها ابن وزوج ثم ماتت المعتقة فولاء العبد للابن لانه عصبتها فان مات
الابن لا يتحول ولاء العبد الى ابيه لانه عصبته لا عصبتها تاتارخانية في اخر الفصل الثالث
من كتاب الولاء ولو مات رجل فاختصم رجلان في ميراثه واقام كل واحد بينة انه اعتق
الميت وهو يملكه وانه وارثه لا وارث له غيره ولم يوقت البينتان وقد قضي بالميراث
بينهما لانهما استويا في الدعوى والحجة ولم يتيقن الحاكم بكذب احدى البينتين لجواز ان يكون احدهما

من الغرفعين عا بين شيئا يطلق له اداء الشهادة وهو يتصرف في العبد واعتاق العبد
بعد ذلك والمشهود به مما يحتمل الاشتراك فيقضي بينهما انصافا كما في الاملاك هذا
اذا لم يوقت البينتان فان وقتا وقتا ووقت احدهما فالاسبق يقضي لاسبقهما وقتا عند عيانا
للثابت بالبينة بالثابت عيانا ولو كان جاء احد المدعيين ولا واقام البينة انه عتق الميت
وهو يملكه فقضى القاضي ببينته ثم جاء المدعي الآخر وادعى واقام البينة انه عتق الميت فالقاضي
لا يقضي للثاني ولو جاءا معا وادعيا واقاما البينة على دعواهما قضى بالولاء بينهما من المحيط
البرهاني في الولاء المعتقة ان زوجت نفسها من معتق قوم فيجئ هذا الوجه الولاء لموالي
الاب لانه استوى الجانبان في الولاء لان في كل جانب ولاء عتاقة والاب
هو الاصل في الولاء فكان الاثبات من جانب الاب اولى شرح المنظومة لابن الشحنة
لو اعتق مسلم ذميا او ذمي مسلما فولاء المعتوق منهما للمعتق لما قلنا الا انه لا يرثه لانعدام
شرط الارث وهو اتحاد الملة قال عليه السلام لا يتوارث اهل ملتين شيء وقال
عم لا يرث المؤمن الكافر ولا الكافر المؤمن ويجوز ان يكون الولاء ثابتا لانسان ولا يرث به
لانعدام شرط الارث به على ما ذكر حتى لو اسلم الذمي منهما قبل موت المعتق ثم مات
المعتق يرث به لتحقق الشرط وكذا لو كان للذمي الذي هو معتق العبد المسلم عصبة من المسلمين
بان كان له عم مسلم او ابن عم مسلم فانه يرث بالولاء لان الذمي يجعل بمنزلة الميت
وان لم يكن له عصبة من المسلمين يرد الى بيت المال ولو كان عبد مسلم بين مسلم وذمي فاعتقاه
ثم مات العبد فنصف ولائه للمسلم لان المسلم يرث المسلم والنصف الآخر لاقرب عصبة
الذمي من المسلمين ان كان له عصبة مسلم وان لم يكن يرد الى بيت المال جامع في اوايل
كتاب الولاء قال حلف رجلا بالطلاق والعتاق فالنية نية
الحالف سواء كان ظالما او مظلوما وان حلفه بالله فالنية نية المستحلف فانح الاصل وهو المشهور
عن ابي يوسف قال كل يمين حلف بها رجل رجلا والحالف مظلوم فالنية نية الحالف
وان كان ظالما فالنية نية الذي استحلفه اذا كانت اليمين بالله قاعدية في الايمان
قال لو قال بالله وسكن الهاء او نصبها او رفعها يكون يمينا لان الخطأ في الاعراب لا يمنع صحة اليمين

من المحل المزبور وفي الفتاوى لو قال ان فعلت كذا فانا بريء من القرآن او
القبلة او الصلوة او صوم شهر رمضان فالكل يمين هو المختار فيض الكركي في نوع
الفاظ اليمين من كتاب الايمان ولو قال هو يهودي او نصراني ان فعل كذا
وحنث لزمته الكفارة وفي الكبرى اختلاف المشايخ وقال شمس الائمة السرخسي ان اعتقده
يمينا يكون يمينا وان اعتقده كفرا يكون كفرا ولو قال انا شريك المجوسي ان فعلت كذا او يهودي ان
وكذا لو قال انا شريك اليهود او شريك الكفار ان فعلت كذا فيض الكركي من المحل المزبور
ان فعلت كذا فامرأته طالق وليس له امرأة فتزوج ثم فعل لا تطلق بزازية في الصنف
من الفصل الثالث من كتاب الايمان ولو قال كل امرأة املكها فهي طالق ان دخلت
الدار او قدم الدخول يتناول من في ملكه الآن فيملك لانه حقيقة للحال لامر فاذا وجد
الشرط طلقت من كانت في ملكه لا غير وكذا العتق فانه عنى الاستقبال صدق في التغليظ
فتطلق من كانت في ملكه باعتبار الظاهر ومن يملك باقراره كافي في باب اليمين
في العتق والطلاق من كتاب الايمان قال اكر بدستوري تو از شهر بروم پس زن من
طالق ثم استاذنها فقالت دستوري دادم كه بروى ده روز زيادت في اذهب
ولم يجيء اكثر من عشرة ايام لا تطلق لان المحلوف عليه هو الذهاب بغير اذن والذهاب
ههنا كان باذن فاما المكث هناك اكثر من عشرة ايام فليس من اهل اليمين قاعدية
في كتاب الطلاق قال اكر از شهر بروم بي فرمان البر فرمانها ان يخرج من البلدة قاصدا
الى وطن آخر وذكر في عتاق النوازل مسئلة تدل على ان الخروج من البلدة يكفي قال
او ارادت خروجا الزوجان فقال اكر از شهر بروم ما نواز عم بري بسه فخرا او يخرج
من البلدة ثم رجع لا يعتق قاعدية في الايمان رجل حلف وقال تبدين ده
ياتم فخرج بابه وشاعه ثم عاد وسكن كان حانثا وكذلك كل فعل يمتد لا يبطل اليمين
نيه بالبر كان حانثا في فصل المساكنة من الايمان رجل قال لامتعن فلانا من دخول داري متعه

منه تبرع بحبسه وان رآه مرة ثانية ولم يمنعه لا تبقى يمينه   قاضيخان في فصل الدخول من الايمان

قال لاجنبية بالكف ان تزوجت عليك امرأة فهي طالق او قال فانت
طالق فتزوجها ثم تزوج عليها امرأة لا تطلق لا هذه ولا تلك لان التعليق لم يصح لانه ليس تعليقا
بالملك ولا بسبب الملك قيل فلم لا يصح التعليق قلنا لانه انما يتعلق ما لولا التعليق
لتنجز لان التعليق منع التنجز عن التنجز اصله تعليق التصديق بالحبل قبل الشرط ههنا التزوج
عليها والتزوج عليها لا يكون الا بعد تزوجها وكان تعليقا بتزوجها ضرورة فعلقت ما ثبت بالضرورة
لا مدخل له في الشرط الا ترى انه لو قال لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق لا يصح التعليق ولا
يصير بمعنى ان تزوجتك ودخلت الدار وان كان الطلاق لا بد له من سبق النكاح لما قلنا كذا
ههنا   قاعدية في الايمان وكذا في الطلاق منها   قال لاجنبية ان طلقتك فعبدي حر فتزوجها وطلقها كانه
قال ان تزوجتك وطلقتك ولو قال لها ان طلقتك فانت طالق ثلثا لا يصح ولو قال لمن تزوجها
نكاحا فاسدا ان طلقتك فعبدي حر فاليمين على الطلاق باللسان   بزازيه في نوع في تعليقه
بالملك من كتاب الطلاق   رجل يعلم انه كان حلف بطلاق كل امرأة يتزوجها ولا يدري
انه كان بالعاقد في اليمين او لم يكن فتزوج امرأة لم يحنث لانه شك في صحة اليمين
فلا يحنث بالشك   تاتارخانيه في الفصل السابع عشر من كتاب الطلاق   قال لمن حلف
او قال له حلفت بالطلاق ان لا تفعل كذا ثم فعل طلقت وحنث وان كان كاذبا واراد
التخفيف ان لا يقول يصدق ديانة لانه تعليم بل يريد ان يقول لا يصدق   بزازيه فيما يكون يمينا
من كتاب الايمان   ولو قال اشهدك اللهم او اشهد ملائكتك
ان لا افعل كذا ففعل يستغفر الله ولا تلزمه الكفارة بخلاف اشهد بالله واشهد بسلمانى
بكذا ومن فعل كذا فعل لا يجب عليه شيء الا اذا نوى ان ما اداه من المفروضات لم يكن حقا
كانه قال ان فعل كذا فهو كافر   بزازيه فيما يكون يمينا من كتاب الايمان   حلف لا يدخل دار
فلان يراد به نسبة السكنى دلالة العادة ومعنى الدار لا تعادى ولا تهجر لذاتها بل لبغض ساكنها

الا ان

الا ان السكنى قد يكون حقيقة وهو ظاهر وقد يكون دلالة بان تكون الدار ملكا له لتمكنه
من السكنى فيها فيحنث بالدخول في دار تكون ملكا له فلا يكون هو ساكنا فيها سواء كان
غيره ساكنا فيها او لا القيام دليل السكنى التقديري وهو الملك صرح به في الخانية والظهيرية
لكن ذكر شمس الائمة انه غيره لو كان ساكنا فيها لا يحنث لانقطاع النسبة بفعل غيره
درر غرر في باب حلف الفعل ان دخلت دار اخي فكذا فسكن الاخ دارا اخرى
ودخلت الحادثة ان كان الحالف غيظا لحقه من الدار يحنث وان غيظا من الاخ يحنث وان لم يتعين
واحد حنث عند الامام ومحمد رحمهما الله وان دخلت الدار التي كانت للاخ عند اليمين وهي
في ملك الاخ الا انه لا يسكن فيها حنث لان الاخ خرج عن ملكه بعد الحلف بهبة او غيرها
وان مات الاخ وكوت ميراثا ان لم يعد تسمية لا يحنث وان قبلها فكذلك في الصحيح وان كان
على الاخ الميت دين مستغرق يحنث   في الخامس والعشرين من ايمان البزازيه   قال
اگر بخانه زنم اندر ايم چنين زن خانه بيگرى فرجت حالفا جاز ترث كرفت واند ر آمد
قال في الواقعات ان كانت الدار منزل المرأة سقطت نسبته بالبيع وان كان الحالف علم بالبيع
من البيت حنث ويكون الاضافة الى المرأة للتعريف   قاعدية في الايمان   قال ذكر في
النوازل لو قال لابنه ان سرقت من مالي شيئا فامك طالق فسرق منه اجرة ان كان
الحالف يبخل عنه بهذا المقدار يحنث والا فلا روي ان محمدا سئل عن هذا فلم يجب
وسئل ابو يوسف فاجاب بهذا الجواب فاخبر محمد بذلك الجواب فقال لا يحسن
مثل هذا الجواب الا ابو يوسف   قاعدية في الايمان   رجل قال لامرأته اكر نانه نخوم
بآب دهم زن طلاق فالحيلة في ذلك ان يعطي الذهب اليها لتشتري الخبز او يبعث
بالخبز الى الدار ولا يعطي اليها فتستعمل المرأة غيرها ليعطي اليها   جواهر الفتاوى في
اوائل الايمان   مديون قال لرب الدين ان لم ادفع اليك حقك يوم الجمعة
فعبدي حر فمات الذي له الدين قبل الجمعة لا يحنث الحالف في قول ابي حنيفة وقال ابو
يوسف ان دفع الى وارثه ووصيه بر وان لم يدفع حتى مضى يوم الجمعة حنث   قاضيخان في الايمان

وفي الخانية حلفه السلطان ان لا يخاصمه في المال الذي اخذه منه قال ابو بكر ان خاصم عنه غيره بغير امره
ويتقدم هو مع الناس الى الحاكم فيقول انه قد حلفني بكذا وكذا اخشى يعلم الحاكم انه غير حانث ان خاصمه
وسوال الحاكم نفسه فيامر برد المال عليه تاتارخانية في الفصل الثاني عشر من كتاب الايمان
ان لبست من غزلك فما اشتري من غزلها ونسجه ولبسه لا يحنث وقيل ان كان الحالف
يعني في الغزل يحنث والا فلا كما اذا حلف لا يدخل دار فلان فباع داره ثم دخل ان كان
يعني فيه الدار يحنث والا فلا الا ان يلبس من ثمنها فما اشتري ولبس لا لانقطاع النسبة الا
اذا نوى من ثمن غزلها بزازية في الرابع عشر من كتاب الايمان وفي القاعدي رجل قال ان
ادخلت فلانا بيتي او قال ان دخل فلان بيتي او قال ان تركت فلانا يدخل بيتي فامرأته
طالق فقوله ان ادخلت على الدخول باجرته وقوله ان دخل على نفس الدخول علم الحالف او لا علم
او لم يعلم وفي قوله ان تركت على الدخول بعلم الحالف لان شرط الحنث الترك لا الدخول
فمتى علم ولم يمنعه فقد ترك حتى دخل خلاصه في اواخر فصل في اليمين في الدخول ليجيئن فلانا
غدا فاتاه فوجده بابه لا يحنث وان اتاه ولم يستاذن او لم يجده في بيته حنث بزازيه
في اواخر الفصل السابع عشر من كتاب الايمان قال مدعى عليه سوكند خورد كه فردا با
خصم پيش قاضي بيايم فردا حالف آمد وخصم نيامد وروز گذشت لا يحنث قاعديه في
آخر الايمان كفل بنفسه على انه ان لم يوافه غدا فعليه الالف فجاء به فتوارى المكفول له
او حلف بطلاق امرأته ان لم يوفه اليوم الالف فجاء بالمال فتوارى الدائن ان علم القاضي
تعنته وقصده الى الاضرار نصب وكيلا يسلم اليه ولا يكون كفيلا بالمال ولا يطلق امرأته فان
لم يعلم قصده لا ينصب ولو نصب وكيلا مع هذا وسلمه اليه يثبت الاحكام المذكورة وينفذ
القضاء لكونه مجتهدا فيه بزازيه قبيل الفصل الثالث من كتاب الاجارة
قال لها في خصومة الحلال عليك حرام ان لم تخرجي وقال لم اردت به الخروج الحال ثم خرجت
بعد ساعات يحنث ان كانت الخصومة في الخروج والا فلا قنيه في باب في اليمين يكون
على الفور رجل قال ان لم تخرج مع فلان العام الى مكة او اخرج معه فجاز الركب ووجب عليه قضاء الصلوة

فقد تر

فقد تردد انه بدا له ان يرجع رجع ولو قال والله لا اخرج من بغداد فخرج مع الجنازة والمقابر
خارج من بغداد فقد حنث قاضيخان في اواخر فصل في الخروج من كتاب الايمان مديون
قال لصاحب دينه والله لاقضين دينك الى يوم الخميس فاقضه حتى طلع الفجر
من يوم الخميس حنث في يمينه لانه جعل يوم الخميس غاية والغاية لا تدخل تحت المضروب له الغاية
اذا لم يكن غاية امتداد ولو قال لاقضين دينك الى خمسة ايام لا يحنث ما لم تغرب
الشمس من اليوم الخامس لانه وقت اليمين بخمسة ايام وبعده اليوم الخامس لا يخرج خمسة
ايام فصار كانه قال لاقضين دينك قبل مضي خمسة ايام قاضيخان في فصل في اليمين
الموقتة من كتاب الايمان ولو قال ان لم اوف لك الدين في وقت كذا فامرأته طالق
فقضاه قبل ذلك الوقت لا يحنث قنيه في باب اليمين التي تجري بين رب الدين
وغريمه حلف ان لا يجامع امرأته فيما دون الفرج فلاعبها ومس ذكره احد فخذيها
او دخل ذكره باطن احدى ركبتيها وانزل لا يحنث في يمينه ويكون يمينه على المباشرة قاضيخان
في باب التعليق من كتاب الطلاق امرأة اتهمت زوجها بغلام فحلفته ان لا
يأتي حراما فقبل غلامه او مسه بشهوة لا يحنث وان جامع الغلام في الفرج او في غير
الفرج حنث ما لم ينزل لانه هو المراد عرفا رجل قال ان اتيت حراما فامرأته طالق فاتى بهيمة
لا تطلق امرأته لانه لا يراد باليمين الا اذا كان الحالف رستاقيا من الجهال يعني يحلف
الدواب قاضيخان في التعليق من كتاب الطلاق وقع الى القصار ثوبا ثم جحده
القصار فقال ان لم اكن دفعت ثوبي اليك فامرأته طالق ثم ظهر انه دفعه الى ابن
القصار او تلميذه لا يحنث اذا كان في عيال القصار الا اذا نوى نفس القصار
فح يحنث نظم القاعدي في الخامس من الايمان حلف رجل بامرأته ان يضربها او غيره
فضربها ففيه مسئلة الحلف على ان يضربها فامر غيره فضربها فيحنث كما لو حلف لا يضرب
نفسه فامر غيره فضربه لا يحنث كما لو حلف لا يضرب ولده فامر غيره ولو قرضها او مشطها

او عضها او خنقها فالمها يصير الامر بيدها اذ الضرب فعل يتصل بالحي ويحصل له الالم فان لوا
ها الوالم يكن في حالة المزاح اما لو فعله فيها مازحا لا يصير الامر بيدها وان آلمها وكذا لو اصاب
رأسه انفها حالة المزاح فادماها لا يحنث هو الصحيح لانه لا يعتبر ضربا عرفا وبعضهم قالوا لو حلف
بالفارسية لا يحنث بهذه الافاعيل لانها بلسان الفارسية لا يسمى ضربا كذا اقول
وكذا التركية وهذا هو الصحيح عندي حلف لا يضربها فمد شعرها او عضها او خنقها حنث
في عرفهم لا في عرفنا اقول وكذا لا يحنث في عرف اهل الروم ولو نفض ثوبه فاصاب
وجهها لا يحنث لانه لا يتعارف ضربا فلا يقصد بيمينه ولو رماها بحجارة او نشابة
او نحوها لا يحنث لانه رمي لا ضرب وكذا لو دفعها دفعا لم يوجعها لا يحنث ولو تعمد غيرها
بالضرب فاصابها قيل يحنث وقيل لا في الفصل الثالث والعشرين من الفصولين
ولو حلف لا يقذف او لا يشتم بعد ما قذف او شتم ثم يحنث لانه قذف وشتم في
الحال قال لعبده ان شتمتك فانت حر فقال له لا بارك الله فيك لا يعتق لان هذا
ليس بشتم بل انه دعاء عليه من الفتاوى الكبرى في الفصل العاشر من الباب الخامس
من كتاب الطلاق قال لآخر كلما قعدت عندك فامرأته طالق فقعد عنده
ساعة طلقت ثلثا لان الدوام على كل ما يستدام بمنزلة الانشاء بزازية في الفصل الثالث
من كتاب الايمان ولو حلف ان لا يدع فلانا يدخل هذه الدار فان كانت الدار للحالف
فمنعه بالقول ولم يمنعه بالفعل حتى دخل حنث في يمينه ويكون شرط بره المنع بالقول والفعل
بقدر ما يطيق وان لم تكن الدار للحالف فمنعه بالقول دون الفعل حتى لو دخل لا يكون حانثا
ولو حلف بطلاق امرأته ان لا يدع فلانا يمر على هذه القنطرة فمنعه بالقول يكون بارا لانه
لا يملك المنع بالفعل ولو قال لابنه ان تركتك تعمل مع فلان فامرأته كذا فان كان الابن
بالغا لا يقدر على منعه بالفعل فمنعه بالقول يكون بارا وان كان الابن صغيرا كان شرط
بره المنع بالقول والفعل جميعا خزانة المفتين في اليمين على الترك من كتاب الايمان

يمنه بحر

ولو حلف ان لا يدخل فجاء الى بابها وهو يستند في المشي فعثر رجله او زلق رجله فوقع
في الدار اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث وان دفعته الريح واوقعته في الدار
اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث اذا كان لا يقدر على الامتناع ولو كان على دابة
فادخلته في الدار ان كان يقدر على منعها وامساكها حنث والا فلا وان ادخله
انسان مكرها فخرج منها ثم دخل بعد ذلك مختارا اختلفوا فيه والصحيح انه يحنث
قاضيخان في فصل في الدخول من كتاب الايمان عن ابي يوسف حلف لا يسكن
هذه الدار فاراد ان يخرج فوجد الباب مغلقا بحيث لا يمكنه الفتح او قيد او منعه
من السلطان من التحول لا يحنث وان اقام على ذلك اياما بخلاف ما لو قال ان لم
اخرج من هذه الدار فامرأته طالق فقيد ومنع من الخروج يحنث ولو قال ان بت في هذه
البلدة الليلة فامرأته طالق فاصابته الحمى وصار بحال لا يمكنه الخروج حتى اصبح حنث
بخلاف ما اذا قيد وجيز في باب السكنى من كتاب الايمان وفي الفتاوى
لو حلف لا يساكن فلانا فدخل فلان داره غصبا ان لم يأخذ هو في النقلة حنث
وفي الاصل لو دخل عليه زائرا او ضيفا فاقام فيه يوما او يومين لا يحنث والمساكنة
بالاستقرار والدوام وذلك باهله ومتاعه ولو سافر الحالف وسكن المحلوف
عليه مع اهل الحالف يحنث عند ابي حنيفة رحمه الله بناء على ان السكنى تقوم بالاهل
والمتاع وعند ابي يوسف لا يحنث وعليه الفتوى هذا في الفتاوى وفي المنتقى لو سافر
الحالف فاقام في هذه السفر يحنث عند ابي يوسف رحمه الله وفي مجموع النوازل رجل حلف
لا يسكن هذه الدار وهو ساكن فيها مع زوجته فابت ان تخرج فعليه ان يجتهد
في اخراجها فاذا صارت غالبة لم يحنث خاصمها الى السلطان او لم يخاصم وكذا لو منعوه
او قيدوه لانه يسكن وليس بساكن في اخر الفصل السادس عشر من ايمان خلاصة
امرأته كذا ان خرجت الا باذنه او برضاه او بعلمه فهذا على كل خرجة وان قال اردت

حرة صدق قضاء عنده ما وان قال اذنت لك ابدا او الدهر او كلما اردت ونيت
فلو اذن لها فكل مرة وان قال اذنت لك عشرة ايام تخرج فيها ما شاءت وان قال اذنت
كذا فقط ذنب لا يكون اذنا ان خرجت ثم الا بغير اذني فاذن مرة فخرجت ثم خرجت مرة
اخرى بلا اذن حنث ان خرجت حتى آذن تنتهي اليمين بالاذن مرة فلا يشترط الاذن
في كل مرة وان نوى بكلمة ان حتى دين لا قضاء وان اراد بكلمة حتى التصديق ايضا لانه
تغليظ والاول تخفيف بزازية في التاسع من كتاب الايمان
خصمان تشاتما بين يدي القاضي فلم ينتهيا بالنهي فالرأي الى القاضي يحبسهما او يعزرهما او عفى
محسن خزانة الفتاوى في فصل فيما يفعل القاضي من كتاب ادب القاضي ولو سعى ابنه
الصغير فحر يعزر نقاية لقاضي خان في الحدود ومن موجبات التعزير الزجر البارد وفي
اليواقيت روي ان رجلا قد وجد تمرة ملقاة في سوق المدينة في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فاخذها وقال انفقد هذه التمرة وهو يكرر كلامه ويتوفرها ومراده من هذا الكلام اظهار زهده وعجبه
ودبانته على الناس فسمع عمر رضي الله عنه كلامه وعرف مراده فقال كل يا بارد
فانه ورع يبغضه الله وضربه بالدرة تاتارخانية في التعزير من كتاب الحدود
وعن ابي بكر الاسكاف رجل له عبد اساء الادب لا ينبغي له ان يضربه ولكن يرفع
الامر الى القاضي حتى يؤدبه القاضي وهذا قول يخالف قول اصحابنا وعندنا للمولى ان يقيم الحد
على مملوكه وله ان يعزره وكذا الزوج يضرب المرأة قاضيخان في التعزير رجل قبل امرأة
اجنبية او امة او عانقها او مسها بشهوة يعزر وكذا لو جامعها فيما دون الفرج فانه يعزر
قاضيخان في التعزير ذكر الطحاوي تعزير اشراف الاشراف كالفقهاء والعلوية ان يقول
له الحاكم بلغني انك تفعل كذا وكذا وتعزير الاشراف كالدهاقنة الاعلام والجر
الى باب الحاكم وتعزير الاوساط كالسوقية الاعلام والجر الى باب الحاكم والحبس وتعزير
الخسائس الاعلام والجر والحبس والضرب بعده والتعزير باخذ المال ان رأى المصلحة فيه جائز قال الله

خاتمة

خاتمة المجتهدين قول الامام ركن الدين الوانجاني الخوارزمي معناه ان يأخذها منه ويودعه
فاذا تاب يرده عليه كما عرف في خيول البغاة وسلاحهم وصوبه الامام ظهير الدين
التمرتاشي الخوارزمي رحمه الله ومن جملته من المختصر الحنابلة يجوز تعزيره باخذ المال بزازية
في الحدود ولو قال للمرأة يا زوجة بسبي يجب بخلاف ما لو قال يا قحبة فانه يعزر
ابن الهمام قبيل فصل التعزير وفي قبول شهادة النساء مع الرجال في التعزير روايتان
عن ابي حنيفة خزانة الاكمل قبيل كتاب السرقة بورقتين تخمينا واذا شتم اثنين
او ثلاثة يعزر في التعزير على قدر ما يراه الامام خزانة الاكمل في التعزير من الحدود والحر والعبد
والمسلم والذمي في التعزير سواء خزانة الاكمل في فصل التعزير ويقام على الذمي سائر
الحدود الا حد السكر والشرب في قول ابي يوسف وقال ابو حنيفة ومحمد لا يقام عليه حد
ما الا حد القذف قاضيخان في آخر فصل حد الشرب من كتاب الاشربة ولا حد على
الذمي في شرب الخمر في ظاهر الرواية فان اظهر ادب وعن الحسن انه يحد اذا سكر كالمسلم
اذا سكر من محرم شرب قليله من الحاوي للقدسي في باب حد الشرب
ومن سكر ان وجد منه الرائحة لا يحد ولكن يعزر باقل من اربعين سوطا ولو وجد
منه رائحة الخمر دون السكر يعزر ولا يؤخر التعزير حتى يزول السكر ولو وجد رجل
آنية الخمر فيها يعزر والحاصل ان باب التعزير مبني على الغالب والغالب في مثل هؤلاء
المجانة والفسق فيعزرون بناء على الظاهر قنية في باب التعزير ضرب غيره
بغير حق وضربه المضروب ايضا فانهما يعزران ويبدأ باقامة التعزير بالبادي
منهما لانه اظلم والوجوب عليه اسبق قنية في آخر باب التعزير وفي
مشكل الآثار واقامة التعزير الى الامام عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله
والعفو اليه ايضا قال الطحاوي وعندي انه العفو ثابت للذي جني عليه لا للامام قال رضي الله
عنه ولعل ما قالوه من ان العفو الى الامام فذاك في التعزير الواجب حقا لله تعالى باب ارتكب

منكراً ليس فيه حد مشروع فهو بغير ان يجني على انسان وما قاله الطحاوي فيما اذا جنى على انسان
قنية في التعزير   رأى غيره على فاحشة موجبة للتعزير فعزره بغير اذن المحتسب فللمحتسب
ان يعزر المعزر ان عزره بعد الفراغ منها قال رضي الله عنه قوله ان عزره بعد الفراغ منها اشارة
الى انه لو عزره حال كونه مشغولا بالفاحشة فله ذلك وانه حسن لان ذلك نهي عن المنكر
وكل احد مأمور به وبعد الفراغ ليس بنهي لان النهي عما مضى لا يتصور فيتمحض تعزيرا و
وذلك الى الامام   قنية في التعزير   ولو قال انا لا اعمل بفتوى الفقهاء او ليس كما قال
العلماء فانه يعزر ولا يكفر   قاضيخان في فصل التسبيح من الحظر والاباحة   شهد اربعة من
النصارى على نصراني بالزنا فقضي عليه بالحد ثم اسلم لا يحد لان الطارئ في الحدود قبل
القضاء كالمقارن له ولا تقبل شهادة الكافر على المسلم ابتداء فكذا اذا طرأ على القضاء
يبطلها ولان الاسلام يجب ما قبله فيقطع ما قبله بالنقض من المحيط السرخسي في باب الحد
على الذمي   لو زنى ثم اسلم وكان زناه ثابتا ببينة مسلمين لم يسقط الحد باسلامه والا سقط
اشباه في احكام الذمي   شهد اربعة من اهل الذمة على ذمي انه زنى بمسلمة لا يحد
ويحد الشهود لان الشهادة وقعت على فعل مشترك بينهما وهو الوطء والتمكين منها
ولم تقبل هذه الشهادة في حق المرأة لاسلامها فلا تقبل على الرجل المشترك بينهما
من المحيط السرخسي في باب الحد على الذمي   ولو قال يا ولد الحرام لا يجب التعزير   قاضيخان
في التعزير   ولو قال حرام زاده يعزر ولا يحد وكذا لو قال لابنه   بزازية قبيل كتاب السرقة
وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف في وال عزر فانه سوط فمات الرجل قال الدية وفي
الذخيرة ان زاد على المائة في التعزير فمات فنصف الدية في بيت المال لانه خطأ من الوالي
فانه جاء من ذلك ما لم يعلم انه تعمد وليس بخطأ فهو على عاقلته   تاتارخانية
في التعزير من كتاب الحدود   رجل خدع امرأة انسان واخرجها وزوجها من غيره
او صغيرة يحبس الى ان يظهر توبته او يموت لانه سعى في الارض بالفساد من حدود

الاشباه نقلا من الولوالجية   من خدع بنت رجل او امرأته واخرجها من منزله يحبس الى
ان يأتي بها او يعلم موتها   من نكاح الاشباه   وفي شرح الطحاوي وطئ بهيمة يعزر
فان كانت له يذبح ولا يؤكل وعن الفاروق رضي الله عنه انها تحرق وفي الصغرى
انها تؤكل عند الامام ولا تحرق وعند الثاني لا تؤكل وتحرق كما لو كانت مما لا يؤكل
والتي لا تؤكل تحرق ولا تحرق قبل الذبح ويضمن الفاعل ان لغيره قيمتها قال الصدر
والاعتماد على رواية شرح الطحاوي وذكر في الدرر انه المختار والاحراق لقطع التحدث
بزازية في الفصل الثاني من كتاب الحدود   ولو قال الرجل يا ابن الزنا او يا ولد الزنا كان قاذفا
امه ان كانت محصنة حد   قاضيخان في الفاظ التي توجب الحد من الحدود   ولو قال
لغيره يا ولد الزنا يحد القاذف ان كانت امه محصنة وفي تجنيس الناصري قال محمد
رحمه الله تعالى يا ابن الزنا كقوله يا ولد الزنا وفي المنتقى رواية الحسن عن ابي حنيفة في قوله
يا ولد الزنا ان هذا ليس بقذف ولا حد عليه   تاتارخانية في السادس من كتاب الحدود
ولو قال الرجل يا زاني فقال الآخر راست گفتی يجب الحد على الاول دون الثاني ولو قال
راست گفتی چنین يجب الحد عليهما   خزانة المفتين في آخر [illegible] اذا وطئ جارية
بكرا لا انت ولم يجب المهر ينظر الى العقر ونقصان البكارة فيجب الاكثر منهما   بزازية
في اخر الحدود   ولو وطئ جارية ابنه بشبهة وازال بكارتها على قول ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله ينظر الى العقر مثلها غير بكر والى نقصانها ايهما كان اكثر يجب ذلك ويدخل
الاقل في الاكثر   قاضيخان في اواخر فصل في القتل الذي يوجب الدية من كتاب الجنايات
ومن تزوج امرأة لا تحل له نكاحها فوطئها لا يجب عليه الحد وهذا قول ابي حنيفة وزفر رحمهما الله
لكن يجب عليه مهر المثل كذا في الخلاصة وعند ابي يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله ان علم
الواطئ انها حرام فعليه الحد وفي كل وطئ حرام على التأبيد اذا كان لا يعلم فلا حد عليه
وفيما ليس بحرام على التأبيد فلا حد عليه كالنكاح بغير ولي وبغير شهود وفي الحاكم

الشهيد في الكافي تزوج امرأة ممن لا يحل له نكاحها فدخل بها قال لا حد عليه وان فعله على علم لم يحد ايضا ويوجع عقوبة في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد اذا علم بذلك فعليه الحد في ذوات المحارم منه انتهى مراد بنكاح من لا يحل له نكاحها نكاح المحارم والمطلقة الثلث ومنكوحة الغير ومعتدة الغير ونكاح الخامسة واخت المرأة في عدتها والمجوسية والامة على الحرة ونكاح العبد والامة بغير اذن المولى والنكاح بغير شهود ففي كل هذا لا يجب الحد عنده وان قال علمت انها علي حرام وعندهما يجب الحد اذا علم بالتحريم والا فلا ولكنهما قالا فيما ليس بحرام على التأبيد لا يجب الحد كالنكاح بغير شهود غاية البيان في باب الوطي الذي يوجب الحد رجل تزوج بمحرم منه ودخل بها فعلى قولهما يجب الحد ولا مهر عليه وعند ابي حنيفة عليه المهر دون الحد والفتوى على قولهما في الفصل الثاني من حدود الخلاصة ولو طلق امرأته ثلثا ثم وطئها في العدة ان كان ظن انها تحل له لا حد عليه نقد الفتاوى في الباب الاول من الحدود والبالغة العاقلة اذا مكنت صبيا فوطئها لا حد عليها علمت بحرمته او لم تعلم وعليها العدة ولا مهر لها والبالغ الصحيح اذا زنى بصبية او مجنونة او نائمة فعليه الحد ولا حد عليها ولو اكرهت المرأة على الزنا لا حد عليها عند الكل والرجل اذا اكره على الزنا قال ابو حنيفة عليه الحد اولا وهو قول صاحبيه لا حد عليه وكان يقول ثانيا وهو قول زفر عليه الحد قاضيخان في الحدود رجل زنى بصغيرة لا تحتمل الجماع فافضاها لا حد عليه في قولهم ثم انه ينظر في الافضاء ان كانت تستمسك البول كان عليه المهر بالوطي وثلث الدية بالافضاء وان كانت لا تستمسك البول كان عليه جميع الدية ولا مهر عليه في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد سواه الدية والمهر ايضا ولا تحرم عليه امها وابنتها بهذا الوطي في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف تحرم من المحل للنوم وفي المضمرات واذا ارتد والزم لا يجوز للاب والام والجد والولد وولد الولد وكل ذي رحم محرم منه ان يرجموه فان فعلوا ذلك

لم يحرموا عن الميراث تاتارخانية في الرابع من كتاب الحدود ولا حد على من وطي جارية ولده او ولد ولده وان قال علمت انها علي حرام لان الشبهة حكمية لانها نشأت عن الدليل وهو قوله عليه السلام انت ومالك لابيك والابوة قائمة في حق الجد ويثبت النسب منه وعليه قيمة الجارية هداية في باب الوطي الذي يوجب الحد ولو شهدوا على العبد المحجور بسرقة عشرة دراهم وهو يجحد لا يقضي حتى يحضر مولاه فيقضي بالقطع ورد العين ان كانت قائمة ولا يقضي بالضمان لان المحجور لا يملك الخصومة في المال فلا تقبل الشهادة عند غيبة المولى ولو شهدوا على اقراره لا تقبل اصلا وان كان مولاه حاضرا الا انه لا يقضي بالقطع بهذه البينة فكذا المال والشهادة على الاقرار بالسرقة مع جحود السارق لا تسمع قاضيخان في اواخر كتاب المأذون وجب القصاص لابن فمات فمنزلة القصاص فورث الابن القصاص سقط القصاص جامع في فصل جناية ما يسقط القصاص من كتاب الجنايات رجل قتل عمدا فعفى بعض ورثته عن القاتل ثم قتله باقي الورثة ان علموا ان عفو البعض يسقط القصاص يلزمهم القود وان لم يعلموا بهذا الحكم لا قود عليهم وان علموا بالعفو خانية في فصل من يقتل قصاصا ومن لا يقتل ولا يورث دم المقتول كما يرث ماله ويستحقه من يرث ماله ويحرم منه من يحرم ارث ماله ويدخل فيه الزوجان خلافا لمالك ولا يدخل فيه الموصى له لانه لا يستحقه من ماله انما يملك بطريق الصدقة لا بالارث حداوى شرح القدوري في اوائل الجنايات اذا قتل انسانا معصوما بالحجر العظيم او الخشب الكبير الذي لا تطيق البنية احتماله لا يجب القصاص عند ابي حنيفة وهو قول زفر وعندهما والشافعي يجب وهذا اذا لم يجرح فان جرح الحجر او الخشب فانه القصاص يجب بالاتفاق وفي الحديد يجب القود جرح او لم يجرح في ظاهر الرواية وروى الطحاوي عن ابي حنيفة رحمه الله انه اذا لم يجرح لا يجب القود بانه كانت وان لم يجرح لا يجب القود بانه كانت كما

كشف البزدوي في باب معرفة وجوه الوقوف على احكام النظم   رجل شج رجلا
موضحة عمدا بالعصا عمدا يجب القصاص للموضحة فان مات منها لا يجب القصاص ولو شج
رجلا بالحديد لا يجب القصاص في الهاشمة فان مات منها يجب القصاص يقتل به
ولو جرح رجلا بالخشب فمات لا يجب القصاص ولو شج رجلا موضحة بالحديد يجب القصاص
وان مات منها يقتل به   صحاح في اخر فصل فيمن يقتل قصاصا وفيمن لا يقتل   وان ضربه
بالمسلة فمات منها قتل وان ضربه بابرة متعمدا او ما يشبه الابرة فمات لا يجب
القصاص ذكر في الاصل انه اذا ضربه بحديد لا حد له كسنجة الميزان والعمود يجب القصاص
وان لم يجرح وروى الطحاوي عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يجب القصاص اذا لم يجرح كما لو
ضربه بالعصا الكبير او بحجر مدور ولم يجرح لا يجب القصاص في قول ابي حنيفة رحه وفي
ظاهر الرواية في الحديد وما يشبه الحديد كالنحاس ونحوه لا يشترط الجرح لوجوب
القصاص   صحاح في فصل فيمن يقتل قصاصا وفيمن لا يقتل   ولو كان القاتل اثنين
فعفى الولي عن احدهما فله ان يقتل الاخر فاما لو قال عفوت عن بعض دم المقتول
سقط عنهما   عتابية في اول الفصل الثاني من الجنايات   عفى الولي عن نصف القصاص
يسقط الكل ولا ينقلب الباقي مالا   قنية في باب العفو عن الجناية من كتاب الجنايات
ولو صالح احد الورثة ومولى العبد على مال جاز الصلح ويجب على القاتل ما شرط في الصلح
في ماله ولو قتل رجلان رجلا فعفى الولي عن احدهما كان له ان يقتل الاخر وكذا لو قتل رجل
رجلين فعفى احد وليي المقتولين فلولي الاخر ان يقتله ولو كان في ورثة المقتول ابن القاتل
او ولد ولده وان سفل بطل القصاص ويجب الدية   صحاح في فصل فيمن يستوفي
القصاص من الجنايات   سئل عن صبية سقطت من السطح فانتفخ راسها فقال كثير
من الجراحين ان شققتم راسها تموت وقال واحد منهم ان لم تشقوه اليوم تموت وانا
اشقه وابرئها فشقه ثم ماتت بعد يوم او يومين هل يضمن فتأمل مليا ثم قال لا اذا كان

الشق باذن وكان الشق معتادا ولم يكن فاحشا خارج الرسم قيل له انما اذنوا
بناء على انه علاج مثلها فقال ذلك لا يوقف عليه فاعتبر نفس الاذن قيل له فلو كان
قال في الجراح ان ماتت فانا ضامن هل يضمن قال لا   قنية الفتاوى في باب ضمان
المداوي من الجنايات   اصاب الوكز عينه وجرحها فداواه طبيب لتبرأ
الغمامة ان ذهب البصر لا يضمن لانه فعل باذنه والاذن معتبر في الاطراف
بزازية في الثالث في الاطراف من كتاب الجنايات   اخوان لاب وام
قتل احدهما اباهما عمدا ثم قتل الاخر الام عمدا فللاول ان يقتل الثاني قصاصا بالام ويسقط
القصاص عن الاول ويغرم لورثة الثاني سبعة اثمان الدية   ولو الجناية في الفصل
الاول في كتاب الديات   اخوان لاب وام قتل احدهما اباهما عمدا والاخر
امهما روي عن ابي يوسف انه لا قصاص على احدهما وعلى كل واحد منهما دية قتيله
في ثلث سنين او لم يكن للمقتولين وارث سواهما   صحاح في الفصل الاول
من باب القصاص   رجل راى رجلا يزني بامرأته او بامرأة اخرى وهو محصن فصاح
به فلم يهرب ولم يمتنع عن الزنا فقتله لا شيء عليه وكذا لو راى رجلا يسرق ماله
فصاح به ولم يهرب او راى رجلا ينقب حائطه او حائط غيره وهو معروف
بالسرقة فصاح به ولم يهرب وكذا لو قتل قاطع الطريق لا شيء عليه وكذا لو قتل المسلم
مرتدا او مرتدة لا شيء عليه وكذا لو شهد الشهود على رجل بالزنا والاحصان فرجم ثم رجع الشهود
فجلس ليرجم غدا فقتله رجل لا شيء عليه   من ضمانات الغانم في الفصل الاول من
باب الجنايات   وذكر بكر انه يشهد المجروح ان فلانا لم يجرحه ومات من الجرح
منه ان كان جرحه معروفا عند الحاكم والناس لا تصح الشهادة وان لم يكن معروفا
صح لاحتمال الصدق فان برهن الوارث في هذه الصورة ان فلانا كان جرحه
ومات منه لا تقبل لان القصاص حق الميت ولهذا يجري فيه سهام الارث ويقضي

ديونه والوارث اكذب شهوده ونظيره ما اذا قال المقذوف لم تقذفني فلان انه لم يكن
قذف فلان معروف فاسمع اقراره والا لا وعفو الاولياء قبل موت المجروح يصح كما يصح
عفو المجروح لوجود السبب وصحة الابراء يعتمد وجود السبب بزازيه قبيل النوع في
الشجاج من الفصل الثالث من الجنايات وفي المنتقى رجل جرح فقال فلان قتلني ثم مات
واقام وارث الميت بينة على رجل آخر انه قتله لا تقبل بينته تاتارخانية في اوائل
الثامن والعشرين من كتاب الجنايات رجلان اجتمعا في قتل رجل عمدا ولم يجب القصاص على
احدهما كالاجنبي اذا شارك الاب في قتل ابنه لا يجب القصاص على الشريك وكذا
الصحيح العاقل مع المجنون والبالغ مع الصغير وشريك الحية والسبع والاجنبي اذا شارك
الزوج في قتل زوجته وله ولد منها والخاطي مع العامد فصولين في اوائل باب القصاص
رجلان اشتركا في قتل رجل احدهما بالعصا والآخر بحديدة لا قصاص على كل واحد منهما ويجب الدية
عليهما نصفها على صاحب الحديدة في ماله ونصفها على صاحب العصا وكذا لو قتل بسلاح
واحد منهما بنفسه وعفوه لا قصاص عليهما عندنا وهو بمنزلة الخاطي مع العامد فصولين
في آخر المعاقل رجل شجه جني في يده وضربته عقرب في رجله وجرحه اسد فظهرت
وشجه انسان ثم مات من كله فعلى الانسان نصف الدية والباقي هدر خزانة الاكمل
من الجزء من كتاب الديات لو دخل رجل دار رجل بامره فعثر بجرة فكسرها لم يضمن اما
لو عثر بصبي فقتله ضمن العاثر من الاذن في المعاقل من الديات رجل غصب صبيا
حرا فغاب الصبي عن يده فان الغاصب يحبس حتى يجيء بالصبي او يعلم انه مات ولو
غصب صبيا وقربه الى المهالك فهلك كان عليه ديته ان كان حرا صبي له عشر
سنين سقط من سطح او غرق في ماء قال بعضهم لا شيء على الوالدين لانه ممن يحفظ
نفسه وان كان لا يعقل او كان اصغر سنا قالوا يكون على الوالدين او على من كان
الصبي في حجره الكفارة لتركه الحفظ وقال بعضهم ليس على الوالدين شيء الا الاستغفار

وهو

وهو الصحيح الا انه يسقط عنه بيع ما كان عليه الكفارة فصولين في فصل اتلاف الحيوان
من كتاب الجنايات لو ان رجلا امسك رجلا حتى قتله آخر قتل الذي ولي
القتل وحبس الممسك في السجن وعوقب وكذا لو قمطه وقال له اقتل فقتله
خزانة المفتين في اوائل كتاب الجنايات رجل قمط رجلا فطرحه فقتله سبع لم يكن
عليه قود ولا دية ولكن يعزر ويحبس حتى يموت وعن ابي حنيفة الدية ولو قمط
صبيا فالقاه في الشمس او في يوم بارد حتى مات على عاقلته الدية خزانة المفتين
في كتاب الجنايات القاه من جبل او سطح لا قصاص عليه عنده خلافا لهما بزازيه
في النوع الاول من الجنايات وفي الفصولين عن ابي الفضل الكرماني سكران جمح
به فرسه فاصطدم انسانا فمات قال لو كان لا يقدر على منعه فليس بمنزلة القاتل
اذ لا يضاف اليه السير وكذا غير السكران لو عجز عن منعه من الضمانات للغانم
في الفصل الخامس من الباب الثاني عشر افتت فاسخ من قصاب كان
يكسر العظم فاتلف عضوا انه يضمن وهو خطأ والدية في ماله لانه لا عاقلة له
صبي امراة غلطت قدرا لتغلي فانصب منه شيء من شدة غليانه واحرق رجلا
يضمن المعطية من ضمانات الغانم في الفصل الاول من باب الجنايات
وللمولى ام الولد والمدبر وولدهما استيفاء القصاص كما في القن لو قتل المكاتب
ان لم يكن وفاء فلمولاه ولاية استيفاء القصاص ومعتوق البعض اذا قتل
عامدا ذكر في المنتقى انه لا يجب القصاص عند ابي حنيفة رحمه الله وان قتل المكاتب
وترك وفاء وورثة اخرى سوى المولى لا يجب القصاص لجهالة المستحق فان اجتمع
المولى والوارث على استيفاء القصاص لا يقتص ايضا وان قتل المكاتب وترك
وفاء وليس له وارث آخر سوى المولى يجب القصاص في قول ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد سقط لاشتباه المستحق وهو رواية عن ابي يوسف رحمه الله نقل الفتاوى في الباب

نخاس من الجنايات   ان ضمان العين على اربعة اوجه احدها ان يكون في احديهما
نصف بدل الذات وهو الآدمي في الحر نصف الدية وفي المملوك نصف القيمة والثانية
ان يكون في احديهما ربع بدل الذات كالبهايم التي يحمل عليها ويركب نحو الفرس والبغل
والابل والبقر والثالثة ان يكون الواجب في احدى العينين ما انتقص من قيمته كالشاة
والكلب والسنور وغير ذلك كذا في   نقد الفتاوى في الثالث من الجنايات
رجل قطع لسان اخرس ذكر في الاصل انه لا قصاص فيه وقال ابو يوسف رحمه الله لا قصاص
في بعض اللسان حتى يقطع الكل وان قطع بعض اللسان فمنع الكلام تجب فيهما دية وان
منع بعض الكلام دون البعض تقسم دية اللسان على الحروف التي تتعلق باللسان فتجب الدية
بقدر ما فات من الحروف   كذا في اول كتاب الجنايات   لطم رجلا فكسر بعض اسنانه
يقتص من الضارب ذلك القدر لكون المماثلة مقدورة والقصاص في السن لا يكون على
اعتبار قدر سن الكاسر والمكسور صغيرا او كبيرا بل على قدر ما كسرت من السن ان نصفا
او ثلثا او ربعا فكذلك ان الكسر مستويا يستطاع الاقتصاص يقتص بالمبرد وان كسر
شيئا غير مستو لا قصاص فيه وعليه الارش   بزازية في الثالث من الجنايات
وعن الثاني انه لا يؤجل في سن البالغ انما ذلك في سن الصبي لكن ينظر الى ان يبرأ
موضع السن وان تحرك بالضرب ينتظر حولا وفي الصغير لا يؤجل وفي البالغ واشار
في الزيادات الى انه يؤجل وذكر الخصاف يستأنى حولا في الكبير الذي لا يرجى نباته
في الكسر والقلع وبالاول يفتى بانه لا يؤجل في الحل المذكور   لا تقلع سن القالع
ولكن لا يبرد الى ان يصل الى اللحم ويسقط ما سواه ولو نزع جاز والابراد احتياط
لئلا يؤدي الى فساد اللحم وفي الكبير ينظر الى المكسور ان علم كم الذاهب فيبرد منها
ذلك القدر وان اضطربت السن بالضرب ان حر لا شي فيه وان عبد فالحكومة
فان انتظر حولا ثم نبه احمرت او اسودت فكمال الدية وان اصفرت اختلفوا فيه

والمختار الوجوب كالاسوداد وان لم يتغير لكن تحركت وقلعها آخر تجب على كل
منهما حكومة عدل فان اخضرت او اسودت او احمرت تجب الدية اذا فاتت منفعته
المضغ فان لم تفت ان كانت من الاسنان التي ترى تجب الدية لفوت الجمال
وان لم يفت المضغ والجمال تجب الدية في رواية ولا تجب في اخرى والصحيح عدم الوجوب
وان كان من سن الكبير اخضرار او اسود فحكومة عدل قال القاضي الامام رحمه الله وفي كسر بعض
السن ان كان بحد بالمبرد واذا كسرت عرض او اختلاف طول نفسه فحكومة وان كسر بعض
سنه فاسود الباقي تجب الارش لا القصاص لانه شي واحد من المحل المذكور
قطع الاذن كلها يقتص وان قطع بعضها اقتص منه بقدره ان استطيع ومعرفة
القدر فالمماثلة في الاطراف في مقدار المقطوع شرط فانه روي عن الامام انه قطع
نصف الاذن وكان يقدر على ان يقتص منه ذلك القدر يقتص منه وفي الاجناس
اذا كانت اذن القاطع اصغر من اذن المقطوع فللمقطوع ان يقتص او ياخذ نصف الدية
بزازية في نوع في الشجاج من الفصل الثالث من الجنايات   ولا قصاص في اللطمة
والوكزة والوجاة والدفعة في المنتقى ضرب رجلا بحد سيف فانقطع الغمد وقتله تجب
الدية لا القصاص وان بارزه لا قصاص فيه الا اذا انه في القتل وكذا لو عضه
حتى مات والحاصل ان كل ما يتعلق به الزكوة في البهايم يتعلق به وجوب القصاص
وما يتعلق به الزكوة لا يتعلق به القصاص كذا ذكره الناطفي في الاجناس بزازية
في النوع الاول من كتاب الجنايات   رجل زنى بامراة فافضاها فان كانت تستمسك
البول فعليه الحد وثلث الدية وان كانت لا تستمسك البول فعليه الحد وتمام الدية
احكام ناطفي في احكام المراة   رجل زنى بامراة فافضاها كان عليه الدية في ماله في
رواية الاصل وفي الجامع الصغير يكون على العاقلة ولو ازال عذرة اجنبية بحجر او نحوه
كان عليه مهر مثلها ولو دفع بكرا اجنبية فسقطت وذهبت عذرتها كان عليه المهر

في ماله لانه شبه العمد وعليه التعزير ايضا كانت المرأة كبيرة او صغيرة قاضيخان في فصل
في الفصل الذي يوجب الدية من كتاب الجنايات رجل فقأ عيني رجل عمدا قال محمد
رحمه الله كان ابو حنيفة رحمه الله يقول لا قصاص في العين الا في صورة واحدة اذا ضرب عين
رجل فذهب البصر وبقيت المقلة كان فيها القصاص ان تعمد وطريق استيفاء القصاص
ما ذكر في الكتاب توقد النار على المرآة حتى تلتهب ثم تقرب من العين التي يراد القصاص
ويوضع على وجهه وعينه الاخرى خرقة فاذا سالت ناظرته تم القصاص وكذا عنه
قاضيخان من كتاب الجنايات وعن الحسن رحمه الله اذا فقأ العين اليمنى من رجل واليسرى من
الفاقئ ذاهبة وعينه اليمنى صحيحة تفقأ من عينه اليمنى ويترك اعمى وعن الحسن اذا فقأ
عين رجل كان في عينه حول الا ان ذلك لا يضر ببصره ولا ينقص منه شيئا فقأها
ان عمدا يقتص منه وان كان الحول شديدا يضر ببصره ففقئت كان فيها حكومة عدل
ولو كان عين الفاقئ شديد الحول يضر ببصره ففقأ عينا ليس بها حول كان المجني عليه بالخيار ان شاء
اقتص ورضي بالنقصان وان شاء ضمنه نصف الدية في ماله قاضيخان في المحل المذكور شلت
اليد بالضرب بحيث لا تنقبض ولا تنبسط فديته بزازيه في الثالث من الجنايات
وان سقاه السم ومات ان دفع اليه وشربه بنفسه لا يضمن وان كان قال انه كله فانه
طيب ولكن يحبس ويعزر وان اوجره ومات منه فالدية على عاقلته بزازيه
في نوع من الفصل الثاني من الجنايات والخناق والساحر يقتلان اذا اخذا لسعيهما
في الارض بالفساد فان تابا قبل الظفر قبلت التوبة وبعد الاخذ لا ويقتلان وكذا
الزنديق المعروف والداعي الى الالحاد والاباحي ولا تقبل توبته كذا افتى الامام
عز الدين الكندي وقيل الخاقان ابراهيم بن محمد فتواه وقتلهم بزازيه في الفصل الاول
من الجنايات والساحر يقتل اذا علم انه ساحر ولا يستتاب ولا يقبل قوله
اني اترك السحر واتوب بل اذا اقر انه ساحر فقد حل دمه وكذا ان شهد الشهود به

ولو اقر

ولو اقر انه كان مدة ساحرا وقد ترك منذ زمان قبل منه ولا يقتل وكذا لو ثبت
ذلك بالشهود ظهيريه فيما يتعارض فيه ما يوجب التكفير وجه واحد يمنع كتاب
السير ولو خنق رجلا ومات فهو شبه العمد لا قصاص فيه الا ان يكون معروفا
بذلك فيقتل وعنهما ان دام على خنقه او مقدار ما يموت الانسان منه حتى مات
يجب القصاص والا فلا وجيز في اوائل كتاب القصاص خنق رجلا فمات
فلا قود فيه عند ابي حنيفة لكنه اذا اعتاده يقتله الامام سياسة وان تاب قبل ان
يقع في يد الامام لا يقتل وان تاب بعد ما وقع في يده لا تقبل توبته كالساحر وعنهما
فيه القود اذا خنقه حتى مات وان تركه ثم مات فان كان خنقه مقدارا يموت الانسان
منه غالبا ففيه القصاص والا فلا زاهدي من الجنايات وفي المحيط اذا ادخل انسانا
في بيت حتى مات جوعا او عطشا لا يضمن شيئا عند ابي حنيفة وعندهما يجب الدية
وفي الكبرى اذا اطبق عليه الباب فمات جوعا او عطشا لا يضمن عند ابي حنيفة وقالا
عليه الدية وفي الخانية قال محمد رحمه الله يعاقب الرجل وعلى عاقلته الدية وفي الظهيرية
ولو ان رجلا اخذ رجلا فقيده وحبسه في بيت حتى مات جوعا قال محمد اوجعته
عقوبة والدية على عاقلته والفتوى على قول ابي حنيفة في انه لا شيء عليه تاتارخانيه
في الفصل السابع من كتاب الجنايات وفي الظهيرية ولو قمطه فالقاه في الثلج او جرده
وجعله على سطح الى ان مات فعلى عاقلته الدية المغلظة وكذا لو القاه مقمطا في البحر
فرسب ثم طفا ميتا او غمسه في الحوض مرات حتى مات ولو القاه في البحر
فرسب حين الطرح ولم ير خروجه ولا موته لا يلزم شيء حتى يعلم انه مات وكذا
لا شيء عليه لو انغمس مرارا ورئي حيا ولم ير حاله ولم يقدر عليه وفي المنتقى قذفه
في نهر او في دجلة فرسب كما وقع ومات فعلى عاقلته الدية المغلظة وان ارتفع ساعة
ثم غرق فمات فلا شيء عليه لانه يتوهم النجاة ذكره العتابي وفي المحيط وكذا لو كان جيد

السباحة فسبح ساعة وفتر فغرق لم يضمن لاضافة الى سبحه لانقطاع فوره بعمله
ذكره الكردري في الاجناس للامام خواهرزاده رحمه الله غرقه فمات ان كان الماء قليلا
لا يقتل مثله غالبا او كان يرجى منه النجاة غالبا او كان يمكنه النجاة منه بالسباحة وهو
يحسنها ويقدر عليها بان لم يكن مشدودا ولا مثقلا فهو شبه عمد وفاقا ولو لم يمكنه
النجاة او كان الغالب الهلاك فكذلك عند الامام رضي الله عنه وقالا هو عمد ضمانات
البهالي في الصنف في اصناف القتل ضمانات الجنايات ولو وقع فرخ الاجراء
الاربعة على احدهم وقتله ضمن الثلثة كل واحد ربع الدية وهدر ربع الدم كما لو استأجر
اجراء لهدم حائط فسقط على احدهم وقتله وجيز في باب الجناية [?]
ابو بكر صبيان يرمون لعبا فاصاب سهم احدهم عين امرأة وهو ابن تسع
سنين ونحوه فالدية في مال الصبي ولا شيء على الاب وان لم يكن له مال فنظرة الى
ميسرة قال ابو الليث وانما اوجب الدية في مال الصبي لانه لا يرى للعجم عاقلة قال واما
اذا كان للصبي عاقلة وثبت بالبينة فعلى عاقلته ولو شهد الصبيان او اقر الصبي لا يجب
على احد شيء قنية في باب جناية الصبيان صبي قتل اباه عمدا لا يجب عليه القصاص وتجب
الدية على عاقلته ويرث الصبي منه وكذا المجنون فصيحة في باب الشهادة في الجنايات
رجل ضرب ولده الصغير تأديبا فمات قال ابو حنيفة يضمن الدية وعليه الكفارة وقال
ابو يوسف لا كفارة عليه ولو ضربه المؤدب باذن والده لا ضمان على المؤدب وعليه
الكفارة وقال محمد لا كفارة عليه وكذا قال ابو يوسف فصيحة في القتل الذي
يوجب الدية وذكر هذه المسئلة مفصلا في اواخر فصل فرع البقار والاعمى من كتاب الاجارة
منه ايضا رجل قتل ولده عمدا لا يجب عليه القصاص وتجب عليه الدية في ماله في ثلث سنين
ولا كفارة عليه لان قتل العمد لا يوجب الكفارة وكذا الاجداد والجدات وان علوا وان كان القتل
خطأ تجب الدية على عاقلته وعليه الكفارة فصيحة في المعاقل

ولو ان

ولو ان رجلا قدم رجلا الى الحاكم فادعى ان غلامه قد استهلك له مالا او جنى عليه جناية
فيما دون النفس او ادعى انه جنى على ابنه او على عبده جناية في النفس فيما دونها
او ادعى انه قتل وليا له خطأ او عمدا واراد استحلاف المولى على ذلك فهذا على
وجهين ان ادعى جناية موجبة للمال فهذا يحلف المولى ولا يستحلف العبد لان
شرعية اليمين رجاء النكول الذي هو بذل او اقرار واقرار المولى بالمال على عبده صحيح
فاما اقرار العبد بالجناية الموجبة للمال فانه لا يصح ولهذا لا يؤخذ به لا في الحال ولا في الحال
بعد العتق بخلاف ما اذا ادعى المال على العبد فان اليمين تتوجه على العبد لان اقرار العبد
على نفسه بالمال صحيح في حق نفسه الا انه لا يستوفى في الحال لحق المولى بدليل انه
اذا سقط حق المولى بالعتق يطالب العبد بذلك بخلاف الجناية الموجبة للمال
على ما ذكرنا فاما اذا ادعى جناية موجبة للقصاص فان اليمين على العبد دون المولى لان
اقرار العبد على نفسه بالقصاص صحيح واقرار المولى عليه ليس بصحيح الا انه في هذا
الوجه يستحلف العبد على البتات لانه يستحلف على فعل نفسه وفي الوجه الاول
يستحلف المولى على العلم لانه يستحلف على فعل غيره من مختصر شرح ادب القاضي للخصاف
في باب اليمين على العلم ولا ينفذ مملوكه اي لا يعتق المولى ولكنه يجوز تعتيق قن ومدبر
ومكاتب وام ولد له قهستاني في الجنايات غصب قنا فاعور
عنده ثم رده وضمن الارش فباعه مولاه فانجلى البياض عند مشتريه رجع الغاصب
بالارش على البائع [?] في الثالث والثلثين فان وطئ السيد بعد الجناية
او باعه بيعا صحيحا فانه بالفاسد لم يصر مختارا للفداء الا اذا سلم كما في الهداية
او اعتقه او دبره او كاتبه او استولدها اي الجارية الجانية والحال انه لم يعلم السيد
بها اي بالجناية عند هذه التصرفات ضمن الاقل من قيمته ومن الارش وان تصرف السيد
واحدة من هذه التصرفات وقد علم السيد بها غرم وضمن الارش لان كلا منها دليل

اختيار الارش وفي الاكتفاء اشعار بانه لو زوجها او وطئها او آجرها او رهنها لم يكن له اختيار
للارش وعن ابي يوسف انه في كل منها سوى الاول اختيار له كما في الذخيرة   قهستاني
في جناية المملوك ملخصا   ان جني مدبر او ام ولد خطأ ضمن السيد الاقل من قيمته اي قيمة كل منهما
بوصف التدبير والاستيلاد يوم الجناية وتمامه في الكفاية ومن الارش فيجب الاقل منهما
من الحل المزبور   ومن ضرب بطن بهيمة فالقت جنينا ميتا
فانه لا يضمن في الجنين شيئا ويضمن نقصان الولادة ان نقصتها الولادة   تاتارخانية
في الفصل العشرين من كتاب الجنايات   لكلب يأكل عنب الكروم فاشهد عليه فيه فلم
يحفظه حتى اكل العنب لم يضمن وانما يضمن اذا اشهد عليه فيما يخاف تلف بني آدم كالحائط
المائل ونطح الثور وعقر الكلب العقور فيضمن اذا لم يحفظ ولم يهدم الانفس والاموال تبعا
لها   قنية في باب ما يستهلكه البهائم من الجنايات   وضع يده على ظهر فرس وجادته
نفحة بذنبه او برجله فتلف وانفقأ لم يضمن بخلاف النخس لان الاضطراب لازم بالنخس دون
وضع اليد   من الحل المزبور   قطع احد قوائم الدابة يضمن كل قيمتها هذا اذا كانت لا تؤكل
فان ما كول لحمه اذا كانت له قيمة بعد قطع اليد يسلمه ويضمنه القيمة او امسكه واخذ
من الجاني النقصان وفي العيون استهلك حمار الغير او بغله بقطع يده او بذبح ان شاء
سلمه اليه وضمنه قيمته او حبسه ولا يضمنه شيئا   بزازية في الجناية على غير الآدمي
عن العتابية اذا قطع اذن الدابة او بعضه او قطع ذنبها يضمن النقصان ولو استهلك
حمار غيره او بغله بقطع يد او رجل او بذبح ان شاء صاحبه ضمنه وسلم اليه وان شاء امسكه ولا
يضمنه شيئا وعليه الفتوى ولو ضرب رجل دابة حتى صارت عرجاء فهو كالقطع
انتهى في جناية البهائم والجناية عليها من ضمانات غانم البغدادي   وقال القاضي الامام
علي السغدي رحمه الله اذا وجد في زرعه دابة مقدار ما يخرجها عن ملكه لا يكون ضامنا عليه
فاذا ساقها وراء ذلك القدر يصير ضامنا بنقص السوق وهكذا قال ابو نصر الدبوسي الا انه

قال ان

قال ان ساقها في موضع يأمن فيها لا يكون ضامنا وقال بعضهم اذا وجد الرجل دابة
في زرعه فاخرجها فقتلها سبع كان ضامنا لانه لا ينبغي له ان يخرجها ولكن ينبغي
ان يستعدي على صاحبها حتى يخرجها صاحبها والصحيح ما قاله القاضي الامام علي السغدي
انه له ان يخرجها عن ملكه ولا يسوقها وراء ذلك فان ساقها بعد ما اخرجها عن ملكه
يصير غاصبا ضامنا وان ساقها الى ربها على صاحبها فعطبت في الطريق وانكسرت
رجلها كان ضامنا   صنجاني في باب جناية البهائم   ادخل ثورا في السوق
خائفا فذهب منه واستهلك شيئا لا يضمن   ربط كبشا على طريق العامة
فاشهد عليه فلم يفعله فنطح صبيا وكسر سنه يضمن   حل ثورا في اصطبل غير صاحبه
ونطح ثوره الآخر لا يضمن   قنية في باب ما يستهلكه البهائم من كتاب الجنايات
رجل نزع سن رجل فتحرك واضطرب ان كان حرا الاكثر
عليه وان كان عبدا ففيه حكومة عدل   مجمع الفتاوى في اوائل الجنايات   وفي
دعوى السن لا بد من ذكر انها بيضاء او سوداء او لا يجب تمام الدية في السوداء
من الحل المزبور   استأجر حجاما ليقلع له سنا فقلع فقال صاحب السن ما امرتك
بقلع هذا السن كان القول قوله ويضمن القالع ارش السن   صنجاني في اواخر
فصل في الفصاد والراعي من كتاب الاجارة   ولو قلع حاجمه فانقلع سن آخر
متصل بهذا السن لا يضمن ذكره في الخلاصة من الضمانات للغانم فضمان الفصاد
لو امر رجلا بنزع سنه لوجع اصابه فعين السن والمأمور نزع سنا آخر
ثم اختلفا فيه فالقول للآمر فان حلف فالدية في ماله لانه عامد وسقط القصاص
للشبهة   نقد الفتاوى في الثالث من الجنايات   عبد قال لحجام اقلع سني
فقلع بغير اذن المولى ضمن واجره الحجام   تاتارخانية من متفرقات الجناية
سئل عن فصاد جاء اليه غلام وقال افصدني ففصده فصدا معتادا فمات به

قال يحتمل فيه القتل ويكون على عاقلة القصاد لانه خطاء وكذا الصبي تجب ديته على عاقلة
القصاد وسئل عمن فصد نائما وتركه حتى مات بسيلانه قال يقاد في ضمان
القصاد من ضمانات الفصولين اذا قتل الصبي احدا فلا قصاص عليه وكذا اذا قتل
المجنون احدا فلا قصاص عليه في ذلك وفيهما الدية على عاقلتهما منقذ في كتاب
القصاص غصب صبيا ومات في يد غاصبه فجأة او بالحمى لا ضمان عليه وان مات
بصاعقة او نهش حية يضمن عاقلته ديته لانه سبب في اتلافه بالنقل الى مكان الصواعق
والحيات والسباع وقالوا لو حمل الصبي الى مكان يكثر فيه الحمى او الوباء بان كان المكان
مخصوصا بذلك يضمن ايضا لا بسبب العدوى لان القول به باطل بل لان الهواء
يخلق الله تعالى مؤثرا في بني آدم وغيره كالغذاء بزازيه في الجناية على الصبي من كتاب
الجنايات روي ان ابا حنيفة كان في مجلس مع ابن ابي ليلى وسفيان الثوري
وشريك بن عبد الله فقال رجل ما تقولون في قوم جلوس صعدت حية على رجل منهم
فدفعها عن نفسه فسقطت على آخر ودفعها الثاني عن نفسه فسقطت على الثالث
ثم دفعها الثالث عن نفسه حتى سقطت على الرابع فلدغته ومات على من تجب
الدية فاتفقوا جميعا على جواب ابي حنيفة فقال ابو حنيفة لا يضمن الاول لان الحية
لم تضر الثاني وكذا الثاني لا يضمن واما الثالث ان لدغت الحية الرابع
بعد السقوط من غير لبث فالثالث ضامن وان مكث ساعة بعد السقوط ثم لدغته
لا يضمن الثالث ايضا فاستصوبوه جميعا مجمع الفتاوى في فصل في الطريق من كتاب
الجنايات ولو رمى رجلا فاصاب حائطا ثم رجع فاصابه فهو خطأ
خلاصة في كتاب الجنايات اذا اقر القاتل انه قتله خطأ وادعى ولي القتيل العمد
كانت الدية في مال القاتل لورثة المقتول ولو اقر القاتل بالعمد وادعى ولي القتيل
الخطأ لا شيء لورثة المقتول وروى زفر عن ابي حنيفة رحمه الله وجوب الدية في

في الوجهين

في الوجهين جميعا قاضيخان في فصل في القتل الذي يوجب الدية من كتاب الجنايات
وليس على البزاغ والقصاد والحجام ضمان السراية اذا لم يقطعوا زيادة على ما اذن لهم فان
قطع الختان الحشفة وبعض الحشفة ان لم يمت من ذلك كان عليه في بعض الحشفة حكومة
عدل وان قطع الحشفة كلها فان لم يمت كان عليه كمال الدية وان مات من ذلك كان
عليه نصف الدية وان شرط على هؤلاء العمل الصحيح دون السارى لا يصح شرطه ولو شرط على
القصاد العمل على وجه لا يتجاوز صح شرطه لان ذلك مقدور له قاضيخان قبيل فصل
في القصاص من كتاب الاجارة وان عفى عن القطع والجراحة والشجة او الجناية ثم مات
او لا فان كان عمدا فالمجروح لا يخلو اما ان يقول عفوت عن القطع او الجراحة او الشجة
او الضربة واما ان يقول عفوت عن الجناية والاول لا يخلو اما ان ذكر معه وما
يحدث منها واما ان لم يذكر وحال المجروح لا يخلو اما ان برئ وصح واما ان مات
من ذلك فان برئ من ذلك صح العفو في الفصول كلها وان سرى الى النفس ومات
فان كان العفو بلفظ الجناية او بلفظ الجراحة وما يحدث منها صح بالاجماع ولا شيء
على القاتل وان كان بلفظ الجراحة ولم يذكر وما يحدث منها لم يصح العفو في قول ابي حنيفة
رحمه الله والقياس ان يجب القصاص وفي الاستحسان يسقط القصاص للشبهة
وتجب الدية في مال القاتل لانه عمد وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يصح العفو ولا شيء
على القاتل هذا اذا كان القتل عمدا فاما اذا كان خطأ فان برئ من ذلك صح العفو
بالاجماع ولا شيء على القاطع سواء كان بلفظ الجناية او الجراحة وذكر وما يحدث منها
او لم يذكر وان سرى الى النفس فان كان العفو بلفظ الجناية او الجراحة وما يحدث منها
صح العفو ايضا ثم ان كان العفو في حال صحة المجروح بان كان يذهب ويجيء ولم يصر صاحب
فراش يعتبر من جميع ماله وان كان في حال المرض بان صار صاحب فراش يعتبر عفوه
من ثلث ماله لان العفو تبرع منه وتبرع المريض في مرض الموت يعتبر من ثلث ماله فان كان

قدر الدية يخرج من الثلث سقط ذلك القدر عن العاقلة وان كان لا يخرج كله من الثلث
فثلثه يسقط عن العاقلة وثلثاه يؤخذ منهم وان كان بلفظ الجراحة ولم يذكر وما يحدث
منها لم يصح العفو والدية على العاقلة عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يصح العفو وهذا فرع قولهم العفو
عن الجناية او عن الجراحة وما يحدث منها سواء وقد بينا حكمه والله اعلم بدايع
في فصل ما يسقط القصاص بعد وجوبه ملخصا   ولو وجد الرجل قتيلا في دار
ابيه او امه او المرأة في دار زوجها ففيه القسامة والدية على العاقلة ولا يحرم عن الميراث
خلاصة الفتاوى في القسامة   اذا جرح الرجل في قبيلة او اصابه بحجر ولا يدرى من رماه
فشجه ولم يزل صاحب فراش حتى مات فعلى الذي اصيب فيهم الدية والقسامة
فالقسامة على اهل القبيلة والمحلة والدية على عواقلهم وان لم يصر صاحب فراش
فان كان صحيحا يذهب ويجيء ثم مات فلا شيء فيه على اهل المحلة التي جرح فيها وذكر
المسألة في المنتقى وزاد فيها تحمل الى اهله وذكر انه على قول ابي حنيفة اذا لم يزل منها صاحب
فراش حتى مات فعلى اهل المحلة الدية والقسامة وان كان يجيء ويذهب ويخرج ثم مات
فلا ضمان ولا قسامة وقال ابو يوسف رحمه الله لا شيء فيه اذا حمل الى اهله حيا وهو قول
ابن ابي ليلى وفيه ايضا رجل معه جريح وبه رمق حمله رجل الى اهله فمكث يوما او يومين
ثم مات فلا ضمان على الذي كان في يده عند ابي يوسف وفي قياس قول ابي حنيفة يضمن
تاتارخانية في القسامة   واذا وجد قتيل بين القريتين او السكتين فالى ايهما
اقرب كان عليها القسامة والدية ثم قال انما تجب الدية والقسامة على اقرب
القريتين اذا كان بحال يسمع الصوت منه واما اذا كان بحال لا يسمع الصوت
منه فانه لا تجب القسامة ولا الدية على احد من القريتين وانما يرجع حال المكان
الذي وجد فيه القتيل تاتارخانية في القسامة   قال محمد في الجامع الصغير دار نصفها
لرجل وعشرها لاخر ولاخر ما بقي فوجد فيها قتيل فهو على رؤس الرجال وان تفاوت الملاك

حتى انه

حتى انه القتيل لو وجد في دار بين اثنين اثلاثا فالدية تجب بينهما نصفين تاتارخانية
في القسامة   ولو جرح في محلة او قبيلة فحمل مجروحا ومات في محلة اخرى من ذلك الجرح
فالقسامة والدية على اهل المحلة التي جرح فيها وعند ابن ابي ليلى لا شيء على اهل المحلتين و
الصحيح قولنا لان القتل حقيقة وجد في المحلة الاولى دون الاخرى لان الموت
اتصل بذلك الجرح لان ازهاق الروح من متولدات فعله وفعله هو الجرح
فصار قتلا ولهذا اوجب القصاص لو علم قاتله واذا كان صاحب فراش حتى
اليه   محيط للامام السرخسي في باب القسامة   ولو ادعى اهل المحلة على رجل
منهم او من غيرهم لم تصح دعواهم فان اقاموا البينة على ذلك الرجل تجب القصاص
في العمد والدية في الخطأ وان وافقهم الاولياء في الدعوى على ذلك الرجل وان لم
يوافقوهم في الدعوى لا يجب عليه شيء لان الاولياء قد ابرأوه حيث انكروا
وجود القتل منه ولا يجب على اهل المحلة ايضا شيء لانهم اثبتوا القتل على غيرهم وان
لم يكن لهم البينة وحلف ذلك الرجل تجب القسامة على اهل المحلة بدايع في فصل
الابراء عن القسامة والدية   وفي نوادر هشام قال سمعت محمدا يقول اذا وجد
قتيل في محلة وادعى اولياؤه عليهم واقام اهل المحلة بينة انه قتله فلان الرجل من غير محلتهم
او جاء جريحا حتى سقط في محلتهم ومات قال يبرؤن من الدية فان ادعى اولياؤه الدم
قبل رجل بعينه واقاموا البينة على ذلك واقام المدعى عليه البينة ان فلانا قتله رجل
آخر قال لا اقبل هذه البينة هذا كله اذا وجد القتيل وبه اثر القتل من جرح والضرب اما اذا وجد
ميتا ولم يكن به اثر القتل كالجرح وغيره لا شيء فيه   تاتارخانية في اواخر القسامة
وفي نوادر بشر بن الوليد عن ابي يوسف واذا وجد القتيل في دار فيها سكان وارباب غيب
فالدية والقسامة على ارباب الدار في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف على السكان
وان كانوا ينتقلون الى اهاليهم بالليل مثل الخياط والصباغ يكونون بالنهار في حوانيتهم

الى اهلهم بالليل فلا شيء عليهم تاتارخانية في القتل الملاك هم اصحاب الرقبة
والسكان هم المستاجرون والمستعيرون والمودعون والمرتهنون من الحاوي نقلا
عن الينابيع وإذا وجد الضيف في دار المضيف قتيلا فهو على رب الدار عند ابي
حنيفة وقال ابو يوسف ان كان نازلا في بيت على حدة فلا دية ولا قسامة وان كان
مختلطا فعليه الدية والقسامة من الحاوي نقلا عن مجموع النوازل ولو ان رجلين
كانا في بيت ليس معهما ثالث فوجد احدهما مذبوحا قال ابو يوسف يضمن الآخر الدية
وقال محمد لا اضمنه لانه يحتمل ان القتيل قتل نفسه ويحتمل ان يكون قتله الآخر فلا اضمنه بالشك
ولابي يوسف ان الظاهر ان الانسان لا يقتل نفسه فكان التوهم ساقطا
كما لو وجد قتيل في محلة لم يلتفت الى هذا التوهم كذا هذا وروي عن ابي يوسف
اذا كانت الدار مفرغة وهي مغلقة فوجد فيها قتيل فالقسامة والدية على عاقلة
رب الدار وهو قول ابي حنيفة فابو حنيفة يعتبر الملك دون السكنى فصار وجود
السكنى وعدمها بمنزلة وابو يوسف يرجح السكنى على الملك عند الاجتماع فان لم يكن
ثمة سكنى يعتبر الملك من المحيط للامام السرخسي قبيل كتاب الجنايات
ولو وجد القتيل في نهر عظيم يجري به الماء فلا شيء فيه وان كان النهر صغيرا لقوم معروفين
فهو عليهم والفرق بين الصغير والكبير ما عرف في الشفعة كل نهر يستحق به
الشفعة فهو صغير وما لا يستحق به الشفعة نحو الفرات وجيحون فهو عظيم ولو كان
القتيل محتبسا في جانب من النهر كانت القسامة والدية على اقرب الاراضي
والقرى الى الموضع الذي احتبس فيه القتيل اذا كان يصل صوت اهل الاراضي
والقرى والا فلا قاضيخان قبيل فصل الوكالة في الدم من كتاب الجنايات وفي
شرح الطحاوي وان كان الشط ملكا فان كان ملكا خاصا فهو كالدار وان كان ملكا عاما
فهو كالمحلة تاتارخانية في القتل اختلف المتاخرون في العاقلة

قال بعضهم لا عاقلة للعجم وهو قول الفقيه ابي بكر البلخي وابي جعفر الهندواني وقال بعضهم
للعجم عاقلة عند التناصر والتعاقل مع البعض لاجل البعض نحو الاساكفة والصفارين
بمرو وكورب الخشابين وكلاباد ببخارى وكذلك طلبة العلم وهو اختيار شمس الائمة
الحلواني وكثير من المشايخ وكان الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين المرغيناني
ياخذ بقول الفقيه ابي جعفر لان العبرة للتناصر واجتماع الاساكفة وطلبة العلم ونحوهم
لا يكون للتناصر فلا يلزمهم التحمل عن غيرهم قاضيخان فصل في العاقل وذكر عصام
روى محمد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة ان من لا عاقلة له اذا قتل رجلا خطأ فان دية القتيل
تكون في مال الجاني من تاتارخانية في المحل المزبور ومن لا عاقلة له فعقله على بيت المال
وقيل في مال الجاني وهو اختيار الزيادات من خزانة المفتين قبيل كتاب الوصايا
وان ابق منه اي العبد من الذي اخذه فلا عليه اي لا شيء
عليه من التضمين لان الآبق كان في يده امانة على تقدير اخذه بالاشهاد وفي القنية
راد الآبق اذا استعمله في الطريق في حاجة نفسه ثم ابق منه يضمن ولا له اي
لا جعل للآخذ على المولى لانه في معنى البائع من المولى ولهذا كان للآخذ ان يحبس الآبق
من المولى لاستيفاء الجعل فصار كالمبيع الهالك في يد البائع شرح المجمع لابن
الملك من كتاب الآبق ابق من المشتري الى رب البائع فجاء البائع فيجبره
المشتري فابق من منزله ايضا ان كان لم يتخذه ولم ينقله عن موضعه لا يضمن
من اباق البزازية عن ابي حنيفة ان مدة المفقود مفوض
الى رأي القاضي فيحكم بما ادى اليه اجتهاده فيقسم ماله بين الاحياء من ورثته
وهذا نص على انه انما يحكم بموته بقضاء لانه امر محتمل فما لم ينضم اليه القضاء
لا يكون حجة قنية في المفقود والمعتبر في موت المفقود موت اقرانه وقيل تسعون
سنة وبه يفتى منية المفتي في المفقود ولا ياخذ القاضي ماله الذي في يد مودعه ومضاربه

يحفظ لان يد جماعة نيابة عنه في الحفظ فكان محفوظا بحفظه معنى فلا حاجة الى حفظ القاضي
جامع في المفقود للقاضي بيع مال المفقود والاسير من المتاع والرقيق والعقار ولو
خيف عليها التلف وليس له بيعها النفقة عيالهما ومتى باعها لخوف الضيع فصار
دراهم او دنانير يعطي النفقة منها بطريقه وفيه لا يبيعها للنفقة وان فعل نفذ ولو باعها
لقضاء دينه جاز وكذا لو علم حيوته لكنه لا يرجع بمكثين في الفصل الخامس من الفصلين
امرأة ادعت على رجل لقيطا في يده انه ابنها وهو يدعي انه عبده
تقبل بينة المرأة ويقضي به لها لانها اثبتت به حق الحضانة خلاصه في ذيل دعوى النسب
من كتاب الدعوى اذا انفق الملتقط على اللقيط من مال نفسه ان انفق بغير امر القاضي
فهو في ذلك متطوع وان انفق بامر القاضي ان كان القاضي امره بالانفاق على ان يكون دينا عليه
فان ظهر له اب كان للملتقط حق الرجوع على الاب وان لم يظهر له اب فله حق
الرجوع عليه اذا كبر وان كان القاضي امره بالانفاق عليه ولم يقل على ان يكون دينا عليه
ذكر شيخ الاسلام ان في المسئلة روايتين وذكر شمس الائمة السرخسي انه لا يكون له حق الرجوع
في ظاهر الرواية وذكر الطحاوي عن اصحابنا ان له حق الرجوع والصحيح ما ذكر في ظاهر الرواية واذا
بلغ اللقيط وصدق فيما ادعى من الانفاق عليه رجع بذلك وان كذبه كان القول قول اللقيط
وعلى الملتقط البينة تاتارخانية في الفصل الثالث من كتاب اللقيط
قال ابو القاسم اذا اخذ اللقطة لنفسه ليس له ان يتصدق بها على نفسه وان كان فقيرا
لانه في حكم الغاصب ولكنه يتصدق بها على الفقراء مجمع الفتاوى في اللقطة
ولو اراد قيم المسجد ان يبني حوانيت في حرم المسجد وفنائه قال الفقيه ابو الليث
لا يجوز له ان يجعل شيئا من المسجد مسكنا ومستغلا من الاسعاف في باب بناء المسجد والرباط
ولو وقف ارضا غصبها فاجازه المالك جاز الوقف عندنا خلافا للشافعي بناء على جواز
تصرف الفضولي موقوفا عندنا وبطلانه عنده اسعاف فيما يبطل الوقف ولو شتى نصفها وقف

ونصب به للمسجد قيم الى ثم وقفا عند ابي يوسف خلافا لمحمد اسعاف في وقف المشاع
وان وقف المسجد فانه فائدته يجوز فلو مات عن غير بقي لا يتغير من الوهبانية
مات الواقف ثم مات القيم فلو اوصى الواقف الى غيره فوصيه بمنزلته
ولو لم يوص الى غيره فولاية نصب القيم الى القاضي ولا يجعل القيم من الاجانب ما دام
يوجد من اولاد الواقف واهل بيته من يصلح لذلك ولو اقام القيم غيره مقام نفسه
في صحته لم يجز الا اذا فوض اليه على سبيل العموم وفي محل آخر وللقاضي عزل قيم نصبه الواقف
او وصي الواقف وذكر القاضي لا يملك نصب القيم مع بقاء وصي الميت وقيمه
الا عند ظهور خيانته منهما في الفصل الثالث عشر من الفصولين قلت ارايت اذا قال
ارضي صدقة موقوفة على ان ولايتها الى ولدي وفيهم الصغير والكبير قال يجعل القاضي مكان
الصغير رجلا وان شاء اقام الكبار مقامه كفاية الشابل من النفع الوسائل في مسئلة الولاية
في الوقف مسجد يهدم وقد اجتمع من غلته ما يحصل من البناء قال الخصاف لا يفوق الغلة
في البناء لان الواقف وقف على مسته ولم يامر ان يبني به المسجد والفتوى على انه يجوز ان
يملك الغلة قاضيخان في باب الرجل يجعل داره مسجدا من كتاب الوقف سئل انا
رجل انا هو العين المرهونة هل يصح هذا الوقف ام لا اجاب نعم اذا افتكه فهو وقف
صحيح وان لم يفتكه فهو باق على الرهنية وليس له ان يبيعه من فتاوى قاري الهداية
وفي وصايا النوازل وقف عليه بغلته وانه لم يكن له سكناه وان وقف عليه السكنى فليس له
الاستغلال من وقف الكرماني في الباب العشرين ولو احتاج المتولي الوقف
من الموقوف عليه او فقير وقف الفقراء باجرة وترك ما وجب عليه لحسابه لا يجوز الا
ان من له حق في بيت المال فترك عليه خراج ارضه لمكان حقه جاز فكذا هنا
وجيز في باب تصرف المتولي والموقوف عليهم في السابع من كتاب الوقف
في منية المفتي وقف منزلا على ولديه واولادهما ابدا ما تناسلوا ليس لاحد ان يسكن

فيه لأن حقهما في الغلة وفي التجنيس في الفتاوى رجل وقف منزلا على ولديه
وعلى أولادهما أبدا ما تناسلوا فأرادوا السكنى ثم وقف الكرمكتي في الباب العشرين
ليس للقيم أن يستدين على الوقف في إصلاح الوقف بغير أمر القاضي وتفسير الاستدانة
أن لا يكون للوقف غلة فيحتاج إلى القرض والاستدانة أما إذا كان للوقف غلة
فأنفق من مال نفسه لإصلاح الوقف كان له أن يرجع بذلك في غلة الوقف قاضيخان
في باب الرجل يجعل داره مسجدا من كتاب الوقف رجل وقف بستانا بما فيه من البقر
والغنم والرقيق فإنه يجوز قاضيخان في فصل في وقف المنقول قاضيخان لا يجوز وقف البناء
في أرض هي عارية أو إجارة وفي فتاوى القاضي ظهير الدين وقف الكردار بدون وقف
الأرض لا يجوز وهو بمنزلة وقف البناء بدون الأرض والكردار تراب يكبس في الأرض
كم يكبس فيها الأشجار ويبنى عليه الأبنية في الذخيرة وفي الواقعات ذكر هلال
البصري رحمه الله في وقفه وقف البناء من غير وقف الأصل لم يجز وهو الصحيح وكذا
وقف الكردار من غير وقف الأصل لا يجوز لأن الكردار والبناء منقول ووقفهما غير
متعارف من الكرمكتي في آخر الباب الرابع رجل وقف بناء لا أرض له
قال هلال لا يجوز وقيل إن كان البناء في أرض وقف جاز وعن زفر رحمه الله إذا وقف
الدراهم أو الطعام أو ما يكال أو ما يوزن يجوز قاضيخان في فصل في وقف المنقول
سئل هل يجوز وقف البناء والغراس دون الأرض أجاب الفتوى على صحة ذلك
قارى الهداية ولو جعل سكنى داره لولده ثم من بعده لرجل بعينه ليس لولده ولا لمن بعده
أن يسكن غيره فيها إلا بطريق العارية دون الإجارة لأن العارية لا توجب حقا
للمستعير وهو بمنزلة ضيف أضافه بخلاف الإجارة فإنها توجب حقا للمستأجر
وهو لم يشترط له فلا يجوز وهو نظير الوصية بخدمة العبد في عدم جواز الإجارة
إسعاف في فصل وقف داره على سكنى أولاده   تقبل الشهادة على الشهرة

في الوقف وكذا شهادة الرجال مع النساء وكذا الشهادة بالسماع ولو صرحا به إذ الشاهد
ربما يكون سنه عشرين سنة وتاريخ الوقف مائة سنة فيتيقن القاضي أنه يشهد بالسماع
فإذا لا فرق بين سكوته والإفصاح بخلاف سائر ما يجوز فيه الشهادة بالسماع فإنهما
لو صرحا أنهما شهدا بالسماع لا تقبل ولو شهد بوقف على نفسه أو على أحد من أولاده وإن
سفلوا أو على آبائه وإن علوا لا تقبل وكذا لو شهد به على نفسه وعلى أجنبي لا تقبل لا في حصته
ولا في حق الأجنبي ولو شهد أحدهما أنه وقفه على زيد وشهد الآخر أنه وقفه على عمرو
تقبل ويصرف غلته إلى الفقراء لأنهما اتفقا أنه وقف ولو شهدا أنه وقف على فقراء جيرانه
وهما من جيرانه الفقراء تقبل لأن الجوار ليس بلازم وكذا لو شهدا أنه وقف على فقراء مسجده
وهما من فقرائه تقبل وكذا لو شهد أهل مدرسة بوقف المدرسة تقبل ولو وقف رجل كتابا
على مسجد لقراءة القرآن أو على أهل المسجد وشهد أهل ذلك المسجد على وقف الكراسة فهذه المسألة
نظير شهادة أهل المدرسة على وقف تلك المدرسة وشهادة أهل المحلة على وقف تلك المحلة
والمشايخ فصلوا فيها فقالوا أهل المدرسة لو كانوا يأخذون الوظائف من ذلك الوقف
لا تقبل شهادتهم وإن كانوا لا يأخذون منه تقبل وكذا في أهل المحلة وكذا الشهادة على وقف
مكتب وللشاهد صبي فيه لا تقبل وقيل في هذه المسائل كلها تقبل وهو الصحيح لأن كون الفقيه في
المدرسة وكون الرجل في المحلة ليس بلازم بل يتحول وشهادة أهل المسجد تقبل لأنهم لم يجروا
لأنفسهم بهذه الشهادة نفعا في الفصل الثالث عشر من الفصولين شهد بعض أهل القرية
على واقفيهم بزيادة الخراج لا تقبل وإن كان من خراج كل أرض معينا أو لا خراج للشاهد تقبل وفي فتاوى
النسفي أهل القرية أو أهل السكة الغير النافذة شهدوا على قطعة أرض أنها من [illegible] ومن
سكتهم لا تقبل ولو نافذة أو على نفسه حقا لا تقبل في قال لا آخذ منه شيئا تقبل وكذا وقف
في المدرسة شهد لها وقيل في السكة النافذة تقبل مطلقا بزازية في النوع الثاني في الشهادة على النفي
من كتاب الشهادة في محلة فيها مسجد أو وقف مختلفة لا بأس للقيم أن يخلط غلتها وإن خرب

منها حانوت لا بأس بعمارته من غلة حانوت آخر سواء كان الواقف واحدا او كثيرا
مختلفا في الكبرى مسجد له اوقاف مختلفة لا بأس للقيم ان يخلط غلتها وان خرب حانوت
منها فلا بأس بعمارته من غلة حانوت آخر لان الكل للمسجد سواء كان الواقف واحدا او
مختلفا لان المعنى يجمعها من وقف الكرماني في الفصل الثاني عشر ولا بالتسامع الا
في النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي واصل الوقف فان الشهادة بالتسامع
جائزة فيها اذا اخبر بها رجلان او رجل وامرأتان عدول وانما قال اصل الوقف لانه يبقى الى
انقراض القرون دون شرائطه لان اصل الوقف يشتهر واما شرائطه التي شرطها الواقف
فلا تشتهر قال الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني لا بد من بيان الجهة بان يشهدوا ان هذا وقف
على المسجد والمقبرة ونحو ذلك حتى لو لم يذكروا ذلك في شهادتهم لا تقبل شهادتهم وتأويل
قولهم لا تقبل شهادتهم على شرائط الوقف ان بعد ما ذكروا ان هذا وقف على كذا لا ينبغي لهم
ان يشهدوا انه يبدأ من غلته فيصرف الى كذا ولو قالوا ذلك في شهادتهم لا تقبل شهادتهم كذا في
الكافي درر غرر في كتاب الشهادة ملخصا اذا شهدوا ان هذه الضيعة وقف ولم يذكروا
جهته لا يجوز وانما تقبل ان شرطوا بان يقولوا وقف على كذا ابن الهمام قبيل باب من تقبل شهادته
ومن لا تقبل اذا شهد احدهما انه وقفها على زيد صدقة موقوفة وشهد الآخر انه وقفها على عمرو
صدقة موقوفة فانه تقبل شهادتهما على ما اتفقا عليه وهو اصل الوقف ويكون للفقراء الفتاوى
في السابع من الوقف رجل بنى مسجدا وجعله لله تعالى فهو احق الناس بمرمته وعمارته وبسط البواري
والحصير وتعليق القناديل والاذان والاقامة والامامة ان كان اهلا لذلك وان لم يكن فالرأي في ذلك
اليه قاضيخان في فصل في المسجد من كتاب الصلوة ولو وقف دارا بجميع ما فيها وفيها حمامات
يطرن او بيتا وفيه كوارات عسل يدخل الحمام والنحل تبعا للدار والعسل كما لو وقف ضيعة وذكر
ما فيها من العبيد والبقر وآلات الحراثة فانها تصير وقفا تبعا لها وان لم يجز اصالة كالماء
والهواء والاطراف فيدخل في الاراضي العبيد ونفقتهم من غلة الوقف وان لم يذكرها الواقف

اسعاف في فصل ما يدخل في الوقف ولو وقف المريض داره وعليه دين محيط بماله لا يصح
ان لم يكن محيطا يصح بعد قضاء الدين في ثلثه خزانة ولا يدخل في الوقف الرضعة ولا يجوز
اخذ غلة وقف المدرسة حتى يكون ساكنا فيها اكثر من في داره واكثر تعلقه فيها ولا ينبغي اخذ
غلتها لمن قرأ فيها كل يوم سبقا وسكن داره حاوي القنية في الوقف استخلف الامام
في المسجد خليفة ليؤم فيه زمان غيبته لا يستحق خليفته من اوقاف الامامة شيئا ان كان الامام
ام اكثر السنة قنية في باب ما يحل للمدرس من كتاب الوقف فتاوى الكافي ولو شرط الغلة
للامامة او لعبيده فهو كاشتراطها لنفسه فيجوز عند ابي يوسف ولا يجوز عند محمد قال الفقيه على
قول ابي يوسف من الاسعاف في باب الوقف على امهات الاولاد في مجموع النوازل
اذا آجر القيم دار الوقف من نفسه لا يجوز وكذا لو آجر من عبده او مكاتبه لا يجوز من وقف
الكرماني في الباب الثالث عشر واذا آجر القيم دار الوقف من نفسه لا يجوز وكذا لو آجر
من عبده او مكاتبه لا يجوز كما لو آجر من نفسه قيل انما لا يجوز اجارة القيم من نفسه على قياس الوكيل
وقيل ينبغي ان يكون هذا على قياس الوصي اذا باع مال الصبي من نفسه ان كان فيه منفعة الوقف يجوز
عند ابي حنيفة خلافا لهما وان آجر من ابيه او من ابنه فهو على الاختلاف عند ابي حنيفة لا يجوز وعندهما
يجوز ظهيرية في تصرفات القوام من كتاب الوقف فان وقف على ام ولده ومدبره
ومكاتبه جاز وما وجب لمدبره وام ولده قبل موتهما يكون للمولى وما يجب بعد موتهما يكون
لهما وما يجب للمكاتب وهو الثلث يكون له فان عتق كان له وان عجز فهو لمولاه من وقف
النصحي قبيل الوقف على الجيران قال الفقيه ابو الليث من يأخذ الاجر من طلبة العلم في يوم لا درس
فيه ارجو ان يكون جائزا وفي الحاوي وان كان مشغولا بالكتابة والتدريس تاتارخانية
في الثامن عشر من كتاب الوقف المحيط في الوقف على الصوفية يجوز ان القاضي لو اجر رجلا
ما يوجد دار الوقف مشاهرة فهو ليس بخصم لانه وكيل القاضي بالاستغلال ليس له ان يخاصم في خصومة
فلم يخاصم في خصومته الا اذا اذن له القاضي بخصومته والماذون بالاستغلال ليس بخصم الا بالخصومة من الخصاف في الوقف

في الفصل الثالث عشر من الفصولين فان ادعى احد انه من القرابة ابن الواقف حتى فهو خصم
لان الوقف والغلة تحت يده والمدعى يدعي عليه حقا فان مات فخصمه الوصي لان الوقف
في يديه وان له وصيان فادعى على احدهما جاز ولا يكون الوارث ولا ارباب الوقف خصما
كالمرتهن لانه لا ملك لهم غير الانتفاع فان برهن على النسب بانه قريب الواقف لا يقبل
حتى يبرهن على نسب معلوم كالاخوة لابوين او لاب او لام ولا يقبل على الاخوة المطلقة
وكذا العمومة فان قالوا لا نعلم له وارثا آخر اعطاه فان لم يقولوا ذلك تأنى زمانا ثم يدفع
اليه ويأخذ كفيلا عندهما كما في الميراث بزازية في السادس من كتاب الوقف بناء
المنارة من غلة المسجد هل يجوز ذكر انه يجوز مطلقا والمسئلة على وجهين اما ان يكون في البناء مصلحة
للمسجد او لم يكن ففي الوجه الاول لا بأس به لانه من جملة البناء وتفسير المصلحة ان يكون اسمع للقوم
وفي الوجه الثاني لا وتفسير عدم المصلحة ان يكون المسجد في موضع يسمع كل اهل المسجد الاذان
بغير المنارة من التجنيس والمزيد في باب اتخاذ المسجد للتصرف في نقضه وبنائه من كتاب
الوقف وكذا في وقف الواقعات لعلاء الدين عن وقف الشيخ اذا آجر الواقف او قيمه
او وصي الواقف او القاضي او امينه ثم قال قبضت الغلة فضاعت او فرقت على الموقوف عليهم
وانكروا فالقول له مع يمينه من الكرماني في الباب التاسع عشر وفي الحاوي لو قال [?]
جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة تصدقت بها ابدا على ولدي وولد ولدي واولادهم واولاد اولادهم
ونسلهم ابدا ما تناسلوا فانه يدخل في غلة هذه الصدقة كل ولد كان له يوم وقف هذا
الوقف وكل ولد يحدث له بعد هذا الوقف قبل حدوث الغلة وولد الولد ابدا ومن مات
منهم قبل حدوث الغلة سقطت حصته ومن مات بعده يحفظ سهمه ويكون ذلك لورثته
والبطن الاعلى والاسفل في ذلك على السوية في الباب الحادي والعشرين من وقف الكرماني
في الذخيرة اذا جعل ارضه صدقة موقوفة على عبد الله وزيد فالغلة لهما ولو ماتا كانت الغلة
كلها للفقراء وان سمى جماعة قسمت الغلة بينهم على عدد رؤوسهم فان مات احدهم صارت حصته

للفقراء

للفقراء والباقي لمن بقي منهم ولو قال على ولد عبد الله وولد فلان فمات احدهما كان نصف الغلة
للفقراء ولو قال على زيد وعمرو لزيد الثلث كان لعمرو الثلثان وكذلك اذا سمى ثلثة وبين
نصيب الاثنين وسكت عن الثالث كان الباقي للثالث وكذا اذا سمى جماعة وذكر
لبعضهم ارزاقا معلومة فانه يعطي ما سمي والباقي لمن لم يسم ولو قال لزيد النصف ولعمرو الثلث
وسكت يعطي لكل واحد ما سمي والباقي بينهما نصفان وكذلك ان سمى لكل واحد منهما شيئا
فان زادت الغلة على ما سمي كانت الزيادة بينهما على السوية ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة
لعبد الله من غلتها مائة درهم ولزيد مائتان فزادت الغلة فالغلة الزائدة تكون للفقراء
ولا يكون بينهما بخلاف المسئلة الاولى في الحادي والعشرين من وقف الكرماني من جعل
ارضا على اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا وله اولاد واولاد اولاد وقسم بينهم على
السوية ولا يفضل الذكور على الاناث من المحل المزبور وفي القنية عن نظم الفقه [?]
جعل الاولاد والبنات في الوقف على الاولاد الاولاد بعض سنين لا يبطل حكمه الا
في غلة المستقبل دون ما مضى وغلات تلك السنين بعده ونحوه لا يبطل الحكم بعد
النكاح بغير ولي في الوطئات الماضية والمرجح لو كانت غلة السنين الماضية قائمة
تستحق الاولاد والبنات حصتهم منها وغيره ان الحكم يبطل في الغلات القائمة دون
الهالكة في الكبرى اخوان عليهما دار موقوفة غاب احدهما وقبض الآخر غلتها ثم حضر الغائب
وقد مات الحاضر فاراد الغائب ان يرجع بنصيبه في تركته فان كان الحاضر قيما كان له ان يرجع
لانه ان استغل كانت الغلة لهما وان لم يكن قيما لم يكن له ان يرجع لانه ان استغل فالغلة له [?]
استغل الغاصب كان نصيبه على مستأجره من المحل المزبور وان كان الواقف قال في اصل الوقف
على ان ابيعها بما بدا لي من الثمن من قليل او كثير او قال على ان ابيعها واشتري بثمنها عبدا او قال ابيعها
ولم يزد على ذلك قال هلال الشرط فاسد يفسد به الوقف لان هذا شرط ولاية ابطال
الوقف كانه قال على ان ابطلها وانما لا يبطل الوقف اذا شرط الاستبدال بارض اخرى لان ذلك

وتحويل

نقل واجمعوا على ان الواقف اذا شرط الاستبدال لنفسه في اصل الوقف
يصح الشرط والوقف ويملك الاستبدال اما الاستبدال بدون الشرط
اشار في السير الى انه لا يملك الاستبدال الا القاضي اذا راى المصلحة في ذلك
ولو قال الواقف في الوقف على ان ابيعها واشتري بثمنها ارضا اخرى ولم يزد على ذلك
في القياس يبطل الوقف لانه لم يذكر اقامة ارض اخرى مقام الاولى وفي الاستحسان يصح
الوقف لان الارض الاولى تعينت للوقف فيكون ثمنها قائما مقامها في الحكم وكما لو اشترى
الثانية تصير الثانية وقفا بشرائط الاولى قائمة مقام الاولى ولا يحتاج الى مباشرة الوقف
بشروطه في الثانية كالعبد الموصى بخدمته لانسان اذا قتل خطأ واخذت قيمته واشترى
بها عبدا آخر يثبت حق الموصى له بالخدمة فيه من غير تجديد وكذا المدبر اذا قتل خطأ واخذت
بقيمته يؤمر ان يشتري عبدا آخر فيدبره وينتقل حكم الاول الى بدله فكذلك هنا ثم ليس له
ان يستبدل الثانية بارض ثالثة لان هذا الحكم ثبت بالشرط والشرط وجد في الاولى دون
الثانية كما في مسائل الشروط من الذخيرة كتاب الوقف قلت فاذا شرط ان
يبيعها ويستبدل بها فباعها ثم اقال فيها البيع ايبيعها بعد ذلك قال لا قلت ولم قال لانها
عادت على غير الملك الاول فاذا عادت على غير الملك الاول فكانه باع
الوقف واشترى بثمنه ارضا فوقفها فليس له ان يبيع البدل لانه لم يشترطه فلو ردت
عليه بعيب بعد البيع بقضاء قاض له ان يبيعها ويستبدل بها لانها قد عادت على الملك
الاول ولو ردت عليه بعيب بغير قضاء قاض فليس له ان يبيعها ويستبدل بها لانها بمنزلة
الاقالة ولم تعد على الملك الاول قلت ارايت لو باعها على ان المشتري بالخيار
او البائع بالخيار فابطل الذي له خيار البيع قال فقد عادت على الملك الاول
وله ان يبيعها قلت وكذلك لو ردت عليه بخيار رؤية بقضاء او بغيره قال نعم قلت
فلو باعها واشترى بثمنها ارضا فوقفها ثم ردت اليه الارض الاولى بعيب بقضاء قال فقد عادت

الى الو

الى الوقف واما الارض التي اشتراها ووقفها فهي للواقف يصنع بها ما بدا له
نقاية المسائل من انفع الوسائل في مسئلة الاستبدال للاوقاف الوقف الذي
تقادم امره ومات وارثه ومات الشهود والذين يشهدون عليه فهذا على وجهين اما ان يكون
له رسوم في دواوين القضاة المعتمد عليها او لم يكن ففي الوجه الاول اذا وقع التنازع
فيه اجري على الرسوم الموجودة في دواوينهم لان ذلك دليل ظاهر وليس هنا دليل
فوقه وفي الوجه الثاني يجعل موقوفا ثم ان ثبت في ذلك حق قضي له به لانه لا دليل
ههنا اصلا فتعذر القضاء اصلا هذا كله اذا لم يبق ورثة الواقف فان بقي وتنازع
قوم يرجع الى ورثة الواقف في الوجهين جميعا فان اقروا لشيء يؤخذ باقرارهم لانهم
قائمون مقام الواقف فكان الرجوع الى ورثة الواقف اولى فان تعذر يرجع الى
الرسوم فان تعذر يجعل موقوفا الى قيام الدليل من الواقعات الحسامية في الوقف
بعلامة الواو رجل وقف ضيعة له واخرجها من يده الى القيم ثم اراد ان يأخذ منه
ان شرط لنفسه العزل والاخراج من يد القيم له ذلك لانه شرط الوقف مراعى
وان لم يشترط على قول محمد ليس له ذلك وبه يفتى وعلى قول ابي يوسف له ذلك
نقد الفتاوى في الباب الرابع من كتاب الوقف ذكر في الذخيرة قال سئل
شيخ الاسلام عن وقف مشهور اشتبهت مصارفه وقدر ما يصرف الى مستحقيه قال
ينظر الى المعهود من حاله فيما سبق من الزمان من ان قوامه كيف يعملون فيه والى من يصرفونه
فيبنى على ذلك لان الظاهر انهم كانوا يفعلون ذلك على موافقة شرط
الواقف وهو المظنون بحال المسلمين فيعمل على ذلك هذه عبارة الذخيرة
قلت وهذا الضابط ظاهر لا خفاء فيه وهو موافق للقواعد المذهبية والمراد
بشيخ الاسلام والله اعلم خواهرزاده انفع الوسائل في مسئلة اشتباه مصارف
الوقف قال محمد رحمه الله اذا جعل ارضه مقبرة للمسلمين جاز وليس له ان يرجع فيها

بعد تمامها وتمام جهلانه تقبض منها ثلث واحد باذنه او اكثر من ذلك وحين تم التسليم
الى المتولي فلا رواية عن اصحابنا وقد اختلف المشايخ فيه وكذلك اذا جعلها
خانا للمارة من المسلمين وخلى بينهم وبينها فاذا نزلها باذنه واحد واكثر فلا
سبيل له بعد ذلك عليها وان مات لم يكن شيء من ذلك ميراثا وان سلمها الى
المتولي تم التسليم بالقبض ذكره محمد في الاصل فعلى قول من قال في مسئلة المقبرة لا يتم بالتسليم الى المتولي
يحتاج الى الفرق بين المقبرة والخان والفرق ان المقبرة لا يكون لها متولي في العادة
فلا يعتبر قبضه بخلاف الخان وكذلك السقاية يجعلها في ارضه فيستقون ويشربون
ويتوضؤن فشرب منها انسان او سلمها الى المتولي فليس له ان يرجع بعد ذلك عنه
وكذلك الحوض والبئر يجعله في ارضه من المحيط البرهاني في الفصل السابع والعشرين
من كتاب الوقف اهل المسجد لو باعوا غلة المسجد ونقضه بغير اذن القاضي لا يصح
ولهما الخ مسجد عتيق لا يعرف بانيه خرب فاتخذ بجنبه مسجدا اخر ليس لاهل
المسجد ان يبيعوه ويستعينوا بثمنه في مسجد اخر لانه على قول ابي يوسف هو مسجد ابدا وبه
يفتى استبدال الوقف جائز ما لم يكن مسجدا منية المفتي في الوقف المسجد اذا
خرب واستغنى عنه اهل القرية فرفع ذلك الى القاضي فباع الخشب وصرف
الثمن الى مسجد اخر جاز قاضيخان قبيل وقف المنقول من كتاب الوقف وفي الصغرى
شهدوا ان هذا المحدود وقف على كذا ولم يذكروا الواقف تقبل ان كان قديما
وان ذكروا الواقف لا المصرف تقبل ان كان قديما ويصرف الى الفقراء ولو شهدوا
على اقرار الواقف بالوقف لا تقبل الا اذا قالوا اقر بالوقف وهو يملكه
بزازية في الثاني من كتاب الشهادة في نوع في التناقض مسجد بني على سور المدينة
قالوا لا يصلى فيه لان السور حق العامة وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كانت
البلدة فتحت عنوة وبني مسجد باذن الامام جازت الصلوة فيه لان للامام ان يجعل الطريق

مسجداً

مسجدا فهذا اولى قاضيخان في فصل المسجد من كتاب الصلوة رجل جعل ارضه وقفا
على كل مؤذن او امام يؤم في مسجد بعينه قال الشيخ الامام اسمعيل الزاهدي لا يجوز هذا
الوقف لانه جهة قربة وقعت لغير المعين وذلك المؤذن او الامام قد يكونان غنيين
فلا يجوز وان كان المؤذن فقيرا لا يجوز ايضا والحيلة في ذلك ان يكتب في صك الوقف
وقفت هذا المنزل على كل مؤذن فقير يكون في هذا المسجد والمحلة فاذا خرب المسجد وهو اخ
اهله تصرف الغلة بعد ذلك الى فقراء المسلمين فيجوز اما اذا قال وقفت على كل مؤذن
فقير فهو مجهول فلا يجوز مجمع الفتاوى في كتاب الوقف ولا يجوز الاجارة الطويلة
في الوقف وان احتيج اليها يعقد عقودا متفرقة فيكتب استأجر فلان بن فلان كذا
ثلثين عقدة كل عقدة على سنة فيكون العقد الاول لازما لانه ناجز والثاني لا لانه مضاف
بزازية في نوع في العقود من الفصل الثالث من الوقف وبعض المشايخ زيفوا هذه الحيلة لان
الاجارة الطويلة انما لم تجز على الوقف كيلا تؤدي الى ابطال الوقف لانه اذا طال
تصرف المستأجر فيه تصرف الملاك فمتى تمكن المستأجر الوقف يشهد له الناس
بالملك وفي حق هذا المعنى لا فرق بين العقود والعقد الواحد قال ابو جعفر رضي الله عنه
الفتوى على ابطال الاجارة الطويلة في الباب التاسع عشر من وقف الكرماني نقلا
عن الذخيرة اجل الوقف سنة ان كان الواقف شرط ان لا يؤاجر سنة لا يجوز وان
لم يشترط يجوز الى ثلث سنين كذا اختاره الفقيه ابو الليث وقال الامام ابو حفص الكبير
في الضياع كذلك وفي غيرها لا اكثر من سنة وقال القاضي ابو علي لا ينبغي ان يفعل ولو فعل صحت
فان اراد ان يصح بالاجماع رفعه بعد الاجارة باكثر من ثلث سنين الى الحاكم فيحكم بجوازه
كما علم فيجوز على قول الكل ان وجدت شرائط الحكم بزازية في نوع في اجارة الوقف
في الفصل الثاني من كتاب الاجارات نظر الوقف اجر الوقف بدون اجر المثل
يلزم تمام اجر المثل كذا الاب لو اجر منزل الصغير بدون اجر مثله يلبس الكل منهما ولانه يحط

يلزم تمام اجر مثله

نقد الفتاوى في الخامس من الوقف لو كان في يد القيم من مال المسجد خمسون دينارا او اكثر
بها مستغلا لا يحصل منه خمسة دنانير ولو دفعها معاملة يحصل خمسة وزيادة ليس له ذلك
كرماني في الباب الثالث عشر وذكرها في القنية في باب تصرفات القيم لو زوج
الحاكم جارية الوقف يجوز وعبده لا يجوز لانه يلزم عليه المهر والنفقة ولو زوج عبد الوقف
من امة الوقف لا يجوز وجناية عبد الوقف في مال الوقف بزازية في النوع في وقف
المنقول من الفصل الثالث من كتاب الوقف ولو قال جعلت ارضي صدقة موقوفة
على المحتاجين من ولدي وليس في ولده الا محتاج واحد فله النصف والباقي للفقراء عمدة في الوقف
وذكر الخصاف وقف على اولاده وجعل آخره للفقراء فمات بعضهم يصرف الوقف الى الباقي فاذا
ماتوا يصرف الى الفقراء لا الى ولد ولده ولو وقف على اولاده وسماهم فلان وفلان وفلان
وجعل آخره للفقراء فمات واحد منهم فانه يصرف نصيبه الى الفقراء بخلاف المسئلة الاولى
بزازية في الخامس من كتاب الوقف ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على نسلي او على ذريتي يدخل فيه
من كان من ولده ونسله مخلوقا يوم الوقف او يخلق بعده وان كان في نسله اولاد البنات
لا يدخلون فيه ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي المخلوقين ونسلي يدخل فيه من كان مخلوقا يوم
الوقف ومن يخلق بعده ولو قال على ولدي ونسلهم يدخل فيه المخلوقون من ولده ونسلهم وجميع
في باب الرجل يقف على ولده وولد ولده من كتاب الوقف النسل الولد وولد الولد ابدا
ما تناسلوا ذكورا كانوا او اناثا والعقب الولد وولد الولد من الذكور اسعاف في باب
ذكر الوقف على الاولاد ولو قال على الذكور من ولدي وعلى ولد الذكور من نسلي يكون على الذكور من ولده
لصلبه وعلى اولادهم من البنين والبنات وعلى كل ذكر من نسله سواء كان من ولد الذكور
او ولد الاناث ولا يدخل فيه الانثى الصلبية اسعاف في المحل المزبور رجل وقف وقفا
على امهات اولاده الا من تزوج فانه لا شيء لها فتزوجت واحدة منهن ثم طلقها زوجها
لا يكون لها شيء الا اذا شرط الواقف في الوقف انه من تزوجت وطلقها زوجها فانها تعود في

يكون

يكون لها شيء كمن وقف على بني فلان الا من خرج من هذا البلد فخرج بعضهم ثم عاد فهو على احد
الوجهين وكذا لو وقف على بني فلان ممن يتعلم العلم فترك بعضهم ثم اشتغل به فهو على احد
الوجهين يعني لا شيء له الا ان يشترط الواقف انه لو عاد فله ايضا خزانة المفتين فصل الوقف
على اهل البيت من كتاب الوقف وان كان للوقف متول ومشرف لا يتصرف في الغلة
الا متوليه لان المشرف انما يحفظ المال لا غير اسعاف في آخر باب الولاية على الوقف
ولو آجر القيم ثم عزل ونصب آخر ففي قبض الاجر للمعزول والصحيح انه للمنصوب لان المعزول آجرها
للوقف لا لنفسه قنية في باب تصرفات القيم من الاوقاف وفيها من كتاب الوقف
متولي الوقف اذا تقبل ارض الوقف لنفسه من نفسه لا يجوز لان الواحد لا يتولى طرفي العقد
الا الاب اذا تقبلها من القاضي لنفسه فيتم العقد باثنين في فصل اجارة الاوقاف من وقف
الخانية لو شرط للمستحقين خبزا ولحما معينا كل يوم فللقيم ان يدفع القيمة من النقد وفي
موضع آخر لهم طلب العين واخذ القيمة اشباه في اوائل كتاب الوقف اذا حصل
تعمير الوقف في سنة وقطع معلوم المستحقين كله او بعضه فما قطع لا يبقى لهم دينا على الوقف
اذ لا حق لهم في الغلة زمن التعمير بل زمن الاحتياج اليه عمرا ولا وفي الذخيرة والبغية الناظر اذا
صرف لهم مع الحاجة الى التعمير فانه يضمن انتهى وفائدة ما ذكرناه لو جاءت الغلة في السنة الثانية
وفاض شيء بعد صرف معلومهم في هذه السنة لا يعطيهم الفاضل عوضا عما قطع وقد
استفيد مما اذا شرط الواقف الفاضل عن المستحقين للعتقاء وقد قطع للمستحقين
في سنة شيء لسبب التعمير هل يعطى الفاضل في الثانية لهم ام للعتقاء فاجبت للعتقاء لما ذكرنا
والله سبحانه اعلم واذا افتنا بتضمين الناظر اذا صرف لهم مع الحاجة الى التعمير هل يرجع عليهم بما
دفعه لكونهم قبضوا ما لا يستحقونه اولا لم اره صريحا لكن نقلوا في باب النفقات انه
مودع الغائب اذا انفق الوديعة على ابوي المودع بغير اذنه واذن القاضي فانه يضمن واذا
ضمن لا يرجع عليهما لانه لما ضمن تبين ان المدفوع ملكه لاستناد ملكه الى وقت التعدي فكان كالهبة

وغيرها وفي الوافي كتاب الغصب ان المضمونات يملكها الضامن مستندا الى وقت التعدي
اشباه في آخر كتاب الوقف متولي المسجد اذا اشترى بمال المسجد حانوتا ودارا
ثم باعها جاز اذا كانت له ولاية الشراء وهذه المسئلة بناء على مسئلة اخرى ان متولي المسجد اذا
اشترى من غلته دارا او حانوتا فهذه الدار وهذه الحانوت هل تلتحق بالحوانيت الموقوفة
على المسجد ومعناه انه هل تصير وقفا اختلف المشايخ فيه قال الصدر الشهيد المختار انه لا تلتحق
ولكن تصير مستغل المسجد وهذا لان الشرائط التي يتعلق بها لزوم الوقف وصحته حتى لا يجوز
فسخه ولا بيعه لم يوجد شيء من ذلك ههنا فلم يصر وقفا فيجوز بيعه ذخيرة من الفصل الثاني عشر
من كتاب الوقف
دفع الامام واحدة من دوره الموقوفة الى رجل
مجانا ليسكن فيها بامانة وكان القيم سلم هذه الدور اليه ليستغلها بنفسه فعلى الساكن
اجر المثل قنية في باب سكنى الوقف والاجارة من كتاب الوقف رجل آجر منزلا
كان من والده وقفه على اولاده ابدا ما تناسلوا فآجره هذا الرجل اجارة طويلة وانفق المستاجر
في عمارته هذا الوقف باذن المؤاجر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان لم يكن للمؤاجر
ولاية في الوقف بان لم يكن متوليا يكون المؤاجر غاصبا وكان له على المستاجر الاجر المسمى ينفقه
به ولا يرجع المستاجر بما انفق في العمارة على الآجر ولا على غيره لانه كان متطوعا وان كان
المؤاجر متوليا كان على المستاجر الاجر المسمى ان كان ذلك مقدار اجر المثل او اكثر ويرجع المستاجر
في غلة الوقف بما انفق في العمارة قاضيخان في فصل اجارة الوقف ومسائل الشيوع من كتاب
الاجارات ارض في يد رجل ادعى رجل انها وقف وبين شرائط الوقف وقضى القاضي
بالوقف ثم جاء آخر وادعى انها ملكه قالوا تقبل بينة المدعي لان القضاء بالوقف بمنزلة
استحقاق الملك وليس بتحرير الا يرى انه لو جمع بين وقف وملك وباعهما صفقة
واحدة جاز بيع الملك ولو جمع بين حر وعبد وباعهما صفقة واحدة لا يجوز
بيع العبد ولان القضاء بالوقف بمنزلة القضاء بالملك وفي القضاء بالملك تقتصر

على المقضي

على المقضي عليه وعلى من يتلقى الملك منه ولا يتعدى الى الغير فكذلك في الوقف
قاضيخان في باب ما يبطل دعوى المدعي من كتاب الدعوى رجل جعل ارضه وقفا على
مواليه فالوقف جائز والغلة لمن اعتقهم ولمن يعتق من قبله بعد الوقف ولمن يعتق بموته
من امهات الاولاد ومدبره ولمن اعتق بعد موته بوصيته مؤمنا كان المولى او كافرا ذكرا
كان او انثى ويدخل فيه اولاد مواليه لانه لا مولى لهم غير الواقف فان اعتق عبد الله
ولده ولد من امراة حرة دخل الولد في الوقف من اوقاف الخصاف في اول باب الوقف
على الموالي قد ذكرنا انه لو وقف على مواليه دخل فيه امهات اولاده ومدبروه
ولو اوصى لمواليه لم يدخلوا في الوصية لان الوصية تجب لمن كان مولى يوم مات الموصي لا لمن
حدث ولاؤهم بعده والوقف يجب لمن كان مولى يوم تخلق الغلة وقد كان الا ترى انه
لو اوصى لولد عبد الله وجب لولده يوم يموت الموصي دون من يحدث بعده ولو وقف
على ولد عبد الله كان لولد عبد الله يوم تخلق الغلة وكذلك لو قال صدقة موقوفة بعد وفاتي
دخل فيه امهات اولاده ومدبروه ولا يشبه الوصية من الانقروي في الفصل المذكور
ولو قال على موالي وله موال وموليات دخلوا فيه كما لو قال على اخوتي فانه يدخل فيه الاخوة
والاخوات من الانقروي في الباب المذكور ولو قال ارضي صدقة موقوفة بعد وفاتي
على موالي فانه يعطى من الوقف لامهات اولاده ومدبريه لانه اضاف الوقف
الى ما بعد الموت وهم احرار بعد موته قاضيخان في اواخر فصل في الوقف على القرابات
من كتاب الوقف قلت فان قال تجعل غلة هذا الوقف على فقراء قرابتي ابدا قال
فالوقف جائز وتكون غلة هذا الوقف لكل من يكون فقيرا يوم تاتي الغلة قلت ولا تنظر
في ذلك الى من كان فقيرا يوم وقف هذا الوقف قال لا وانما تقسم الغلة على فقرائهم
يوم تقع القسمة الا ترى انه لو كان له قرابة فقراء وقرابة اغنياء فافتقر بعض الاغنياء
واستغنى بعض اولئك الفقراء قبل مجيء الغلة ثم جاءت الغلة انما يعطى لمن كان فقيرا يوم

جازت الغلة فان قال قائل انما انظر الى من كان فقيرا من قرابته يوم وقف هذا الوقف وعليهم
تلك الغلة قيل له فان استغنى اولئك الذين كانوا فقراء وافتقر الاغنياء ففي قولك
يجب ان تدفع الغلة الى هؤلاء الذين قد استغنوا ويمنع الذين افتقروا وهذا خلاف ما عليه
المسلمون من وقف الخصاف في باب ذكر القرابة   ولو وقف ارضه على فقراء قرابته
فمن اثبت قرابته وفقره يستحق الا ان فلان ان اقام البينة على قرابته لا تقبل ما لم يفسر الشهود جهة قرابته
وان اقام البينة على فقره ينبغي ان يخبر الشهود انه فقير معدم لا نعلم له مالا ولا احدا يلزمه نفقته
وكل من له مؤنة من مال الغير ويملك الاستيفاء بغير قضاء القاضي فلا حظ له في هذا الوقف كالاولاد
الغني اذا كانوا فقراء صغارا او كبارا اناثا لا ازواج لهن او ذكورا زمنى او مجانين وكل من له مؤنة
من مال الغير ولكن لا يملك الاستيفاء الا بقضاء القاضي فله حظ في هذا الوقف كذي رحم محرم منه
وجيز الحسيني في باب الوقف على فقراء قرابته من كتاب الوقف   رجل وقف ضيعة في صحته
واخرجه من يده فاستولى على الوقف غاصب وحال بينه وبين الوقف قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل يأخذ من الغاصب قيمته ويشتري بها موضعا آخر فيوقف على شرائط الاول فقيل له اليس
بيع الوقف لا يجوز فقال اذا كان الغاصب جاحدا وليس للواقف بينة يصير مستهلكا والشيء
المسبل اذا صار مستهلكا يجب به الاستبدال كالفرس المسبل اذا قتل   فصولين في فصل
وقف المنقول من كتاب الوقف   وقف استولى عليه غاصب وحال بينه وبين المتولي
وعجز المتولي عن الاسترداد واراد الغاصب ان يدفع قيمتها كان للمتولي ان يأخذ القيمة
او يصالحه على شيء ثم يشتري بالمأخوذ منه ارضا اخرى فيجعلها وقفا على شرائط الاول
لان الغاصب اذا جحد الغصب يصير بمنزلة المستهلك فيجوز اخذ القيمة   فصولين في اواخر
فصل في اجارة الوقف من كتاب الوقف   ادعى ارضا انها وقف ولا بينة له فصالحه المنكر
لقطع الخصومة جاز ويطيب له اذا كان صادقا وفي الاجناس لا يصح لان فيه معنى البيع
وبيع الوقف لا يصح   من البحر الرائق في آخر الصلح   قلت ارايت اذا قال ارضي هذه صدقة

موقوفة على عقب زيد ثم من بعده على المساكين قال الوقف جائز والغلة لعقب
زيد ابدا ما تناسلوا قلت ومن عقب زيد قال ولده وولد ولده ابدا ما تناسلوا
من الذكور دون الاناث الا ان يكون ازواج الاناث من ولد ولد زيد فكل
من يرجع نسبه بآبائه الى زيد فهو من عقب زيد وكل من كان ابوه من غير ولد زيد
فليس من عقب زيد   انفع الوسائل في مسئلة دخول اولاد البنات في لفظ
الاولاد والنسل والعقب   قلت ارايت اذا قال رجل اني ان بعتها واستبدل
بثمنها فلم يبعها حتى مات الذي وصى اليه ان يبيعها ويستبدل بثمنها قال
لا يكون له ذلك انما هذا شرط له خاصة قلت ارايت ان شرط ذلك لوصيه من بعده
قال فلوصيه ان يبيعها ويستبدل بها قلت ان شرط ان لكل من ولي هذا الوقف الاستبدال
به قال فالشرط جائز ولهم الاستبدال به قلت ارايت ان جعل الاستبدال لرجل آخر
سواه قال فالشرط جائز وللواقف ان يبيعها ويستبدل بها قلت وللرجل الذي
اشترط له الاستبدال بها قال نعم اذا اشترط بها الاستبدال للرجل كان ذلك جائزا
وله من الشرط مثل ما شرط لذلك الرجل لانه كالوكيل فما كان للوكيل ان يفعله فللموكل ان
يفعله قلت ارايت ان قال الواقف للرجل الذي شرط له الاستبدال بالوقف
قد اخرجتك مما جعلت اليك من البيع قال فهو يخرج من ذلك وليس له
ان يبيع هذه الصدقة بعد ذلك قلت فلو باع الواقف ثم باع الرجل الذي
شرط له الاستبدال قال فبيع الواقف اولى من بيعه ولو باعها الرجل ثم باعها الواقف
كان بيع الواقف باطلا وانما ينظر الى اول البيعين   من التنوير في مسئلة استبدال
الوقف   ولو شرط في وقفه ان يزيد في وظيفة من يرى زيادته وان ينقص من وظيفة
من يرى نقصانه من اهل الوقف وان يدخل معهم من يرى ادخاله وان يخرج منهم من يرى اخراجه جاز
ثم اذا زاد واحدا منهم شيئا او نقصه مرة او ادخل احدا او اخرج احدا ليس له ان يغيره بعد ذلك

لانه شرط وقع على فعل يراه فاذا رآه وامضاه فقد انتهى ما رآه ولو اراد ان يكون له ذلك
دائما ما دام حيا يقول على ان لفلان ابن فلان ان يزيد في وظيفة من يرى زيادته وان
ينقص من يرى نقصانه وان ينقص من زيادة من يريد نقصه منهم ويدخل معهم من يرى
ادخاله ويخرج منهم من يرى اخراجه متى اراد مرة بعد اخرى رأيا بعد رأي ومشيئة بعد مشيئة
ما دام حيا ثم اذا احدث شيئا مما شرط لنفسه او مات قبل ذلك استقر الوقف على
حاله التي كان عليها يوم موته وليس لمن يلي عليه بعده شيء من ذلك الا ان يشترط له في اصل الوقف
واذا شرط هذه الامور او بعضها للمتولي من بعده ولم يشترطها لنفسه جاز له ان يفعلها ما دام
حيا لانه شرطها لغيره فشرطها لنفسه اولى ثم اذا مات جاز للمتولي فعل ما شرط له ولو شرط هذه
الامور للمتولي ما دام هو حيا جاز له وللمتولي ذلك ما دام هو حيا ولو شرط لنفسه في اصل الوقف
الاستبدال والزيادة والنقصان ولم يزد عليه ليس له ان يجعل ذلك لمن شاء منه للمتولي وانما
ذلك له خاصة لاقتضاء الشرط في اصل الوقف على نفسه ولا يجوز له ان يفعل الا ما شرط
وقت العقد وسيأتي لهذا الفصل مزيد بيان في فصل التخصيص من الاسعاف في فصل اشتراط
الزيادة   وقفه على انه بالخيار يبطل الوقف ولو جعل ارضه مسجدا على انه بالخيار بطل الخيار لا
المسجد   نظمه في اواخر الفصل الخامس والعشرين   وفي الظهيرية فان كان المشروط
له السكنى رم حيطان الدار الموقوفة بالآجر وجصصها او ادخل فيها اجذاعا ثم مات ولم يمكن
نزع شيء من ذلك الا بضرر بالبناء فليس لورثته اخذ شيء من ذلك ولكن يقال للمشروط له السكنى
بعده اضمن لورثته قيمة البناء وذلك السكنى فان ابى آجرت الدار وصرفت الغلة الى ورثة الميت
بقدر قيمة البناء فاذا وفت غلته بقيمة البناء اعيد السكنى الى من له السكنى ليس لصاحب السكنى
ان يرضى بقلع ذلك وهدمه وان كان ما رم الاول شيئا من تجصيص الحيطان او تطيين السطوح
او ما اشبه ذلك ثم مات الاول فليس لورثته ان يرجعوا بشيء من ذلك الا يرى ان رجلا لو اشترى
دارا وجصصها وطين سطوحها ثم استحقت الدار لا يكون للمشتري ان يرجع على البائع بقيمة الجص

بقيمة الجص والطين وانما يكون له ان يرجع بقيمة ما يمكنه ان ينقضه ويسلم نقضه اليه انتهى
من البحر الرائق في شرح قوله ولو دارا فعمارته على من له السكنى من كتاب الوقف   استأجر
حانوتا موقوفا على الفقراء واراد ان يبني عليه غرفة من ماله وينتفع بها من غير ان يزيد في اجرة
الحانوت على قدر ما استأجر فانه لا يطلق له البناء الا ان يزيد في الاجرة فيبني على مقدار
ما لا يخاف على البناء القديم من الضرر وان كان هذا حانوتا يكون معطلا في اكثر الاوقات
وانما رغب فيه المستأجر لاجل البناء عليه فانه يطلق فيه من غير زيادة في الاجرة
فيه مصلحة الوقف   ذخيرة في اخر كتاب الوقف   فرع منهم وقع السؤال في القاهرة سنة
سبعين ان الواقف جعل لنفسه التبديل والتغيير والاخراج والادخال والزيادة
والنقصان ثم فسر التبديل بالاستبدال في الوقف هل يكون ذلك صحيحا وهل يكون له ولاية الاستبدال
فافتيت فيها الشيخ الامام الوالد رحمه الله بصحة ذلك وان يكون له ولاية الاستبدال
لان الكلام ما امكن حمله على التأسيس لا يحمل على التأكيد ولفظ التبديل يحتمل المعنى المذكور وحمله
على معنى مغاير لما بعده اولى من جعله مؤكدا به وهذا موافقة لبعض اصحابنا الحنفية على
ومخالفة لبعضهم   شرح المنظومة لابن الشحنة من الوقف   وقف ارضا على اولاده وهم
فلان وفلان وفلان ثم بعدهم على اولادهم واولاد اولادهم ما تناسلوا بطنا بعد بطن فمات
واحد منهم عن اولاد فلا شيء لهم ما دام من البطن الاول حي   قنية في باب ما يتعلق بالوقف
على الاولاد   اهل محلة افترقوا وتداعى المسجد الى الخراب وبعض المتغلبة يستولون على خشب
المسجد فانه يجوز ان يباع الخشب باذن القاضي ويمسك الثمن ويصرف الى بعض المساجد او الى هذا
المسجد قال قد وقع هذه المسألة في زمن سيدنا الامام ابي شجاع في رباط خرب وهو في بعض
الطرق ولا ينتفع به المارة وله اوقاف قال يجوز نصرفها الى رباط آخر ينتفع به المارة لان
الواقف غرضه من ذلك انتفاع المارة ويحصل ذلك من الثاني   نقلا عن الفتاوى في الباب الخامس
من كتاب الوقف   ولو قال ارضي صدقة موقوفة على بني ولده اثنان او اكثر كانت الغلة

لهم وان لم يكن له الا ابن واحد وقت وجود الغلة كان نصف الغلة له والنصف
للفقراء ولو كان له بنون وبنات قال هلال رحمه الله كانت الغلة لهم بالسوية لان اسم
البنين يتناول البنين والبنات وعن ابي حنيفة رحمه الله في رواية تكون الغلة للبنين
خاصة والصحيح هو الاول وهو كما لو قال ارضي موقوفة على اخوتي وله اخوة واخوات اشتركوا
جميعا تاتارخانية في فصل في الوقف على الاولاد من كتاب الوقف وفي النقاوى رجل وقف
ارضا على اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا وآخره للفقراء وله اولاد واولاد اولاد قسم
بينهم على السوية لا يفضل الذكور على الاناث وكذا لو لم يوقف على شرط الواقف في وقف
على البنين والبنات يقسم بينهم على السوية خلاصة في الوقف على نفسه والاولاد
ملتقط فان قال على بني ليس له بنون وله بنات قال فالغلة للمساكين فان قال على
بناتي ولم يكن له بنات وله بنون قال فلا شيء للبنين من الغلة وهي للمساكين خصاف في باب
الرجل يقف الارض على بنيه وعلى بني زيد الاستدانة لضرورة مصالح الوقف تجوز لو امر
الواقف والا فالمختار ان يرفع الى القاضي ليامر بها الا حوط ان يرفع اليه الا اذا تعذر بحضور
البعيد فيستدين بنفسه قيل يصح بلا رفع وان امكن ينبغي ان يجوز الوصي في الاستدانة
على الصبي كمتول في السابع والعشرين من الفصولين حانوت وقف بنى فيه ساكنه
بلا اذن متوليه وقال انفقت كذا وكذا لو لم يضر رفعه ببناية القديم رفعه وهو للساكن وما
يضر رفعه فهو الذي ضيع ماله فليتربص الى ان يتخلص ماله من تحت البناء ثم ياخذه ولا يكون
بناء المستاجر فيه مانعا من صحة الاجارة من غيره اذ لا يد له على ذلك البناء حيث لا يملك
رفعه ولو اصطلحوا على ان يجعل ذلك للوقف بثمن لا يجاوز اقل القيمتين منزوعا او مبنيا فيه
صح ولو بنى باذن متوليه على ان يرجع في غلة الوقف فالبناء للوقف ويرجع بما انفق فصولين
في احكام العمارة في الاوقاف من الفصل الرابع والثلثين اجتمع عند المسجد حشيش
فليس للقيم ان يشتري به دارا للوقف ولو فعل ووقف يكون وقفه بعينه قال محمد بن سلمة

بانه يجوز

بانه يجوز وهذا استحسان والقياس ان لا يجوز وينبغي ان يشتري ويبيع بامر الحاكم ولو
اشترى بالغلة حانوتا يستغل ويباع عند الحاجة فهو اقرب الى الجواز قنية في باب تصرفات
القيم من كتاب الوقف حانوت هو وقف صحيح احترقت السوق والحانوت وصار بحال
لا ينتفع به ولا يستاجر بشيء البتة يخرج من الوقفية ومن هذا الجنس الرباط اذا احترق يبطل الوقف
ويصير ميراثا ومن هذا الجنس منزل موقوف وقفا صحيحا على قبر معلوم فخرب هذا المنزل وصار
بحال لا ينتفع به فجاء رجل وعمره وبنى فيه بناء من ماله بغير اذن احد فالحاصل انه يرد الى الواقف
والبناء لورثة الباني ومن هذا الجنس وقف صحيح على اقوام مستحقين فخرب ولا ينتفع به ويبعد
من القرية لا يرغب احد في عمارته يبطل الوقف ويجوز بيعه مضمرات في اسباب الرجعة
من كتاب الوقف انهدم الوقف ولم يصلح الغلة ما يعاد به بناؤه رجع النقض الى
الواقف او وارثه احترق حانوت الوقف والسوق وصار بحال لا ينتفع به بطل كونه
وقفا وعاد الى الواقف او وارثه وكذا حوض القرية او المحلة خرب بحيث لا يمكن عمارته
واستغنى عنه اهل المحلة وان كان لا يعرف واقفه فهو كاللقطة يتصدق به على فقير ثم
يشتري منه وينتفع به بزازية قبيل الفصل الخامس من كتاب الوقف قلت فان اشترى
ارضا بشراء صحيح وقبضها فوقفها وقفا صحيحا وجعل آخرها للمساكين فاستحقها مستحق
فاخذها ورجع الواقف بالثمن على البائع واخذه هل عليه ان يبتاع بثمنها ارضا فيقفها
قال ليس عليه ذلك من قبل انه وقف ما لا يملك قلت فان استحق نصفها شائعا
او سهما فاخذ المستحق ما استحق منها قال فما بقي منها فهو وقف ولا يبطل على مذهب
من وقف الخصاف في باب الرجل يقف الارض من ارض الخراج
وقف ارضه في مرضه على ولده وولد ولده ولا مال له غيرها ثبت الارض وقفا على ولده وولد ولده
باجازة الورثة اولا وقفا بين ولد الصلب وبين ولد الولد بالتسوية لو اجازوا
والا فهما ملك الورثة وقفها في مرضه ويخرج من الثلث فتلف ماله قبل موته فمات ولا مال له

سوا قبلتها وقف لا غلتها وكذا الوقف قبل ان يصل الى الورثة بعد موته جائز في غلتها و
في مرضه على بعض ورثته فلو اجيز جاز كوصيته لبعض الورثة ولو لم يجز فلو خرج من الثلث فهي وقف والا
فقدر ما يخرج منه وقف ثم تقسم جميع غلة الارض على ما جاز فيه الوقف وما لم يجز على الفرائض سنة الله تعالى
ما دام الموقوف عليهم او واحد منهم من الاحياء فلو مات كلهم تصرف حصة الوقف من الغلة
الى الفقراء ولو لم يوص لاحد بعده وبه فلو مات احد ممن وقف عليهم من الورثة وبقي الآخرون فالميت
في قسمة الغلة ما دام بقية ممن وقف عليهم من الاحياء يجعل كانه حي فيقسم له ثم يجعل سهمه ميراثا
لورثته الذين لا حصة لهم من الوقف وقفها في مرضه واوصى بوصايا تقسم ثلث ماله بين
الوقف وسائر الوصايا بالقيمة فلاهل الوصايا حصتهم وما اصاب قيمة الارض اخرج من الارض
بذلك القدر فيصير وقفا على من وقف عليهم قال ولا يكون الوقف المنفذ اولى بخلاف العتق
المنفذ فانه يقدم على عامة الوصايا جامع الفصولين في كتاب الوقف من احكام
المرضى مريض وقف دارا وعليه دين محيط بماله ينقض الوقف ويباع ولو اشترى دارا
ووقفها ثم جاء الشفيع فله اخذ بالشفعة وابطال الوقف جامع الفصولين من المحل الى الذكور
واذا جعل الرجل ارضه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على ولده وولد ولده ونسله ابدا ما تناسلوا
ومن بعدهم على المساكين فان كانت هذه الارض تخرج من الثلث صارت موقوفة تستغل
ثم تقسم غلتها على جميع الورثة على سهام الميراث حتى انه اذا كان له زوجة واولاد يعطى لها
الثمن ولو كان له ابوان واولاد يعطى لهما السدسان ويقسم الباقي بين اولاده للذكر مثل حظ الانثيين
وهذا اذا كان له اولاد الصلبية ولم يكن معهم اولاد الاولاد فان كان معهم اولاد الاولاد
وباقي المسئلة بحالها فانه يقسم الغلة على عدد رؤس الاولاد الصلبية وعلى عدد رؤس اولاد
الاولاد فما اصاب اولاده الصلبية من ذلك قسمت بين ورثته على فرائض الله تعالى
على نحو ما بينا وما اصاب اولاد الاولاد يقسم بينهم بالسوية فاذا انقرض اولاد
الصلب قسمت الغلة على اولاد اولاده ونسله ولا يكون لزوجته ولا لابويه من ذلك

شيء وان كانت هذه الارض لا تخرج من الثلث فان اجاز سائر الورثة الوقف جاز
ويكون الغلة بينهم بالسوية لا يفضل الذكر على الانثى وان لم يجيزوا الوقف جاز الوقف
من الثلث وصار ثلث الرقبة وقفا للفقراء وتقسم الغلة بين جملة الورثة على فرائض
الله تعالى وهذا الذي ذكرنا قول هلال والقاضي ابي بكر الخصاف والفقيه ابي بكر الاعمش
والفقيه ابي بكر الاسكاف من المحيط البرهاني في وقف المريض من كتاب الوقف
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الوقف على ثلثة اوجه اما ان يكون في الصحة
او في حالة المرض او وقف بعد الموت فما كان في الصحة فالقبض والافراز يكون شرطا
لصحته كالهبة وما كان بعد الموت فالقبض والافراز ليس بشرط لصحته لانه وصية
الا انه يعتبر من الثلث وما كان في حالة المرض فحكمه حكم الوقف في الصحة وان كان
يعتبر من الثلث كالهبة في المرض يعتبر من الثلث ويشترط فيها ما يشترط في الهبة من القبض
والافراز كذلك الوقف في المرض وذكر الطحاوي رحمه الله ان الوقف المنفذ في المرض
كالمضاف الى بعد الموت لان تصرف المريض مرض الموت في الحكم بمنزلة المضاف الى بعد
الموت حتى يعتبر من الثلث وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله الصحيح انه وقف المريض مرض
الموت بمنزلة المباشرة في الصحة حتى لا يمنع الارث في قول ابي حنيفة ولا يتعلق به اللزوم
كالعارية الا ان يقول وقفت في حياتي وبعد وفاتي فح يكون لازما اذا كان يخرج من الثلث
فيه كعمر الموصى له بالخدمة في لزوم الوصية بعد الموت محيط برهاني في وقف المريض
نصراني وقف ضيعة له على اولاده ابدا ما تناسلوا وآخره لفقراء المسلمين ثم اسلم
بعض اولاده يعطى له من ذلك لان الوقف كان باسم الاولاد وهذا الاسم يتناول بعد الاسلام
نصراني وقف ضيعة له على اولاده واولاد اولاده فاذا انقرضوا فعلى فقراء المسلمين
جاز الوقف على هذا الشرط لان هذا وقف على فقراء المسلمين وكذلك لو قال فاذا
انقرضوا فعلى الفقراء جاز فاذا انقرضوا اصرف الى فقراء المسلمين لانه جهة فقراء المسلمين

او في شرف الاسلام فيتعين عند الاطلاق ولو قال فاذا انقرضوا ففي فقراء النصارى
لا يجوز اما عند ابي حنيفة فلانعدام الاضافة الى ما بعد الموت اما عندهما فلانه بمنزلة
في حقنا من وقف الكرماني في مسئلة وقف الصبي والكافر واذا وقف الرجل
من اهل الذمة نصرانيا كان او يهوديا او مجوسيا ارضا له او دارا او عقارا على ولده
وولد ولده ونسله وعقبه ابدا ما تناسلوا وجعل آخر ذلك للمساكين فذلك جائز
قلت فمن اولى المساكين منهم قال من يسميهم الواقف قلت فان لم يسمهم قال فان في
المساكين فرق ذلك فيهم فهو جائز قلت فان فرق ذلك في مساكين المسلمين
فهو جائز وان فرق ذلك في مساكين اهل الذمة فهو جائز قال نعم قلت ارايت ان قال
قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على المساكين اهل الذمة والواقف نصراني
قال الوقف جائز ويفرق غلة الوقف في مساكين اهل الذمة فان فرق ذلك في مساكين
النصارى او اليهود او المجوس جاز ذلك من وقف خصاف في باب وقوف اهل الذمة
قلت ارايت الرجل المسلم يجعل ارضه او داره صدقة موقوفة على اهل بيته او على قرابته
وهم من اهل الذمة ثم من بعدهم على المساكين قال الوقف جائز ويكون وقفا عليهم وقفه
على ما اشترط من ذلك خصاف في الباب المزبور سئل اذا وقف الذمي وقفا
على الكنيسة او البيعة هل يجوز اجاب الوقف باطل ويجوز بيعه ويورث عنه وكذا ان وقف
على الرهبان والقسيسين وان وقف على فقراء النصارى جاز قارى الهداية

ويجوز بيع ام الولد من نفسها وكذلك بيع المدبر من نفسه ويضمن
المكاتب والمدبر بالغصب والبيع الفاسد وام الولد لا يضمن بالغصب والبيع الفاسد عند ابي حنيفة
قاضيخان في البيع الباطل من البيوع سئل عن رجل اشترى جميع ما في هذا البيت المقفول هل يصح
اجاب البيع جائز لان الجهالة يسيرة فلا تمنع صحة البيع وللمشتري الخيار اذا رأى ما في البيت
ان شاء رضي وان شاء رد ولا خيار للبائع قارى الهداية ولو باع شيئا بخمس رغيبة

الف

الف ودبعا بالنا ولم يقبضه المشتري ولم ينقد الثمن حتى غاب كان للبائع ان يبيعه
ان خوف ويحل للمشتري الثاني ان يشتري وان كان يعلم ذلك قاضيخان في باب الخيار من كتاب
البيوع اشترى لحما فذهب ليأتي بالثمن فابطأ فخاف البائع فساده فباع يحل للعالم بالقصة
شراؤه فان باع بازيد يتصدق به وان بانقص فالنقصان موضوع واصل مسئلة الجامع الصغير
اشترى عبدا وغاب قبل قبضه الخ بزازيه في نوع في المتفرقات من الفصل الثالث من كتاب
البيوع ولو باع عبدا فغاب المشتري قبل نقد الثمن ولا يدرى مكانه فاقام البائع البينة
على ذلك عند القاضي فان القاضي يقبل البينة ويبيع العبد ويقضي دين الغائب من ثمنه فان
فضل شيء وضع على يدي عدل خزانة الفتاوى في القضاء على الغائب من كتاب ادب القاضي
يكره بيع الامرد من رجل فاسق يعلم انه يعصي به لانه اعانة على المعصية قاضيخان في فصل فيما يكره
من الضمان من كتاب البيوع اذا غر البائع المشتري وقال له قيمة متاعي كذا فاشتراه
بناء على قوله ثم ظهر فيه غبن فاحش فانه يرده وبه يفتى وكذا اذا غر المشتري البائع وكذا
المشتري بغرور الدلال اشباه في الكفالة لو قال جميع ما في بيتي بعته من فلان جاز
البيع ولو قال جميع ما املكه بعته من فلان كان البيع فاسدا قاضيخان فيما يجوز من الاقرار من كتاب الاقرار
ولو اشترى شيئا فقبض الثمن ثم قال للبائع تركته رهنا عندك ببقية الثمن او قال
تركته وديعة عندك لا يكون ذلك قبضا قاضيخان في باب قبض المبيع من كتاب البيوع
شرط جواز البيع كون المبيع مالا متقوما معلوما مقدور التسليم وقيام المنفعة وامكان الانتفاع
في الحال ليس بشرط وفي الاجارة شرط حتى جاز بيع المهر والجحش والطفل والسبخة ولم تجز
اجارتها قنيه في باب ما يجوز بيعه من كتاب البيوع اعلم ان للبائع حق حبس المبيع
الى ان يستوفي الثمن اذا كان الثمن حالا ولا يسلمه الا اذا سلم المشتري الثمن لان قضية
العقد المساواة بين العاقدين وحق المشتري متعين في المبيع فينبغي ان يتعين
حق البائع ايضا في الثمن ولا يتعين الثمن الا بالقبض لان الدراهم والدنانير لا يتعينان

فصل

في عقود المعاوضات عندنا في حق الاستحقاق وان عينت وانما تتعين في حق
الجنس والقدر والصفة بخلاف ما اذا كان الثمن مؤجلا اذ ليس للبايع حق حبس المبيع
لانه بالتأجيل اسقط حقه في الحبس وكذا لو كان بعض الثمن حالا وبعضه مؤجلا فله حق حبس
المبيع الى استيفاء الحال ولو سلم المشتري جميع الثمن الحال الا درهما فله حق حبس جميع المبيع
لان حق الحبس لا يتجزى قال في التحفة ولو دفع المشتري الى البايع بالثمن رهنا او كفيلا لا
يسقط حق الحبس لان هذا وثيقة بالثمن فلا يسقط حقه عن حبس المبيع لاستيفاء الثمن ولو احال
البايع رجلا على المشتري بالثمن قيل يسقط حق الحبس وكذا اذا احال المشتري البايع على رجل
عند ابي يوسف وعند محمد فيه روايتان في رواية كما قال ابو يوسف وقال في رواية ان احال
البايع رجلا على المشتري سقط حق الحبس وان احال المشتري البايع على رجل لم يسقط حق الحبس
وهي مسئلة كتاب الحوالة وهذا الذي قلنا من وجوب دفع الثمن اولا على المشتري فيما اذا كان
المبيع حاضرا غاية البيان قبيل باب خيار الشرط   رجل قال لغيره بعت منك هذا الثوب
بعشرة على ان تعطيني كل يوم درهما وكل يومين درهمين فانه يعطي العشرة في ستة ايام
درهما في اليوم الاول وثمنه في اليوم الثاني ودرهما في اليوم الثالث وثمنه في اليوم الرابع
ودرهما في اليوم الخامس ودرهما في اليوم السادس مشتمل في فصل في الاول من كتاب البيوع
رجل اكتسب مالا من حرام ثم اشترى به شيئا وهذا على خمسة اوجه اما ان دفع تلك الدراهم
الى البايع اولا ثم اشترى منه بتلك الدراهم او اشترى قبل الدفع بتلك الدراهم
ودفعها او اشترى قبل الدفع بتلك الدراهم ودفع غيرها او اشترى مطلقا ودفع تلك الدراهم
او اشترى بدراهم اخر ودفع تلك الدراهم قال ابو نصر يطيب له ولا يجب عليه ان يتصدق
الا في الوجه الاول واليه ذهب الفقيه ابو الليث لكن هذا خلاف ظاهر الرواية فانه
نص في الجامع الصغير اذا غصب الفا فاشترى بها جارية وباعها بالفين يتصدق بالربح
وقال ابو الحسن الكرخي في الوجه الاول والثاني لا يطيب ويتصدق وفي الوجوه الثلث

والرابع

والرابع والخامس يطيب وقال ابو بكر لا يطيب ويجب عليه التصدق في الوجوه كلها
لكن الفتوى اليوم على قول الكرخي دفعا للحرج عن الناس   تاتارخانية في فصل في الشراء
بمال حرام من كتاب البيوع   مريض عليه دين محيط بماله لو باع عينا من ماله من اجنبي
بغبن يسير لم يجز المحاباة وفاقا اجازته الورثة او لا فالمشتري يتم القيمة او يفسخ البيع ولو
لا دين عليه جازت بقدر الثلث وصي المديون لو باع تركته المديونة بغبن يسير صح وهذا
من عجيب المسائل اذ النايب ملك ما لم يملكه المالك ولو كان هذا مع الوارث لم يجز عند
ابي حنيفة اصلا الا برضاء ورثته ولو بمثل قيمته وعندهما يجوز ويخير بين فسخ واتمام لو فيه
غبن ومحاباة قلت او كثرت وكذا وصي الميت لو باع من الوارث فهو على هذا الخلاف
وكذا وارث صحيح باع من مورثه المريض فهو على هذا الخلاف لم يجز عند ابي حنيفة ولو بالقيمة
وعندهما يجوز   ثمرة الاولوية يعتبر من كل ماله لو شراها من اجنبي اما لو شراها من وارثه لم يجز
نفس البيع اي بيع المريض من وارثه لم يجز بلا اجازة بقية الورثة وكذا المحاباة
معه لم يجز الا بهما وذكر على وجه الاستشهاد الا يرى انه لو شرى شيئا من وارثه
بمعاينة الشهود واعطاه ثمنه جاز لو لا محاباة فيه كشرائه من اجنبي والوارث يخالف
الاجنبي في الاقرار اما فيما ثبت عيانا فهما سواء ولم يذكر خلافا فهذا دل على جواز شراء
المريض من الوارث عند الكل   المحاباة مع الوارث لم يجز الا باجازة الورثة او لا
القيمة وهذا يشكل بما اذا احل علي مريض ديون   فصولين من نوع احكام المرضى
الموقوف اذا باع المريض مرض الموت من وارثه عينا من اعيان ماله ان صح جاز بيعه وان مات
من ذلك المرض ولم يجز الورثة بطل البيع كذا في البيع الموقوف   مريض باع عينا من اعيان
ماله من وارثه بمثل القيمة لا يجوز عند ابي حنيفة وكذا لو باع الصحيح من مورثه المريض فالحكم كذا
في البيع الفاسد   باع عبدا ثم اقر البايع انه كان حرا او انكر المشتري لا يبرأ المشتري عن الثمن
ولم يجعل ذلك الاقرار من البايع ابراء له عن الثمن   تاتارخانية في الفصل الخامس العشر من كتاب

لو اخذ شعر النبي عم من عنده واعطاه بهدية عظيمة لا يوجد البيع والشراء الا بابين فيكون كلي
في نوع في بيع الكلا من البيوع   فضولي باع عبد ورثه جاز سكت لم يكن سكوته اجازة
ولو باعه فقال مالكه احسنت واصبت ووفقت وكفيتني مؤنة البيع او احسنت
بجزاك الله خيرا لم يكن اجازة لانه يذكر للاستهزاء الا ان محمدا قال قوله احسنت واصبت
اجازة استحسانا اقول ينبغي ان يفصل فان قاله جدا فهو اجازة لا لو قاله استهزاء وعرف
بالقرائن ولو لم يوجد ينبغي ان يكون اجازة اذ الاصل هو الجد قال وهبة الثمن للمشتري او التصدق
به عليه اجازة   فصولين في الرابع والعشرين   اشترى دارا في جوار انسان فقال
له المشتري للمستاجر اني اشتريت الدار التي في جوارك فقال بارك الله فهذا
اجازة   قنية في البيع الموقوف من كتاب البيوع   ولو باع جارية زوجته فقالت
لا يدفع لنا المشتري الثمن جيدا فهو اجازة   من المحل الاول   رجل استام من رجل شيئا بثمن
المثل فزاد رجل آخر في الثمن لا يريد شراءه وانما يفعل ذلك ليرغب المشتري في الزيادة فذلك
مكروه وهو النجش المنهي عنه وان كان الذي استام يطلب الشراء باقل من قيمته فلا بأس
لغيره ان يزيد حتى يرغب المشتري في الزيادة الى تمام قيمته وهو ماجور في ذلك   قاضيخان في اواخر
فصل فيما يرجع على الضمان من كتاب البيوع   للبائع حبس المبيع الى قبض الثمن لكنه يحبس المبيع
الى مجلس القضاء ولا يحبسه البنت في النكاح لان المنع للصداق وان بقي من الثمن قليل له حبس كل
المبيع وان بعضه يوجل لم يحبس الكل لا يستوفيه الحال وان كفل بائع رجل او رهن المشتري رهنا لا يسقط
حق حبسه وكذا ان احال البائع الى غريم وعنده انه لا يسقط بالحوالة وان سلمه قبل الاستيفاء
او باذنه لفظا او كان براه ولم يمنع لا يملك استرداده وان بغير اذنه ملك الاسترداد
ونقض كل تصرف يحتمل النقض كالبيع والهبة لا العتق وفرعه وان دفع الثمن فقبضه
بلا اذنه ووجد البائع الدراهم زيوفا او ستوقة او مستحقة له نقض قبضه وان باذنه
لا في الزيوف واسترد في الرصاص والستوقة والمستحقة وان تصرف فيه بعد قبضه ثم ادى حقه

ثم وجد

ثم وجد الثمن كذلك لا ينقض التصرف لانه تصرف المشتري بعد القبض باذن البائع
كتصرفه وان كان قبضه بعد نقد الثمن بلا اذن البائع وتصرف فيه ثم وجد الثمن كذلك ينقض
من التصرفات ما يحتمل النقض وان علم البائع بقبضه بلا اذنه ورضي به فهو كالاذن ابتداء
بزازية في الثالث عشر من البيوع   والاعيان التي ليست بمثلية والعدديات المتفاوتة
بيعها ابتداء الا الثياب اذا وصف وضرب لها اجل بعيد فيما حتى لو اشترى عبدا بثوب
موصوف في الذمة ولم يضرب له اجلا لم يجز وان ضرب له اجلا جاز ولو افترقا قبل قبض العبد
لا يبطل البيع   وجيز في باب معرفة المبيع من الثمن من كتاب البيوع   اذا هلك بعض
المبيع فان كان قبل القبض وهلك بآفة سماوية ينظر ان كان النقصان نقصان قدر بان كان
كيليا او وزنيا او عدديا وقد انفسخ العقد بقدر الهالك وسقط حصته من الثمن لان كل
قدر من المقدرات معقود عليه فيقابله شيء من الثمن وهلاك كل المعقود عليه يوجب انفساخ
البيع في الكل فيسقط كل الثمن فهلاك بعضه يوجب انفساخ البيع في قدره وسقوط الثمن
بقدره والمشتري بالخيار في الباقي ان شاء اخذه بحصته من الثمن وان شاء ترك لان الصفقة
تفرقت عليه وان كان النقصان نقصان وصف وهو كل ما يدخل في البيع من غير تسمية كالشجر
والبناء في الارض واطراف الحيوان والجودة في المكيل والموزون لا ينفسخ البيع اصلا ولا يسقط
عن المشتري شيء من الثمن لان الاوصاف لا حصة لها من الثمن الا اذا ورد عليها القبض او
الجناية لانها تصير مقصودة بالقبض والجناية والمشتري بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء
ترك لتغيب المبيع قبل القبض   من البدائع في فصل حكم البيع من كتاب البيوع   لو باع
دارا وهي غائبة وقال البائع سلمتها اليك وقال المشتري قبضتها لم يكن قبضا
لو باع دارا غائبة عن حضرتهما فقال البائع سلمتها اليك وقال المشتري قبضتها فان كان
في قرب منه ان كان بحال يقدر على دخولها واغلاقها يكون قبضا والا فلا لان التخلية انما تقام
مقام القبض مع تصور القبض فاذا لم يتصور لا يقام التخلية مقامه وكذلك الهبة والصدقة

لو اشترى دارا وهو في بلدة اخرى فلان ان يمتنع عن اداء الثمن بالحال لان البائع عاجز عن
تسليم المبيع بالحال فيؤمر البائع ان يخرج مع المشتري الى تلك البلدة او يبعث وكيلا
يسلمها اليه ويقبض الثمن هناك   نقلا لفتاوى في الباب الرابع عشر من كتاب البيوع
قال ابو حنيفة رحمه الله التخلية بين المشتري وبين المبيع يكون قبضا بشرائط ثلثة احدها ان
يقول البائع خليت بينك وبين المبيع فاقبضه ويقول المشتري قبضت والثاني ان يكون
المبيع بحضرة المشتري بحيث يصل الى اخذه من غير مانع والثالث ان يكون المبيع مفرزا غير
مشغول بحق الغير وان كان شاغلا لحق الغير كالحنطة في جوالق البائع وما اشبه ذلك
فذلك لا يمنع التخلية واختلف ابو يوسف ومحمد رحمهما الله في التخلية في دار البائع
قال ابو يوسف لا يكون تخلية وقال محمد يكون تخلية وصورة ذلك رجل باع خادما فقال البائع
خليت بينك وبين الخادم فاقبضها والخادم في منزل البائع بحضرتهما يصل الى قبضها فقال
المشتري دعها الى الغد ولم يقبض فهلكت الخادم فانها تموت من مال المشتري عند محمد وفي قول
البائع في قول ابي يوسف   قاضيخان في قبض المبيع من كتاب البيوع   ولو خلى البائع بين
المبيع والمشتري في دار نفسه لا يكون تخلية عند ابي يوسف حتى لو هلك فيها انما يهلك من مال
البائع وعند محمد يكون تخلية ويهلك من مال المشتري وعليه الفتوى   تتمة الفتاوى في فصل
فيما يكون قبضا من البيوع   وفي سبيل التخلية ايضا رجل له رمكة في خطيرة فباع منها واحدة
بعينها رجلا وقبض الثمن وقال للمشتري ادخل الخطيرة واقبضها فقد خليت بينك وبينها فدخل
ليقبضها فعالجها فانفلتت وخرجت من باب الخطيرة وذهبت قال محمد رحمه الله
ان سلم الرمكة الى المشتري في موضع يقدر على اخذها بوهق ومعه وهق والرمكة لا تقدر
على الخروج من ذلك المكان فهو قبض وان كانت تقدر على اخذها بوهق ولا يقدر بغير
وهق وليس معه وهق او كان يقدر على اخذها ان كان معه اعوان ولا يقدر على اخذها
وحده وليس معه اعوان فانفلتت لا يكون ذلك قبضا وان كان المشتري يقدر على اخذها بغير

يعني ان انفلتت منه ولم يضبطها البائع فليس بقبض
وكذا لو كان المشتري يقدر عليه

بغير حبل لا عون فخلى البائع بينه وبينها فانفلتت كان المشتري قابضا   من قاضيخان
في قبض المبيع من كتاب البيوع   وفي الفتاوى الزرع اذا كان بكماله لواحد وكان مشتركا
بين رجلين او ثلثة باع بعضه او واحد منهم نصيبه بلا ارض من مدرك جاز وان لم يكن مدركا
لا يجوز فان لم يفسخ حتى ادرك عاد جائزا لزوال المانع وهو لزوم الضرر بمطالبة المشتري
بتفريغ الارض بخلاف من سقف   شجرة بين رجلين باع احدهما نصيبه من اجنبي
لم يجز وان من شريكه يجوز وان بين ثلثة باع احدهم من الآخر لا يجوز وان باع منهما جملة
يجوز وكذا الزرع لو بين ثلثة باع احدهم نصيبه من احدهما لا يجوز وان باع منهما جاز
خزانة في نوع في الزرع والثمار من الفصل الثالث من كتاب البيوع
اما بيان وقت ثبوت خيار الرؤية فنقول وقت ثبوت الخيار عند رؤية المشتري
لا قبلها حتى لو اجاز البيع قبل الرؤية لا يلزم البيع ولا يسقط الخيار وهل يملك الفسخ
قبل الرؤية لا رواية في هذا واختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يملك لانه لا يملك
الاجازة قبل الرؤية فلا يملك الفسخ لان الخيار لم يثبت وبعضهم قالوا يملك الفسخ
لا بسبب الخيار لانه غير ثابت ولكن هذا عقد لم يره المشتري غير لازم والعقد الذي
ليس بلازم يجوز فسخه كالعارية والوديعة كذا في التحفة وذكر في شرح الطحاوي مطلقا
بقوله ويجوز الرد قبل الرؤية لان الرد بخيار الرؤية فسخ وقبل الرؤية يتفرد بالى
الفسخ   نهاية في خيار الرؤية   اشترى عبدا على انه خصي فاذا هو فحل قال
ابو حنيفة لا يرد وبالعكس يرد   خزانة المفتين في الشروط المفسدة من البيوع
وكذا في اواخر فصل في الشروط المفسدة من خانية وفي فصل في العيوب ايضا
شرى امة على انها صغيرة السن فاذا هي كبيرة السن ليس له الرد لان
المقصود هو الخدمة والكبيرة اقدر عليها اقول ينبغي ان يجوز له الرد لو وجدها كبيرة
بحيث ضعفت قواها   في خامس العشرين من الفصولين   وان في الجارية خلاف الغلام

لانه يألف الفراش ويفسد الفراش في الايام بخلاف الغلام الا اذا تخنث وصار يمكن بالشبان
عادة له فيكون عيبا فيه ايضا لانه يوجب تعطيل منافعه على المولى وكذا اذا ظهر وجوب
الحد عليه فهو عيب وقال بعض مشايخ بلخ الزنا يكون عيبا في الغلام ايضا لانه لا يؤتمن
على اهل البيت فلا يستخدم وهذا ليس بعيب في الغلام الكبير لانه يشترى لا للاستخدام في البيت
بل للاعمال الخارجية بيان في تفسير العيب الذي يوجب الخيار في كتاب البيوع ذكر في كتاب
الاجارات يشترط المعاودة في المشتري في جميع العيوب الا في الزنا قال وفيه دليل على انه يحكم بالرد
قال وفي الاملاء قال ابو يوسف وكذا الجنون وكذا لو زنت الجارية عيب وكذلك ولد الزنا في
الجارية عيب نقل الفتاوى في السادس من البيوع اشترى غزلا مشافهة وزنه بعلامة فنقص لمكان
رطوبة فيه فله الرد اذ صنعة البائع في الرطوبة فاذا اختلفا فالقول للبائع لانه ينكر وجوب الرد
ولو نسج الغزل وجعل التعليق او نسيجا ثم ظهر ذلك يرجع بالنقصان بخلاف ما اذا باعه وقد
ابو بكر باع سنانير سمانا كذا اشترى فوزنه عليه وقبضه ثم جاء بعد مدة وقال وجدته ناقصا فان كان
اقر بقبضه كذا اشترى فلا شيء له والا فللمشتري حصة النقصان من الثمن اذا لم يكن نقصانه للهواء ولا للتفاوت
الوزنين قنية في المسائل المتفرقة في العيب من البيوع فرع اذا باع ثوبا لونه خفيف
قال ابو يوسف يجوز البيع وله الخيار اذا رآه وقال محمد لا يجوز وعليه الفتوى قاله الفقيه وقال الحاكم
البيع باطل تصحيح مختصر القدوري لقطلوبغا في باب خيار الرؤية في كتاب البيوع ولو
اشترى كرما فوجد في الكرم بيوتا كثيرة للنمل فهو عيب ظهيرية في العيوب والنمل اذا كان كثيرا
في الكرم عيب وكذا اذا كان فيه بيوت النمل كثيرة وكذا اذا كان الكرم قرب الغدير ويسيل ماء الغدير
ولو وجد بها من تقعه لا يصل الماء اليها الا بالشكر عيب خزانة الفتاوى في فصل فيما يكون عيبا
من البيوع كرم استخدم الخادم مرة او لبس الثوب مرة او ركب الدابة مرة لم يبطل خياره وقيل
مرتين يبطل شرى قنا بخيار رآه وحجم الكمين جرة فسكت فهو رضا الا لو بلا اجرة استخدام
الا ترى انه لو قال الحجني فحجمه لم يكن رضا شرى امة فامرها بارضاع ولده لم يكن رضا لانه استخدام

في الخامس والعشرين من الفصولين شرى جراب هروي فوجد عيبا بالثياب وقد تلف
الجراب فله رد الثياب بحصة الثمن وينبغي ان يكون الجراب في العقد بالاضافة كذلك واذا وجد بها
عيبا بعدما اتلف ثوبها فله الرد بكل الثمن شرى شاة او بقرة مع ولدها فعلم بعيب فان حلب
لبنها لولدها فله ردها ولم يكن ذلك رضا ولو ارسل حيوة عليها او حلب المشتري من لبنها شيئا
فشربه الولد او اطعمه جواريه بعد العلم بالعيب فهو رضا شرى بقرة فشرب لبنها فوجد
عيبا لا يردها ويرجع بنقصه لا يرد رضي البائع او لا ولكن يرجع بنقصه وكذا لو اكل الشجر
فاكله ولو اكل غلة العقار والدار فله الرد شرى امة فارضعت ولد المشتري فوجد عيبا فله الرد
لو اقر انه استخدام في اواخر الفصل الخامس والعشرين من الفصولين ولو اشترى ارضا على انها
كذا جريبا من الزوائب الديوانية وهي سبت بجرية فالبيع فاسد وقال في منية لا يفسد ولكنه
يخير بين الرد والامضاء وعلى هذا لو اشترى على انه قانونه كذا فاذا هو اكثر فيفصل كما في البيع
بالشرط رجل قال لغيره بعت منك نصيبي من هذه الدار بكذا فاجاز واذا علم المشتري بنصيبه من الدار
وان لم يعلم به البائع لكن يشترط تصديق البائع فيما يقول وان لم يعلم المشتري لا يجوز عند الامام
ومحمد رحمه الله علم البائع او لم يعلم نقل الفتاوى في الثاني من البيوع اشترى شيئا بدراهم نقد
البلد فلم ينقده حتى تغير النقد ان كان لا يروج في السوق فسد البيع وان كان يروج لكن انتقص
لا ينتقض البيع وليس للبائع الا ذلك وفي التجريد بعد الخيانة اذا اشترى بفلوس
فكسدت قبل القبض بطل البيع عند ابي حنيفة وعندهما لا يبطل ثم عند ابي يوسف يجب على المشتري
قيمتها يوم العقد وعند محمد تعتبر قيمتها آخر ما ترك الناس المعاملة بها خلاصة في الثالث
عشر من البيوع ولو اشترى شيئا بدراهم نقد البلد ولم يقبض حتى تغيرت فان كانت لا تروج
في التجارات فسد البيع وهو بمنزلة ما لو اشترى شيئا بالفلوس الرائجة فكسدت قبل القبض
وقد ورد قبل قبضها وان كانت الدراهم بعد التغير تروج في التجارات الا انه انتقصت قيمتها لا يفسخ
البيع وليس له الا ذلك وعن ابي يوسف انه لا يفسخ البيع في نقصان القيمة ايضا وان ازدادت

تلك الدراهم اليوم كان قيمة تلك الدراهم قبيل الانقطاع عند محمد وعليه الفتوى وكذا لو اشترى
بالفلوس شيئا فكسدت فسد البيع عند ابي حنيفة وان غلت او رخصت لا يفسد قاضيخان
في فصل قبض الثمن من كتاب البيوع   وقع البيع بالعدالي والفلوس وكسدا قبل قبضهما فسد
البيع وان غلا او رخص لا يثبت الخيار لاحدهما   بزازية في الثالث عشر من البيوع   اشترى شيئا
بثمن الى اجل سنة كان على البائع تسليم المبيع في الحال فان لم يسلم حتى مضت السنة فالاجل
المستقبل سنة عند ابي حنيفة وكذا لو كان في البيع خيار يعتبر الاجل من وقت سقوط الخيار عنده في
الصغرى خرله دراهم على غيره فوجد زايفة بيده وناقصة وعن شرح الطحاوي لا يأخذه
المشتري عبدا الى سنة فمات البائع لا يبطل الاجل ولو مات المشتري حل الاجل خزانة الفتاوى في
فصل التأجيل من كتاب البيوع   هلك المبيع في يد المشتري فلو كان الخيار للبائع ينتقض
البيع ويلزم المشتري قيمته ولو للمشتري يلزمه الثمن ويتم البيع   هلاك المبيع قبل قبضه سواء
بآفة سماوية او بفعل البائع او بفعل المبيع يبطل البيع وان هلك بفعل اجنبي يخير
المشتري ان شاء فسخ البيع وان شاء اجاز وضمن المستهلك   في الفصل الخامس والعشرين من
الفصولين   لو كان الخيار للمشتري ينقض البيع باجازته قولا او فعلا بتصرفه وبموته وبمضي
المدة وبصيرورة المبيع بحال لا يملك فسخه كتلف او نقصان يسير او فاحش بفعل المشتري
او بفعل البائع او اجنبي او بفعل المبيع او بآفة سماوية وقال ابو يوسف رحمه الله آخرا وقيل
هو قول محمد رحمه الله ايضا لو نقص في يد المشتري بفعل البائع لا يبطل خيار المشتري من المحل المذكور
واما اذا كان الخيار للمشتري فان تعيب في يد البائع لم يبطل خياره لانه يمكنه اجازة العقد
في القائم وان تعيب في يده بآفة سماوية او بفعل البائع او غيره لزم البيع عندهما وعند محمد
لا يلزم بجناية البائع لانه لو لزم بجنايته لتسلطه على الزام العقد فيفوت فائدة الخيار
للمشتري لنا انه لزم البيع في الجزء الذي تلف في ضمان المشتري وتكون حصته من الثمن فتعذر عليه
الفسخ لما فيه من تفريق الصفقة على البائع قبل التمام فخرج الرد فلزم العقد ضرورة ويرجع على

على البائع بالارش ان كان البيع تم فيه باول جزء نقص فيه ولو حم العبد المبيع فقلعت
الحمى في مدة الخيار له الرد لان الخيار لم يبطل بالحمى الا انه عجز عن الرد لفقد شرطه وهو الرد
كما قبض فاذا زال الحمى عاد شرط الرد والخيار باق فامكنه الرد   من المحيط للسرخسي في الفصل
الثاني من باب خيار الشرط   قال رحمه الله اشترى دارا ولها مسيل ماء
الى ساحة الغير ثم ظهر انه بغير حق ولم يعلم وقت الشراء انه بغير حق فله الرد ان شاء
امسكها ولا يرجع بنقصانه   منية   ولو كان للدار كنيف شارع في الطريق او ظلة شارعة
فامر القاضي برفعه بخصومة اهل الطريق رد الدار لانه ليس من حقوقها الواجبة ولو كان لها باب
في الطريق الاعظم وباب في سكة غير نافذة اقام اهلها بينة انهم اغاروا والبائع هذا
الطريق فامر القاضي بسده يخير المشتري ان شاء رده وان شاء رجع بنقصان ذلك
الطريق والتخيير هنا بخلاف سائر العيوب   قنية في باب العيوب في البيوع
شرى على انه بذر بطيخ شتوي فزرعه فوجده صيفيا بطل البيع فياخذ المشتري ثمنه ومثله
مثل ذلك البذر وعلى هذا تخم خربزه بلاق ناكشته دسبز خطا كرده وسوهاني يا ديگر نوع
اجناس مختلفة وهذا اصح ولو شرى بذر الرطبة فزرعه في ارضه ولم ينبت رجع على بايعه
بكل ثمنه ان كان النقصان فيه وكذا لو شرى بذر البطيخ فزرعه فنبت القثاء او شرى بذر القثاء
فوجده بذر القثاء البلخي بطل البيع جملة   وفيه   شرى بذرا فزرعه ولم ينبت اگر معلوم شود كه
برنا آمدن از عيب تخم است بها باز گيرد   شرى بذر البصل وبذره ولم ينبت ان ثبت انه
بوسيده بوده است يرجع بثمنه   شرى حب القطن فزرعه ولم ينبت قيل يرجع
بنقص عيبه وقيل لا يرجع لانه اهلك المبيع   شرى بذر الخيار فبذره فلم ينبت اگر معلوم شود كه
برنا آمدن از فساد تخمست ثمن باز گيرد واگر چيزى ديگر را صالح نبود بعد زفاد دو
فا وبينة انه فاسد او تحليف بايعه ونظيره ما قرأته لو شرى انه فوجد بالتخفيض
طريق اثباته اقرار البائع او نكوله   شرى بذر بطيخ فظهر انه بذر القثاء يرد المشتري ما بقي ويرجع بحصته

لاختلاف الجنس فبطل البيع ولو اختلف النوع لا يرجع بثمنه في الخامس والعشرين من العيون
اذا اشترى عبدا بجارية وتقابضا ثم وجد بالعبد عيبا وحدث عنده فانه يرجع بحصة العيب من الجارية
فيقوم العبد صحيحا ويقوم وبه العيب فان كان ذلك ينقصه العشر رجع بعشر الجارية لان
بدل العبد الجارية في المبسوط لخواهر زاده في اواسط باب العيوب من البيوع ولكلها اي كل من
الاباق والبول في الفراش والسرقة يختلف بالصغر والكبر فان شيئا من هذه الاشياء اذا
وجد من غير مميز لا يكون عيبا وان كان مميزا فيكون عيبا ويزول بالبلوغ فان عاوده بعد
البلوغ كان عيبا حادثا فيكونان مختلفتين لاختلاف سببهما فاذا حصل عند البائع في الصغر
وعند المشتري في الكبر لا يرده المشتري على البائع بناء على انه عيب قديم درر غرر في
باب خيار العيب وفي الفوائد الظهيرية وههنا مسئلة عجيبة وهي ان من اشترى عبدا
صغيرا فوجده يبول في الفراش كان له ان يرده وان لم يتمكن من الرد حتى تعيب عنده بعيب آخر
كان له ان يرجع بنقصان العيب فلو رجع بنقصان العيب ثم كبر العبد هل للبائع ان يسترد
ما اعطى من النقصان لزوال العيب بالبلوغ لا رواية لهذه المسئلة في الكتب ثم قال رضي الله عنه
كان والدي رحمه الله يقول ينبغي ان يسترده استدلالا بمسئلتين احديهما ان الرجل اذا اشترى
جارية فوجدها ذات زوج كان له ان يردها فان تعيب عنده بعيب آخر رجع بالنقصان فاذا
رجع بالنقصان ثم ابانها زوجها كان للبائع ان يسترد النقصان لزوال ذلك العيب فكذا ههنا
فيه والثانية اذا اشترى عبدا فوجده مريضا كان له ان يرده فان تعيب عنده بعيب آخر رجع بالنقصان
فاذا رجع ثم برئ من مرضه هل للبائع ان يسترد النقصان قالوا ان كان البرء بالمداواة لم يكن له ان
يسترده والا فله ذلك والبلوغ هنا لا بالمداواة فكان له ان يسترده كفاية في باب خيار
العيب العيب الحادث اذا زال فالقديم يرد بخيار الرد يعني اذا اشترى شيئا فحدث عنده
عيب ثم اطلع على عيبه القديم لم يرده لاجل حدوث العيب عنده مانع الرد واذا زال رجع الرد
لعود الممنوع بزوال المانع نقد الفتاوى في السادس من البيوع ومن العيب ما يكون باطنا في الجواري

صغير من

والجواري

الجواري والغلمان فان اشتبه ذلك اي يرجع الى اهل البصيرة فان اخبر بذلك واحد ثبت العيب
في حق الخصومة والدعوى وان شهد بذلك عدلان وشهدا انه قديم كان عند البائع رد على
البائع وما كان باطنا في الجواري يعرفها النساء ولا ينظر اليه الرجال كالقرن والرتق اذا
اخبرت امرأة واحدة بذلك ثبت العيب في حق الخصومة لا في الرد في ظاهر الرواية
نقد الفتاوى في السادس من البيوع اختلفا في كون القرحة قديمة فشهد البصراء من الاطباء انها
لا تحدث مثلها في المدة التي قبضها المشتري فيه تقبل شهادتهم ويرد قنية في باب الخصومة
في العيب من كتاب البيوع اشترى حمارا ذكرا يعلوه الحمير ويأتونه في دبره قال وقعت هذه
ببخارا فلم يستقر فيها جواب الائمة وقال عبد الملك النسفي انه طاوع فعيب والا فلا وقيل
عيب سمعت بعضهم لو اشترى عبدا يعمل به عمل قوم لوط فان كان مجانا فهو عيب لانه
دليل الابنة وان كان باجر فلا بخلاف الجارية فانه يكون عيبا كيف ما كان لانه يفسد
الفراش قنية فيه باب العيوب من البيوع رجل اشترى عبدا فابق من يده وقد كان ابق
عند البائع لا يكون له ان يرجع بنقصان العيب ما دام العبد حيا آبقا في قول ابي حنيفة رحمه الله
وكذا لو اشترى دابة فسرقت منه ثم علم بعيب لا يرجع بنقصان العيب قاضيخان في خيار العيب
ابق العبد ليس له الرجوع بالنقصان الا ان يموت العبد او يعود لانه له ان يقول اقبله كذلك
بزازية في نوع ما يمنع الرد وما لا يمنعه من خيار العيب دار مشترك بينهما بنى احدهما في
سطحه حجرة باذن شريكه ثم باع الآذن نصيبه فالظاهر ان للمشتري ان يامره برفع الحجرة عن سطحه
والمسئلة بحالها مذكورة انه اذا استعار من آخر جدارا ليضع جذوعه عليه ووضعها ثم باع
المعير الجدار فان للمشتري ان يامر المستعير برفع جذوعه لان المستعير وان لم يثبت له حق لازم لكن المشتري
لم يملك الجدار الا مشغولا بالجذوع والمستعير فكان حقه فيه ناقصا فلا يمكن من رفعه قال
استاذنا وان كان حسنا لكني عثرت على مسئلة الاستشهاد في امالي فتاوى
ابي الليث على خلافه رجل اذن لجاره في وضع الجذوع على حائطه او حفر سرداب تحت داره

ثم باع داره فللمشتري رفع الجذوع والسرداب الا اذا شرط في البيع ترك ذلك فح لا
يكون له ذلك   فتية في المحيط من آخر كتاب الدعوى   ولو اشترى نافجة مسك فاخرج
المسك منها لم يكن له ان يرد بخيار الرؤية والعيب لانه يتعيب بالاخراج حتى لو لم يخرج المسك كان له
ان يرد بخيار الرؤية والعيب   قاضيخان في خيار الرؤية   لو اشترى جارية على انها بكر فاذا هي غير بكر
عرف ذلك باقرار البائع كان للمشتري الخيار فان تعذر الرد رجع المشتري على البائع بحصة
البكارة فتقوم وهي بكر وغير بكر ويرجع بالفضل ولو شرط الثيابة فوجدها بكرا لا خيار له فان كان
الاختلاف بعد قبض الثمن فلو قال المشتري لم اجدها بكرا فقال البائع بعتها وسلمتها وهي
بكر فذهبت البكارة عندك فالقول قول البائع مع يمينه بالله لقد بعتها وسلمتها
وهي بكر ولم يذكر انه يريها النساء وذكر في كتاب الاستحسان انه يريها النساء لان
وضع المسئلة هناك ان البائع يدعي انها بكر في الحال فيريها النساء ان قلن هي بكر يلزم المشتري
من غير يمين البائع وان قلن ثيب يحلف البائع ان حلف لزم المشتري القضاء وان نكل ردت
عليه وكذا لو اختلفا قبل القبض فقال البائع هي بكر وقال المشتري ثيب يريها النساء
والامتحان ببيض الحمام او الديك حل البيع ام لا قال رضي الله عنه سمعت من ثقة ان الامتحان
ببيض الحمامة المقشرة فان كان القاضي ليس بمجتهد يريها النساء ثم يثبت بها رد الجارية المشتراة(?)
من غير يمين البائع حتى يحضر النساء ثم يثبت بها الكل في الجامع الكبير   خلاصة في الجنس الثاني في البيوع
والامتحان ببيض الحمامة او الديك لكن يمتحن ببيض الحمامة المقشرة   بزازية في الخامس في البيوع
اذا اشترى جارية قد ولدت عند البائع لا من البائع او عند آخر ولم يعلم المشتري بذلك وقت
العقد هل له ان يرد فيه روايتان على رواية المبسوط لا يرد اذا لم يكن لها بسبب الولادة نقصان(?)
ظاهر وعلى رواية المضاربة يرد لان على تلك الرواية الولادة عيب لازم لان التكسر الذي
يحصل بسبب الولادة لا يزول ابدا وعليه الفتوى لفعل الولادة عيب في بني آدم وفي البهائم لا
الا ان يوجب نقصانا في ماذون الكبير لخواهر زاده وبه يفتى   من فتاوى قاضيخان في مسائل العيب في البيع

عيب

عيب يحتمل ثبت بقول النساء لكن لا يرد بقولهن في آخر باب اليمين من شرح ادب
القاضي للخصاف في فصل المتفرقة(?)   رجل اشترى جارية كان بها حبل ولم يعلم به فولدت
عند المشتري ولم ينقصها الولادة ثم ماتت لا شيء على البائع   قاضيخان في فصل فيما يرجع
بنقصان العيب في كتاب البيوع   وعن محمد رحمه الله رجل اشترى جارية امتد طهرها لا يرد
فالمعتبر ارتفاع الحيض للداء او الحبل والرجوع الى الاطباء في الداء وشرط اثنان وفي الحبل الى
النساء ويكتفى بالواحدة وارتفاع الحيض لا يحد بدون سنتين ليس بعيب وادناه(?) على تخريج
عن محمد روايتان في رواية ان كان من وقت شراء الجارية اربعة اشهر وعشرة ايام تسمع الدعوى
وان كان اقل من ذلك لا وفي رواية شهران وخمسة ايام وعليه عمل الناس اليوم وانما يعتبر في
الباب اقصى ما ينتهي اليه ابتداء حيض النساء في العادة وذلك سبع عشرة سنة عند ابي حنيفة واذا
بلغت هذا المبلغ يحكم ببلوغها وان لم تر شيئا واختلفت الروايات عنه في الغلام في رواية
سبع عشرة سنة وفي رواية ثماني عشرة سنة وفي رواية تسع عشرة سنة وفي التجريد وفي مختصر القدوري
عنه ثماني عشرة سنة وعندهما في الجارية والغلام خمس عشرة سنة وانما يعرف هذا الحكم(?)
او نعت الناس عنه بقول الامة لكن يتحقق سماع الدعوى وتوجه اليمين لا في حق الرد كذا في الخلاصة
فلو ادعى انها لم تحض حقيقة عند البائع تسمع في الحال ولو اقام البينة انها لم تحض عند البائع
لا تقبل لان انقطاع الحيض لا يقف عليه ولو اقام البينة انها كانت مستحاضة عند البائع
تقبل وان عجز عن اقامة البينة يحلف وكيفية التحليف كما تقدم ولو اخبرت امرأة انها
حبلى ولو امرأتان او اكثر انه لا حبل بها صحت الخصومة ولا يقبل قول الامة انها على النفي فلو قال البائع
انها حمقاء(?) الامة ليست لها بصارة فالقاضي يحتاج اليها بصارة فيقبل كذا فيما يمنع الرد وما لا
يمنع من خيار العيب   اشترى جارية حبلى فولدت عند المشتري ولم يعلم بالحبل مع البائع حضوره(?) فان
ماتت في يد المشتري في نفاسها يرجع بالنقصان لاجل القيمة انه لم يعلم بالحبل عند الشراء   بزازية
في الفصل السادس من كتاب البيع   اشترى حنطة فوجد فيها ترابا ان كان مثل ما يكون في الحنطة لا يرد

ولا يرجع بالنقصان وان كان بحال لا يكون في الحنطة مثل ذلك ويعده الناس في الحنطة
ليس في ذلك. اشترى مسكا فوجد فيها رصاصا يميز الرصاص ويرد على البائع بحصته
من الثمن قل او كثر. خزانة الفتاوى في فصل ما يكون عيبا من كتاب البيوع. ولو اشترى مسكا فوجد
فيه رصاصا كان له ان يميز الرصاص ويرده على البائع بحصته. جعل ابو يوسف رحمه الله من
الجنس هذه المسائل اصلا فقال كل ما يباع في قليله لا يميز كثيره وكل ما لا يباع في قليله
كان له ان يميز كثيره والرصاص في المسك لا يباع في قليله فيميز كثيره وعامة المشايخ
اعتمدوا بهذه الرواية. قاضيخان في العيوب من البيوع. اشترى جارية وقبضها وخاصم البائع
في عيب الجارية ثم ترك الخصومة اياما ثم خاصمه فقال البائع لم امسكتها طول
المدة بعد ما اطلعت على عيب فقال المشتري انما امسكتها لانظر هل يزول العيب
قال الشيخ الامام رحمه الله ترك الخصومة لهذا لا يكون رضا بالعيب وله ان يردها على البائع
من الحل الانور. قال المشتري الصحيح ان الاستخدام بعد العلم في المرة الثانية رضا وعن الرجال الا في
شهوة والامر بالطبخ والخبز رضا الا ولو فوق العادة رضا وبسط الثوب وازالته عن
السطح ورفعه لا فاذا جاوز عن حد الاستخدام فهو رضا وابتداء السكنى رضى لا الدوام
بزازيه في نوع فيما يمنع الرد من الفصل السادس من كتاب البيوع. اشترى غلاما
بركبته ورم فقال انه حديث اصابه من الضرب فاشتراه على ذلك ثم ظهر انه قديم ليس له
رده بخلاف ما لو اشتراه وبه حمى فقال البائع انها حمى غب فاذا هي ربع او على العكس فان له
رده. اشترى فرسا ظهر رجله قرحة هي اثر الختام وقال البائع هي قرحة اخرى واشتراه
على ذلك ثم ظهر انه كان اثر الختام ليس له الرد وكمسألة الورم وقد مر امثالها. محمد بن سلمة
اشترى جارية بها قرحة فنظر اليها ولم يعلم انها عيب ثم علم فله الرد. والصحيح انه
اذا كان عيبا بينا لا يخفى على الناس لا يكون له الرد وان خفي له الرد. للزيادات قبض المبيع
وبه عيب ورآه لم يبطل حقه من الرد والرجوع لانه قد يرى ولا يعرف تلك الصفة

ولذلك ينظر الى مكان العيب ويراه ولا يعرفه وقد يكون به ورم غليظة سمينا او ورم
ولا يعرف من اي نوع هو ويظن انه يسير حتى يتبين عليه فلا يبطل حقه حتى
يعرف حقيقة العيب ويرضى به. قنيه في فصل فيما يمنع الرد بعيب من البيوع. رجل
اشترى جارية وقبضها فباعها من آخر فوجد المشتري الثاني بها عيبا يحدث فاراد
ان يردها فقال المشتري الاول هذا العيب حدث عندك واقام المشتري الثاني البينة
ان هذا العيب كان عند البائع الاول فردها القاضي على المشتري الاول كان للمشتري الاول
ان يردها على بائعه بذلك العيب في قول ابي يوسف رحمه الله وقيل هو قول ابي حنيفة
ولا يرد في قول محمد. قاضيخان في العيوب من البيوع. رجل اشترى عبدا وقبضه فباعه
من غيره ومات عند المشتري الثاني ثم علم الثاني بعيب كان عند البائع الاول فان المشتري الثاني يرجع
بنقصان العيب على البائع الثاني والبائع الثاني لا يرجع بنقصان العيب على البائع الاول
لان البيع الثاني لم ينفسخ من الرجوع بنقصان العيب ومع بقاء البيع الثاني لا يرجع البائع الثاني
على الاول. قاضيخان فيما يرجع بنقصان العيب من البيوع. اذا اشترى جارية وقبضها وباعها
من غيره فوجد المشتري الثاني بها عيبا فردها على المشتري الاول باقراره بغير قضاء القاضي
ان كان عيبا لا يحدث مثله كان للمشتري الاول ان يردها على بائعه بذلك القضاء و
ان كان عيبا لا يحدث مثله فرد على المشتري الاول بغير قضاء القاضي باقراره لم يكن ذلك ردا
على البائع الاول الا ان البائع الثاني لو اقام البينة على ان هذا العيب كان عند البائع
الاول قبلت بينته ويرد على البائع الاول. قاضيخان في اواخر فصل في الرد بالعيب
من كتاب البيوع

باع ملك غيره

من غير ملكه وسلم الى المشتري لم يجز والبيع باطل لا فاسد وانما يجوز اذا تقدم سبب ملكه على بيعه
حتى ان الغاصب لو باع المغصوب ثم ضمنه المالك جاز بيعه اما لو اشتراه الغاصب من المالك
او وهبه له او ورثه منه لا ينفذ بيعه قبله. غصب شيئا وباعه فاضمنه المالك قيمته يوم الغصب

جاز بيعه لانه ضمنه قيمته يوم البيع فصولين في اواخر الفصل الرابع والعشرين
باعه فضولي فهدمه المالك على الاجارة وارا واخذ ثمنه فللمشتري ان يسلم ذلك الا اذا
ادعى ان الفضولي وكله بقبضه ثمنه من الفصل المزبور باع مال ابيه بلا اذنه ثم ورثه لا ينفذ
بلا تجديده وكذا زوج اخته برضاها حال حيوة الاب بلا اذنه ثم انتقل الى الاخ الولاية
جاز باجازته بعد انتقال الولاية لا بالسكوت والفرق ان النكاح ولاية فينعقد بالاجازة
والبيع تمليك فيشترط كونه مالكا بزازية في العاشر من البيوع
ولو اشترى سمسما على ان فيه كذا كذا دهنا او حنطة على ان منها كذا كذا دقيقا فالبيع فاسد
خلاصه في الخامس من البيوع وفي المنتقى لو اشترى حنطة شراء فاسدا وامر البائع بطحنها
فالدقيق للبائع من المزبور في احكام البيوع الفاسدة رجل اشترى عبدا على ان لا
يبيع او لا يهب او لا يتصدق فالبيع فاسد نقد الفتاوى في البيع الفاسد
بيع الكلاء الذي نبت في ارضه بغير انباته باطل لانه ليس بمملوك وكذا بيع الماء في الحوض
او في البئر قاضيخان في البيع الباطل باع عبدا على ان يبيعه من فلان كان فاسدا وان باع على ان
يبيعه جاز قاضيخان في الشروط المفسدة من البيوع شراء ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن
لا يجوز لشبهة الربوا ولو باعه بدنانير ثم اشتراه بدراهم باقل او على العكس لا يجوز لانهما جنس واحد
في حق الثمنية ولو باعه بدنانير ثم اشتراه بتبر الفضة باقل جاز لان التبر يتعين وكذا اذا اشتراه
بالفلوس باقل فعلى قول محمد رحمه الله لا يجوز لانه ثمن عنده وعلى قياس قولهما يجوز
لانه سلعة عندهما ولو قبض بعض الثمن ثم اشتراه باقل لا يجوز وان بقي درهم فهذا وما لم
يقبض شيئا سواء ولو قبض نصف الثمن ثم اشترى النصف باقل من نصف الثمن لم يجز عتابيه
في فصل بيع المشاع وفي الكافي في آخر باب العيوب شراء ما باع باقل مما باع من الذي
اشتراه او من وارثه قبل نقد الثمن لنفسه او لغيره بالوكالة والمبيع بحاله لم يزد ولم ينقص
بعيب والثمن الثاني من جنس الثمن الاول او كانه باع بالف نسيئة ثم اشتراه نسيئتين

فاسد عندنا ولو باع بالدراهم فاشترى بالدنانير لم يجز استحسانا واذا انتقل الملك الى الآخر
ببيع او هبة فاشتراه من ذلك الرجل باقل جاز وكذا لو اشتراه باكثر من الثمن الاول قبل
نقد الثمن او بعده جاز ولو رخص السعر فانتقص من حيث السعر فاشتراه باقل مما باع لم يجز
ولا عبرة للسعر ولو كان وكيلا بالبيع فاشتراه لنفسه لم يجز خلاصه في الرابع من
البيوع ولو باعه المشتري فعاد اليه بملك مستانف جاز للبائع ان يشتريه منه
باقل لان الاثر ما ورد بالتحريم قبل تبدل الملك وتجدد السبب فيقتصر حكمه على
مورد النص ولا يجوز شراء من لا تقبل شهادته له عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يجوز
الا المكاتب والعبد لانه ليس للبائع في المشتري حقيقة ملك ولا حق ملك فكان
كالاجنبي بخلاف العبد والمكاتب لان للمولى في كسبهما حقيقة ملك او حق ملك
فيصير شراؤهما بمنزلة شرائه من وجه له ان شراء هؤلاء بمنزلة شرائه من وجه بمعنى الاتصال
الاملاك فيما بينهم في حق المنافع فيلتحق بالشراء من كل وجه احتياطا للحرمة من المحيط
مختصر في باب شراء ما باع باقل مما باع من كتاب البيوع ولو جعل الخمر والخنزير
ثمنا لمال متقوم كان فاسدا ولو باع الخمر والخنزير كان باطلا باعهما من مسلم او المسلم
قاضيخان في اوائل البيع الباطل قال الشيخ الامام علاء الدين عالم العلماء السمرقندي
من باع مكرها ثم زال الاكراه يثبت له خيار الفسخ فان مات يورث حق الفسخ وهذا
بمنزلة البيع الفاسد اذا مات البائع يثبت للورثة حق الفسخ كما في حق المورث
جواهر الفتاوى في الباب السادس من البيوع اشترى جارية على انها ذات لبن
اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله الشراء جائز كما لو اشترى
على انها خبازة او كاتبة واليه مال الصدر الشهيد رحمه الله وعليه الفتوى خلاصه
في الخامس من البيوع ومن باع عبدا على انه خباز او كاتب وكان بخلافه فالمشتري بالخيار
ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء تركه لان هذا وصف مرغوب فيه فيستحق في العقد

بالشرط ثم فواته يوجب التخيير لانه ما رضي به بدونه وهذا يرجع الى اختلاف النوع لقلة
التفاوت في الاغراض فلا يفسد العقد بعدمه بمنزلة الذكورة والانوثة في الحيوانات
فصار كفوات وصف السلامة واذا اخذه اخذه بجميع الثمن لان الاوصاف لا يقابلها
شيء من الثمن لكونها تابعة في العقد هداية في آخر باب خيار الشرط وفي المنتقى اشترى جارية
على انها مولدة الكوفة فاذا هي مولدة البصرة يردها لان مولدة الكوفة افضل ولو اشترى غلاما
تركيا او جارية تركية او على انها تركية فاذا هي هندية يردها فان تعذر رجع بالنقصان
وان كانت هالكة لا يرجع بشيء عند ابي حنيفة رحمه الله خلاصة في الخامس من البيوع ولو اشترى
جارية على انها مغنية فالبيع فاسد عند ابي حنيفة وكذا روي عن محمد رحمه الله ولو باع على
انها مغنية على وجه التبري من العيب يجوز خلاصة في الفصل المذكور ولو اشترى جارية على انها
ذات لبن فهذا وما لو اشترى شاة على انها لبون سواء فقال بعضهم يفسد البيع ثم [illegible]
البيع هنا ووجه ذلك ان الشرط وان كان من اوصاف المبيع الا ان هذا وصف لا يدرى وجوده
وقت البيع فكان في البيع غرر فيكون فاسدا ولو باع شاة على انها تحلب كذا وكذا فالبيع فاسد
باتفاق الروايات لان المشروط ليس بصفة في هذه الصورة فانه لم يقل على انها حلوب
وانما قال على انها تحلب كذا وكذا فيكون اشتراط اللبن المحلوب وانه مجهول على خطر الوجود
فاشتراطه يوجب غررا في العقد فيوجب الفساد وكذا لو اشتراها على انها تضع بعد شهر
فالعقد فاسد ذخيرة في الفصل السابع من كتاب البيوع اشترى عبدا على انه خباز
او طباخ يحسن ذلك فوجده المشتري بخلاف ذلك ومات عنده قبل الرد كان له ان يرجع بفضل
ما بينهما وعن ابي حنيفة رواية لا يرجع قاضيخان في فصل فيما يرجع بنقصان العيب ولو باع
على ان يحيل البائع رجلا بالثمن على المشتري فسد البيع ولو باع على ان يحيل المشتري البائع
على غيره بالثمن فسد قياسا وجاز استحسانا في الشروط المفسدة من خزانة المفتين رجل
باع سفل داره على ان يكون له حق قرار العلو عليه جاز ذكره شمس الائمة الحلواني رحمه الله في القسمة

وكذا لو

وكذا لو باع رجل رقبة الطريق على ان يكون للبائع حق المرور فيه جاز قاضيخان في ذكر الشروط
المفسدة في البيوع النخيل اذا كانت مشتركة بين رجلين باع احدهما نصيبه من اجنبي
لا يجوز ولو كانت بين ثلثة باع احدهم نصيبه من احد صاحبيه لا يجوز ولو باع منهما يجوز
تاتارخانية في اواخر الفصل السابع من كتاب البيوع لا يجوز بيع الدقيق في الحنطة والزيت
في الزيتون والدهن في السمسم والعصير في العنب والسمن في اللبن ويجوز بيع الحنطة وسائر
الحبوب في سنابلها لان بيع الدقيق في الحنطة والزيت في الزيتون ونحو ذلك بيع المعدوم
لانه لا دقيق في الحنطة ولا زيت في الزيتون لان الحنطة اسم للمركب والدقيق اسم للمتفرق
فلا دقيق في حال كونه حنطة ولا زيت حال كونه زيتونا فكان هذا بيع المعدوم فلا ينعقد
رابع في فصل واما الذي يرجع الى المعقود عليه من كتاب البيوع البيع بشرط ان يضمن قيمته
يوم قبضه لو قيميا ومثله لو مثليا في الفصل الثاني من الفصولين اشترى لبنا على ان يحمله
البائع الى منزل المشتري لا يجوز ولو بيع بالفارسية جاز لان في العربية يفرق بين الحمل
والايفاء وفي الفارسية لا يفرق ويكون شرط الحمل بمنزلة شرط الايفاء ولو حمله الى منزل المشتري
ليس له خيار الرؤية كذا اختاره الفقيه ابو الليث خلاصة في الخامس من البيوع قال المشتري
انه يخسر وقال البائع بعه فان خسر فعلي فباع فخسر لا يلزمه شيء من فائدة البزازية رجل اشترى
شيئا شراء فاسدا وقبضه ثم رده على البائع بفسخ البيع فلم يقبله فاعاده المشتري الى منزله
فهلك عنده لا يلزمه الثمن ولا القيمة قاضيخان في الشروط المفسدة من البيوع باع ارضا على
ان فيها كذا نخلة فوجدها المشتري ناقصة جاز البيع ويخير المشتري ان شاء اخذها بجميع الثمن
وان شاء ترك لان الشجر يدخل في بيع الارض تبعا فلا يكون له قسط من الثمن وكذا لو باع دارا
على ان فيها كذا بيتا فوجدها المشتري ناقصة جاز البيع ويخير على هذا الوجه ولو باع ارضا
على ان فيها نخلا كل نخلة عليها ثمارها فباع النخل بثمارها وكان فيها نخلة غير مثمرة فسد البيع لان الثمرة لها
قسط من الثمن فاذا كانت الواحدة غير مثمرة لم يدخل المعدوم في البيع فصار حصة الباقي مجهولة

فيكون هذا ابتداء العقد في الباقي بثمن مجهول فيفسد البيع كما لو باع شاة مذبوحة فاذا جعل النخل
مقطوعة فسد البيع لان النخل له قسط من الثمن فاذا لم يجب حصة النخل من الثمن صار ثمن الباقي
مجهولا فيفسد البيع   قاضيخان في الشروط المفسدة من البيوع   قال لآخر بعت منك
عنب هذا الكرم كل وقر بكذا فلو كان وقر العنب معلوما عندهم والعنب جنس واحد ينبغي
ان يجوز البيع في وقر واحد عند ابي حنيفة رحمه الله وفي الكل عندهما وجعلوا هذه المسئلة فرع
مسئلة صبرة البر ولو عنب الكرم اجناسا قالوا ينبغي ان لا يجوز البيع في شيء عند ابي حنيفة رحمه الله
ويجوز عندهما في الكل ونحن نفتي بقولهما تيسيرا على الناس   شرى عنب كرم على انه الف من
فاذا هو تسعمائة من فللمشتري ان ياخذ الباقي بحصته فانه من خرز الثمن قالوا هذا على قياس قول ابي حنيفة رحمه الله
يفسد البيع في الباقي وروي هذا عن ابي حنيفة رحمه الله وبه يفتى   وقال صح العقد فيما وجد
هذا من الخوارزمي ان ثبت فرد حتم جاز لو من نوع واحد كبيع كرم من ربع نبته وكله من نوع
واحد ولو كان الكرم من نوعين لم يجز   شرى الصفقة في هذا الكرم من العنب على انه خمسمائة من
جاز لو وجد كذلك   جاز وجد بذلك الوزن او اقل او اكثر في الواقعات الثاني
والتشبيه من الفصلين   انما يجوز شراء العنب من الكرم لو لم يشترط كذا كوارة فاما لو ذكر
الكوارة وينظر المقومون لتقدير القيمة فلو شرط كذا كوارة وبين وزن الكوارة جاز لو
جمع شرايط السلم والا لا يجوز ويضمن المشتري القيمة ولا شيء عليه من ثمن الباقي فتح واذا كان
بحال لا يشترط فيه ذكر الكوارة وعددها فلو وجد ناقصا او زايدا فلا شيء لاحدهما على الآخر
او شرى نصف نعمه بالجملة من غير تقدير من المحل المزبور   الفاسد اذا تعلق به حق عبد لزم
وارتفع الفساد الا في مسائل اجره فاسدا فاجره المستاجر صحيحا فللاول نقضها المشتري من
المكره لو باع صحيحا فللمكره نقضه المشتري فاسدا اذا اجر فللبائع نقضه وكذا اذا زوج
اشباه في البيوع   ولو باع مكرها فقبضه المشتري وباعه من غيره وتداولته العقود
فللبائع ان يفسخ فان اجاز واحدا من العقود جازت العقود كلها من قبله وما بعده   قاضيخان

في الاكراه   مشتري العبد شراء فاسدا اذا باع العبد من غيره بيعا صحيحا ليس
للبائع الاول ان ياخذ العبد من المشتري الثاني وانما له ان يضمن المشتري الاول قيمة العبد
ولو اراد ان يضمن المشتري الثاني قيمة العبد هل له ذلك لم يذكر محمد هذا الفصل في شيء
من الكتب وذكر في المشتري من المكره اذا باع العبد من غيره واعتق المشتري الثاني العبد كان
للبائع ان يضمن المشتري الثاني كما له ان يضمن المشتري الاول فمن مشايخنا من قال على قياس
مسئلة الاكراه ينبغي ان يكون للبائع حق تضمين المشتري الثاني القيمة في هذه المسئلة لان الشراء
من المكره فاسد وانه نوع من انواع الاشرية الفاسدة ومنهم من قال ليس للبائع الاول
تضمين المشتري الثاني قيمة العبد وانما له تضمين الاول وهذا القائل فرق بين المكره وبين
ساير البيوع الفاسدة وهو الاصح   ذخيرة في الفصل الثامن من كتاب البيوع   والزوايد لا
تمنع الفسخ في البيع الفاسد الا متصلة غير متولدة كالصبغ والخياطة والمتولدة كالكبر
والسمن او المنفصلة متولدة كالكسب والولد لا تمنع ولا يضمن الزوايد ان هلكت ويضمن ان استهلك
وان هلك المبيع لا الزوايد اخذها البائع مع قيمة المبيع يوم قبضه وان منفصلة غير متولدة
كالهبة استردها مع المبيع ولا يطيب له الزوايد وان هلكتا واستهلك الزوايد
لا يضمن خلافا فيما في الاستهلاك على الخلاف زوايد الغصب المنفصلة وان هلك هو وبقيت
الزوايد قائمة ضمن المبيع والزوايد للمشتري بخلاف المتولدة منه   بزازية في نوع في بيع الشيء
في الشيء من الفصل الرابع من كتاب البيوع   صورة التلجئة في البيع
يقول الرجل لغيره اني ابيع داري منك بكذا وليس ذلك بيع في الحقيقة بل هو تلجئة ويشهد
على ذلك ثم يبيع في الظاهر من غير شرط فهذا البيع يكون باطلا بمنزلة بيع الهازل عند محمد
رحمه الله في بيع التلجئة اذا قبض المشتري العبد فاعتقه لا ينفذ اعتاقه ولا يثبت للمشتري
من الملك لانه في الحكم بمنزلة البيع بشرط الخيار لهما   قاضيخان في فصل احكام البيع الفاسد
رجل اقر لرجل بدين ثم مات فقال وارث الميت كان اقراره تلجئة قالوا الحلف للمقر له

لقد اقر لك بهذا المال اقرارا صحيحا قاضيخان في فصل فيما يكون اقرار الشيء او شيئين من كتاب
الاقرار وان اختلفا فادعى احدهما ان البيع كان تلجئة والآخر ينكر التلجئة لا يقبل قول من يدعي
التلجئة الا ببينة ويستحلف الآخر قاضيخان في فصل احكام البيع الكاسد
باع ارضا وفاء ثم تقايلا فهو البائع قال صاحب الهداية الاقدام على الاجارة بعد البيع دل انهما
قصدا بالبيع الرهن لا البيع فلا يحل للمشتري الانتفاع به بزازيه في نوع فيما يتصل بالبيع
الفاسد من الفصل الرابع من كتاب البيوع
الزيادة المتصلة لا تمنع
الاقالة قبل القبض وبعده والمنفصلة تمنع بعده لا قبله اقالة الوكيل في السلم تجوز عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله كالابراء وكذا اقالة الوكيل بالبيع عندهما واقالة الوكيل بالشراء لا تجوز اجماعا وفسخ
الموكل مع المشتري جائز واقالة الوارث جائزة وروي انها بيع ومطلق في الجامع جواز
اقالة الوصي زاهدي في الاقالة فان زادت المبيعة بعد القبض زيادة منفصلة تكون الاقالة
باطلة عنده لانه لا تصح الاقالة الا بطريق الفسخ وانما قيدنا بالقيدين لان الزيادة قبل القبض
متصلة كانت او منفصلة لا تمنع الاقالة عنده وكذا الزيادة المتصلة بعد القبض شرح المجمع لابن
الملك في الاقالة الوصي والمتولي اذا باع شيئا باكثر من قيمته ثم اقال لا يصح خلاصة في الثاني
من كتاب البيوع تقايلا البيع ثم تفاسخا الاقالة فانه ترتفع الاقالة ويعود حكم ذلك البيع [illegible]
المحيط مجمع الفتاوى في الاقالة ولو اشترى عبدا بنقرة او بمصوغ وتقابضا ثم هلك العبد
في يد المشتري ثم تقايلا والفضة قائمة في يد البائع صحت الاقالة لان كل واحد منهما مبيع لتعينه
بالتعيين فكان معقودا عليه فبقي البيع ببقاء احدهما وعلى البائع رد عين الفضة ويسترد
من المشتري قيمة العبد لكن من جنس الفضة لان الاقالة وردت على قيمة العبد فلو استرد قيمته
فضة والقيمة تختلف فتزداد او تنقص فيؤدي الى الربا ولو كان العبد قائما وقت الاقالة
ثم هلك قبل الرد فعلى البائع ان يرد الفضة ويسترد قيمة العبد ان شاء ذهبا وان شاء
فضة لان الاقالة هنا وردت على عين العبد ثم وجبت القيمة على المشتري بدلا للعبد ولا ربوا

بمثل العبد

بين العبد وقيمته وما يمنع الرد بالعيب يمنع الاقالة وكذا اذا هلكت الزيادة
المتصلة او المنفصلة او استهلكها اجنبي شرح النقاية لقطلوبغا في الاقالة
وان تغيرت الجارية الى النقصان بان تعيبت الجارية في يد المشتري بفعل المشتري او بآفة
سماوية وتقايلا بمثل الثمن الاول او سكتا عن ذكر الثمن الاول تصح الاقالة فسخا عنده
غير ان البائع اذا لم يعلم بالعيب وقت الاقالة كان له الخيار ان شاء امضى الاقالة
وان شاء رد وان علم بالعيب فلا خيار له تاتارخانيه في الحادي والعشرين من
البيوع وفي المضمرات ولا تصح الاقالة الا بلفظ الاقالة حتى لو قال البائع للمشتري
بعني ما اشتريت مني بكذا وقال المشتري بعت فقبل البائع فهو بيع بالاجماع فيراعى
فيه ذلك شرائط البيع تاتارخانيه في الاقالة من البيوع وفي كل موضع هلك
المبيع قبل القبض يجب على البائع رد عين ما قبضه من الثمن وفي الاقالة ونحوه
مثل ما قبض مجمع الفتاوى في فصل قبض المبيع من كتاب البيوع تقايلا فهو
على الثمن الاول وان سمى اكثر من الثمن الاول او اقل او جنسا آخر عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
لان الاقالة فسخ فيعود اليه رأس ماله كما كان بلا زيادة ونقصان الا اذا احدث
المبيع عيب فيجوز باقل او حدث في المبيع زيادة بعد القبض بطلت الاقالة عنده لتعذر
الفسخ بسبب الزيادة وعند ابي يوسف رحمه الله الاقالة بما سميا جائزة كالبيع الجديد
والزيادة الحادثة بعد القبض لا تمنع صحة الاقالة وعند محمد رحمه الله ان الاقالة بالثمن
الاول او اقل منه حالا او مؤجلا او لم يذكر شيئا فهو فسخ على الثمن الاول وان تقايلا
باكثر او بخلاف جنسه او حدثت الزيادة في المبيع فهو بيع جديد لتعذر الفسخ نقد
الفتاوى في الاقالة باع كرما وسلمه الى المشتري فاكل المشتري غلته سنة ثم تقايلا
لا يصح وكذا اذا هلكت الزيادة المتصلة او المنفصلة او استهلكها الاجنبي من المحل المزبور
بيع الاب مال الطفل من الاجنبي على ثمنه

اوجه فان الاب اما عدل او مستور الحال او فاسد فجاز في الاولين فليس له نقضه
بعد بلوغه اذ للاب شفقة كاملة ولم يعارض هذا المعنى معنى آخر وكان هذا البيع نظرا
وفي الوجه الثالث لم يجز بيع عقاره فله نقضه بعد بلوغه هو المختار الا اذا كان خيرا بان
باع بضعف قيمته اذ عارض ذلك المعنى معنى آخر فلم يكن هذا البيع نظرا او بيع منقوله جاز
في رواية ويضع ثمنه بيد عدل الا في رواية لولا خير بضعف قيمته وبه يفتى كذا في ... وفيه الوصي
في بيع العقار كالاب المفسد جاز لو باع بضعف القيمة والا فلا وفيه صح في الوجهين الآخرين
بيع عقاره بيسير الغبن في الفصل السابع والعشرين من الفصولين اذا مات الرجل ولم
يوص الى احد كان لابيه وهو الجد بيع العروض والشراء الا ان وصي الاب لو باع العروض او العقار
لقضاء الدين وتنفيذ الوصية جاز والجد اذا باع التركة لقضاء الدين او تنفيذ الوصية ذكر الخصاف
انه لا يجوز فتاوى قاضي خان في بيع الوصي وشرائه من البيوع رجل مات وترك اولادا صغارا وابا ولم يوص
الى احد يملك الاب ما يملكه الوصي فان كان الميت اوصى كان للاب ان ينفذ الوصية وليس له بيع
العقار والعروض لقضاء الدين فرق بين الجد والوصي فان لوصي الاب بيع التركة
لقضاء الدين وتنفيذ الوصايا وليس للجد ذلك الامام محمد رحمه الله جعل الجد بمقام الاب
فقال اذا ترك وصيا وابا فالوصي اولى وان لم يكن وصي فالاب اولى ثم وثم الى ان قال
ثم وصي الجد اولى ثم وصي القاضي منية المفتي في تصرف الاب والوصي من كتاب الوصايا وفي
ادب القاضي للخصاف لوصي الاب بيع التركة لقضاء الدين وتنفيذ الوصية وليس للجد
ذلك قالوا في عامة الكتب انه يجب ان يحفظ هذه المسألة من الخصاف فان محمدا رحمه الله سوى بينهما
في المبسوط بل اقام فيه الجد مقام الاب عند عدمه والخصاف فرق بينهما كما ذكرنا قالوا وبقول الخصاف
يفتى ادب الاوصياء في البيع الاب والوصي اذا باع عقار الصغير قال الشيخ الامام محمد بن
الفضل ان رأى القاضي نقض البيع خيرا للصغير كان له نقضه الصبي اذا باع او اشترى ثم بلغ فاجاز
ذلك جاز ولو طلق او اعتق ثم اجاز بعد البلوغ لم يجز لانه لا مجيز للطلاق والعتاق حال وقوعه

فلم يتو

فلم يتوقف والبيع والشراء مجيز حال وقوعه اذا كان البيع بمثل القيمة او بغبن يسير فيتوقف
ذلك على اجازته فمن له حق المباشرة وهو الاب او الوصي والقاضي اما اذا كان بغبن
فاحش فهو والطلاق والعتاق سواء فتاوى قاضي خان في بيع الوالدين من كتاب البيوع وفي
خزانة لا يجوز بيع القاضي مال اليتيم من نفسه ولا بيع ماله من اليتيم فالخلاف شرائه مال اليتيم
من الوصي وبيعه ماله من اليتيم ثم الوصي يقبله حيث يجوز وان كان الوصي وصيا من جهته ادب الاوصياء
في البيع وفي بيوع الخلاصة عن نظم الزندويستي جاز بيع الوصي ماله من اليتيم وجواز شرائه مال
اليتيم انما هو في وصي الاب اما وصي القاضي فلا يملك ذلك لانه وكيل محض والوكيل لا
يملك البيع من نفسه ولا الشراء لنفسه فكذا من يقوم مقامه ادب الاوصياء في البيع
في الخلاصة وفي الخانية لا يملك وصي القاضي البيع ممن لا تقبل شهادته له لانه كالوكيل والوكيل لا يجوز
بيع الوكيل منهم ادب الاوصياء في البيع للاب شراء مال طفله لنفسه بيسير الغبن ولا
بمثله ولم يجز للوصي ولو بمثل قيمته ولو باكثر جاز عند الامام محمد رحمه الله الجد كالاب في ذلك
جاز للوصي ذلك لو خيرا وتفسيره ان يأخذ بخمسة عشر ما يساوي عشرة او يبيع
بعشرة ما يساوي خمسة عشر وبه يفتى وصح لو بيع عقار اليتيم بمثل القيمة ويفتى بانه
لا يجوز الا بضعف القيمة او للضرورة ومن جملتها ان يزيد مؤنة العقار على غلته وصح للاب
بيع ماله من ابنه لو لم يضر في السابع والعشرين من الفصولين مات عن زوجة واولاد
صغار فلها بيع شيء من منقولات التركة لحاجتهم الى النفقة دون غيرها جنس في النفقات
قنية في باب تصرف الاب والام والوصي من كتاب الوصايا رجل اشترى لولده الصغير
ثوبا او خادما ونقد الثمن من مال نفسه لا يرجع بالثمن على ابنه الا ان يشهد انه اشتراه لولده ليرجع
عليه وان لم ينقد الثمن حتى مات يؤخذ الثمن من تركته لانه دين عليه ثم لا يرجع بقية الورثة
بذلك على هذا الولد ان كان الميت لم يشهد انه اشتراه لولده فتاوى قاضي خان في بيع الوالدين
من كتاب البيوع اشترى خادما لابنه الصغير لا يرجع عليه بالثمن وكذا ان مات قبل الاداء يؤخذ من تركته

كذ فيه الا اذا اشهد انه اخذه لابنه ليرجع بثمنه على ابنه ويعتبر الاشهاد وقت الشراء وقيل وقت نقد الثمن وفي الوصي يرجع استحسانا لا عن محمد رحمه الله اذا لم يشهد على الرجوع لكنه نواه وقت الشراء او النقد على نية الرجوع ديانة بزازية في الثاني من البيوع ولا يبطل الاجل بموت رب السلم ويبطل بموت المسلم اليه حتى يؤخذ السلم من تركته حالا كما في باب السلم من كتاب البيوع مات وعليه سلم او دين تحول من مؤجل صار حالا لان موت من عليه الدين يبطل الاجل لانه حقه وموت من له الدين لا يبطل الاجل فيه في باب ما يتعلق الاجل من كتاب المداينات ولا يجوز للمسلم اليه التصرف في راس المال بالشركة بان يجعل فيه بعد العقد شريكا او بالبيع او الاستبدال والتولية او نحوها ولا يجوز لرب السلم التصرف في المسلم فيه بشيء مما ذكرنا قبل قبضه اي راس المال او المسلم فيه قهستاني في السلم ولو استقرض الفلوس الرائجة او العدالى فكسدت قال ابو حنيفة عليه مثلها كاسدة ولا يغرم قيمتها وقال ابو يوسف عليه قيمتها يوم القبض وقال محمد عليه قيمتها في آخر يوم كانت رائجة وعليه الفتوى كما في الصرف ولو ان رجلا استقرض الدراهم المكسرة على ان يؤدي صحاحا كان باطلا وعليه مثل ما قبض من المحل المذكور ومن بيع السيف المحلى بالفضة بفضة خالصة وبيع المنطقة المفضضة بالدراهم او بالتبر لا يجوز الا ان يعلم ان الفضة الخالصة اكثر وكذا الركاب جعل من ذهب فيه جوهر لا يمكن تخراجه الا بضرر فباعه بذهب لا يجوز الا ان يكون الثمن اكثر مما في اللجام من الذهب كما في باب بيع مال الربوا من كتاب البيوع اذا باعها بالف وفي عنقها طوق قدره مائة ونقدا قبل قبض شيء من الثمن صح في الجارية وبطل في الطوق ولو باعها بالطوق الى اجل بطل في الطوق وفي الجارية عندهما وشاع الفساد عند الامام اشترى فضة كثيرة بفضة قليلة معها شيء غيرها ان لم يكن لهذا الغير قيمة ككف من تراب او صحيح لا يجوز البيع للربوا وان لها قيمة تساوي الفضة الزائدة من ذلك الطوق او انقص من الزيادة قدر ما يتغابن الناس فيه يجوز بلا كراهة والا كفلسه او جوزة يجوز بالكراهة قيل كيف

كيف تجده في قلبك قال مثل الجبل بزازية في الصرف بيع المزركش والمصوغ من الذهب والفضة والمحلى اعلم ان الاولى ان يباع المفضض بالذهب وكذا المزركش بالفضة ولو بيع بالفضة يعني الدراهم المضروبة او غيرها من الفضة فالواجب ان ينظر الى ما في المبيع من الفضة فان كانت قدر الدراهم لا يجوز وان كانت اقل من الدراهم التي هي الثمن فيجوز وان كانت اكثر فلا يجوز وان كانت لا يمكن معرفة قدرها فلا يجوز ايضا وفيه خلاف زفر رحمه الله فصار في صورة واحدة يجوز وهي ان يكون الفضة التي في المبيع اقل من الثمن الذي هو الدراهم وفي بقية الصور لا يجوز هذا اذا بيعت بالفضة فلو بيعت بالذهب لا يحتاج الى هذا بل يجوز بالاقل والاكثر لكن لا بد من قبض العوض كما في الاول ايضا لا بد من القبض في صورة الجواز والمصوغ من الذهب والمزركش منه ايضا بمنزلة المصوغ من الفضة او المزركش منها في جميع ما تقدم والضابط في هذا واشكاله انه عند اتحاد جنس الثمن والمبيع يعتبر التساوي في الوزن والتقابض في المجلس وعند اختلاف الجنس لا يعتبر التساوي بل التقابض وحده كفاية السائل من نفع الوسائل قال محمد رحمه الله في الجامع رجل ادعى شفعة في دار في يد رجل وقال للذي في يده الدار اشتريتها من فلان بكذا وانا شفيعها وصدق البائع الشفيع في ذلك وكذبه الذي في يده الدار وقال الدار داري ورثتها من ابي واقام الشفيع بينة ان الدار كانت للبائع ولم يقم البينة على البيع من صاحب اليد فالقاضي يقبل بينته لان الشفيع يدعي لنفسه حقا في الدار لا يتوصل الى اثبات ذلك الحق لنفسه الا بعد اثبات ملك البائع في الدار فينتصب خصما في اثبات الملك للبائع في الدار وهذا اصل كبير في الشرع ان من ادعى لنفسه شيئا لا يتوصل الى اثبات ذلك الا باثبات شيء آخر فينتصب خصما في اثبات ذلك الشيء الآخر فكانت بينته على اثبات الملك للبائع قائمة من هو خصم فلهذا قبلت بينته واذا قبلت بينة الشفيع على

على ملك البائع يثبت ملك البائع ويكون التملك عليه بجهة التي اقر بها وعادو من التملك
عليه بجهة البيع وثبوت حق الشفعة للشفيع واقراره في ملك نفسه صحيح فيصح اقراره
بالبيع وانه سبب لثبوت حق الشفعة للشفيع ثم يقال للمشتري ان شئت فصدق الشفيع
الشفيع والبائع فيما ادعيا من البيع منك وثبوت حق الشفعة للشفيع وخذ الثمن من
الشفيع وسلم الدار الى الشفيع والعهدة عليك وان شئت فسلم الدار الى البائع وخاصم
الشفيع الآخر البائع فيكون العهدة على البائع فان صدق المشتري البائع والشفيع
في ذلك سلم الدار الى الشفيع واخذ الثمن العهدة على المشتري فان ابى ان يصدقهما يؤمر
برد الدار على البائع وكان للشفيع ان يأخذ من البائع بالشفعة بحكم اقراره ويكون العهدة
على البائع وكان على البائع ان يرد على المشتري الثمن الذي اقر انه قبضه من المشتري ذخيرة
في الفصل السابع عشر من كتاب الشفعة ملخصا ولو زاد المشتري في الثمن زيادة بعد القبض فالشفيع
يأخذ الدار بالثمن الاول ولا تظهر الزيادة في حق الشفيع وفرق بين الزيادة وبين الحط فان
الحط يظهر في حق الشفيع والفرق ان الزيادة تتضمن ابطال حق الشفيع فانه ثبت للشفيع
حق الاخذ بالثمن الاول ولو صحت الزيادة في حق الشفيع لا يتمكن من الاخذ بالثمن الاول فلم تصح
الزيادة في حقه صيانة لحقه اما الحط لا يتضمن ابطال حق الشفيع بل فيه منفعة للشفيع لان
الحط يلتحق ببعض الثمن عن العقد فلهذا افترقا ذخيرة من الفصل الرابع صالح عن دار على مائة
عن انكار لا شفعة فيها ولو اقام الشفيع البينة انها للذي ادعاها فله الشفعة رجلان لكل
منهما دار وهما متلاصقان فتبايعا بالدارين فلشفيع كل واحدة من الدارين الحق بهما من المشتري
تتمة الفتاوى في كتاب الشفعة سمع في طريق مكة بيع دار جاره فطلبها طلب مواثبة
يوكل احدا بطلب الاشهاد فان لم يجد من يوكله يكتب بالتوكيل في بلده ليطلب الاشهاد
فان لم يوكل ولم يكتب ومضى بطلت شفعته قنية في كتاب الشفعة وكيل باع دارا
وقبض المشتري فوكل الشفيع البائع بأخذها بالشفعة لم يصح منية من كتاب الشفعة علم

علم بالبيع في نصف الليل ولم يقدر على الخروج للاشهاد فاشهد حين اصبح صح
قال المشتري بلغك الخبر فلم تطلب وقال الشفيع طلبت حين علمت فالقول
للشفيع ولو قال علمت يوم كذا ووقت كذا وطلبت وقال المشتري لم تطلب فالقول
للمشتري ونظيره البكر تتمة في الشفعة والقاضي اذا قضى بالشفعة للشفيع باكثر من الثمن
الذي اشتراه المشتري ورضي به الشفيع لا يجوز قاضيخان في باب صلح العمال من كتاب الصلح
ولو اصطلحا على ان يأخذ الشفيع الدار باكثر من الثمن الذي اشتراه المشتري جاز ويكون هذا الصلح
بمنزلة الشراء المبتدأ من جميع ما قبل قاضيخان في اول باب الصلح عن العقار الوكيل بطلب
الشفعة سلم الشفعة للمشتري جاز عندهما خلافا لمحمد رحمه الله وكذا الخلاف في تسليم الاب والوصي
شفعة الصغير قنية فيما يبطل به حق الشفعة ولو ان الدار بيعت ولها شفيعان جاران
جار احدهما بثلثة ارباع الدار وجار الآخر بربعها او جار احدهما اكثر من الدار فطلبا جميعا
الشفعة قضي بينهما انصافا من شرح الطحاوي للاسبيجابي في كتاب الشفعة ولو تصرف
المشتري في الارض المشفوعة قبل ان يأخذها الشفيع بان وهبها الا انه لم يسلم او تصدق
بها او آجرها او جعلها مسجدا او صلى فيها او جعلها مقبرة ودفن فيها او وقفها وقفا مسجلا
لا يبطل شفعة الشفيع وله ان ينقض تصرف المشتري وان باعها المشتري من غيره كان الشفيع
بالخيار ان شاء اخذها بالبيع الاول وان شاء اخذها بالبيع الثاني قاضيخان في فصل في طلب
الشفعة لا شفعة في الوقف لا للقيم ولا للموقوف عليه ولا شفعة في بيع الكردار وهو
الذي يكون في الارض التي هي على نهر الوالي لان الكردار نقلي ولا شفعة في المنقولات ولا شفعة
في الارض التي حازها الامام لبيت المال نقد الفتاوى في الثاني من الشفعة رجل له ارض
هي وقف عليه فاشترى رجل ارضا اخرى بجنبها ليس لصاحب الارض الموقوفة شفعة
لان الشفعة تجب بالملك ولا ملك له من محل الزبور ولو بيع السفل كان لصاحب العلو
ان يأخذه بالشفعة بحق الجوار حتى يشاركه سائر الجيران فيه من الذخيرة في الفصل السادس

من كتاب المحيط والتفصيل في البدائع ❊ وشفعة اوساط العال وسافل جميعا آخر الاول
للدرب بينهما منظومة ابن وهبان ❊ ليس التقييد بكون الباب الى الطريق لنفي
الشفعة اذا لم يكن الباب الى الطريق بل اذا كان الباب والطريق في السفل يحكم باستحقاق
الشفعة باعتبار الشركة في الحقوق ❊ شرح المنظومة للمصنف ❊ ولو ثبت للبكر خيار
البلوغ والشفعة تقول طلبت بحيضتين ثم تفسر وتبدا بالاختيار وقيل بالشفعة وقيل بطلب
الشفعة وبكل صح انما تتصبر بذا البكارة رد النكاح على قول من يجعل من البكاء ردا للنكاح
في خامس العشرين من الفصولين ❊ والشفعة لا تورث فلو بيعت دار وطلب الشفيع
طلبين ثم مات قبل الاخذ بقضاء او بتسليم المشتري اليه واراد الورثة اخذه ليس لورثته
خزانة المفتين في الشفعة

كتاب الهبة

وللواهب ان يرجع في بعض الهبة ان شاء كذلك
لو وهب عبدا لرجلين او جعله لاحدهما صدقة وكذلك لو وهب رجلان لرجل هبة وقبضها
الموهوب له ثم اراد احدهما ان يرجع في حصته فله ذلك وفي الخانية ولو وهب عبدا لرجلين كان له
ان يرجع في حصة احدهما ان شاء وكذلك لو وهب نصف العبد لاحدهما وتصدق بالنصف
على الاخر كان له ان يرجع في الهبة دون الصدقة ولو وهب دارا فهدم الموهوب له بناءها
كان للواهب ان يرجع في ارضه وكذا في غير الدار اذا استهلك البعض بهدم او بيع كان له
ان يرجع في الباقي واذا وهب دارا فرجع في بعضها لا تبطل الهبة في الباقي ❊ تاتارخانية في
خامس كتاب الهبة ❊ وان وهب لآخر ارضا بيضاء فانبتت في ناحية منها نخلا او بنى
بيتا او دكانا او آريا وكان ذلك زيادة فيها فليس له ان يرجع في شيء منها لان هذه زيادة
متصلة وقوله وكان ذلك زيادة فيها لان الدكان قد يكون صغيرا حقيرا لا يعد زيادة اصلا
وقد يكون الارض عظيمة يعد ذلك زيادة في قطعة منها فلا يمنع الرجوع في غيرها وان باع نصفها
غير مقسوم رجع في الباقي لان الامتناع بقدر المانع وان لم يبع شيئا منها له ان يرجع في نصفها
لان له ان يرجع في كلها فكذا في نصفها بالطريق الاولى ❊ جزء في باب الرجوع من كتاب الهبة

ليس لهم ذلك لانه لو كان يملكها بالقضاء او الاخذ بالتسليم اليه يكون ميراثا صح

ولو كانت الزيادة بناء فانهدم يعود حق الرجوع ❊ وللمانع من الرجوع الزيادة القائمة
في العين كذا ذكره شمس الائمة السرخسي والنقصان في الهبة بفعل الموهوب له او لا
بفعله لا يمنع الرجوع ❊ تاتارخانية في الخامس من الهبة ❊ اذا وهب الدين من المديون
ليس له ان يرجع فيه لان الدين سقط بالهبة فلا يحتمل العود ❊ فتاوى قاضيخان في اواخر فصل
الرجوع من كتاب الهبة ❊ رجل وهب الدين ممن عليه الدين ذكر شمس الائمة السرخسي انها
لا تصح من غير قبول المديون عندنا خلافا لزفر وهكذا ذكر الفقيه ابو الليث وفي اكثر الكتب
انها تصح من غير قبول وهكذا ذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله انها تصح من غير قبول الا انها
تبطل بالرد وعن ابي يوسف رحمه الله انها لا تصح من غير قبول كما قال شمس الائمة السرخسي
فتاوى قاضيخان قبيل هبة المشاع من كتاب الهبة ❊ ولو ابرأ الكفيل صح الابراء قبل او لم يقبل
ولا يرجع الكفيل على الاصيل ولو وهب الدين من الكفيل او تصدق به عليه يحتاج
الى القبول فان قبل رجع الكفيل به على الاصيل ❊ تاتارخانية في العاشر من الكفالة وكذا في
كفالة الدرر ❊ واما هبة الدين من الكفيل وابراؤه عن الدين فالهبة منه لا تتم من غير
قبول وترتد بالرد وابراؤه يتم من غير قبول ولا يرتد بالرد وان وهب الدين للذي عليه الاصل
او ابراءه فمات قبل الرد فهو بريء لان البراءة تتم من غير قبول او لا رد وترتد بالرد وكذلك
لو كان ميتا فابراءه منه او جعله في حل منه فهو جائز لان البراءة تتم من غير قبول فان رد
الوارث هذا الابراء يبطل رده ويقضي بالمال وهذا قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد
لا يبطل رده والبراءة ماضية على حالها ولو وهب الغريم الدين لوارث صح بلا خلاف
وكذا لو ابرأ الوارث من الدين صح بلا خلاف ولو وهب الغريم الدين لبعض الورثة
فالهبة للكل ❊ في اول وصايا المحيط ❊ ذخيرة في النوع من الهبة للغائب ❊ رجل وهب دينا له
على رجل من رجل وامره بقبضه جاز استحسانا وان لم يامره بالقبض لا يجوز ولو باع الدين
من رجل لا يجوز ولو باعه من المديون او وهبه منه جاز والبنت لو وهبت مهرها من ابيها

اذا امرته بالقبض صحت. خلاصة في مجلس النكاح من كتاب الهبة. رجل قال لامرأته هبي
مهرك وانا اعطيك فرسا فقالت المرأة وهبت لك والزوج لم يعط ما سمى لها
حتى ماتت فالهبة باطلة والمهر على حاله. شرح مشتمل الاحكام في المهر. وفي القدوري
رجل قال لامرأته هبي مهرك مني حتى اتزوجك ثانيا او اعطيك كذا فوهبت
مهرها ثم ان الزوج لم يتزوجها او لم يف بذلك الشرط عاد المهر ثانيا كما كان.
تاتارخانية في اواخر الفصل السابع عشر من كتاب النكاح. ولو تصدقت المرأة
بمهرها على زوجها على ان يسير عليها صح ولا رجوع لها بعده. خزانة الاكمل في
كتاب الهبة قبيل المسائل المنقولة من المجرد. وفي الولوالجية رجل مات فوهبت
امرأته مهرها جازت لان قبول المديون ليس بشرط. تاتارخانية قبيل الثامن عشر من كتاب
النكاح قبع عنت خاصم زوجته واذاها بالضرب والشتم حتى وهبت الصداق
منه ولم يعوضها فالبراءة باطلة. قنية من كتاب الاكراه. ولو اكره على الهبة فوهب لا يصح
فالحكم في هبة المرأة مهرها من كتاب الهبة. وفيما لا يقسم كالعبد والدابة والثوب
والحمام ونحوه يجوز هبة المشاع من الشريك وغيره بقولهم جميعا. فالحكم في هبة
المشاع. ولو وهب عبدا لاخيه او لاخته وهو عبد لاجنبي رجع فيهما عند ابي حنيفة وقال
لا يرجع في الاولى وفي الثانية يرجع لان الملك يقع للمولى فكان المعتبر قرابة المولى ولان
الهبة تقع للمولى من وجه وهو ملك الرقبة وللعبد من وجه وهو ملك اليد الا ترى
انه احق به ما لم يفضل عن حاجته فباعتبار احد الجانبين يرجع فيهما وباعتبار الجانب
الاخر لا يرجع فيهما فلا يرجع بالشك. زيلعي في باب الرجوع من الهبة. وفيما لا
يجوز القبض اليه لانه فيما لا يشتغل رقبته مبني على اصل الحرية واذا قبض يثبت الملك
للمولى. بزازية في الجنس الثالث من كتاب الهبة. تمع سنن يهب الكبير الرشوة
لا تملك. نك وغيره كان اخذ غيره ودفع اليه سحت لاصلاح المهم فاصلح ثم ندم

برزوما

برز وما دفع اليه بح المتعاشقان يدفع كل واحد منهما لصاحبه اشياء فهي رشوة
لا يثبت الملك فيها وللدافع استردادها. وفي خلاصة الفوزي خطب امرأة في
بيت اخيها فابى ان يدفعها حتى يدفع اليه دراهم فدفع وتزوجها يرجع بما دفع
لانها رشوة. قنية في باب الاباحة من الهبة بح قال الاب جميع ما هو حقي وملكي
فهو ملك لولدي هذا الصغير فهو كرامة لا تمليك بخلاف ما لو عينه فقال
هذا الذي املكه او داري لابني الصغير فهو هبة وتتم بكونها في يد الاب. قنية في
باب الالفاظ التي تنعقد بها الهبة من كتاب الهبة. ولو وهب زرعا في
الارض او ثمرا في النخل وامر بالحصاد والجذاذ ففعل الموهوب له ذلك جاز لان
الموهوب له اذا قبض الهبة باذن الواهب صح قبضه في المجلس وبعده وان قبض من غير
اذنه ان قبض في المجلس قبل الافتراق جاز استحسانا لان القبض في الهبة بمنزلة القبول
فيصح في المجلس ما لم ينهه وان قام الواهب وخرج قبل قبض الموهوب له ثم قبض
ان كان باذن الواهب صح والا فلا وان كان الموهوب غائبا عن حضرة الموهوب له فان قبض
باذن الواهب صح والا فلا. فالحكم في هبة المشاع. والتخلية في الهبة الفاسدة لا تكون
قبضا عند الكل كما في البيع الفاسد وفي الهبة الجائزة التخلية قبض عند محمد رحمه الله والموهوب لو كان
غائبا عن حضرة الواهب والموهوب له فالقبض فيها ان يامره بالقبض وعند ابي يوسف
لا يكون قبضا فيما ينقل حتى يزيله عن مكانه والتخلية ان يخلي بين الهبة والموهوب له ويقول له
اقبضه. فالحكم في هبة المشاع. وتتم الهبة بالقبض ولو شاغلا بملك الواهب لا مشغولا به
فيجوز في مقسوم ومشاع لا يقسم لانها لا تقسم ولو شريكه فان قسمه وسلمه صح ولو سلمه شائعا
لا يملكه فلا ينفذ تصرفه فيه كالبيع ونحوه ويكون مضمونا عليه وينفذ تصرف الواهب فيه ذكره
فالحكم. وفي الفصول العمادية وهبة المشاع اذا افسدت لا تفيد الملك وان قبض هكذا
روي ذلك عن ابي يوسف وهو الصحيح. وفي خلاصة الهبة الفاسدة مضمونة بالقبض ولا يثبت

الملك للموهوب له بالقبض هو المختار وفي جامع الفصولين والبزازية ان الهبة الفاسدة
تفيد الملك بالقبض وبه يفتى فقد اختلف التصحيح لكن لفظ الفتوى آكد من لفظ التصحيح
كما افاده في بعض المعتبرات والله اعلم • منح الغفار في شرح تنوير الابصار للمصنف
في الهبة • وفي فتاوى ابي الليث ولو وهبت المرأة دارا من زوجها وهي ساكنة
فيها ولها امتعة والزوج معها ساكن فيها تصح لان المرأة مع متاعها في الدار والمتاع في
يد الزوج فكانت الدار في يد الموهوب له فصحت الهبة • ذخيرة الفتاوى في الفصل
الثاني من الهبة • اقرت المريضة انها وهبت مهرها من زوجها في صحتها هل تصح ينبغي ان لا
تصح لانه وصية للوارث فلا تصح الا ان تصدقها الورثة • عمادية في اقرار المريض •
وفي الوصايا الهبة لام الولد والاقرار بالدين باطل بخلاف الوصية لها مضافة الى ما بعد
الموت لانها حرة في تلك الحالة • بزازية في الخامس من كتاب الوصايا • المريضة
اذا وهبت مهرها من زوجها واجازت الورثة قبل موتها ثم ماتت لا تصح الهبة لان المعتبر
انما هو الاجازة بعد الموت لا قبله • عمادية في هبة المريض • وهب شيئا لابنه وبنته
معا ينصفه ابو يوسف ومحمد للذكر مثل حظ الانثيين • من التسهيل شرح الاشباه في فصل
الرجوع • رجل اراد ان يهب نصف داره مشاعا فالحيلة فيه ان يبيع نصف الدار منه بثمن معلوم
ثم يبرئه عن الثمن • قاضيخان في آخر فصل فيما يكون رجوعا عن الرجوع من كتاب الرجوع •
وهب دون ارض في البناء صحيحة وهي رجوع تركه لان العذر الضمير في قوله صحيحة للهبة وفي تركه
للرجوع • وفي البيت مستثناه اوليهما من الرضي والمنية والتتمة وهي ان هبة البناء
بدون الارض جائزة الثانية من الخزانة رجل وهب لآخر شيئا ثم قال الواهب اسقطت
حقي في الرجوع لا يسقط حقه ولو قال لا يؤخذ عوضا لا يعتبر الكلام حسن والله اعلم • من شرح المنظومة
الوهبانية لابن الشحنة في كتاب الهبة • وهب البناء دون الارض يجوز • بزازية في مسائل
الشيوع من الهبة • وهب ما في ضمانه من زرع او نخل عليه تمر او وهب الزرع بدون الارض او النخل

بلا ارض او النخل بدون التمر لا يجوز لان الموهوب متصل بغيره اتصال خلقة مع امكان
القطع فقبض احدهما غير ممكن في حالة الاتصال فيكون بمنزلة المشاع الذي يحتمل القسمة •
بزازية في المحل الموهوب • وهب زرعا في ارض او ثمرا في نخل او حلية على سيف واذن له
في قبضه وحصاده فقبضه جازت الهبة استحسانا لما بينا في المبسوط وان لم يأذن له بالقبض
فقبض في المجلس بحضرته لم يجز ويضمن ما افسد لان الجذاذ والحصاد تصرف في شيء آخر غير
الموهوب فلا يصح الا باذن الواهب وانابته وايجاب الهبة لا يقتضي الاذن في غير الموهوب
وهو تصرف في غير الموهوب فيضمن اذا باشره بدون رضاه بخلاف القبض لانه تصرف
في الموهوب وهو من شرائط الهبة وتمامها فيكون ايجاب الهبة اذنا له بالقبض دلالة والله اعلم
عنه صريحا • من المحيط السرخسي في باب هبة ما هو متصل او مشغول بغير الموهوب له من كتاب الهبة
هبة الدين من غير من عليه الدين لا تصح الا اذا وهبه واذن له بالقبض فقبضه جاز وذكر في العدة قوله ثم
ان لم يقبض لا يجوز • والبنت لو وهبت مهرها من ابيها ان لقرابتها بالقبض جاز وفي بعض كتب الفقه
الموقوف عليه هبة اليتيم من غير من عليه الدين لا يجوز الا اذا سلطه على قبضه ويصير كانه وهبه حين قبضه
ولا يصح الا بالقبض • في الفصل الثالث والثلاثين من العمادية • رجل وهب رجلا عبدا فقبضه
ابو حنيفة ثوبا ان تقابضا جاز وان لم يتقابضا لم يجز • قاضيخان في آخر فصل في العوض • وذكر
الحاكم وهب دارا لابنين له احدهما كبير والآخر صغير في عياله فقبض الكبير جازت وذكر بعض المشايخ انها لا تجوز
وهو الصحيح لان هبة الصغير منعقدة حال مباشرة الهبة لقيام قبض الاب مقام قبضه وهبة
الكبير محتاجة الى القبول فسبقت هبة الصغير فيتمكن الشيوع وحيلته ان يسلم الدار الى الكبير ويهبها منهما
بزازية في الجنس الثالث من الفصل الاول في كتاب الهبة • ولو وهب دابة لامرأة وولدها
في بطنها او تصدق عليهما لم يجز ولو وهب لحي وميت او حائط جاز كله للحي ولو قال تصدقت
عليك وعلى جنيني او غلامي وعلى الرجل الذي في هذا البيت فلم يكن لم يجز ولو قال على بني فلان
الصغار فاذا بعضهم ميت فان كان يعلم جاز للجميع للاحياء ولو وهب دابة لاولاد فلان فيهم

كبيرة لم يجز لان القبول شرط في حق الكبير ولو وهب لصغير وكبير وقبض الكبير وبحيلة ان يسلم الدار الى الكبير ثم يهب
بها عليهم. عمادية في الفصل الاول من كتاب الهبة. مريض وهب شيئا لا يخرج من الثلث
ثم برئ والموهوب له جاز ذلك على الثلث باختيار وفي البيع بخيار كذا فان البيع يبطل وهبة يجوز قبل
تسليمها ان الهبة في المرض وان كانت وصية لكنها هبة حقيقة فلا بد من القبض ولم يوجد وهبة
ولا مال غيرها ثم مات وقد باعها الموهوب له لا ينفسخ بيعه بل يغرم قيمته ثلثي القيمة للورثة. قنية في آخر باب
كتاب الهبة من احكام المرضى. تعليق الهبة بالشرط باطل ان ذكر بكلمة ان وان ذكر بكلمة على نحو ان
طلب يا بانه قال وهبتك هذا على ان تعوضني كذا صحت الهبة والشرط وان كان الشرط مخالفا صحت الهبة
وبطل الشرط. خلاصة في البيع بشرط من كتاب البيوع. رجل اقر انه وهب لفلان هذا العبد وقال قبضه يكون
اقرارا بالهبة والقبض جميعا لان الاقرار بالهبة المطلقة اقرار بهبة صحيحة تامة وذلك لا يكون
الا بالقبض والصحيح ان الاقرار بالهبة لا يكون اقرارا بالقبض. كذا في كتاب الهبة جت ويكون
قبض الصغير الموهوب بنفسه ان كان يعقل استحسانا وبيعه الحاكم حتى لا يرجع قال رضي الله عنه
فهذا نص ان ولاية الرجوع تثبت في الهبة للصغير ط متفرقة في موضعين. قنية في آخر باب الهبة
للصغير. وفي فتاوى ظهير الدين المرغينانية وهب للصغير شيئا ليس لوصيه ان يعوضه من مال الصغير
ولو عوضه منه لم يجز ويكون للواهب حق الرجوع بعده كما يكون قبله ومثله الاب [illegible] لان
التعويض هبة وليس لهما ولاية هبة ماله. ادب الاوصياء في الهبة. قال الكرخي في مختصره
ولو وهب دارا لرجلين او كر طعام او الف درهم او شيئا مما يكال او يوزن او يقسم لعليهما
وقبضاه ذلك لم يجز الهبة عند ابي حنيفة رحمه الله وهي جائزة عند ابي يوسف ومحمد ولو قسم ذلك
قبل القبض وسلم الى كل واحد منهما حصته مفرزة جاز ذلك وان وهب عبدا او ثوبا لرجلين مما لا يحتمل
القسمة جاز ذلك في قولهم جميعا. غاية البيان قبيل باب الرجوع من كتاب الهبة. وفي فتاوى
ابي الليث وهب نصف داره لم يجز الا ان يقسمه ويسلمه اليه وكذا لو وهب نصف بيته
الا ان يكون البيت صغيرا لا يستطاع القسمة فان هبة نصفه جائزة ولو وهب نصف دراهم

لم يجز حتى يفرزها ويسلم. وفي المنتقى وهب نصف بيته لابنه الصغير لم يجز ما لم يقسمه ويبين
ما وهب له. تتارخانية في آخر كتاب الهبة. ولو وهب لابنه الصغير ارضا فيها زرع
للاب او وهب لابنه دارا والاب ساكن فيها لم يجز الهبة وعن ابي حنيفة رحمه الله في المجرد
رجل تصدق على ابنه الصغير بدار والاب فيها ساكن او له فيها متاع او فيها قوم يسكنون
بغير اجر جازت الصدقة ويصير الاب قابضا لابنه ولو كان فيها سكان باجر كانت
الصدقة باطلة. تتارخانية في هبة المشاع من كتاب الهبة. وهب لابنه الصغير دارا وفيها
متاع الواهب والتصدق لابنه الصغير بدار وفيها متاع الاب او الاب ساكنها يجوز
وعليه الفتوى. بزازية في الفصل الاول من كتاب الهبة. امرأة لها مهر على زوجها [illegible]
المهر لابنها الصغير الذي من هذا الزوج الصحيح انه لا يصح هذه الهبة لان هبة الدين من غير من عليه الدين
لا يجوز الا اذا وهبت وسلطت ولدها على القبض فحينئذ يصير ملكا للولد اذا قبض.
تتارخانية في هبة الوالد لولده. قع ج وهب احد الورثة حصته من الدين للمديون قبل القسمة وفي
التركة نقود وعروض صح استحسانا كالصلح قال رضي الله عنه وهبة حصته من العين لوارث
او لغيره يصح فيما لا يحتمل القسمة ولا يصح فيما يحتملها. قنية في باب هبة الدين من كتاب الهبة
رجل عليه دين فمات قبل القضاء فوهب صاحب الدين الدين للوارث المديون
صح سواء كانت التركة مستغرقة او لم تكن فلو ان الوارث رد الهبة صح رده في قول
ابي يوسف وتبطل الهبة وقال محمد لا يصح وقيل الخلاف بينهما يصح رده عندهما [illegible]
بينهما فيما اذا وهب الدين من الميت فرد الوارث فعند ابي يوسف يصح رده وعند محمد لا يصح
تتارخانية قبيل فصل في الرجوع من الهبة. رجل وهب لآخر ارضا على ان ما يخرج منها من زرع يخرج
للموهوب له ذلك على الواهب قال ابو القاسم الصفار ان كان في الارض كرم او اشجار
جازت الهبة ويبطل الشرط وان كانت الارض قراحا فالهبة فاسدة قال الفقيه
ابو الليث رحمه الله لان في التمر شرطا على الموهوب له ان يبطل الهبة على الواهب فيجوز الهبة

من و

وبطل الشرط لان الهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة وفي الارض التواح شرط على الموهوب له
عوضا مجهولا لان الخارج من الارض على ملكه فيكون له فكان بمنزلة الهبة • فتاوى
قاضي خان في فصل هبة المشاع من كتاب الهبة • فان استحق العوض رجع في الهبة وان استحقت
الهبة رجع في العوض وان هلك العوض رجع بمثله او بقيمته وان استحق العوض وقد ازدادت
الهبة لم يرجع وان استحق نصف الهبة رجع في النصف من العوض وان استحق نصف العوض
لم يرجع في نصف الهبة لكن يرد ما بقي من العوض ويسترد الهبة • خلاصه في الثامن من الهبة •
اذا اودع عند رجل عبدا ثم ان المودع وهب العبد للمستودع والعبد ليس بحاضر فقبله
المستودع جاز وينوب قبض الوديعة عن قبض الهبة لان كل واحد منهما قبض امانة ونصب
الموهوب له قابضا العبد بنفس الهبة حتى لو مات العبد قبل ان يجدد الموهوب له فيه قبضا
يهلك من مال الموهوب له حتى كان الكفن عليه فان استحقه رجل فهو بالخيار ان شاء
ضمن الموهوب له وان شاء ضمن المودع فان ضمن الموهوب له هل يرجع على المودع
ينظر ان كان الموهوب له قد جدد فيه قبضا قبل ان يضمنه المستحق لا يرجع بما ضمن
على المودع وان لم يجدد رجع هكذا ذكر المسئلة في كتاب العلل قالوا وهذا التفصيل
من خصايص كتاب العلل والفرق ان الموهوب له اذا لم يجدد قبضا لا ينقض
قبض الوديعة بقبض الهبة وبقيت العبرة لقبض الهبة والموهوب له في قبض الهبة
عامل لنفسه فيكون قرار الضمان عليه • ذخيره في الفصل الثالث عشر من كتاب الوديعة •
الزيادة المنفصلة كالولد نكاحا او سفاحا لا تمنع الرجوع في الهبة ولا يرجع في الولد ولو حبلت
ان زاد خيرا منع الرجوع وان نقص لا • بزازيه في الرجوع من كتاب الهبة • ولو استولدها
الموهوب له فاقامت الجارية بينة ان الواهب كان دبرها اخذها الواهب وعقرها
وقيمة ولدها والولد حر بالقيمة • عتابيه في اواخر كتاب الهبة • ومنع الرجوع عن
الهبة خروجها عن الهبة بالبيع والهبة والاعتاق والتدبير ونحوها عن ملك الموهوب له •

لانه كتبـ

لانه كتبدل العين فلو ضحى الشاة الموهوبة لم يرجع عند ابي يوسف خلافا للطرفين
كما في المغني • قهستاني في الهبة • ملك حمل الى خطيبته امتعة من جنس ما يحمل اليهن
في العادة ودفع اهل الخطيبة اليه مثل ما حمل اليهم فلا رجوع لهم فيه اذا افترقوا والمسئلة
في شرح ابن عز انه فيما بينهم • قنيه في باب الاموال التي تدفع في [illegible] من كتاب
النكاح • شمس بعث اليها شيئا معينا كما هو العادة ثم تزوجها ولم يدخل بها وخلعها على نفقة عدتها
بنصف المهر فليس له طلب ما بعث اليها اذا عوضته • متن ضح (?) له طلب المبعوث
لا طلب العوض انهم لم يعوضوه • من الخلع لابن نجيم • رجل قال لآخر خذ هذا المال وانفقه على نفسك
يكون قرضا لان اللفظ يحتمل القرض ويحتمل الهبة والقرض ادناهما فيحمل عليه ولان الاخذ
المطلق سبب الضمان في الشرع ولو دفع اليه دراهم فقال انفقها ففعل فهو قرض
وهو كما لو قال اصرفها في حوائجك ولو دفع اليه ثوبا وقال اكتس به نفسك ففعل
يكون هبة لانه قرض الثوب باطل فاذا تعذر حمله على القرض يحمل على الهبة تصحيحا للتصرف
قاضي خان في اوائل الهبة • قال زن برشوي را پاره پاره از جهاز خود داده است
وگفته كه بگير و بفروش و در كتخداي خرج كن شوي فروخته است و در كتخدائي خرج
كرده اكنون بهاء آنها يا قيمت از شوي مي خواهد تواند يا نه اجاب نتواند لانه جعل
موكلة له ببيع المتاع ثم معيرة له الثمن واعارة المثلي قرض فان قيل هل لا يجعل واهبة
له المتاع او ثمن المتاع قلنا اما المتاع فلان قولها بع هذا لا ينبئ عن الهبة والتمليك لا وضعا
ولا شرعا واما في الثمن فلانها اذنت له بصرفه الى حوائج نفسه ولا يملك ذلك الا
بالملك فيثبت له الملك في الثمن بغير بدل والملك بغير بدل قد يكون بالهبة وقد يكون
بالقرض والقرض اقلهما لانه يتضمن زوال صورته لا معنى لانه زوال بعوض بخلاف الهبة وما
يثبت بالضرورة يتقدر بقدر الضرورة وهي تمكن رفع الضرورة بجعل هذا الدفع قرضا
لا يصار الى جعله هبة وصل اين مسئله در كتاب فوايد است • قاعديه في النكاح •

قال حللني من كل حق هو لك علي ففعل وابرأه برئ عند ابي يوسف فيما علم وفيما لم يعلم وعليه
الفتوى اذ الابراء عن الحقوق المجهولة جائز عندنا بالعوض وبدونه قال جعلتك في
حل الساعة او في الدنيا برئ في الساعات كلها وللدارين قال الآخر لا اخاصمك ولا
اطلب منك شيئا مالي قبلك فهذا ليس بشيء قال لرجل كم دم وله عليه دين
ولو قال هبه غرمانه ان الرجل كم دم برئ اعرفاوه ولا يدخل تحته الاجارة الطويلة . بزازية
من كتاب الهبة . رجل قال لمديونه ان لم تقض مالي عليك حتى تموت فانت في حل
فهو باطل لانه تعليق والبراءة لا تحتمل التعليق ولو قال رب الدين اذا مت فانت في حل
فهو جائز لانه وصية ولو قالت لزوجها المريض ان مت من مرضك هذا فانت في حل
من مهري او قالت مهري عليك صدقة فهو باطل لانه مخاطرة وتعليق ولو قال الطالب
لمديونه اذا مت فانت برئ من الدين الذي لي عليك جاز ويكون وصية من الطالب للمطلوب
ولو قال ان مت فانت برئ من ذلك الدين لا يبرأ لانه مخاطرة كقوله ان دخلت الدار فانت برئ مما لي
عليك لا يبرأ ولو قالت المريضة لزوجها ان مت من مرضي هذا فمهري عليك صدقة او فانت
في حل من مهري فماتت من ذلك المرض كان مهرها على زوجها لانه مخاطرة فلا يصح . قاضيخان
في آخر هبة المرأة مهرها من كتاب الهبة . رجل اتخذ وليمة للختان فاهدى الناس هدايا ووضعوا بين
يديه قالوا ان كانت الهدية مما يصلح للصبيان مثل ثياب الصبيان او شيئا يستعمله الصبيان
فهي للصبي لانه يكون هبة للصبي عادة وان كانت الهدية دراهم او دنانير او غير ذلك يرجع الى
المهدي فان قال المهدي هي هبة للصغير فهي كانت للصغير وان تعذر الرجوع اليه ينظر ان كان
المهدي من معارف الاب او اقاربه فهي للاب وان كان من قرابة الام او من معارفها فهي للام
وكذا اذا اتخذ وليمة لزفاف البنت الى بيت زوجها فاهدى الناس هدايا فهو على ما ذكرنا من قرابة
الاب او من قرابة الام وكذا لو كان المهدي من معارف الزوج او اقاربه او من معارف المرأة او
اقاربها الا اذا بين المهدي وقال اهديت لهذا او لهذا فيكون القول قوله وقال بعضهم في الاحوال كلها

يكون

يكون الهدية للوالد لان الوالد هو الذي اتخذ الوليمة وقال بعضهم يكون للولد لان الوالد
اتخذ الوليمة لاجل الولد ولا يعتبر قول المهدي عندنا لا اهديت للوالد لانه الوالد حسبا
الوليمة اذا كان رجلا عظيما محترما يقول المهدي بذا لخذ سكم والاعتماد على ما قلنا . قاضيخان

اذا لا

في اوائل كتاب الهبة باب التعويض في الهبة تتم وهب دارا من رجلين بشرط عوض
الف درهم فتقابضا جاز بعد التقابض ولو بعث الى غيره صهره اطعمة ثم ان ابنه عوضه
ابن المهدي الصغير لا يجوز ولا يملكه الاب بالعلاج حتى صار اللبن صبوا طا وكذا لو عوضه
المهدي اليه لانه العوض هبة ابتداء ولذا لم يرجع فيه . قنية في باب التعويض كتاب الهبة
واذا وهب للصغير هبة فعوض الاب او الوصي من مال الصغير لا يجوز لانه تبرع واذا بطل
التعويض كان للواهب ان يرجع في هبته . قاضيخان في التعويض من كتاب الهبة . وان استحق
الهبة كان للمعوض ان يرجع في العوض وان استحق نصف الهبة كان للمعوض ان يرجع في نصف
العوض لانه انما عوضه ليسلم له الهبة رجل وهب لرجل الف درهم فعوضه الموهوب له
درهما من تلك الدراهم لم يكن ذلك عوضا عندنا وكان للواهب ان يرجع في هبته وقال زفر يكون
عوضا وكذا لو كانت الهبة دارا فعوضه بيتا منها . قاضيخان من المزبور باب ما يدخل في الهبة
غير ذكر ويدخل في هبة الارض ما يدخل في بيعها من الابنية والاشجار من غير ذكر وكذا في الصدقة على
او عوضها يدخل ولا يدخل الزرع في الصلح من غير ذكر كالزرع يدخل في الرهن والاقرار في
بغير ذكر ولا يدخل في البيع والقسمة والوصية والاجارة والنكاح والوقف والهبة والصدقة
وفي القضاء بالملك المطلق ط ولا تدخل الاثمار والاوراق المتقومة في هبة الاشجار بغير ذكر
فان لم يذكر وفيها ثمر وورق فسدت الهبة لانه يمنع التسليم قه قال بكل الا تدخل الثمرة في الهبة
والهبة باطلة لشيوعها وفي الفتاوى التجارية تصدق بابنه وعليها ثياب دخل جاز وهي
للمتصدق وشغلها بها لا يمنع التسليم لانها لا تسلم حرانة بخلاف متاع الواهب
في البيت وهبت له الغرارة بالحنطة وهذا الزق بالسمن لا يدخل الغرارة والزق في الهبة

وكذا على عكسه قع عن وهبت لزوجها جميع املاكها لا يدخل المهر فيه • قنية في كتاب الهبة

كتاب الاجارة

سكن دارا معدة للغلة او زرع ارضا معدة للاستغلال من غير استيجار يجب الاجرة وبه يفتى كما اذا دخل حماما • تتمة الفقه في اوايل الاجارة •
الغبن الفاحش مقدر بخمس الاجرة بنه بازده • جواهر الفتاوى في الباب الاول
من الاجارة • في اجارة المحلات متولي الوقف آجر الوقف بدون اجر المثل يلزمه تمام اجر المثل
وفي اجارة الوقف ان ازداد اجر مثله كان للمتولي ان يفسخ الاجارة وما لم يفسخ يجب المسمى وذكر
في موضع آخر انه ينظر ان اجرة الاولى باجر مثله او بقدر ما يتغابن الناس فيه فانه لا تفسخ الاجارة
وان جاء آخر وزاد في الاجر دو سه ماه في خمسة يسير حتى لو آجر بثمانية واجر مثله عشرة يفسخ
ترجمستي في الباب التسع عشر • ولو استاجر دارا معدة للاستغلال سنة باجرة
معلومة دون اجر المثل او فوقه بما لا يتغابن فيه ثم سكنها سنين يجب اجر المثل فيما وراء تلك السنة
لا المسمى في السنة الاولى • قنية في اوايل كتاب الاجارة • ولو استاجر رجل دارا كل شهر بكذا ثم ذكر عدد
الشهور كانت الاجارة صحيحة في شهر واحد فان سكن المستاجر فيها يوما واحدا من الشهر الثاني
لزمته الاجارة في الشهر الثاني وكذا في كل شهر فان اعطاه المستاجر كفيلا بالاجرة جاز ولزم المستاجر
لزم الكفيل ولا تبطل هذه الكفالة بالموت كما لا تبطل الكفالة بالدرك وليس للكفيل بالاجرة ان
ياخذ المستاجر قبل ان يؤدي فاذا ادى الكفيل كان له ان يرجع بذلك على المستاجر ان كانت
الكفالة بامره وكذا لو قال لغيره ما اقر لك فلان فهو علي ثم مات الكفيل ثم اقر له فلان يجب
كان ذلك في تركة الكفيل وهو بمنزلة الكفالة بالدرك • قاضيخان قبيل فصل السفتجة من كتاب الكفالة
الكفالة بالاجرة وبحوالة جائزة ولا يطالب بشيء منها حتى يجب بالايفاء او بشرط التعجيل
فيجعل كالاضافة الى سبب الوجوب فيطالب بعد الوجوب استحسانا وان ادى
الكفيل قبل الوجوب لا يرجع عليه حتى يجب وليس للكفيل ان ياخذ المستاجر حتى يؤدي فان
لوزم به لازم هو ايضا • بزازية في الرابع من الاجارة • تعجل الاجرة فكفل بها رجل ان لم يوفه المنافع

صحت لانه دين مضمون • من الخلاصة • دفع دابته على ان يسكنها ويركبها ولا اجر فعلى رد
لان نفقة المستعار على المستعير والمؤنة من باب النفقة • بزازية في الفصل الثاني من
الاجارات • آجرها احد الشريكين واخذ الاجرة ثم حضر الآخر فله ان يشاركه فيما اخذه
قنية في اجارة غير المالك من كتاب الاجارات • دار بين اثنين غاب احدهما
وآجرها الآخر واخذ الاجرة فللغايب ان يشاركه في الاجرة قال رضي الله عنه وهذا اشارة
الى ان العاقد لم يملك الاجرة • ص اشار الى انه يملكها ويتصدق بحصته شريكه الخبث
كالغاصب • قنية في باب الاختلاف بين الشريكين من كتاب الشركة • احد الشريكين
اذا استعمل الوقف كله بالغلبة بدون اذن الآخر فعليه اجر حصة الشريك سواء كانت
وقفا على سكناهما او موقوفة للاستغلال وفي الملك المشترك لا يلزم الاجر على الشريك
اذا استعمله كله وان كان بعد الاجارة ليس لشريكه الذي لم يستعمل الوقف ان يقول انا آخذ ما
استعمله بقدر ما استعمله لان المهاياة انما تكون بعد الخصومة • قنية في باب سكنى الوقف • اذا غصب
غاصب الدار من يد المستاجر سقط الاجر عنه في مدة الغصب رجل استاجر دارا
وسكنها ثم استحقت فالاجرة للآجر دون المستحق ويتصدق به عند محمد خلافا لابي يوسف
خلاصة في الثالث من الاجارات • سئل قاضيخان عن رجل اشترى دارا وسكنها سنة
ثم استحقها مستحق هل يجب على الساكن اجر المثل قال لا لانه سكنها بحكم الملك وقد ذكر صاحب
المحيط في المحيط قالوا انه في الدار المعدة للاستغلال انما يجب الاجر على الساكن اذا سكنها
على وجه الاجارة عرف منه ذلك بطريق الدلالة اما اذا سكن بتاويل عقد او تاويل
ملك كبيت وحانوت بين رجلين سكنه احدهما لا يجب الاجر على الساكن وان كان
معدا للاستغلال • مجمع الفتاوى في الاجارة الفاسدة من كتاب الاجارات •
وفي سفر قاب الغياثية اخذ الدلال الدلالة ثم استحق المبيع او رد بالعيب بقضاء او بغير قضاء
لا يسترد منه الدلالة وقال الصدر الشهيد به افتي والدي وفي الذخيرة ودفع الى النادي ثوبا

بيعه فنادى ولم يبع فباع صاحبه بنفسه فللمنادي اجر مثله قياسا وفي الاستحسان لا يجب
بحكم العرف. نا تمام رغائبه في فصل المتفرقات من كتاب البيوع. وفي النوازل آجر بيته
منه غدا بدرهم ثم آجرها اليوم من آخر بدرهمين اذا جاء غد فللمستاجر الاول نقض الاجارة
في قول نصير وقال ابو الليث ليس له النقض وهو رواية عن علمائنا وبه الفتوى. بزازية في
الثامن من الاجارات. بح آجر داره من اثنين جاز لتوحد العقد حتى لو تفرد احدهما بالقبول
لم يصح ولو آجر البناء بلا ارض لم يجز وكذا لو كان البناء ملكا والعرصة وقفا فآجر البناء
لم يجز ولو آجر الدار وفيها بيت في اجارة الغير جازت الاجارة في غير البيت. بح ولو كان
البناء لرجل والعرصة لآخر فآجر رب البناء وبناؤه من اجنبي قيل لم يجز ويفتى بجوازه
ولو آجر رب العرصة جاز ولو استاجر العرصة بلا بناء جاز وبحيلة في جواز اجارة المشاع
ان يلحق بها الحكم او يعقد في الكل ثم يفسخ في البعض. صل ارض بين جماعة فوكل احدهم
باجارة حظه فآجره وكيله من جميعهم جاز ولو من احدهم لم يجز عنده بحقيقة كما لو باشره الموكل
في محاذي التشتين من الفصولين. ولو آجر البناء دون الارض لم يجز وفي النوادر
يجوز وبه افتى ابو علي النسفي وكذا لو آجر البناء ملكا والعرصة وقف او ملك الآخر قيل
يجوز وعليه الفتوى كما في الخلاصة. ومر تمامه في الاجارة الفاسدة. ن سئل الشيخ عن ارض
وقف فيه بناء مملوك وكان صاحب السكنى قد استاجر الارض باجر مثله يومئذ فتقبل
المتولي بعد زمان وزاد اجر مثله فابى مالك البناء الا بالاجرة الاولى والمتولي يجد لا من يضح
الا باجر المثل الآن هل للمتولي ذلك قال نعم. ذ استاجر ارض وقف ثلث سنين باجرة
هي اجر مثلها حتى جازت الاجارة فرخصت اجرتها لا تفسخ ولو غلت لا تفسخ في رواية
لان اجر المثل يعتبر وقت العقد وتفسخ في رواية ويجدد العقد والى فسخ لزمه المسمى الاول
فيما بعده ولو رضي المستاجر الاول بالزيادة فهو اولى من غيره ولو لم يمكن فسخ العقد
بان كان فيها زرع فالى وقت زيادته لزمه المسمى الاول وبعد الزيادة يجب اجر المثل وزيادة

الاجرة

الاجرة تعتبر لو ازدادت عند الكل حتى لو زاد واحد تعنتا لا تعتبر هذه الزيادة. جح لو آجر
باجر مثله ثم زاد اجر مثله لا تفسخ ولو آجره باقل من اجر المثل فلو زاد آخر فللمتولي ان
يفسخ الاول الا ان يستاجر الاول باجر مثله يعني المستاجر باذن المتولي فقد انقضت المدة
زاد في الاجرة للمستقبل ورضي صاحب السكنى بالزيادة فهو اولى. فو المتولي لو اسكن رجلا
دار الوقف بلا اجر قيل لا شيء على الساكن وعامة المتاخرين على ان عليه اجر المثل
سواء اعدت الدار للغلة او لا صيانة للوقف عن الظلمة وقطعا للاطماع الفاسدة
وبه يفتى وكذا لو سكن دار الوقف بلا اذن الواقف والقيم يلزمه اجر المثل بالغا ما بلغ
وكذا لو الواقف وقف رهن حتى لم يجز لو سكنه المرتهن يجب اجر مثله وكذا لو ان متولي
باع وقفا فسكنه المشتري ثم عزل المتولي ونصب غيره فادعى الثاني على المشتري فساد البيع لزم
المشتري اجر المثل سواء اعدت للغلة اولا. مح والاليق بمذهب اصحابنا ان لا يلزم
الاجر فالرهن والبيع ولو اعد للغلة لكن القيم لو نقص اجر مثله قدر ما لا يتغابن فيه حتى لم يجز يلزمه
المستاجر تمام اجر مثله بالغا ما بلغ على ما اختاره المتاخرون وكذا لو آجر اجارة فاسدة
لط لم يضمن منافع الغصب اي في ظاهر الرواية ويفتى بضمانها في الوقف ومال اليتيم والمعد
للغلة يعني اجر المثل. خ غصب وقفا فآجره يجب المسمى على المستاجر لو آجره الغاصب
نقط المتولي لو آجر بدون اجر مثله يلزمه تمامه وكذا الاب لو آجر منزل الصغير بدون اجر مثله
يلزمه تمام اجر مثله اذ ليس لكل منهما ولاية الحط. قط شري بيتا فسكنه ثم ظهر انه وقف
او للصغير يجب اجر المثل. في الثالث عشر من الفصولين. استاجر ارضا موقوفة وبنى
فيها حانوتا وسكنها فاراد غيره ان يزيد في الغلة ويخرجه من الحانوت ينظر ان كان آجرها
مشاهرة فللقيم فسخ الاجارة عند رأس الشهر ثم رفع البناء ان كان لا يضر بالوقف
فللباني رفعه وان كان يضر ليس له رفعه ثم ان رضي المستاجر ان يملكه القيم بقيمته مبنيا او
منزوعا ايهما كان اقل يملكه بها والا فيترك الى ان يتخلص. حانوت رجل في ارض وقف فابى

صاحبه ان يستاجر الارض باجر مثلها فان كانت العمارة لو رفعت تستاجر باكثر مما
يستاجر فانه يؤمر برفع العمارة والا يترك في يده بذلك الاجر. منية المفتي في كتاب
الوقف. وفي القدوري فاذا آجر الرجل عبده سنة فلما مضى ستة اشهر اعتقه فعتقه جائز
وكان العبد بالخيار ان شاء مضى على الاجارة وان شاء فسخ واذا اجاز لم يكن له ان ينقض بعد
ذلك واجر ما مضى للسيد وفي الفتاوى العتابية ان لم يكن عليه دين م وما بقي للعبد وان كان
المولى حين آجر العبد استعجل الاجرة ثم اجاز العبد بعد العتق فالاجرة كلها للسيد. تاتارخانية
في الحادي عشر من الاجارة. وان باع للمستاجر باذن المستاجر له ان ينزعها منه وقال العبد
لا ينفى يؤدي مال الاجارة. بزازية في الفصل الثاني من الفصل السابع من الاجارات. في الكبرى
آجرت دارها من زوجها وسكنا جميعا ذكرنا انه لا اجر لها وهو بمنزلة استيجارها للطبخ
او للخبز وفيه نظر وينبغي ان يجوز قال القاضي الغزوي على انه يصح. تاتارخانية قبيل الناسع عشر
من كتاب الاجارات. آجر المستاجر باكثر مما استاجر لا يطيب الا ان يزيد في المستاجر
شيئا فيكون الزيادة بمقابلته. بزازية في آخر مسائل تسليم المعقود عليه من كتاب الاجارات
شرط ان العبد المستاجر اذا مرض في المدة يقضي تلك الايام بعدها او ان لم يبلغ بالدابة
اليوم الى مكان كذا فلا اجر او ان بدا له الرجوع من الطريق يعطي الاجر تاما او ان سكن في الدار
يوما ثم خرج يؤدي الاجر تاما فالاجارة فاسدة في الكل ويلزم اجر المثل وكذا شرط علف الدابة
على المستاجر وان لم يعلف حتى ماتت لا ضمان لانه ليس عليه وكذا اشترط رد العين الذي له
حمل ومؤنة على المستاجر لا يصح وكذا اشتراط الضمان ان هلك او غيب وشرط انه ان غاب ينتقص
فلا اجر. بزازية في مسائل الاجارة على شرط في التاسع من الاجارات. استاجر دارا
باجارة فاسدة وقبضها ليس له ان يؤاجرها ولو آجرها له اجر المثل فلا يكون غاصبا وللاول ان ينقض
هذه الاجارة. بزازية في مسائل الشيوع من الفصل الثاني من كتاب الاجارات. والمستاجر
باجارة فاسدة لو آجر غيره اجارة صحيحة يجوز في الصحيح وقيل لا لا يملك واستدل بما ذكر في الكتاب

ودفع اليه دارا ليسكنها ويرمها ولا اجر له وآجر المستاجر من غيره وانهدم الدار من سكنى
الثاني ضمن اتفاقا لانه صار غاصبا اجابوا عنه بان المعنى في تلك المسألة اعارة لا اجارة لانه
ذكر المرمة على وجه المشورة لا الشرط. من الخلل الثالث ع قبيل المستاجر كما هذا انه لو آجره غيره اجارة
صحيحة استدلالا بما ذكر ودفع بيتا الى رجل ليسكنه ويرمه ولا اجر له فآجره هذا من آخر اجارة صحيحة
فخرب من سكنى الثاني ضمن الثاني نقصه ويكون الثاني بمنزلة الغاصب ولو كانت الاجارة الثانية
صحيحة لم يكن بمنزلة الغاصب وقيل لا يملك اجارة صحيحة لكن لو آجر يستحق الاجر كالغاصب
وقيل يملكها بعد قبضه كمشتري فاسد ملك البيع جائز وهو الصحيح الا ان للموجر الاول نقض الثانية
بخلاف البايع فاسدا لان الاجارة تفسخ بعذر لا البيع ولم يملكها في مسألة المرمة اذ المرمة
ثم على وجه المشورة لا على وجه الشرط فكان عارية والمستعير لا يملك الاجارة. في الفصل الثلاثين
من الفصولين. ولو اظهر المستاجر في الدار شيئا من اعمال الشر كشرب الخمر واكل الربوا والزنا واللواطة يؤمر
بالمعروف وليس للآجر ولا للجيران ان يخرجوه من الدار وكذا لو اتخذ داره ماوى اللصوص
وان ارتد والعياذ بالله تعالى لا تنفسخ الاجارة ولكن يجبر على الاسلام فان ابى قتل. قاضيخان فيما
ينقض الاجارة من كتاب الاجارات. رجل اظهر الفسق في داره ينبغي ان يعظه الناس
فيتقدم اليه اولا ابلاء للعذر فان كف لم يتعرض له وان لم يكف فالامام بالخيار
ان شاء حبسه وان شاء ادبه سياطا وان شاء ازعجه عن داره لان الكل يصلح تعزيرا له. من الوا
من الواقعات الحسامية في الكراهية بعلامة السين. تكارى دابة من بغداد الى الكوفة
فعليه نقد بغداد او خلف الدابة على الآجر تكارى دابة بعينها الى موضع فنفقت او ضعفت
فعليه ان يأتي بدابة اخرى وان كانت الدابة بعينها فليس له ان يطالبه باخرى. وجيز في باب
اجارة الدواب. وفي النوازل لو استاجر دابة الى البدو ليحمل عليها من هناك حمولة فجاء المكاري
فقال فبلغ وما وجد الحمولة ان صدقه المستاجر في ذلك فله الاجر في الذهاب خاليا من حمل وجب
وهكذا في الجامع الصغير. خلاصة في الفصل الرابع من كتاب الاجارات. رهن دار الغير ثم معه

للاجارة فسكنها المرتهن لا يلزم الاجر فان السكنى بتاويل الملك كبيت سكنها احد الشركاء
بلا عقد لا يلزم وان بعقده فكذا يستقل ان كان السكنى بتاويل العقد كعقد الرهن يعلم انه ما ذكروا
ان بلفظ العقد مع ذكر الملك غير مكرر كما هنا لفظ البعض • بزازية في نوع في المتفرقات من الفصل
الثامن من كتاب الاجارة • لو سكن بتاويل ملك او عقد في الوقف لا يلزم اجر المثل وقيل
دار اليتيم كالوقف • من الحاوي الزاهدي • لو سكن دار الوقف او اليتيم بلا اذن يجب اجر المثل على الرجل المفتي به
من الحاوي الزاهدي • ثم بين [illegible] نوع الغصب اي في ظاهر الرواية ويفتي بضمانهما في الوقف ومال اليتيم والمعد للغلة
يعني يجب اجر المثل • من الفصل الثالث عشر من الفصولين • اهل بلدة تعنت عليهم المؤنات فاستاجروا
رجلا باجر معلوم ليذهب الى السلطان ويرفع القضية ليخفف عنهم نوع تخفيف واخذ الاجر من
اهل البلدة من الاغنياء والفقراء قالوا ان كان بحال لو ذهب الى باب السلطان تهيا له اصلاح الامر
في يوم او يومين جازت الاجارة وان كان بحال لا يحصل المقصود في يوم او يومين وانما يحصل
في مدة فان وقتوا للاجارة وقتا جازت الاجارة وله كل المسمى وان لم يوقتوا فسدت الاجارة وكان له
اجر المثل على اهل البلدة على قدر مؤنتهم ومنافعهم وقال بعضهم لا يصح هذه الاجارة على كل حال • قاضيخان
في اوائل باب الاجارة الفاسدة • تعنت الائمة الديوانية على مصر فاستاجروا من يرفع شكواهم
الى السلطان ان ذكروا الوقت جاز ويعطى والا لا • بزازية في نوع في المتفرقات من الفصل الثامن
من كتاب الاجارة • اذا كانت لرجل ارض فيها مراعي فاجر راعيها او يبيعها كل سنة بشيء مسمى
فيها غنما مسماة لم يجز ولو اخذ من رجل شيئا فاجرته ثم يبيعه جاز وكذلك مراعي الجبال والبرية
ولو ان رجلا زرع قصيلا في ارضه ثم اجره من رجل يرعى فيه غنمه ودابته كان باطلا وعليه قيمة ما رعاه غنمه
او دابته من ذلك • كافي الحاكم الشهيد من كتاب الشرب • ويجوز الاجارة بعقيق او بيعة
بدون ذكر المدة ولا يجوز الاجارة لتقاضي الخصومة الا ببيان المدة • وجيز في باب الوكالة في العقود
من كتاب الوكالة • استاجر رجلا ليبيع ويشتري ولم يوقت لم يجز وان وقت جاز ويلزم الاجر حصل
البيع ام لا • بزازية في الاستصناع من كتاب الاجارات • واجارة العقار قبل القبض قيل

على الخلاف وقيل لا يجوز اجارته لانها بيع منفعة فلا يجوز كبيع العين لانه يتمكن عن انفساخ
العقد في الاجارة بهلاك المستاجر • من المحيط للامام السرخسي في باب التصرف في المبيع قبل القبض
من البيوع • اكترى دارا سنة بالف درهم فلما انقضت السنة قال رب الدار له ان فرغتها اليوم
والا فهي عليك كل يوم بالف درهم فلم يفرغ زمانا والمكتري يقر بالدار له قال محمد يلزمه ما سمى
من الاجر قال ابن سماعة قلت لمحمد لو لم يجعلها في مقدار ما ينقل متاعه منها باجر مثلها قال احسن
ان يجعلها باجر مثلها ان فرغها الى ذلك الوقت والا جعلتها بعد ذلك بما قال كل يوم
تاتارخانية في كتاب الاجارة • قال المقرض اسكن داري هذه الى ان تقضيك الدين واركب
حماري هذا فهو اجارة فاسدة لو قال له وقت الاداء فان قبله او بعده ولو ان المقرض سلم
هذا الحمار الى الشيخ فخوفه الذئب ضمن المقرض قيمته لانه كان غصبه باجارة فاسدة فتكون امانة
فتضمن بالدفع الى غيره • بزازية في نوع في المتفرقات من الفصل الثامن من الاجارات • وفي النوازل
استقرض من اخر دراهم وسلم المستقرض الى المقرض حمارة ليمسكه ويستعمله الى ان يرد
عليه الدراهم والحمار عند المقرض بمنزلة المستاجر اجارة فاسدة فان استعمله فعليه اجر مثله وكذلك
ان سلم الى المقرض دارا ليسكنها فهذه اجارة فاسدة ولا يكون رهنا • من الخيرية البزازية في الفصل الثاني من
الاجارات قبيل الشفعة • رجل استاجر رجلا ليهدم جدارا له او ليبني حائطه كل ذرع بكذا
او قال دارا [illegible] باخيه بزن واستاجر رجلا ليكسر حطبه قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل رحمه الله [illegible] انه اذا استاجر انسانا ليعمل له عملا ولم يذكر
الاجير انه يأخذ في العمل الحال لتعذر عليه صحت الاجارة ذكر لذلك وقتا او لم يذكر وان يقول
استاجرتك لتخبز لي عشرين منا من الخبز بدرهم جاز ان كان المستاجر في ذلك الوقت يملك
الالات للخبز كالتنور ونحو ذلك وان لم يبين مقدار العمل لكنه ذكر لذلك وقتا فقال استاجرتك
لتخبز لي اليوم الى الليل بدرهم جاز ايضا لانه وان لم يبين مقدار العمل فقد ذكر الوقت وبذكر
الوقت تصير المنفعة معلومة ولو قال بين بك درهم اين ولو ارض بازكن جاز ايضا لانه [illegible]

[illegible]

عملا لو اراد ان ياخذ فيه للحال يقدر عليه فيصح الاجارة بين لذلك وقتا او لم يبين وذكر ان
بين اذا وهو لم يبين جوز وان ذكر وقتا ثم ذكر لذلك وقتا لا يجوز لانه استاجره بعمل لو اراد ان
ياخذ فيه للحال لا يقدر لان التذرية لا تقوم به وانما تقوم بالريح ولا يدري متى تهب الريح
وان بين لذلك وقتا فهو على وجهين ان ذكر الوقت ولا اتم الاجرة بان قال استاجرتك
اليوم بدرهم على ان تذري هذا الكدس جاز لانه استاجره بعمل معلوم وانما ذكر الاجرة بعد بيان
العمل فلا يتغير وان ذكر الاجرة اولا ثم العمل بان قال استاجرتك بدرهم اليوم على ان تذري
هذا الكدس لا يجوز لان العقد وقع على الاجرة اولا وانما يحتاج الى ذكر الاجرة بعد بيان العمل فاذا كان
العمل معدوما او مجهولا صار ذكر الوقت بعد بيان الاجرة للاستعجال اي على شرط ان يعجل اليوم
ولا يؤخر فلم يكن ذكر الوقت لوقوع العقد على المنفعة فلا يجوز وعلى هذا مسئلة السمسار رجل
امر سمسارا ليشتري له الكرابيس او قال ليبيع له هذه الاثواب بدرهم لا يجوز هذه الاجارة
لان البيع لا يتم بالدلال وانما يتم به وبالمشتري ولا يدري متى يجيء المشتري فان ذكر لذلك وقتا
ان ذكر الوقت اولا ثم الاجرة بان قال استاجرتك اليوم بدرهم على ان تبيع لي كذا كذلك
او تشتري جاز وان ذكر الاجرة اولا ثم الوقت بان قال استاجرتك بدرهم اليوم على ان
تبيع كذا او تشتري لا يجوز وهذه مسئلة تذرية الكدس سواء فاذا فسدت الاجارة وعمل واتم
العمل كان له اجر مثله على ما هو المعرف في مثل ذلك العمل • فتاوى قاضيخان في الاجارة الفاسدة •
رجل يبيع شيئا في السوق فاستعان من رجل من اهل السوق فاعانه عليه ثم طلب منه الاجرة
المعتبر في ذلك عادة التجار ان كانوا لا يعينون الا باجر يجب اجر المثل وان كانوا يعينون
في مثل ذلك بغير الاجر لا شيء له ثم في كل موضع يجب اذا اخذ الدلال الاجر ثم ان المشتري رد المشترى
بالعيب بطريق هو فسخ او لا يكون فسخا لا يسترد من الدلال ما دفع اليه من الاجر • خلاصة في كتاب
من الاجارات • الدلال في البيع اذا اخذ دلالته بعد البيع ثم انفسخ البيع بينهما بسبب من الاسباب
سلمت له الدلالية لان الاجر عوض مقابل بالعمل وقد تم العمل فلا يسترد عليه الدلالية كالخياط

اذا خاط الثوب ثم فتقه صاحب الثوب فانه لا يرجع على الخياط بالاجر وكذا صاحب
الدار اذا هدم الدار لا يرجع على البناء بشيء • فتاوى قاضيخان في الاجارة الفاسدة • لو استاجر
رجلا لضرب الطبل للغزو والقافلة يجوز وان للهو فلا • خلاصة في الحظر والاباحة من كتاب
السير • دفع الى رجل ارضا بيضاء سنين معلومة على ان يغرسها نخلا او شجرا او كرما على ان
ما اخرج الله تعالى من نخل او كرم او شجر فهو بينهما نصفان وعلى ان تكون الارض بينهما نصفين
ايضا فهو فاسد فان قبضها وغرسها اغراسا فاخرجت ثمرا كثيرا كان جميع الثمر والاشجار
لصاحب الارض وللغارس على رب الارض قيمة غراسه واجر مثله فيما عمل • فتاوى قاضيخان في
المعاملة من كتاب المزارعة • رجل دفع الى رجل ارضا مدة معلومة على ان تغرس المدفوع
اليه فيها اغراسا على ان ما يحصل من الاغراس والثمار يكون بينهما جاز • من المحل المذكور • لو قال لرجل
اعمل معي في كرمي حتى نعمل في جميعه كذا وكذا ثم ابى اختلف المشايخ فيه والمختار لو عمل في الكرم
رجل على طمع ان يزوج بنته منه فلم يزوج يرجع باجر المثل شرط التزويج اولا اذا علم انه
يعمل لهذا الغرض قال الاستاذ ظهير الدين خالي لا يرجع لان المنافع انما تتقوم عندنا
بالعقد • خلاصة في اخر الفصل الرابع عشر من كتاب النكاح • وفي فتاوى الفضلي الدلالة
في النكاح لا تستوجب الاجر وبه كان يفتي وغيره من مشايخ زمانه يفتون بوجوب اجر
المثل وبه يفتى لان معظم الامر في النكاح يقوم بالدلالة فان النكاح لا يكون الا بمقدمات
تكون بالدلالة فكان لها اجر المثل بمنزلة الدلال في البيع فانه يستحق الاجر وان كان البيع من
صاحب المتاع لا الدلال • خلاصة في اواخر الفصل الثالث من الاجارات • وفي فتاوى ابي الليث
رجل رعى غنم انسان بلا اذن فقال الراعي لصاحب الغنم لا ارعى غنمك بعد هذا الا ان تعطيني
كل يوم درهما ولم يقل صاحب الغنم شيئا وترك غنمه معه لزمه كل يوم درهم وترك صاحب
الغنم غنمه عنده رضا بما قاله وفي الملتقط وكذا في اجارة الدور • تاتارخانية في الفصل الثاني
من الاجارات • منافع الغصب لا تضمن الا في ثلث مال اليتيم ومال الوقف والمعد للاستغلال

مشاع المعد للاستغلال مضمونة الا اذا سكن بتاويل ملك او عقد كبيت سكنه احد الشريكين في الملك
اما في الوقف اذا سكنه احدهما بالغلبة بدون اذن الآخر سواء كان موقوفا للسكنى او للاستغلال
فانه يجب الاجر ويستثنى من مال اليتيم مسئلة سكنت امه مع زوجها في داره بلا اجر فليس لهما ذلك
ولا اجر عليهما كذا في وصايا القنية لا تصير الدار معدة للاستغلال باجارتها بل انما تصير معدة
اذا بناها لذلك او اشتراها له وبعد او البايع لا تصير معدة في حق المشتري الغاصب اذا اجر
ما منافعه مضمونة من مال الوقف او يتيم او معد فعلى المستاجر المسمى لا اجر المثل ولا يلزم الغاصب اجر المثل
انما يرد ما قبضه والسكنى بتاويل عقد كسكنى المرتهن • اشباه في الغصب • رجل استاجر
دارا وغاب وترك امراته فيها ليس للآجر ان يخرجها ويكلفها ان يوجر ما من آجر في بعض الشهر الذي
لم يفسخ فاذا مضى ذلك الشهر ودخل الشهر الثاني تنفسخ الاجارة الاولى وتنعقد الثانية
والا لم له ان يخرجها من الدار تسكن في المنزل وفيه امراة لها دار اجرتها من زوجها ثم سكنا فيها
لا يجب الاجر • خلاصة في الفصل الثالث من الاجارات • رجل آجر داره او حانوته
كل شهر بدرهم كان لكل واحد منهما ان يفسخ الاجارة عند تمام الشهر فان خرج المستاجر
قبل تمام الشهر وخلف امراته ومتاعه فيها لم يكن للآجر ان يفسخ الاجارة مع المراة
لانها ليست بخصم فان اراد ان يفسخ عند غيبة المستاجر قال بعضهم يواجر الدار من انسان
آخر قبل تمام الشهر فاذا تم هذا الشهر تنفسخ الاجارة الاولى وتنعقد الثانية فيخرج المراة
من الدار ويسلم الى الثاني • تاتارخانية قبيل فصل الاجارة الطويلة • استغل حجرة القصار من غير
استيجار فعليه اجر المثل ان كان معدا للاجارة من الملتقط للسيد الامام ناصر الدين رحمه الله
وفي المحيط اذا كان لهذا الحجرة معروفة فيما بينهم يجب ذلك والا لا يجب اجر المثل
مجمع الفتاوى في الاجارة الفاسدة من الاجارات • رب الدار اذا امتنع عن تفريغ بيت
خلا لم يجبر لكن للساكن ان يفسخ الاجارة ولا يجبر على اصلاح الميزاب وتطيين السطح ايضا
منيه • ومسائل تسليم المعقود عليه من كتاب الاجارة • اذا خرج المستاجر من الدار وفيها

ان

تراب ورماد من كنسه فعلى المستاجر اخراجه وكذا ما اشبه ذلك مما هو
ظاهر على وجه الارض واما البالوعة واشباهها فليس على المستاجر تنظيفها استحسانا
وان اختلفا في التراب الظاهر فالقول قول المستاجر انه استاجرها وهو فيها
واما مسيل ماء الحمام ظاهرا كان او مسقفا فعلى المستاجر كنسه واذا امتلأ ولو شرط
رب الدار على المستاجر اخراج ما احدث فيها من تراب وسرقين جاز • خزانة
الاكمل في كتاب الاجارة • وعمارة الدار وتطيينها واصلاح ميزابها على الآجر واما
تسييل ماء الحمام وتفريغه على المستاجر • في التاسع من اجارة الخلاصة • ثم اجرة الاديب
والختان في مال الصبي ان كان له مال والا فعلى ابيه واجرة القابلة على من دعاها من الزوجين
ولا يجبر الزوج على استيجار القابلة لانها كالطبيب ولا يجب اجر الطبيب عليه • خ • ولو
احتاج يحجن الفاصد لا يجب على المحبوس • ط • قيل في زماننا اجرة السجان تجب على رب الدين
لانه يعمل له • عك • سفينة موقورة اسكت وخاف ركابها الغرق فخرج بعضهم و
استاجر سفينة فنقل بعض الاحمال والركاب حتى خفت ونجت وكان الركاب اختلفوا
بالنصف الاجرة على المستاجر والمواقعة اولى • قنية في باب ما يجب على الاجرة • دفع الى
ملاح طعاما بكيل فلما بلغ المقصد قال نقص طعامي وانكر الملاح فالقول لصاحب الطعام
وعلى الملاح ان يكيله وان خلا الاجر يجب بدو الم يدفع الاجر اليه فان كان دفع فالقول
للملاح ويقال لصاحب الطعام كله حتى يرد فيه ما نقص من الطعام من الاجر • بزازية في
النوع الثاني من الفصل الحادي عشر من كتاب الاجارات • استاجر عبدا للخدمة مدة معلومة
وعجل الاجرة ثم مات المؤجر كان للمستاجر ان يمسك العبد حتى يرد الاجر عليه وان مات العبد
في يده لا ضمان عليه ويرجع بالاجر فيما خفيه وقوله حتى يرد الاجر عليه اي حصة ما بقي من المدة
مجمع الفتاوى في اول الفصل الثالث من كتاب الاجارات • رجل استاجر اباه ليخدمه فلا اجرة
لان خدمته الاب غير مستحقة عليه شرعا بخلاف ما لو استاجر ابنه ليخدمه لا تجب الاجرة

سواء كان في عياله او لم يكن لان خدمة الابن لابيه مستحقة عليه شرعا. مختارات
النوازل في المتفرقات الاجارة. وفي الخلاصة لو دفع اب الصغير ابنه الى الحرفة الى
المعلم يجبر على الراسم اجرة حلوى وپنجشنبگی وعیدی. مجمع الفتاوى في فصل الاعمال
التي تصح الاجارة بها او لا. ورأيت في كتاب الفوائد سئل الحيط عن امراة لها ولد صغير
للصغير واسل لها ان تسكن في دار ولدها الصغير قال ان لم يكن لها زوج لها ذلك
بحكم الحاجة وان كان لها زوج ليس لها ذلك لان سكناها واجب على الزوج فلا تكون محتاجة
الى السكنى وكذلك ان كان لها مال وان سكنتها بغير اذن الزوج هل يجب ثم قال نعم وهل يجب عليها
اجر المثل قال ننظر ان كان للصغير دار قائمة بحيث يقدر على المنع والتسليم بان كان الولد ولد عشر
سنين واكثر لا اجر عليها لانه لم يوجد التسليم وان لم يكن الصغير قائمة بان كان الولد صغيرا
يجب عليها اجر المثل هو جواب المشايخ اما على جواب الكتاب فلا اجر عليها لانها
صارت غاصبة والفتوى على جواب المشايخ. وقال القاضي الامام فخر الدين جاز للام
ان تسكن في دار ولدها الصغير وان كان لها زوج ولا يجب عليها اجر المثل. من احكام الصغار
للاستروشني في مسائل الاجارات. شم وعلا غصب صبيا حرا فتعلم عنده حرفة لا اجر
لتعاقد. قع الاجر للصبي قال ركن الائمة الصباغي هو الصواب لانه ذكر في المنتقى
اجر عبده سنة ثم اقام العبد بينة ان مولاه اعتقه قبل الاجارة فله الاجر ولو قال انا حر
وفسخت الاجارة ولا بينة له واجبره المولى على العمل ثم اقام بينة على حريته فلا اجر له
ولو كان غير بالغ فالاجر في الفصلين للغلام لانه كاللقيط في حجر رجل. قنية في باب الاجارة
بغير المالك. عب بج ك وغيرهم يتيم صغير ليس له اب ولا ام ولا عم استعمله ذو قرابة
بغير اذن القاضي وبغير الاجارة عشر سنين فله بعد البلوغ ان يطالبهم باجر مثله فيها. قنية في اواخر
كتاب الاجارة. يتيم لا اب له ولا ام استعمله اقرباؤه مدة في اعمال شتى بلا اذن الحاكم
وبلا اجارة له طلب اجر المثل بعد البلوغ ان كان ما يعطونه من الكسوة والكفاية لا يساوي اجر المثل

بزازية في نوع في المتفرقات من الفصل الثاني من كتاب الاجارة. وفي الولوالجية
والنصاب اذا اراد الوصي ان يستاجر لليتيم لنفسه ولا يكون خاصا يتبع حجه
من زوجته ويجب لها من ماله قدر الاجرة. فتاوى قاضي خان المراة اذا آجرت ليسكنها فيه قال
وقال القاضي الامام للوصي ان يستاجر دار اليتيم لانه يجعل ملتمسا بمال الابن. ادب
الاوصياء في الاجارة. سئل عن نجم الدين عن قدر السفينة على ان يحمل له كذا الى مكان
كذا فغرقت السفينة وانكسرت في بعض الطريق هل يستحق شيئا من الاجر واذا استاجر
رب السفينة ملاحيها باجرة معلومة ذهابا وايابا فهل يستحق من الاجرة بقسطها واذا هال
البحر عليهم وخافوا الغرق ان لم يخففوا امتعتهم فالقوا بعضها في البحر فما الحكم في ذلك اجاب
اذا غرقت السفينة او انكسرت بغير صنع ربها لا ضمان عليه ولا اجر له وان كان بصنعه
فالمالك مخير ان شاء ضمنه قيمته في مكان التلف واعطاه اجره بحسابه وان شاء
ان كان محل ولا اجر له والملاح يستحق من الاجرة بقسطها واذا تراضوا على الالقاء فالغرم
على الرؤس لانه لحفظ الانفس وهم فيه سواء. من فتاوى قارئ الهداية خ رجل استاجر
رحى ماء وبيتها ومتاعها مدة معلومة باجر معلوم فانقطع الماء سقط من الاجر بحساب
ما دام منقطعا لم تنفسخ الاجارة حتى عاد الماء لزمته الاجارة فان شرط عليه الاجر وان انقطع الماء
فسدت الاجارة وان اختلفا في قدر الانقطاع فالقول قول المستاجر وان اختلفا
في نفس الانقطاع يحكم الحال. خلاصة الفتاوى في الباب الحادي عشر من الاجارات
وكذا في الكبرى. استاجر رحى ماء كل شهر باجر مسمى فانقطع الماء عنها في بعض الشهر
فلم يعمل فللمستاجر الخيار هكذا ذكر في الاصل وهذا نص ان الاجارة لا تنفسخ بانقطاع ماء
الرحى لكن للمستاجر اذا ابقى في مدة الاجارة فانها لا تنفسخ حتى عاد الماء لزمته الاجارة فيما بقي
من الشهر لزوال موجب الفسخ ويرفع عنه الاجر بحساب ذلك قال بعضهم معناه بحساب
انقطاع الماء من الشهر حتى اذا انقطع الماء عشرة ايام من الشهر سقط من الاجر الثلث قال

شيخ الاسلام وهو الصحيح لان ظاهر الرواية يشهد لهذا فانه قال في الاصل الا ان ينقطع
الشهر كله ولم ينتفع بها المستاجر حتى مضى الشهر فلا اجر عليه في ذلك ولو كانت منفعة
السكنى معقودا عليها مع منفعة الطحن وجب بقدر ما يخص منفعة السكنى وذكر القدوري
في شرحه ان من استاجر رحى ماء سنة فانقطع الماء بعد ستة اشهر فامسك الرحى حتى
مضت السنة عليه الاجر لستة اشهر ولا شيء لما بقي وان كان البيت ينتفع به لغير الطحن فعليه
الاجر بحصته • تاتارخانية نقلا عن واقعات الناطفي في الفصل الثاني عشر من كتاب
الاجارات ملخصا • استاجر منزلا من دار وفيها سكان فادخله الدار وخلى بينه وبين المنزل
ثم قال بعد سنة حال بيني وبين المنزل فلان يحكم الحال ان في يد فلان لا يلزم الاجر وان في يد المستاجر
يلزم بشهادة الظاهر وان خالف يجب بقضاء لوجود التخلية • بزازية في السابع من الاجارات
رجل استاجر ارضا ليزرعها فزرعها فاصاب الزرع آفة فهلك او غرق الارض ولم تنبت
فعليه الاجر تاما ولو غرقت قبل ان يزرعها فلا اجر عليه قال في المحيط والفتوى على انه لا اجر
على المستاجر فيما بقي من المدة بعد هلاك الزرع الا اذا تمكن من اعادة زرع مثله او دونه
في الضرر بالارض وكذا لو غصبها غاصب لانه في المسألة الاولى يمكنه ان يزرع آخر فان عرف
قبل ذلك لا يمكنه ولو قبل الارض ولم يزرعها حتى مضت السنة يجب تمام الاجر • في القاضي
رجل استاجر ارضا ليزرعها فزرعها ولم يجد الماء ليسقيها فيبس الزرع سقط الاجر عنه ولو
استاجر بالشربها او بغير شربها كذا اختاره الفقيه ابو الليث رحمه الله بمنزلة ما لو استاجر
الرحى فانقطع الماء • فيض الكركي في نوع في اجارة العقار والضياع من كتاب الاجارات •
آجر دارا شهرا وسكن المالك فيها معه وقال المستاجر لا اعطيك الاجر لعدم التخلية فعليه الاجر
يجب تاما في مده لانه يسقط بعض المعقود عليه • بزازية في الثالث من كتاب الاجارات
ارض المستاجر عجز عن الزراعة فان كان ممن يزرع بنفسه يكون عذرا فان كان لا يزرع بنفسه لا يكون
عذرا • خانية في فصل ما ينقض به الاجارة من كتاب الاجارات • ق [illegible] الحفظة

فالكدس

فالكدس بالبذر في كل عشر ربعا ان قال فسد وان اطلق يجوز في عشر ربعا كالبيع • تتمة
الفتاوى في الاستصناع من كتاب الاجارة • استاجر قلما ليكتب جاز اذا بين
الوقت او الكتابة الاستئجار على كتابة المصحف جائز وكذا الفقه ولا يكره استئجار
للاحتطاب والاحتشاش او للاصطياد جاز والتعليم الفقه والقرآن لا وقيل لتعليم القرآن
جاز ووجب المسمى وبه يفتى • منية المفتي في مسائل الاعمال التي تصح الاجارة فيها • في الجامع
الصغير واذا استاجر رجل رجلا ليذهب الى البصرة ويجيء بعياله فذهب ووجد بعضهم
ميتا وجاء بمن بقي فله من الاجر بحسابه وفي الخانية قالوا هذا اذا كان عياله معلومين
وحكي عن الفقيه ابو جعفر انه قال تاويل المسألة اذا كانت المؤنة تقل بنقصان العدد اما اذا كانت
مؤنة الكل والبعض سواء يجب جميع الاجر • في الحادي والعشرين من اجارات التاتارخانية
اذا مات احد المتعاقدين والزرع بقل يترك بالمسمى الى ان تنتهي المدة والزرع بقل يترك باجر
المثل لان الحاجة هنا الى الانعقاد وفي الاولى الى البقاء ولو ان المستاجر مضت مدتها والزرع بقل
يترك باجر المثل في الاستحسان ان اختصما وان لم يختصما حتى حصد لم يلزم الاجر وكذلك
ولا يتصدق رب الزرع بالفضل وان مضت مدتها ولم يخرج الزرع فسخت وردت
الارض الى مالكها فان خرج بعد ذلك ردت الى صاحب البذر وله الزرع وعليه اجر المثل
وكذا لو لم يختصما حتى حصد • بزازية في مسائل موت احد العاقدين من كتاب الاجارات
استاجر الكرم ودفعه معاملة الى المؤاجر ان كان المالك باع الاشجار منه هو حيلة الطريقين
يصح وان دفع الاشجار معاملة منه هو الطريق الآخر لا يجوز • بزازية في الفصل
السابع من كتاب الاجارات • وفي الثاني استاجر ارضا للزراعة وانقطع الماء وبقي شيء
من المدة ما يصلح ان يزرع غيرها ولم يخاصم ولم ينقض حتى مضت المدة لزم تمام الاجر وان خاصم له نقض
الاجارة وينقض من الاجر بحسابه وان لم يصلح ان يزرع غيرها لا يلزمه الاجر فيما بقي وان لم
يخاصم • بزازية في الفصل الثالث من كتاب الاجارات • ولا يجوز اجارة الشجر والكرم باجر

الفصل الاول من

على ان يكون الثمر له وكذا الباب الغنم وصوفها ولو استأجر الشجر مطلقا قال فخر زاده
فعلى ان يقول بالجواز ويصرف الى شد الثياب عليها او الدابة وبعدمه لان المنفعة
المقصودة منها الثمرة • من اجارة الاشباه • في اجارة الظئر لا بأس ان يستأجر المسلم
الظئر الكافرة او التي قد ولدت من فجور ولا بأس ان ترضع المسلمة ولد الكافر • منية المفتي
قبيل باب استئجار الراعي من كتاب الاجارة • وان استأجرها لترضع صبيا فحبلت ينبغي جاز لها
تستحق ولو شرط عليها ان ترضع بنفسها اختلف المشايخ والاوجه انه تستحق • منية في باب
تسليم المعقود عليه من كتاب الاجارة • ولو دفعت الظئر الصبي الى جاريتها ترضعه فلها
الاجر بخلاف ما اذا ارضعته بلبن البقرة او الشاة • فيض الكركي في نوع اجارة الظئر من كتاب
الاجارات • وفي المحيط القياس في اجارة الظئر ان لا تجوز كما اذا استأجر بقرة ليشرب
لبنها ووجه الاستحسان تجوز لقوله تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن الآية وهذا العقد
لا يرد على اللبن بل على التربية فيدخل اللبن تبعا كما اذا استأجر ورّاقا ليكتب له فالحبر
يدخل في الاجارة تبعا ولو ضاع الصبي من يد الظئر او وقع فمات او سرق شيء من حلي الصبي او
ثيابه فلا ضمان على الظئر وطعام الظئر وكسوتها عليها اذا لم يشترط ذلك في عقد الاجارة انه على
المستأجر وما يضر بالصبي كالخروج من منزل الصبي زمانا كثيرا او ما اشبهه تمنع عنه وما لا يضر
لا تمنع عنه ولو حمل رجل الصبي الى منزله واستأجر لوالدته لتخدمه ان ارادوا بيع الخبز لها الاجر
وان كان لينا كلوا الا اجر لها وفي الكامل رجل استأجر ظئرا لترضع ولده بطعامها وكسوتها مدة
معلومة جاز عند ابي حنيفة رحمه الله استحسانا وللظئر وسطها وعندهما لا يجوز وفي
جنس الثياب وطولها وعرضها وصفتها وبين كيل الطعام وصفته جاز بالاتفاق ولو رضع
الولد في بيتها الا ان شرط الرضاع في منزلهم فان ذكر المدة سنتين فمات الولد بعد سنة
فلها من الاجر بحساب ذلك • فيض الكركي في نوع في اجارة الظئر من كتاب الاجارات • ولو دفع
الظئر ان يبطل الاجارة ان فعلت بغير اذنه سواء كانت الاجارة مشتبهة اولا فلو تعففت الكبار

وفي

وفطام الصبي بحيث لا يأخذ الصبي ثدي الغير ان كانت معروفة بالفجور او لم تكن لهما
ان تترك الاجارة الا من عذر وان كانت لا تعرف بذلك لها ان تأبى والاجنبية
والمحرم فيه سواء وليس لهم ان يخرجوها من غير عذر والعذر ان لا يأخذ الصبي ثديها او
يقيء لبنها او حبلت او مرضت سارقة او فاجرة الفجور او سفيهة تخلو بزينة الناس
او ارادوا سفرا او لا تخرج معهم والعذر من جهتها ان تمرض او لم يرض زوجها من الحمل • الكبرى
في ضمان الاجير المشترك والخاص • يختلف عبارة المشايخ في الحد الفاصل بينهما فبعضهم
قالوا الاجير المشترك من يستحق الاجر بالعمل لا بتسليم نفسه للعمل والاجير الخاص من يستحق
الاجر بتسليم النفس وبمضي المدة ولا يشترط العمل في حقه لاستحقاق الاجر وبعضهم قالوا
الاجير المشترك من يتقبل العمل من غير واحد والاجير الخاص من يتقبل العمل من واحد • محيط
برهاني في الفصل الثامن والعشرين من الاجارات • الاجير الخاص لا يضمن ما هلك في يده
بلا صنعه او هلك من عمله المأذون فيه بالاجماع ولا ينقص شيء من الاجرة والاجير المشترك
ضمن ما جنت يده بالاجماع وكذا ما هلك في يده بلا صنعه عندهما لو امكن التحرز عنه والا لا
وقال ابو حنيفة رحمه الله وزفر والحسن رحمهما الله لا يضمن وهو قياس سواء هلك بامر يمكن
التحرز عنه كسرقة وغصب او لا يمكن كحريق غالب وغارة غالبة فقيل قول ابي حنيفة رحمه الله
قول علي رضي الله عنه وقولهما قول عمر رضي الله عنه ولاجل اختلاف الصحابة اختار المتأخرون
الفتوى بالصلح على النصف جبرا عملا بالقولين وقيل يفتى بقول ابي حنيفة وقيل بقوله قول عطاء
وطاوس وهما من كبار التابعين وقول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله قول عمر وعلي رضي الله عنهما
وبه يفتى اختيارا للعوض ونظرا لصيانة اموال الناس • في الفصل الثالث والثلاثين
من الفصولين • ليس للمستأجر ان يضرب الغلام ولو ضرب الدابة المستأجرة للركوب
بزازية في آخر الفصل الثاني من الاجارات • الاجير لو خالف ثم عاد لا يبرأ عند ابي حنيفة
رحمه الله في قوله الاخير وفي قوله الاول وهو قولهما يبرأ • في الفصل الثالث والثلاثين من الفصولين

والمودع اذا خالف في الوديعة ثم عاد الى الوفاق برئ عن الضمان بخلاف ما اذا جحد الوديعة
او منع حيث لا يبرأ الا بالرد الى المالك وفي الاجارة والاعارة الصحيح انه لا يبرأ
عن الضمان بالعود الى الوفاق. من وديعة قنية الكبرى. اكترى سفينة ليحمل الحنطة المعينة
الى موضع فحمل صاحب السفينة تلك الحنطة في سفينة اخرى استحق الاجر المسمى لانه
بين السفينتين لا تفاوت في الحمل ذكره الشيخ الامام الكبير البقالي. ذخيرة في اواخر الفصل
الخامس والعشرين من كتاب الاجارات. لو استاجر دابة بعينها او سفينة بعينها ليحمل
عليها طعاما فحمل الملاح في سفينة اخرى او على دابة اخرى وبلغه محله لزمه الاجر تاما ولا يضمن
ما تلف ههنا لقلة التفاوت. خزانة الاكمل قبيل المسائل المنقولة من العيون من كتاب
الاجارات

كتاب العارية

ولو قال اعرني دابتك او ثوبك فان ضاع
فانا ضامن فالشرط لغو فلا يضمن. مضمرات في كتاب العارية. استعار قلادة ذهب
فقلدها صبيا فسرقت فان كان الصبي يضبط حفظ ما عليه لا يضمن والا يضمن. ضمانات للغانم في النوع
الثاني من مسائل العارية. **فقط** استعار دابة الى موضع كذا فله ان يذهب عليها ويجيء الى غير
من غيره فلو لم يسم موضعا ليس له اخراجها من المصر وفيه ايضا له ان يركب دابة العارية
في الرجوع بخلاف المستاجر **فش** استعارها شهرا فهو على المصر وكذا في اعارة الخادم
واجارته وكذا الموصى له بالخدمة فهو على المصر **ذ** عن ابي يوسف رحمه الله استعار دابة
او ثوبا حتى يقع على استعمال في المصر ثم خرج بهما عن المصر فان استعملها ضمن وان لم يستعملها
ففي الثوب لم يضمن لانه حافظ له خارج المصر كما في المصر وضمن في الدابة لانها بالخروج
يصير عرضة للتلف فيكون اخراجها تضييعا له. مغني. في ضمان المستعير من الفصل الثالث
والثلاثين من الفصولين. وفي المنتقى استعار محملا او فسطاطا ونحوه الى المصر فذهب به
لم يضمن ولو سافر بسيف استعاره للضرب او عمامة استعارها للتعمم ضمن والفرق ان
المحمل كالفسطاط يستعمل خارج المصر عادة فيكون اعارتهما اذنا للسفر بهما بخلاف السيف

والعمامة

والعمامة لكن ينبغي في قياس مسئلة اخراج الثوب ينبغي ان لا يضمن بالسفر بهما ايضا وعلى قياس
مسئلتنا ينبغي ان يلزمه الضمان في الثوب ايضا كما في اخراج دابة العارية فان في الجملة
وجوزنا ان يوفق بينهما وبين مسئلة الثوب بالتامل فليتامل فيه والله تعالى هو الموفق
ضمانات للفضيل الجمالي في ضمان العارية **فني** ان المستاجر والمستعير لو خالف ثم عاد
الى الوفاق لا يبرأ عن الضمان على ما عليه الفتوى. في الثالث والثلاثين من الفصولين.
استعار دابة الى موضع فسلك بها طريقا ليس بجادة ضمن ولو عين فسلك طريقا آخر
لو كانا سواء لم يضمن ولو ابعد او غير مسلوك او مخوفا ضمن **قت** استعارها الى مكان ففي اي طريق
ذهب لم يضمن بعد ان كان طريقا يسلكه الناس الى ذلك المكان اذ لم يعين طريقا ولو عين طريقا
لا يسلكه الناس الى ذلك المكان ضمن اذ مطلق الاذن ينصرف الى التعارف. من المحل النور
رجل استعار حمارا الى الطاحونة فادخله المربط الذي يكون ثمة وجعل على الباب خشبا
كيلا يخرج الحمار فسرق الحمار لم يضمن لان ذلك حفظ وليس بتضييع. قاضيخان فيما يضمن المستعير
من كتاب العارية. ولو استعار كتابا فضاع ثم جاء صاحب الكتاب وطالبه
بالرد فلم يخبره بالضياع ووعده الرد ثم اخبره بالضياع قال بعضهم ان لم يكن آيسا
من وجوده لا ضمان عليه وان كان آيسا من وجوده يكون ضامنا وفي الكتاب قال يكون
ضامنا ولا يقبل دعوى الضياع منه لانه متناقض. قاضيخان في فصل في المستعير اذا لم
يدفع بعد الطلب

كتاب الوديعة

الامين يصدق فيما يدعي من براءة
نفسه عن الضمان لانه يكون منكرا للضمان ولا يصدق في ايجاب الضمان على الغير
كالمودع اذا قال دفعت الوديعة الى الرسول وانكر الرسول. ذخيرة في اواخر الفصل
الخامس من الوكالة. والحاصل ان في كل موضع كان القول قول الامين فيه فالقول قوله في الدفع مع اليمين
وكذا البينة بينته وان كان المالك مصدقا عليه فالبينة بينته على الايفاء ولا يكون القول قوله
مع اليمين. مجمع الفتاوى في مسائل الاختلاف من كتاب الدعوى نقلا عن الفصول الاسروشني

رجل له على آخر الف درهم فارسل اليه رسولا ليقبضها منه فقبضها ودفعها الى آخر
فانكر ذلك المرسل فالقول قول الرسول مع يمينه لانه مودع المودع اذا مات فقال ورثته
قد رد الوديعة في حيوته لم يقبل قولهم والضمان واجب في مال الميت فان اقام الورثة البينة
على اقرار الميت انه قال في حيوته رددت الوديعة تقبل المودع اذا قال ذهبت الوديعة
من منزلي ولم يذهب من مالي شيء يقبل قوله مع يمينه خلافا لمالك لانه امين اخبر عما
يتصور فيقبل قوله مع يمينه المودع اذا قال وضعت الوديعة بين يدي ثم قمت ونسيتها
فضاعت يضمن ولو قال وضعتها بين يدي في داري ان كان مما لا يحفظ في عرصة الدار
كصرة الذهب والفضة ونحوهما يضمن ايضا والا فلا رجل استقرض من رجل خمسين درهما
فاعطاه غلطا ستين واخذ العشرة ليردها فهلكت في الطريق يضمن خمسة اسداس العشرة
لان ذلك القدر قرض والباقي وديعة • هداية في اواخر كتاب الوديعة • القى دراهم
الوديعة في الجيب ولم يقع في الجيب وهو ظن انها وقعت في الجيب فضاعت يضمن
خلاصة في الفصل الاول في الوديعة • انفقها من في عيال المودع ضمن المتلف صغيرا او كبيرا
او قنا لا المودع • في استعمال الوديعة من الفصل الثالث والثلثين من الفصولين •
للمودع دفع الوديعة الى من في عياله كولده ووالديه وامرأته واجيره مسانهة او مشاهرة
لا مياومة • فلا يضمن المودع بالدفع اليه من الفصل المزبور • ولو نام ووضع الوديعة تحت رأسه
او جنبه يبرأ وكذا لو وضعها بين يديه هو الصحيح قالوا انما يبرأ في الفصل الثاني لو نام قاعدا
اما لو نام مضطجعا ضمن في الحضر لا في السفر • عده • يبرأ قاعدا لا واضعا جنبه على الارض في
السفر فكما جعل ثياب الوديعة تحت جنبه لو قصد الترفق ضمن لا لو قصد الحفظ ولو جعل الكيس تحت
جنبه يبرأ مطلقا • فصولين • فيما يضمن به المودع من الفصل المزبور • كل امين ادعى ايصال الامانة الى
مستحقها قبل قوله كالمودع اذا ادعى الرد والوكيل والناظر اذا ادعى الصرف الى الموقوف عليهم
وسواء كان في حيوة مستحقها او بعد موته الا في الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه

بقبضه

بقبضه ودفعه له في حيوته لم يقبل الا ببينة بخلاف الوكيل بقبض العين والفرق في
الولوالجية القول للامين مع اليمين الا اذا كذبه الظاهر فلا يقبل قول الوصي في
نفقة زائدة خالفت الظاهر وكذا المتولي • اشباه من كتاب الامانات • وفي
الجامع الاصغر ولو اخذ الوديعة اجنبي والمودع يراه فسكت قال ابو القاسم الصفار
ضمن ان امكنه دفعه اما لو كان يمنعه لخوفه من ضرره ودغارته لم يضمن • ضمانات المجامع الضمانات في
الوديعة • ولو قال اودعتها عند اجنبي ثم رددتها علي فهلكت عندي وكذبه المودع
ضمن الا ان يبرهن اذ اقر بوجوب الضمان عليه ثم ادعى البراءة فلا يصدق الا ببينة
وكذا لو قال بعثت بها اليك مع اجنبي والمودع ينكر ذلك وكذا لو دفعها الى رسول
المودع وانكر المودع الرسالة ضمن وصدق المالك ولم يرجع المودع على الرسول ان صدقه
انه رسوله ولم يضمن له ضمان الدرك الا ان يكون المدفوع قائما فيرجع • فصولين فيما
يصدق المودع من الثالث والثلثين • قال ان جاءك المودع من اخبرك بعلامة كذا
فادفع اليه فاخبره رجل بتلك العلامة فلم يصدقه ولم يدفع اليه لم يضمن اذ يتصور
ان يأتي غير رسوله بتلك العلامة • فصولين في طلب الوديعة ورد ما من
الفصل المزبور • في فتاوى ابي الليث رجل اودع رجلا زنبيلا فيه آلات النجارين
ثم جاء واسترده وادعى انه كان فيه قدوم قد ذهب منه فقال المودع قبضت
منك الزنبيل ولا ادري ما فيه فلا ضمان على المودع ولا يمين عليه ايضا لانه لا يدعي
عليه صنعا وكذلك اذا اودع عند رجل دراهم في كيس ولم يزن على المودع ثم ادعى انها
كانت اكثر من ذلك وقال المودع قد قبضت الكيس ولا ادري كم كان فيه فلا ضمان عليه
ولا يمين قيل وينبغي ان يحلف فانه حينئذ يقول القول قول الغاصب والمودع في المقدار
مع يمينه • من المحيط البرهاني في الرابع من الوديعة • في العيون اذا طلب المالك الوديعة
فقال اطلبها غدا فجاء صاحبها غدا فقال المودع ضاعت الوديعة يسأل المودع

انه ضاعت قبل اقراره وبعد اقراره فان قبل اقراره يلزمه الضمان لتناقضه لان قوله
اطلبها غدا اقرار منه انها ما ضاعت فاذا قال ضاعت كان تناقضا وان قال ضاعت بعد الاقرار
لا يضمن لانه تناقض الا ان قال للمودع اذا جاء اخي اليك فادفع الوديعة اليه فجاء اخوه
اليه وطلب الوديعة فقال غدا فلما عاد اليه غدا قال هلكت يضمن • خلاصه في الرابع من الوديعة
قال ربها ادفعها الى فلان فقال المودع دفعتها اليه وقال ذلك الرجل لم يدفعها الى وقال ربها
لم يدفعها اليه فالقول للمودع في حق براءة نفسه لا في حق ايجاب الضمان على المدفوع اليه وربها
لو امر المودع بصرف الوديعة الى دين ربها فقال المودع صرفت وانكر ربها صدق المودع
في براءة نفسه لا على رب الدين حتى يقضي دينه على ربها كما كان • فصولين في طلب الوديعة ورده
من الفصل الثالث والثلثين • وتختم بخاتم الوديعة قيل يضمن في الخنصر والبنصر لا في غيرهما ولو جعله في
وقيل يضمن في الخنصر لا في غيره بانه تزين وتختم الا انه مطلقا لانه استعمال منهما • فصولين في استعمال
الوديعة واستهلاكها من الفصل المزبور • رجل دفع الى رجل الف درهم وقال له ادفعها الى فلان
ثم مات الدافع فدفع المودع المال الى رجل ليدفعها الى فلان بامره فاخذ في الطريق ضمنها على
المودع لانه وصي الميت ولو كان الدافع حيا يضمن المودع لانه وكيل الدافع لا يجوز الا الى من في عياله فكان ضمانها
عليه • فالحاصل فيما بعد تفصيل كتاب الوديعة • اودع رجلا مالا وقال ان مت فادفعه الى ابني فمات
وله وارث غير ابنه ضمن نصيبه ولا يكون بهذا وصيا ولو قال ادفعه الى فلان غير وارث ضمن ان دفع
اليه • في واقعات الفصل الثامن والعشرين من الفصولين • وفي الخزانة دفعها الى المودع الوديعة الى وارث
ربها وفي التركة دين ضمن لو تلفت بخلاف مودع الغاصب فانه اذا رده على الغاصب لا يضمن رده
على من اخذه منه • ضمانات للفضيلي في باب دفعها الى الغير ضمان الوديعة • قع دفع المودع الوديعة
مع ثيابه على شط النهر ودخل ليغتسل ليس ثيابه ونسي الوديعة ضمن وكذا لو عرف حين ليغتسل ضمن
فيما يضمن به المودع وما لا من الثالث والثلثين من الفصولين • ولو ادعى الوديعة فانكر فاقام
المدعي بينة على الايداع ثم ادعى المدعى عليه الهلاك والرد فان قبل الجواب والا بمجلس الحكم

علی

على من يسمع في الدفع لامكان التوفيق ولو قال ما اودعتني اصلا لا يسمع لعدم الامكان
في الفصل السابع من العمادية • صح في التركة دين فدفع المودع الوديعة الى الوارث بلا امر القاضي
ضمن وح لو مستغرقة ضمن وبه اذا لم يوتمن والا فله الاخذ واداء الدين منه • في الثامن والعشرين
من الفصولين • رجل غاب عن منزله وخلف امرأته وكان في بيته وديعة فلما رجع طلب فلم يجد
فهذا على وجهين اما ان كانت امرأته امينة او غير امينة متهمة ففي الوجه الاول لا يضمن
لانه غير مضيع فان له ان يحفظ الوديعة بيد من في عياله وفي الوجه الثاني يضمن لانه مضيع • واقعات
في الوديعة لعلامة التورتى • ن خرج المودع وترك الباب مفتوحا ضمن لو لم يكن في الدار
احد ولم يكن المودع في مكان يسمع حس الداخل • عده دفع خفه الى الخفاف ليصلحه وترك في
دكانه ليلا فسرق برئ لو في الدكان حافظ او في السوق حارس والا ضمن • ذ كان ط
يفتي بالبراءة مطلقا وقيل يعتبر العرف لو كان العرف انهم يتركوا الاشياء في الحوانيت بلا
حارس ولا حافظ برئ الا لو كان العرف بخلافه وكذا لو ترك باب الدار او الحانوت مفتوحا
فلو كان عرفهم كذلك برئ • جامع الفصولين في ضمان المودع من الفصل الثالث والثلثين
والمودع لو ربط سفينة بابه فربطه بحبل ولم يغلقه يعتبر العرف كما مر والقطن في بيت
لو ضيع فيه الامتعة • فصولين في ضمان المودع من الفصل المزبور • ادعى الرد والهلاك
وادعى ربها الاتلاف فالقول للمودع ولو برهنا قيل تقبل بينة المودع ايضا وقيل تقبل
بينة المالك لانها تثبت الضمان • من المحل المزبور • مح اودع نحو عنب او بطيخ ونحوها
فغاب المودع ثم قدم المودع بعد مدة يعلم ان تلك الوديعة لا تبقى لتلك المدة فهو دين
في مال الميت اذا لا يعلم حالها ولعل المودع اتلفها • من المحل المزبور • وكل المودع ان يدفع
الوديعة الى الاجنبي ولو دفعها فهلكت في يد الثاني ان هلكت قبل ان يفارق الاول فالثاني
فلا ضمان على احد منهما بلا خلاف وان هلكت بعد المفارقة فالاول ضامن بلا خلاف والثاني
فعلى قول ابي حنيفة لا يضمن وعلى قولهما يضمن وهذا اذا كان الدفع الى اجنبي بلا عذر فان كان بعذر

ولیس فی

لا ضمان على المودع عنده ما حتى اذا احترق بيت المودع واخرج امتعته ووضعها في طرف
جاره فلا ضمان استحسانا . ذخيرة في اول الوديعة . ولو قال كنت في السفينة فغرقت فذهبت
الوديعة انه لا يصدق الا ببينة وكذا لو قال وقع الحريق في بيتي فتناولت الوديعة
لا يصدق الا ببينة . فصولين في فصل مسائل التضييع من كتاب الوديعة . رجل في يده مال انسان
فقال له السلطان الجائر ان لم تدفع الي هذا المال حبستك شهرا او ضربتك ضربا لا يجوز له ان يدفع
المال اليه فان دفع كان ضامنا وان قال له ان لم تدفع الي المال اقطع يدك او اضربك خمسين سوطا
فدفع اليه لا يكون ضامنا لانه دفع مال الغير الى الجائر لا يجوز الا ان يخاف تلف عضو او الضرب
المتلف يخاف منه التلف . اجناس في كتاب الاكراه . من الحمل الانوري . وحفظها
اي الوديعة بنفسه وامينه ممن يعول في عياله لان الدفع الى العيال انما يجوز بشرط تحقق الامانة وعند
تحققها لا حاجة الى كونه عيالا الا في الاجنبي . ولو دفعها الى من هو في عياله وليس في عياله يجوز
من الاصلاح والايضاح في الوديعة . لو احترق بيت المودع فلم ينقل الوديعة الى مكان آخر مع امكانه
يضمن اذا تمكن من حفظها بنقلها الى مكان آخر قال رضي الله تعالى عنه ويعرف من هذا كثير من الواقعات
منيه في الوديعة . قال محمد بن سلمة اهل السوق اذا قاموا واحدا بعد واحد وتركوا السوق
فضاع شيء من السوق يضمن الاخير منهم لانهم ائتمنوه . فيما يجوز للمودع من ضمانات الخانية . سوقي
قام من حانوته الى الصلوة وفي حانوته ودايع فضاع شيء منها لا ضمان عليه لانه غير مضيع لان في حانوته
لان جيرانه يحفظونه لا انه يكون هذا ايداعا من الجيران فيقال ليس للمودع ان يودع لكن هو مودع لم
يضيع . والمعاني في الوديعة بعلامة النون . رجل من اهل المحلة اذا قام وترك كتابه فهلك فلم
ضمانه وان قاموا واحدا بعد واحد فالضمان على آخرهم لانه في الوجه الاول الكل حافظون وفي الثاني
تعين الآخر حافظا . من الانوري في الغصب بعلامة النون .

كتاب الرهن وغ

اختلفا في الرهن فقال الراهن الرهن غير هذا وقال المرتهن بل هو هذا الذي رهنته عندي فالقول
للمرتهن م اختلفا فقال الراهن هلك في يدك وقال المرتهن لا بل في يدك بعدما قبضته بحكم الرهن

فالقول للراهن والبينة بينته وان قال المرتهن هلك في يدك قبل ان اقبضه بحكم الرهن
فالقول للمرتهن والبينة بينة الراهن . نقد الفتاوى في الباب السادس من الرهن .
فلو رهن ثوبا قيمته اربعون بعشرة فاصابه السوس حتى صارت قيمته عشرة يفتكه الراهن
بدرهمين ونصف ويسقط ثلثة ارباع الدين لان كل ربع من الثوب رهن بربع الدين وقد
بقي من الثوب ربعه فيبقى من الدين ايضا ربعه . بزازية في الثالث من كتاب الرهن . وفي
المنية للمرتهن بيع الرهن باجازة الحاكم واخذ دينه اذا كان الراهن غايبا لا يعرف موته ولا
حيوته . بزازية في السادس من الرهن . ولو باع المرتهن ما يخاف عليه التلف وباعه باذن
القاضي ويكون ثمنه رهنا وان باعه بلا اذن القاضي ضمن . بزازية في الرهن في نوع في آخرها
وكذا في الخانية . اذا غصب الرهن غاصب يخرج عن ضمان المرتهن ولكن الرهن قائم
ضمانه للمرتهن ان يأخذه من الغاصب فيرده الى الراهن اما اذا اعاره الراهن من المرتهن
يخرج من الرهن ابدا الا ان الاجارة عقد لازم فالاقدام عليه يكون فسخا للرهن .
مجمع الفتاوى في تصرف الراهن والمرتهن من كتاب الرهن . ق . غصب الراهن
الدار المرهونة فهو كالهلاك الا اذا كان الراهن اباح له الانتفاع فغصب منه في حالة
الانتفاع فله ان يطالب الراهن بالدين . نقد الفتاوى في الرابع من الرهن . ق . رهنه
عند آخر بعد ما سلمه الى المرتهن الاول واخذه بغير اذن الاول وسلمه اليه لا يكون رهنا فيما بينهما
حتى لو قضى الاول دينه لا يكون للثاني حبسه بخلاف بيع الرهن لان البيع يتم بالعقد دون
الرهن . من الانوري في الثالث من الرهن . جو . رجل رهن بيرا واباح للمرتهن الانتفاع
بها فغرق المرتهن حتى زاد الماء فاتلفه يرجع كذلك الى الراهن الدين لان المرتهن
اذا عمل المرهون بغير اذن الراهن يكون متبرعا . من الحمل الانوري . جو . الراهن اذا اباح للمرتهن اكل
ثمار البستان المرهون او من لبن الشاة المرهونة اذ لم يكن شرطا فلا باس لانه حينئذ
لم يكن قرضا فيه منفعة فلا يكون ربا بخلاف ما اذا كان شرطا . من الحمل الانوري . ولو رهن

الاب لدينه عبد طفله جاز وكذا الوصي فان هلك رهنهما ضمن ما سقط به من دينهما ولو رهن
الاب من نفسه او من ابن له صغير لما له او من عبد له تاجر لا دين عليه صح بخلاف الوصي وان
استدان الوصي لليتيم في كسوته او طعامه ورهن به متاعه صح وليس للطفل اذا بلغ نقض
الرهن في شيء من ذلك ما لم يقض الدين • ملتقى الابحر في باب ما يجوز ارتهانه •
اذا تصرف الراهن في المرهون قبل سقوط الدين من غير رضى المرتهن تصرفا يحتمل الفسخ كالبيع
والاجارة والكتابة والصدقة والهبة والاقرار ونحوها لا يجوز ذلك التصرف في حق المرتهن
اصلا ولا تبطل حقه في الحبس واذا قضى الراهن الدين بطل حق الحبس ونفذ تصرفات
الراهن وفي شرح الطحاوي وان اجاز المرتهن تصرف الراهن نفذ وبطل الرهن والدين
على حاله الا في البيع خاصة فانه يكون الثمن رهنا مكان المبيع وكذلك لو كان التصرف في الابتداء
باذن المرتهن نفذت تصرفاته م وان تصرف تصرفا لا يحتمل الفسخ كالعتق نفذ وبطل الرهن عندنا
تاتارخانية في النوع من الرهن • وصح عتق الراهن الرهن وتدبيره واستيلاده فان كان موسرا
طولب بدينه ان حالا وان اخذ قيمة الرهن فجعلت رهنا مكانه لو مؤجلا وان كان معسرا
سعى المعتق في الاقل من قيمته ومن الدين ورجع به على سيده والمدبر وام الولد في كل الدين
بلا رجوع • ملتقى في باب التصرف في الرهن • بيع الراهن غير نافذ في حق المرتهن وللراهن
وللمرتهن حق الفسخ كالمستاجر وقيل بان بيع المستاجر والمرهون صحيح لكنه غير نافذ وفي بعض
المواضع انه فاسد ومعناه انه غير نافذ في حق المستاجر والمرتهن لازم في حق البائع حتى اذا
قضى الدين او مضت الاجارة لزم البيع واذا علم المشتري بكونه مرهونا او مستاجرا عندهما
يملك النقض وعند الثاني وبه اخذ المشايخ انه يملك النقض اذا لم يكن عالما • بزازية في
المتفرقات من كتاب الصرف • ولو وقف ما اشتراه قبل قبضه او ما رهنه بعد تسليمه
صح ويجبره القاضي على دفع ما عليه ان كان موسرا وان معسرا ابطل الوقف وباعه فيما عليه بخلاف
عتق المرهون لعدم امكان رفعه بعد نزوله وبخلاف الوقف بعد الاجارة والتسليم الى المستاجر

لعدم

لعدم تعلق حقه بماليتها • اسعاف في فصل ما يجوز وقفه وما لا يجوز • اذا رهن
عند انسان ثوبا فقال للمرتهن ان لم اعطك مالك الى كذا وكذا فهو بيع
بمالك علي قال محمد لا يجوز ذلك • قاضيخان فيما يجوز رهنه وما لا يجوز من كتاب
الرهن حب رهن فصا او خاتما والفص منتزعا به فص ثم تبين انه حجر لا يرجع
المرتهن بدينه على الفص • فصولين في اواخر الفصل السادس عشر • ولو اذن له اي
للمرتهن الراهن ان يرهنه فرهنه من غيره وسلمه اليه يخرج من الرهن الاول •
قاضيخان فيمن يرهن مال الغير من كتاب الرهن • رجل استعار من آخر شيئا ليرهنه بدينه
فاعاره صحت الاعارة وللمستعير ان يرهنه بدينه بقليل او كثير اذا اطلقه المعير
ولم يسم ما يرهنه به وان سمى المعير قدرا او جنسا لا يجوز للمستعير ان يخالفه فان خالفه
المستعير فرهنه باقل مما سمى او اكثر او بجنس آخر لا يجوز ويصير ضامنا وكذا لو استعاره
ليرهنه عند فلان بعينه فرهنه عند غيره او استعاره ليرهنه بالكوفة فرهنه بالبصرة
للمعير ان ياخذه من المرتهن • من الفصل المزبور • كتاب الغصب والضمان • الغاصب
اذا استهلك المغصوب وهو من ذوات القيم حتى ضمن قيمته فانه ينظر ان كان ذلك
الشيء يباع في السوق بالدراهم يقوم بالدراهم وان كان يباع بالدنانير يقوم بالدنانير
وان كان يباع بهما كان الراي فيه الى القاضي فيقضي عليه بما كان انظر للمغصوب منه
قاضيخان في اوائل الغصب • المكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة
كالجوز والبيض والتفاح والكمثرى والمشمش والخوخ والخبز والخل والعصير والقطن
والصوف كلها مثلي وكذا الدقيق والسويق وقال في الارض يجب القيمة في السويق
لان بين سويق وسويق تفاوتا كثيرا بتفاوت القلي وخلط التمر به فلم يعد
مثليا اما اللحم فمختلف فيه وكذا العنب فاذا انقطع او اذا استهلكه يجب قيمته في المكان الذي
غصب قيمته ذلك اليوم لتفاوت القيم بتفاوت الاماكن والازمان ووجوب

القيمة فيه مخلص وخلف عن الاصل لان القيمة مثل في المالية ولكنها ناقصة في الصورة
وكل ما يتفاوت آحاده في القيمة من العدديات فهو من ذوات القيم كالقثاء والبطيخ
ونحوهما • مختارات النوازل في الغصب م وفي الفتاوى رجل زرع ارض نفسه فجاء
آخر والقى بذره في تلك الارض وقلب الارض قبل ان ينبت بذر صاحب الارض ولم
يقلب وسقى الارض حتى نبت البذران فالنابت يكون للثاني عند ابي حنيفة ويكون عليه
للثاني قيمة بذره ولكن مبذورا في ارض نفسه فيقوم الارض والبذر فيها ويقوم وفيها بذر فيرجع
بفضل ما بينهما فان جاء الزارع الاول وهو صاحب الارض والقى فيها بذر نفسه مرة اخرى وقلب
الارض قبل ان ينبت البذران ثم لم يقلب وسقى الارض فنبت البذور كلها فجميع ما نبت
لصاحب الارض وعليه للغاصب مثل بذره ولكن مبذورا في ارض غيره هكذا ذكره في شيخ الجواب
والجواب المشيع ان الغاصب يضمن لصاحب الارض قيمة بذره مبذورا في ارض نفسه ثم يضمن
صاحب الارض للغاصب قيمة البذرين لكن مبذورا في ارض الغير هذا كله اذا لم يكن الزرع
نابتا فاما اذا نبت زرع المالك فجاء رجل والقى بذره وسقى فان لم يقلب حتى نبت الثاني
فالجواب كما قلنا وان قلب فان كان الزرع النابت اذا قلب ينبت مرة اخرى فالجواب كما
قلنا وان قلب وان كان لا ينبت مرة اخرى فما نبت فهو للغاصب ويضمن الغاصب للمالك
قيمة زرعه نابتا • تاتارخانية في الفصل الحادي عشر من كتاب الغصب • رجل باع اقواما
ومات قبل استيفاء الديون ولم يدع وارثا ظاهرا فاخذ السلطان ديونه من الغرماء ثم ظهر له وارث
كان على الغرماء اداء الدين الى الوارث ثانيا لانه لما ظهر الوارث ظهر انه لم يكن للسلطان حق
الاخذ • خانية في فصل في زيادة الغاصب والمديون من الغصب وهذه المسئلة مذكورة في اواخر
فصل تصرفات الوكيل من كتاب البيوع من الخانية ايضا • معه كيس فيه مال فضربه انسان فوقع
ميتا وضاع ماله وثيابه يضمن الدية وقيمة ما ضاع • بزازية في نوع في صبي من كتاب
الجنايات • والمغصوب لو عقارا غير منقول كالطاحونة والحانوت فان انهدم عند الغاصب بآفة سماوية

او جالس فذهب بالبناء لا ضمان عليه عندهما ولو تلف بسكناه او قطع اشجاره ضمن اجماعا
وان هدمه آخر او قطع اشجاره آخر فالمالك بالخيار يضمن ايهما شاء او لو زرع فيها فتخارج له ضمن
نقصانها وفي الجامع الصغير يرفع قدر البذر وما انفق ويتصدق فان تلف في يد الغاصب
او اتلفه ان مثليا كالكيلي والوزني الذي ليس في تبعيضه ضرر كغير المصوغ والعددي
المتقارب كالبيض والجوز وما اشبهه من العددي الذي لا يتفاوت فعليه مثله
وان غير مثلي كالحيوانات والزرعيات والعدديات المتفاوتة والوزني الذي
في تبعيضه ضرر كالمصوغ ان تلف او اتلف فعليه قيمته يوم غصبه وان انقطع
المثلي ضمن قيمته يوم الخصومة وقالا يوم الغصب وعند محمد يوم الانقطاع • بزازية في اول
الغصب وتجب في غير المثلي • اي ما يتفاوت آحاده في المالية من القيمي قيمته
يوم الغصب • بالاجماع كما في المضمرات وهذا اذا كانت هالكة وكذا اذا
استهلكت عنده واما عندهما فقيمته يوم الاستهلاك كما في المختلفات • قهستاني
في الغصب عمده من اتلف القيمي فعليه قيمته يوم غصبه فظ غصب شاة فسمنت ثم
ذبحها ضمن قيمتها يوم غصبه لا يوم ذبحه فت هذا قول ابي حنيفة وعندهما ضمن قيمتها يوم ذبحه
ولو تلفت بلا اهلاكه ضمن قيمتها يوم غصبه جد غصب امة قيمتها الف فزادت حتى
صارت قيمتها الفين فباعها فالمالك يضمن الغاصب قيمتها يوم غصبه وهي الف او المشتري
قيمتها يوم قبضه وهي الفان وله ان يضمن البائع قيمتها الفين عندهما لا عند ابي حنيفة ذكره م
كذلك • في غصب القيمي الفصل الثالث والثلاثين من الفصولين • وقال بعض العلماء
ان جر بالنار من موضع له حق المرور فوقعت شرارة في ملك انسان او القتها الريح لا يضمن وان لم
يكن له حق المرور في ذلك الموضع فالجواب فيه يكون على التفصيل ان وقعت منه شرارة يضمن
وان ذهب به الريح لا يضمن وهذا اظهر وعليه الفتوى • قاضيخان فيما يضمن بالنار وما لا يضمن من كتاب
الغصب قنيه غصب من قن حجر شيئا ثم رده عليه برئ فض ولو غصب من صبي شيئا ثم رده

او القتها سا

عليه صح لو كان الصبي من اهل الحفظ والا فلا كو قع السرج عن ظهر دابة ثم اعاده الى ظهرها
فانه لا يصح ولو استهلكه الغاصب فدفع قيمته الى الصبي فلو كان ماذونا في التجارة صح والا
فلا اذ دفع القيمة يتضمن التمليك وفهم منه حكم دفع القيمة الى القن المغصوب منه يصح ماذونا
لا محجورا • في الثالث والثلاثين من الفصولين صح غصب وقفا فاجره يجب المسمى على المستاجر
لموجبه الغصب • في الثالث عشر من الفصولين صح سكن رجل دار الوقف بلا امر او ادعاه
وجحده فاجر المثل عليه ولو غصب دارا معدة للاستغلال او موقوفة لليتيم واجرها بمعلوم
باجر مسمى وسكنها المستاجر فله المسمى لا اجر المثل قيل له وهل يلزم الغاصب الاجر لرب الدار
فقال لا ولكن يرد ما قبض على المالك وهو الاولى ثم سئل ايلزم المسمى للمالك ام للعاقد
فقال للعاقد ولا يطيب له بل يرده على المالك وعن ابي يوسف يتصدق به • فش في كتاب
الاجارة • الوصي والمتولي اذا اجر منزل اليتيم او الوقف بدون اجر المثل هل يلزم المستاجر اجر
المثل ام يصير غاصبا بالسكنى ولا يلزمه شيء ذكر محمد بن الفضل في فتاواه انه يجب ان يكون
غاصبا على اصول علمائنا رحم قال وذكر الخصاف في كتابه ان المستاجر لا يكون غاصبا ثم
اجر المثل القاضي الامام ركن الاسلام علي السغدي كان يفتي بقول الخصاف حتى حكي عنه انه
قال لو غصب انسان دار وقف او دار صبي يجب اجر المثل اذا كان فتياه في الغصب كذا
فما ظنك في هذا الفتوى على انه يجب اجر المثل في هذه الصورة بالغا ما بلغ الا اذا انتقص
المنزل بسكنى المستاجر وكان ضمان النقصان انفع لليتيم والوقف او نقصها ازيد
وكان ضمان النقصان انفع فحينئذ يجب ضمان النقصان فالحاصل انه ينظر الى النقصان والى اجر
المثل فايهما كان اكثر يجب ذلك للوقف والصغير هكذا ذكر في الذخيرة وفي فتاوى القاضي
الامام فخر الدين وفي فتاوى القاضي الامام ظهير الدين • احكام الصغار في مسائل الاجارة
صل امره باخذ مال الغير ضمن الاخذ لا الامر اذ الامر لم يصح وفي كل موضع صح الامر يضمن الامر
في اوائل الفصل الثالث والثلاثين من الفصولين • عبد محجور امر عبدا محجورا اخر بقتل رجل

قال على القاتل الدية يعني على مولاه اذا اختار الفداء يفدي عنه بالدية ولا شيء على الامر
يعني في الحال لكن يجب عليه بعد العتق قيمة المامور ان كان الامر محجورا او ان كان ماذونا
يجب عليه في الحال • احكام الطفل في احكام العبيد والاماء • وذكر في الغصب ادعى
على اخر انه غصب منه عبدا او جارية وغيبها واقام البينة على ذلك تقبل بينته ويحبس حتى
يجيء بها ويردها على صاحبها وان لم تبين قيمتها فان قال الغاصب بعد ذلك ماتت الجارية
او بعتها ولا اقدر عليها فان تلوم القاضي في ذلك زمانا ومقدار ذلك الزمان مفوض الى رأي القاضي
وان لم يقدر عليها قضي عليه بالقيمة والقول في مقدار القيمة قول الغاصب • مختار في دعوى الغصوب
من كتاب الدعوى وذكر هذه المسئلة ايضا في فصل من لا تقبل شهادته للتهمة من كتاب الشهادات
وذكرها ايضا قبيل فصل فيما يضمن بمسائل الدابة من كتاب الغصب مفصلا فليرجع • تن اوقد
نارا في ارضه او في ارض المالك فضمن ما احرقته في مكان اوقدت فيه لا ما احرقته في مكان آخر
تعدت اليه وفرق بين الماء والنار فانه لو اسال الماء الى ملكه فسال الى ارض غيره فاتلف
شيئا ضمنه بخلاف النار اذ طبع النار الخمود والتعدي يكون بفعل الريح ونحوه فلم يضف الى
فعل الموقد فلم يضمن ومن طبع الماء السيلان فالاتلاف يضاف الى فعله ومن ثم قيل
لو اوقدها يوم الريح وهو يعلم ان الريح تذهب بها الى مال غيره فتتلفه ضمن ولو اسال الماء الى ارضه
وهو يعلم ان ارضه لا تحتمل ذلك لم يضمن لكن اصحابنا اطلقوا الجواب كما ترى • جر اوقد نارا فاحرقت
دار جاره لا يضمن ان اوقد نارا يوقد مثله شح لم يضمن مطلقا • فصولين في مسائل النار من الفصل الثالث
والثلاثين • رجل اوقد نارا في تنوره فالقى فيه من الحطب ما لا تحتمله التنور فاحرق بيته
وتعدت النار الى دار جاره فاحرقتها يضمن صاحب التنور • مختار فيما يضمن بالنار من كتاب
الغصب • له كلب عقور كلما مر عليه مار عضه فلاهل القرية ان يقتلوه فان عض انسانا
فقتله فان قبل التقدم اليه فلا ضمان عليه فان بعد التقدم اليه فعليه ضمانه كالحائط المائل قبل الاشهاد
وبعده وفي التتمة في مسئلة نطح الثور يضمن بعد الاشهاد النفس والمال • بزازية في اخر الفصل السابع

من كتاب الحكايات • ولو غصب رجل عينا فلقيه المغصوب منه في بلدة اخرى والمغصوب في يد
الغاصب فان كانت القيمة في هذا المكان مثل القيمة في مكان الغصب او اكثر فللمالك ان
ياخذ المغصوب وليس له ان يطالبه بالقيمة وان كان السعر في هذا المكان اقل من السعر في مكان الغصب
كان المالك بالخيار ان شاء اخذ القيمة على سعر مكان الغصب وان شاء انتظر حتى ياخذ
المغصوب في بلدة الغصب • قاضيخان في كتاب الغصب • اختلفا في قيمة المغصوب فالقول
للغاصب مع يمينه بانه ما قيمته الا عشرة واذا ضمنه القاضي يقومه بما يباع في السوق من الدراهم
او الدنانير وان كان تباع بهما فللقاضي الخيار الغرامة ذوات الامثال ... من صك ان كان
بالدين ضمن قيمته صكا وقيل قيمة الكاغد مكتوبا وقيل يضمن قيمته ما يتقوم به عند مالك الصك
لان المعتبر القيمة عند المتلف عليه كما في اتلاف خمر الذمي • منية المفتي في مسائل الرد من الغصب
قال في المحيط وحاصله الجامع صلى انه يضمن قيمة الصك والدفتر مكتوبا الا ما ينتفع به انتهى •
من الضمانات للغانم في الفصل الاول من الباب الحادي عشر • يخير المالك بين تضمين الغاصب وبين
تضمين غاصب الغاصب وكذا يخير بين تضمين الغاصب وبين تضمين مودعه وفي جامع
الجوامع وللاول تضمين الثاني ما لم يختر المالك تضمينه فان اراد المالك تضمين كل واحد
منهما نصف قيمة المغصوب فله ذلك • تاتارخانية في الثالث عشر من الغصب • وان هلك عند
مودع الغاصب فالمالك ان ضمن الغاصب لا يرجع عليه وان ضمن المودع يرجع على الغاصب فان ضمن
المودع فالضمان على الغاصب هذا وقرار الضمان على المودع وكذا لو آجره الغاصب او رهنه فهلك كان
للمغصوب منه تضمين ايهما شاء فان ضمن غاصبه لا يرجع على المرتهن وسقط دينه لهلاك الرهن
وان ضمن المرتهن او المستاجر يرجع على الغاصب بما ضمن الا اذا انتفع فلا يرجع به على احد • بزازية
في اوايل الغصب • سعى الى الظالم وقال لفلان مال كثير او اصاب مالا او دفينا او مال فلان
الغايب عنده السلطان من يعرضه في شأن مهم لحادثة يضمن ان كان كاذبا وان كان صادقا
الا انه ليس بمتظلم ومحتسب يضمن ايضا ولو قال ان فلانا ضربني ... كاذبا يضمن وان كان صادقا لا

عبد فعليه الضمان بعد العتق لانه ضمان قول • بزازية في الثالث من كتاب الغصب وكذا
في اواسط كتاب الغصب من الخانية • رجل تقدم اليه في حائط مائل اليه فلم ينقضه حتى وقع
على حائط جاره وهدمه فهو ضامن لحائط الجار ويكون الجار بالخيار ان شاء نقض الحائط وضمن
قيمة الحائط وان شاء اخذ النقض وضمن النقصان ولو اراد ان يجبره على البناء كما كان ليس له
ذلك • تاتارخانية في جنايات الحائط من الجنايات • قطع اغصان شجرة غيره ان كان النقصان
فاحشا يضمن قيمة الشجرة والا فالنقصان • من الضمانات للغانم في الفصل الاول من الباب
الحادي عشر نقلا عن القنية • ومن قطع شجرة في دار غيره لرب الدار ان يقوم الدار مع الشجرة
وتقوم بغير الشجرة فيضمنه فضل ما بينهما وان شاء امسك الشجرة وضمنه ما انتقص بالقطع
وان كانت قيمتها مقطوعة مثل قيمتها قائمة لا شيء على القاطع • خزانة الاكمل في اواخر الغصب
رجل غاب وامر تلميذه ان يبيع الامتعة ويسلم ثمنها الى فلان فباع ولم يسلم الثمن الى فلان حتى هلك
عنده قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يضمن التلميذ بتاخير التسليم الى فلان • قاضيخان
في تصرفات الوكيل من كتاب البيوع • في فتاوى ابي الليث غصب من آخر ارضا وزرعها
ونبت فلصاحبها ان ياخذ الارض ويامر الغاصب بقلع الزرع تفريغا لملكه فان ابى ان يفعل
فللمغصوب منه ان يفعل او يرفع الى الحاكم ليفعله بيده وان المغصوب منه ان يقلع بنفسه وان لم يحضر
المالك حتى ادرك الزرع فالزرع للغاصب وهذا معروف وللمالك ان يرجع على الغاصب بنقصان
الارض ان نقصت الارض بزراعته • ذخيرة في الثالث عشر من كتاب الغصب • وذكر في النوازل
اذا غصب ارضا وبذر فيها حنطة ثم اختصما وهو بذر لم ينبت بعد فصاحب الارض بالخيار
ان شاء تركها حتى ينبت ثم يقول له اقلع زرعك وان شاء اعطاه ما زاد البذر فيها
تقوم الارض وفيها بذر وتقوم وليس فيها بذر وروى المعلى عن ابي يوسف ان صاحب
الارض اذا اراد ان ياخذه اعطاه مثل بذره وذكر في فتاوى قاضي ظهير فان اختار المالك
اعطاء الضمان للزارع كيف يضمن روي عن ابي يوسف انه يعطيه مثل بذره والمختار انه يضمن قيمته

مبذورا في ارض غيره وهو ان يقوم الارض مبذورة وغير مبذورة بعد الحرث حتى القلع او نبت غير
مبذورة فيضمن ما بينهما قيمة بذر مبذور في ارض غيره يسمن صاحب المحيط عمن غصب ارضا
وزرع فيها القطن فاثار المالك الارض وزرع فيها شيئا آخر هل يضمن المالك للغاصب
اجاب لا يضمن لانه فعل فعلا لو رفع الامر الى القاضي يفعل كذلك وبمثله في فتاوى قاضي خان
من غصب ارضا وزرعها فصاحبها ان يأمر الغاصب بنزع نبتها فان ابى ان يفعل فللمغصوب منه ان
يفعل ولو رفع الى الحاكم يفعله يعني ما ذكر من القلع بنفسه • من الفصول العمادية في الفصل الحادي
والثلاثين • رجل القاه في حوض وبيده ومعه دراهم فسقطت في الحوض لو سقطت بفعل الغاصب
ضمن لانه بفعله لا لو سقطت وقت خروجه عن الماء لانه بفعل مالكها • في النسب والدلالة
من الفصل الثالث والثلاثين من الفصولين • ولو طلي القصار السراج وتركه في الحانوت فاذا انفلتت فارة
فوقعت على ثوب رجل فاحترق لا يضمن كما ذكر في الثالث والعشرين من كتاب الاجارة
وفي المبسوط اطفاء القصار السراج وترك السراج في الحانوت وبقيت فيها شرارة فوقعت على الثوب
فاحترق لم يضمن وينبغي ان يكون هذا قول الامام اما عندهما فيضمن لامكان التحرز عنه في الجملة اذا
بخلاف الحرق الغالب لانه لا يمكنه التحرز ولا يمكن هو من اطفائه • في ضمان القصار من ضمانات
المجالي • طحان خرج من الطاحونة لينظر الى الماء فسرقت الحنطة ان ترك الباب مفتوحا بعد ما خرج من
الطاحونة يضمن هو في الوديعة من الخلاصة • من الضمانات للغانم في ضمان الطحان • وفي الجامع الاصغر
دابة الرجل ذهبت بغير ارساله ليلا او نهارا وافسدت زرع غيره لا ضمان لانه بغير صنعه ولا
عدوان الا على الظالمين وقال النسفي ان ليلا ضمن وان نهارا لا • في الرابع من جناية البزازية
رجل جاء الى سفينة مشدودة فحلها وذلك في يوم ريح ان ذهبت بعد ما حل اثر الفعل ثم
سارت فوقفت لا يضمن • خزانة المفتين في النسب من كتاب الغصب • وان وجد دابة
في كرمه او زرعه فحبسها في منزله فهلكت ضمن قيمتها لصاحبها لانه ليس له ولاية الحبس فيصير
بالحبس غاصبا مضمونا • من المحيط البرهاني في الخامس عشر من الغصب • طاحونة على نهر اراد آخر

ان يضع

ان يضع فوقه طاحونة اخرى وبسبب وضعها يقل ماء الطاحونة القديمة ويختل دورانها لصاحبها
ان يمنع الثاني وان كان ينقص غلة الاولى بسبب الثانية ليس للاول ان يمنع الثاني
بزازية في النوع فيهم بحيث عمارته تضر لصاحبه من كتاب الحيطان • وفي ابواب وصف فيه الحجة
داره حماما وبنيانا في السكة ان من دخانه فلهم منعه الا ان يكون دخان الحمام مثل دخان الجيران
عمادية في الفصل الرابع والثلاثين • اجير القصار انفلتت منه المدقة فوقعت على ثوب
فتخرق فلو انفلتت اولا على الثوب قبل ان تقع على الخشبة التي يدق عليها ضمن الاجير
ولو بعده ضمن القصار ولو اصابته المدقة ان كان يضمن الثمن فكيف ما كان • جامع الفصولين
في ضمان القصار من الفصل الثالث والثلاثين • الحداد اذا اخرج الحديد فجعله من الكير
ووضعها على العلاة فضربه بالمطرقة فتطاير شرره واحرق شيئا يضمن وان قتل رجلا او فقأ
عينا فالدية على عاقلته ولو لم يضربها بالمطرقة لكن الريح تطاير شرره فهو هدر • بزازية من الخارج
في النار من الجنايات • فيه هدم حائط مسجد يؤمر بالتسوية واصلاحه وفي حائط الدار يضمن
النقصان وعن محمد بن الفضل ان هدم حائطا متخذا من خشب او عتيقا من جص يضمن قيمته وان
وان كان جديدا يؤمر باعادته كما كان وفي درر الفقه يؤاخذ في هدم الحائط بالنقصان
وفي المحيط يؤاخذ بالقيمة وقيل بالبناء • ضمانات للغانم في الفصل الاول من الباب الحادي
رجل حفر بئرا في فناء قوم روى ابن رستم انه يؤمر بتسويته ولا يضمن النقصان ولو هدم حائط
المسجد كذلك امر بتسويته ولا يضمن النقصان • قاضيخان في اواخر فصل في التسبيح من الحظر والاباحة
حريق وقع في محلة فهدم انسان دار غيره بغير اذن صاحبها حتى انقطع الحريق ضمن دار غيره ولو ضمن
ان لم يفعل باذن السلطان • خزانة الفتاوى في فصل ما يضمن بالبناء من كتاب الضمان • هدم
حائط غيره ضمن مالكه بين تضمين قيمة الحائط وتسليم النقض وبين ان ياخذ النقض ويضمنه
قيمة النقصان وليس له الجبر على البناء كما كان لانه ليس من ذوات الامثال وقيل ان الحائط
جديدا امر باعادته والا لا هدم جدار غيره من التراب وبناه كما كان بري من الضمان وان هدم

خشب وبناه من خشب كما كان فكذلك يبرأ وان بناه من خشب اخر لا يبرأ لانها
تتفاوت حتى لو علم ان الثاني اجود يبرأ ، بزازية في الثالث من الغصب فخ وشيخ الاسلام
السغدي دفع الى دلال متاعا فوضعه في دكان من ليس في عياله ولا يريد شراءه فضاع
يضمن وان كان يريد شراءه فتركه عليه ليراه او ليرى غيره فابق او هلك المتاع في
يده لا يضمن صغ خلافه قال استاذنا القياس ان يضمن لانه امين فليس له ان يودع غيره الا
انه ما اجاب به فخ وشيخ الاسلام حسن لان دفع العين الى المستام ليراه اهله
او من له بصارة به وبقيمته امر معتاد معهود فكان الدلال ماذونا به دلالة وكذا اذا ذهب
المستام ولم يظفر به الدلال لا يضمن ، قنية في باب ما يتعلق بالدلال من كتاب الوكالة
الدلال مع الثوب اذا دفع الثوب الى رجل على يد الشراء لينظر فيه ثم يشتري فاخذه الرجل وذهب
بالثوب ولم يظفر به الدلال قالوا لا يضمن الدلال لانه ماذون في هذا الدفع عادة قال [illegible]
عندي انما لا يضمن اذا دفع اليه الثوب ولم يفارقه واما اذا دفع اليه الثوب وفارقه ضمن
كما نحن في الاجارة الفاسدة فقط الطحان والبياع والسمسار يضمن كل منهم بالخلط الا
في موضع يكون الطحان ماذونا بالخلط عرفا ، فصولين في ضمان الطحان من الفصل الثالث
والثلثين ، السمسار اذا خلط مال الناس بمال الغير لا يضمن ولو خلط بماله يضمن ،
في السابع والعشرين من الفصول العمادية مع اخذ الدلال الثمن ليسلمه الى صاحبه وكان
يمسكه ليظفر بصاحبه فسلمه اليه فضاع منه يصالح بينهما بالنصف ، قنية فيما يتعلق
بالدلال من كتاب الوكالة ، بقار يحفظ باجر فترك البقر عند رجل ليحفظها ورجع
هو الى القرية ليخرج منها ما تخلف منها او لحاجة له فضاع بعض ما كان خارجا
قالوا ان لم يكن له في عياله ضمن والا فلا ، كما نحن في فصل البقار والراعي من كتاب
الاجارة ، قال كاد درا دربا ده كرك بخورده است ان لم يكن البقار ساعتئذ
في حفظه او كان في حفظه ولكنه كان لا يقدر على دفع الذئب من غير ان يتضرر ولم يدفع

يضمن وان كان لا يقدر بان خاف فضه وشوق بطشه يصطلحان على نصف القيمة ، قاعدية في كتاب
الاجارة ، وعن شريح رضي الله عنه ان قطع ذنب حمار القاضي يضمن جميع القيمة وان كان لغيره
يضمن النقصان لا غير ، من المحيط البرهاني في الفصل الثامن من الغصب ، ذكر الناطفي رجل
اغرى كلبه على انسان فعضه او مزق ثيابه لا يضمن في قول ابي حنيفة ويضمن في قول ابي يوسف والمختار
للفتوى هو قول ابي يوسف رح ، كما نحن في جناية البهائم من الجنايات ط وضع شيئا
في الطريق فنفرت منه دابة وقتلت انسانا لم يضمن ، قنية في باب التسبب من الجنايات
رجل وضع في الطريق شيئا فنفرت عنه دابة رجل فاتلفت شيئا لا يضمن الواضع اذا
لم يصبها الموضوع في الطريق وكذلك رجل اشهد على حائط مائل الى طريق المسلمين
فسقط الحائط فنفرت عنه دابة رجل فاتلفت رجلا لا يضمن صاحب الحائط المائل انما يضمن
صاحب الحائط اذا سقط الحائط على انسان او دابة فقتله ، كما نحن فيما يضمن بالاسباب
من كتاب الغصب شم استاجر نجارا ليهدم جدارا له وهو على الطريق فاخذ في هدمه
فسقط شيء منه على رجل فمات يضمن النجار ، قنية في باب التسبب من كتاب الغصب
امر رجلا بان ينقش في خاتمه اسمه فغلط فنقش اسم غيره له ان يضمنه الخاتم اذا لم يقبل
الاصلاح عند ابي يوسف وعند ابي حنيفة لا يضمن ، خلاصة في المتفرقات من كتاب
الغصب ، رجل خدع صبية وذهب بها الى موضع لا يعلم قال محمد رح [illegible] يحبس حتى
ياتي بها او يعلم انها قد ماتت ، ظهيرية في الثالث في الغصب وكذا في غصب
الخانية جف دلال معروف بيده ثوب تبين انه مسروق فقال رددته
على من اخذته منه يبرأ كغاصب الغاصب اذا رد على الغاصب يبرأ ذ انما يبرأ لو اثبت رده
بحجة عده هذا كغاصب الغاصب اذا قال رددت على الغاصب يصدق ببينة
لا بدونها ، جامع الفصولين في ضمان المامور والدلال من الفصل الثالث والثلثين
الراعي والبقار لو خاف الهلاك على شاة فذبحها ذكر في الاصل انه يضمن قيمتها يوم

وذكر في النوازل انه لا يضمن استحسانا وكذا لو راى رجل سقطت شاة ان خيف
عليها الموت فذبحها قالوا لا يضمن استحسانا والمختار للفتوى انه يضمن في الثانية ولا يضمن
في الاولى فان اختلف الراعي وصاحب الغنم على جواب الكتاب قال صاحب
الغنم ذبحتها وهي حية وقال الراعي لا بل ذبحتها ميتة كان القول قول الراعي • قاضيخان
في فصل القصار والاخر من كتاب الاجارة • ولو شق زق غيره فيه سمن جامد فذاب في
الشمس فذاب اختلفوا فيه وذكر شمس الائمة السرخسي انه لا يضمن • من ضمانات الغانم في
الفصل الاول من الباب الحادي عشر • ولو قطع حبل قنديل فسقط القنديل فانكسر
او فتح زق انسان او شقه فسال ما فيه ضمن في قولهم وكذا لو كان ما فيه جامدا فذاب
وسال بعد ما شق كان ضامنا • قاضيخان في كتاب اللقطة • اذا قال الرجل لغيره اسلك
هذا الطريق فانه آمن فسلك واخذه اللصوص لا يضمن ولو قال ان كان مخوفا واخذ مالك
فانا ضامن وباقي المسئلة بحالها يضمن والاصل في جنس هذه المسائل ان المغرور انما يثبت حق
الرجوع للمغرور على الغار اذا حصل ذلك في ضمن عقد معاوضة او ضمن الغار للمغرور صفة
السلامة نصا وكذلك اذا قال كل من هذا الطعام فانه طيب فاذا هو مسموم فهو على ما
قلنا • تاتارخانية في الخامس عشر من الغصب وكذا في الزاهدي في اواخر الغصب في الحظر
في ضمان النسبة من الفصل الثالث والثلثين وفي الدرر قبيل فصل الشاهدين على الخط من كتاب
الكفالة وفي الخانية في الغصب • اسب يكي را او لاغ كرفت خداوندش اسب ديكر ياخود
واسب خود را خلاص كرد قيل اجاب شيخ الاسلام برهان الدين بانه يضمن وان كانت الرواية
بخلافه وهي ان المودع لو دل سارقا يضمن لالتزام الحفظ بخلاف غير المودع فاعتبر بالمسئلة السعاية
بغير حق • ضمانات الغانم في الفصل الثامن من الباب الحادي عشر • وفي الفتاوى في حمل جز
في سفينة معهما متاع كثير فلما انتهوا الى مكان قليل الماء قال احدهما لصاحبه الق متاعك
فانه متاعي سيني ونسك نصفان فالقى فهذا فاسد لا يضمن الا من للملقي نصف قيمة متاع نفسه

وطريقه

وطريقه انه يضمن بمتاع الملقى نصف متاعه • تاتارخانية قبيل كتاب الحوالة •
وذكر في السير الكبير اذا قال لغيره وهما في سفينة اطرح متاعك على ان قيمته لك علي
فطرحه فلا شيء على الضامن قلت لانه فعله باختياره والله اعلم • ضمانات البغدادي في ضمان
الملاح من ضمانات الاجارات • وفي الفتاوى العتابية ولو قال من رمى من
السفينة شيئا فهو علينا بالحصص فهو باطل ومن رمى متاع صاحبه لخوف الغرق ضمن
تاتارخانية قبيل كتاب الحوالة • ق اشرفت السفينة على الغرق فالقى بعضهم حنطة غيره الى
البحر حتى خفت يغرم قيمتها في تلك الحالة • نقلا الفتاوى في السابع من الغصب عن المحيط
على اختلاف الجنس مضمونا بالقيمة وكذا الحنطة يعني من الكيليات لانها ليست من ذوات
الامثال لانها لا يكال تقت وكذا كل مكيل او موزون اشرف على الهلاك مضمون بقيمته
في ذلك الوقت كسفينة موقرة اشرفت في الغرق فالقى الملاح ما فيها من الكيلي والموزون
لا يضمن قيمتها ساعتئذ • زاهدي في اوائل كتاب الغصب • وفي النوازل رجل مع ابنه
حانا وقال الجاني اين اربطها فقال الجاني هناك فربطها ثم دخل عليها ولم يجدها فقال
الجاني اخرجها صاحبك ليسقي البيت صاحب قال الصفار ضمن الجاني لانه قوله آمن
اربطها استحفاظ منه حاذقه واشارته الى المحل قبول اعني فيصير مودعا قصرا في حفظه
فيضمن • ضمانات البغدادي في ضمان الجاني من ضمانات الاجارات • عن رجل
اجتاز سالة في المسجد بغير اذن خادمه واخذ مفتاحه وجاء سيل فاهلك بسط المسجد يضمن
قيمته في آخر باب النسبة من الغصب • نقب حانوت رجل واخذ متاعه لا يضمن
حارس الحوانيت خلافا لعليه الفتوى • بزازية في المتفرقات من الفصل السادس من
كتاب الاجارات • سئل اذا قوي الريح على سفينة سائرة بالقلوع فصدمت
سفينة اخرى فغرقت فيها وما فيها وعجز الملاح عن ردها هل يضمن ما تلف اجاب لا ضمان
على الملاح اذ لا صنع له في ذلك • قاري الهداية • خرج من خان ليلا وخلى الباب

مغشوشا فسرق فمن الخانية شئ لم يضمن الرجل. ضمانات الغانم في الفصل الاول من الباب
الحادي عشر. من استخدم عبد غيره وبعثه في حاجته او ركب دابته او حمل عليها شيئا
بغير اذنه فهو ضامن فاذا ذهب لما قلنا لا على ان علي ما عليه لا ان يكون بالتسليم كما صرح في الخانية الفصولين
حيث قال ولم يضمن منافع الغصب في ظاهر الرواية ويفتى بالضمان في الوقف ومال
اليتيم والمعد للغلة يعني يجب اجر المثل. بوريزاده في الغصب. وفي الاجناس
استعمل احد الشريكين القن المشترك بلا اذن صاحبه يصير غاصبا في نصيبه على رواية
هشام عن محمد رحمه الله ولا يصير غاصبا على رواية ابن رستم حتى لو مات في خدمته لا يضمن
كذا في نوادرهما قال في مجموع النوازل والصحيح رواية ابن رستم قال الناطفي وفي الدابة
المشتركة يصير غاصبا على الروايتين حملا وركوبا. من الضمانات للفصولين
في الضمان في شركة الاملاك من ضمانات الشركة. بينهما دار غير مقسومة غاب احدهما
للحاضر ان يسكن قدر حصته فيسكن الدار كلها وكذا خادم بين اثنين غاب
احدهما للحاضر ان يستخدمه بحصته لا في الدابة لان الناس يتفاوتون في الركوب
لا في السكنى والعبد ذو اختيار فيرفع لخدمة الاثنية عبد بينهما استخدمه احدهما بلا اذن
صاحبه ومات في خدمته لا يضمن وفي نوادر هشام يضمن وفي الدابة اذا ركب
او حمل احدهما متاعا بلا اذن شريكه يضمن. بزازية في نوع في الانتفاع بالمشترك
من كتاب الحيطان. طمع الوالي في اموال جماعة من التجار فاختفى بعض فاخذ من الظاهرين
مقدارا او قال اقسموه عليكم بالحصة ليس لهم الرجوع على المختفين شرعا فاما المرادة
فقط هربوا بعثوا الى الظاهرين ان لا يطيعوا عليهم اصحاب الجنايات وما اصابكم فعلينا
بالحصة يرجعون عليهم. بزازية في نوع في المأمور من الوكالة. خش فر من ظالم فاختفى
رجل فجنح ادركه الظالم وغرمه او طلبه ظالم ليغصب منه جنايته فدله رجل فاخذ ماله فقيل
قياس قول محمد يضمن الاخذ والدال للسببية لا على قول المحقق رحمه الله وبه يفتى. فد ولو قدم سلطان

او اخ

او اختفى فاخذه رجل او دل عليه حتى اخذ وغرم لا يضمن الاخذ والدال في ظاهر الرواية
واكر استحسان كنند بر قياس قول مشايخ در سعايت دور نباشد. فصولين
في الغصب والدلالة من الفصل الثالث والثلثين. فد اكره على الدلالة على
المتاع فدل على موضع فيه متاعه ومتاع غيره فاخذ الكل لا يضمن سواء كان المكره
مودعا او لا. فصولين في المحل المذكور. فش امر قنا بالاباق او قال له اقتل نفسك
ففعل ضمن قيمته ولو امره باتلاف مال مولاه فاتلفه لم يضمن الامر اذ بامره بالاباق
وقتل صار غاصبا اذ استعمله في ذلك الفعل اما بالامر باتلاف مال مولاه
لم يصر غاصبا لماله وانما صار غاصبا لنفسه وهو لم يهلك وانما المتلف مال الحر
بفعل نفسه اقول في فط مسئلة تدل على خلافه وهي لو امر قن غيره باتلاف مال رجل
يغرم مولاه ثم رجع على امره اذ الامر صار مستعملا للقن فصار غاصبا ويمكن الجواب
بان الضمان على القن ولا على مولاه في اتلاف مال مولاه فلا رجوع على الامر بخلاف اتلاف
مال غيره كما هو ويمكن ان يكون في المسئلة روايتان. فصولين في غصب القن من الفصل
الثالث والثلثين. وفي غصب جارية مغنية غرم قيمتها غير مغنية كما اذا اتلف
اناء فضة عليها تماثيل تجب قيمتها غير مصورة. بزازية في جنس في العبيد والاماء من الغصب

كتاب الاكراه

عند الامام يتحقق الاكراه من كل متغلب يقدر على تحقيق ما
اوعده والفتوى على قولهما. مجمع الفتاوى في الاكراه. وفي الخانية لو اكره ليقر بحد
او قصاص فاقر كان باطلا ولو اكره ليقر بغصب واتلاف او وديعة فاقر لا يصح
اقراره ولو اكره القاضي رجلا ليقر بالسرقة او بقتل رجل عمدا او بقطع يد رجل عمدا
فاقر فقطع يده او قتله فقطعت يده او قتل ان كان المقر معروفا بالصلاح معروفا به
يقتص من القاضي وان كان متهما بالسرقة معروفا بالسرقة والقتل في الحبس يقتص
من القاضي ولا يقتص استحسانا انتهى قلت دل كلام القاضي على فوايد منها ان الاقرار

بالسرقة بالاكراه لا يصح وقد نقل صحته عن بعض الفتاوى ومنها ان الاكراه يصح من القاضي
ومنها اعتبار القرائن في بعض الاحوال والله اعلم • معين المفتي في الاكراه • واذا
اكره على العفو عن القصاص فعفى فالعفو جائز ولا يضمن المكره لولي القصاص شيئا
من المحيط البرهاني في الفصل الاول من الاكراه • ولو اكره القاتل على قبول الصلح من دم عمد
على مال فقبل لم يلزمه المال وبطل القصاص • خزانة الفقه في الاكراه • اذا اكره على النكاح
فتزوج صح نكاحه عندنا وقال الشافعي لا يصح وكذا لو اكره على الطلاق والعتاق
فطلق او اعتق يقع طلاقه وعتاقه عندنا ولو اكره ليقر بالطلاق فاقر لا يقع كما لو اقر
بالطلاق هازلا او كاذبا ولو اكره ليقر بعتاق او نذر او حد او قطع او نسب فاقر لم
لا يلزمه شيء • قاضيخان في كتاب الاكراه • ان غاب المكره عن نظر المكره يزول الاكراه
ونفس الامر من السلطان من غير تهديد يكون اكراها عندهما ان كان المأمور يعلم انه لو لم يفعل
ما امره به يفعل السلطان كان امره اكراها ثم الاكراه على نوعين اما ان يهدده بوعيد
قيد او حبس او يهدده بقتل او اتلاف عضو كالسمع والبصر واللسان وما اشبه ذلك
نحو الاصابع والاعضاء ففي الاكراه بوعيد الحبس والقيد يظهر في الاقوال نحو البيع والاجارة
والاقرار ونحو ذلك فلا يصح منه هذه التصرفات ولا يظهر في الافعال حتى لو اكره
بوعيد قيد او حبس على ان يطرح ماله في الماء او في النار او يدفع ماله الى فلان ففعل المأمور ذلك
لا يكون مكرها والاكراه بوعيد القتل واتلاف العضو يظهر في الاقوال والافعال جميعا
قاضيخان في الاكراه • اذا اكره الرجل ان يزوج ابنته الصغيرة من رجل ليس بكفو لها او باقل
من مهر مثلها ففعل فان كان النكاح باقل من مهر المثل لا يبطل النكاح الا ان يبلغ مهر مثلها وان لم يكن
كفوا لا يصح النكاح وان كانت المرأة بالغة فاكرهت وليها على النكاح ففعل ان كان
الزوج غير كفو كان للمرأة ان ترد وان رضيت المرأة كان للولي ان يرد وان كان النكاح
بمهر قاصر فللمرأة ان ترد فان رضيت فللولي ان يرد في قول ابي حنيفة خاصة وعندهما ليس له حق الرد

بعدم

بعدم الكفارة وليس له ان يرد بنقصان المهر • قاضيخان في كتاب الاكراه • عشرة
تصح مع الاكراه الطلاق والعتاق والنكاح والعفو عن القصاص والرجعة والايلاء
والفيء في الايلاء والظهار واليمين والنذر لان هذه التصرفات لا تفتقر الى
الى الرضا بدليل انها تصح مع الهزل والخطأ • من المحيط السرخسي في باب طلاق المكره
والسكران من كتاب الطلاق • جاز تدبير المكره لا وصيته • فصولين في كتاب
العفو من احكام المرضى • ولو اكره الرجل على قتل مورثه بوعيد قتل فقتل لا يحرم القاتل
عن الميراث وله ان يقتل المكره قصاصا بمورثه في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله • قاضيخان
في كتاب الاكراه • واسلام المكره جائز استحسانا فان عاد الى الكفر اجبر على الاسلام
ولا يقتل وكذلك اسلام السكران • ينابيع في باب ما يصير به الرجل مسلما
رجل اكره على ان يشرب هذا الشراب او ان يبيع الكرم من ابنه فباع الكرم ولم يشرب
فهذا على وجهين اما ان كان الشراب مما يحل شربه او لا يحل ففي الوجه الاول البيع
جائز لانه بيع طائع وفي الثاني البيع فاسد لانه بيع مكره • من الواقعات الحسامية
في البيع بعلامة النون • اكره على البيع ولم يسم المشتري فباعه من انسان لا يجوز ظالم طلب
بمال وظلم واكره على ادائه فباع جاريته بلا اكراه على البيع جاز البيع لانه غير متعين لادائه
وهذا عادة الظلمة اذا صادروا رجلا ان يتحكموا بالمال ولا يذكروا بيع شيء من ماله لحيلة
له فيه ان يقول من اين اعطي ولا مال لي فاذا قال الظالم بع جاريتك فقد صار
مكرها على بيع الجارية فلا ينفذ بيعها • بزازية في اواخر كتاب الاكراه • اكره بوعيد تلف
على ان يأخذ مال فلان ويدفعه اليه يرجى ان يكون في سعة لان مال الغير يباح عند
المخمصة وانما علقه بالرجاء لعدم قيام العذر بالقطع فان المكره على اخذ مال الغير لو
صبر حتى قتل فهو ماجور لان الظلم لا يباح واخذ مال الغير ظلم هذا اذا كان المكره حاضرا
فان كان غائبا وقت الاخذ ان كان معه رسوله ويخاف المكره من الرسول شيئا يخاف

ثم من سلمه له ان يأخذ وان لم يكن عنده رسولا وكان ولكن لا يخاف منه فليس له اخذه
اذ الكره زائل حقيقة لكنه يخاف عوده وبه لا يتحقق الاكراه • بزازيه في الاكراه •

كتاب الحجر

المحجور يؤاخذ بافعاله لا باقواله الا فيما يرجع الى النفس كالقصاص
والحدود وحضرة المولى لا يشترط فانه لم يعتبر لكن ان ثبت عليه البينة بحضرة المولى شرط الا عند
الامام الثاني وما تلف مالا يؤاخذ به في الحال اما الاقرار بجناية توجب الدية والغصب المحجور
مجبورا او ماذونا واقرار المحجور بالدين والغصب وغيرهما لا يصح وفي الماذون يصح ويؤاخذ به
في الحال • بزازيه في الماذون • ثم العبد انما لا يؤاخذ باقواله في الاموال في الحال واما اذا
اعتق يؤاخذ به في الحال بخلاف الصبي فانه لا يؤاخذ به ابدا الا اذا اثبت على اقراره بعد
البلوغ • تاسع في الحجر فان اقر العبد بمال اخر الى عتقه لوجود الاهلية وزوال المانع ولم يلزم
في الحال لقيام المانع هذا اذا اقر لغير المولى بمال اما اذا اقر له به فلا يلزمه شيء بعد عتقه لما تقرر ان
المولى لا يستوجب على عبده مالا • درر وغرر في الحجر • ويلزمه الحد والقصاص في الحال يعني اذا اقر
العبد بما يوجب الحد والقصاص لزمه في الحال لان حضرة المولى ليس بشرط في اقراره ولو لم يقر
ولكن ثبت عليه البينة فحضرة المولى شرط عند ابي حنيفة ومحمد • شرح مجمع البحرين لابن ملك
في كتاب الحجر ملخصا • ولو انه جنى بسيفه المحجور استحسن قال البلخي صار لا رأة صح
استوائه وان لم يعط المراة وصرف المال في حوائجه لا يؤاخذ به لا في الحال ولا بعد البلوغ
والعبد المحجور اذا استقرض مالا واستهلكه لا يؤاخذ به في الحال ويؤاخذ به بعد العتق لان
الصبي المحجور ليس من اهل الالتزام فلا يصح التزامه اما العبد المحجور من اهل الالتزام الا انه لا يصح
التزامه في حق المولى ويصح في حق نفسه • المحجور بحال البالغ بمنزلة الصبي المجنون • قاضيخان في فصل
الحجر بسبب السفه من كتاب الحجر • وشرط الحجر اكثر السن المطلقا عند الامام الثاني وفي
رواية عنه ان اكثره يوم وليلة بالاطلاق وقال محمد سنة كاملة وقدره في رواية بسبعة اشهر
وقدره الامام في رواية بشهر وبه يفتي ولم يقدره بشيء في اخرى وان يجن ويفيق نفذ

تصرفه حال الافاقة ولا تثبت عليه ولاية احد لوجود شبهة يوما او يومين والمعتوه من كان
قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير الا انه لا يضرب ولا يشتم كالمجنون • بزازيه
في مسائل المجنون من الفصل الثامن من كتاب الجنايات • الحجر من يخاف منه السفه وهو خفة تعتري
الانسان فيحمله على العمل بخلاف موجب الشرع والعقل مع قيام العقل وقد غلب عرف
الفقهاء على تبذير المال واسرافه على خلاف مقتضى الشرع والعقل • درر وغرر في الحجر • عبد
شرى بغير اذن السيد ودفع الثمن والسيد لا يرضى فللعبد ان يسترد الثمن • جامع الفصولين
في الباب الاول من كتاب البيع •

كتاب الماذون

غاب العبد الماذون
لا يجوز للمولى قبض ديونه لان حال العبد فوق حال الوكيل لان الوكيل يتصرف للموكل والعبد
لنفسه ثم الوكيل بالبيع اذا باع ثم غاب لا يكون للموكل قبض الثمن الا بتوكيل من جهة
الوكيل فالعبد اولى فان قبض مع هذا فالمشتري بريء استحسانا ان لم يكن على العبد دين
لانه حق وصل الى مستحقه كالمشتري من الوكيل اذا دفع الثمن الى الموكل فان كان عليه دين فانه
لا يبرأ لانه حق للغرماء لا للمولى والمولى كالاجنبي • جامع الفصولين في التوكيل بالبيع من الكتاب
ومما يجب التنبيه عليه انه لا يجوز للماذون ان يتخذ امة للمجامعة وان صح المولى يجوز قصدا
خاصة حتى ان المولى لو سلم الى ماذونه امة مملوكة فقال اعطيتكها او وهبتكها فيتمتع
بها تمتع الرجال من ان يقبضها ويطأها يكون زانيا محضا وحراما صرفا ولا فرق بينها وبين
الاجنبيات الا سقوط الحد فيه للشبهة كذا في التحفة • اخي جلبي في الماذون • اذن الحاكم
للصبي وله اب او جد جائز واذا مات لم يكن حجرا على الصغير ولا للاب ان يحجر عليه
لان ذلك حكم من الحاكم فلا يبطل بموته ولا ينقضه احد وان كان الاب والوصي اذن له يبطل
بموتهما • بزازيه من كتاب الماذون • عشرة اشياء لا يملكها العبد الماذون الكفالة بالنفس
والمال والقرض والهبة والصدقة والعتق على مال وغيره والكتابة وتزويجه لنفسه وتزويج
العبد والامة والصلح من قصاص وجب عليه والعفو عن القصاص فهذه عشرة اشياء لا يملكها العبد الماذون

بملكهما

ان يبيع ويشتري ويرهن ويرتهن ويودع ويبضع ويعير الثوب والدابة ويأخذ الأرض
مزارعة ويشتري البذر ويزرعها ويصالح من قصاص وجب على عبده ويهدي اليسير من الطعام
ويضيف من يطعمه ويجوز بيعه من مولاه بمثل قيمته • خزانة الفقه لأبي الليث من كتاب المأذون

كتاب الوكالة

واذا وكل صبيا لا يعقل او وكل مجنونا لا يعقل البيع ثم افاق فان كان
وكيلا من غير تجديد الوكالة لم يذكر محمد هذه المسئلة في كتاب الوكالة وذكر في كتاب الرهن
اذا كان العدل صغيرا او كبيرا لا يعقل وسلطه على البيع ثم كبر وعقل جاز وقال الفقيه ابو جعفر ذكر
في العدل بصيغة رواية في الوكيل بالبيع المفرد انه يصير وكيلا اذا افاق قال الفقيه وقد ذكر في
انه لا يصير وكيلا الا بتجديد الوكالة فعلى ما ذكر الفقيه يكون مسئلة الوكيل بالبيع المفرد ومسئلة العدل
على روايتين وذكر شمس الائمة الحلواني ان ما ذكر في كتاب الرهن في مسئلة العدل قولهما اما على قول
ابي حنيفة فانه لا يجوز بيعه اذا افاق فعلى ما ذكر شمس الائمة الحلواني مسئلة الوكيل بالبيع المفرد يكون على
الخلاف ايضا انه بجملة في الفصل الرابع من وكالة الذخيرة • احكام الصغار في مسائل الوكالة
وفي وكالة المختصر ولو وكل اليتيم رجلا في شيء من اموره فاجاز وصيه جاز قال الوصي يملك ان يوكل رجلا
بكل ما يجوز له ان يعمل بنفسه في امور اليتيم فان بلغ اليتيم قبل ان يفعل الوكيل ذلك لم يكن له ان يفعل ولو
مات الوصي ينعزل الوكيل ولو مات الصبي ينعزل الوكيل ايضا لانه وكله بالتصرف في ملك الصبي وقد
بطل ملكه • من الحاوي الزاهدي • وفي مختصر القدوري الوكيل بالشراء اذا اشترى ونقد الثمن من ماله وقبض
المبيع رجع على الآمر فان هلك المبيع في يد الوكيل قبل حبسه هلك على الآمر ولم يسقط الثمن وله
ذلك فهو مضمون ضمان الرهن عند ابي يوسف وعند محمد يهلك هلاك المبيع •
نقاية الفتاوى في الرابع من الوكالة • وكيل الشراء اشترى جبة فقبل حبسه الثمن لموته لا يحل للآمر
بزازية في اواخر الفصل الخامس من كتاب الوكالة • التوكيل بالخصومة من غير رضى الخصم والتوكيل يصح
عند ابي حنيفة وعندهما يصح والفقيه ابو الليث كان يفتي بقولهما قال شمس الائمة الحلواني في ادب
القاضي مخير في هذه المسئلة ان شاء افتى بقول ابي حنيفة وان شاء افتى بقولهما فالرأي

ان الرأي

ان الرأي الى القاضي • خلاصة في الفصل الثالث من كتاب الوكالة • والتوكيل بالخصومة
بغير رضى الخصم لا يلزم وقالا يلزم ثم اختلف المشايخ على قوله بعضهم قالوا رضا
الخصم ليس بشرط لصحة التوكيل بل هو شرط لزومه وهو الصحيح الا ان يكون الموكل مريضا
او على مسيرة سفر فحينئذ يلزم والمخدرة بمنزلة المريض وهو المختار والفقيه ابو الليث اختار
قولهما للفتوى ط والشريف والوضيع في ذلك سواء ك وبعض مشايخنا اختاروا
قالوا ان احس القاضي تعنت الخصم في ابائه التوكيل لا يمكنه من ذلك ويقبل التوكيل عليه
وان احس القاضي من الموكل القصد الى الاضرار بصاحبه في التوكيل لا يقبل منه التوكيل الا برضا
صاحبه • خزانة المفتين في الوكالة بالخصومة • الوكيل يهودي والغريم مسلم وجاء الوكيل
بشهود نصارى لم تقبل لان هذه شهادة النصراني قامت بالوكالة على المسلم مقصودا
فان كان الغريم نصرانيا تقبل لانها قامت على النصراني فان احضر بعد ذلك غريما مسلما
اخذ بتلك الوكالة لان شهادة النصراني قامت على النصراني مقصودا وعلى الغريم المسلم
تبعا وحكما • من المحيط السرخسي في باب الشهادة على الوكالة من كتاب الشهادة •
ادعى على غائب دينا بحضرة رجل ادعى انه وكيل الغائب في الخصومة فاقر المدعى عليه
بالوكالة لم يصح حتى لو برهن المدعي على الدين على الغائب لم يقبل • بزازية في السابع
من كتاب الدعوى • قال ابو حنيفة التوكيل بغير رضى الخصم لا يجوز وقيل معناه لا يجبر الخصم
على قبول الوكالة وعندهما يجبر وهو المختار والشريف وغيره سواء • عتابية في اوائل كتاب
القضاء • ولا يجوز للمرأة المخدرة ان توكل وهي التي لم تخالط الرجال كما كانت او ثيبا
كذا ذكره ابو بكر الرازي وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده ظاهر المذهب عن ابي حنيفة
انها على الاختلاف ايضا وعامة المشايخ اخذوا بما ذكره ابو بكر الرازي • خلاصة الفتاوى
الصحة في التوكيل بالخصومة من الوكالة • رجل دفع شيئا الى الدلال ليبيعه فباعه وسلم وجاء
الدلال بجيد الآمر وادعى على المشتري واقر انه دفعه للدلال ليبيعه ولكنه انكر البيع هل

الدعوى عليه ان صدقه ان المامور دفعه اليه لا يملك الدعوى عليه لتصادقهما على انه
وصل اليه من جهة الغايب وان اقام ذو اليد البينة انه اشتراه من وكيله يندفع دعوى المدعي
موجبات الاحكام لقاسم ابن قطلوبغا في بيان من يكون خصما ومن لا يكون وكذا في
الثالث من الفصولين • الوكيل او الوصي اذا رد الوكالة او الوصاية لا يخرج من الوكالة
او الوصاية الا بعلم الموكل او الموصي وحضرة الموكل او الموصي ليست بشرط لصحة عزل
الوكيل او الوصي نفسه بل الشرط علم الموكل او الموصي • في الفصل الاول من الكتاب من قنية
في الوكالة بالنكاح اذا وكل رجلا بان يزوجه بالف فزوجها اياه بالفين ان
اجاز الزوج النكاح جاز وان رد بطل وان لم يعلم الزوج بذلك حتى دخل بها فالخيار
باق ان اجاز كان عليه المسمى لا غير وان رد بطل النكاح فيجب مهر المثل ان كان اقل من
المسمى والا يجب المسمى وان لم يرض الزوج بالزيادة فقال الوكيل انا اغرم الزيادة
وامضي النكاح لم يكن له ذلك • خانية في فصل في الوكالة بالنكاح من كتاب النكاح
امراة وكلت رجلا ليزوجها باربعمائة درهم فزوجها الوكيل فاقامت مع الزوج
سنة ثم زعم الزوج ان الوكيل تزوجها منه بدينار وصدقه الوكيل في ذلك فان كان الزوج
مقرا ان المراة لم توكله بدينار كانت المراة بالخيار ان شاءت اجازت النكاح بدينار
وليس لها غير ذلك وان شاءت ردت النكاح ولها عليه مهر مثلها بالغا ما بلغ بخلاف
ما تقدم لان ثمة المراة رضيت بالمسمى فاذا بطل النكاح وجب العقر بالدخول لا يزاد
على ما رضيت فاما هنا المراة ما رضيت بالمسمى في العقد فكان لها مهر المثل بالغا ما بلغ
وليس لها نفقة العدة لان العقد لم يجب بحكم النكاح وانما وجبت بالدخول في
شبهة فلا تجب فيها النفقة وان كان الزوج يدعي التوكيل بدينار وهي تنكر فكذلك
كان القول قولها مع اليمين وهذا ان الاحتياط فيه ينبغي ان يشهد على امرها ويخبرها بعد العقد
ان خالف امرها وكذا الولي اذا كانت بالغة يفعل ما يفعل الوكيل • من المحل المزبور

بالغة وكلت رجلا بان يزوجها من فلان بالف درهم فزوجها الوكيل بخمسمائة فلما
اخبرت بذلك قالت لا يعجبني هذا لاجل نقصان المهر فقيل لها لا يكون لك منه
الا ما تريدين فقالت رضيت قال الفقيه ابو جعفر يجوز النكاح لان قولها لا يعجبني ليس برد
للنكاح فاذا رضيت بعد ذلك فقد صادفت اجازتها عقدا موقوفا فصحت الاجازة
من المحل المزبور • عمر دار امراته بماله باذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها لان الملك
لها وقد صح امرها بذلك فينتقل الفعل اليها فيكون كانها هي التي عمرته فيبقى على ملكها
وهو غير متطوع في الانفاق فيرجع عليها لصحة امرها فكان كالمامور بقضاء الدين ولو
عمرها لنفسه من غير اذن المراة كانت العمارة له لان الالة التي بنى بها ملكه فلا
يخرج عن ملكه بالبناء من غير رضاه فيبقى على ملكه ويكون غاصبا للعرصة وشاغلا ملك
غيره بملكه فيؤمر بالتفريغ ان طلبت زوجته ذلك وان عمر لها بغير اذنها كان
البناء لها وهو متطوع في البناء ولا يكون له الرجوع عليها به لانه لا ولاية له في ايجاب
ذلك عليها وقد ملكته هي برضاه فكان متبرعا • زيلعي في مسايل شتى • عمر دار
امراته فمات وتركها وابنا فلو عمرها باذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها فتغرم
حصة الابن ولو عمرها لنفسه بلا اذنها فالعمارة ميراث عنه وتغرم قيمة نصيبه
من العمارة ويصير كلها لها ولو عمرها لها بلا اذنها قال النسفي العمارة لها ولا شيء عليها
من النفقة فانه متبرع وعلى هذا التفصيل عمارة كرم امراته وسائر املاكها • فصولين في
احكام العمارة في ملك الغير من الفصل الرابع والثلثين • في الوكالة بالخصومة
والقبض وفي البيع وغيرها وان تقدم رجل الى القاضي فادعى ان فلان بن فلان وكله بقبض
دينه الذي على فلان هذا واحضره الى القاضي معه فهذا على ثلثة اوجه اما ان اقر الغريم بالدين
والوكالة جميعا او اقر بالدين وجحد الوكالة او اقر بالوكالة وجحد الدين اما اذا اقر بالدين
والوكالة جميعا فالقاضي يامره بدفع الدين الى الوكيل لان اقراره على نفسه جايز فان ابى

ان يدفع فالقاضي يجبره على الدفع فرق بين هذا وبين الوكيل بقبض العين اذا جاء وقال
انا وكيل فلان وكلني بقبض الوديعة منك وصدقه المدعى عليه في الوديعة والوكالة
ثم ابى ان يدفع ذلك اليه فانه لا يجبر على الدفع والفرق ان في الوديعة لو ثبت
حق القبض له في ملك الغير لان الوديعة ملك المودع فلا يصح اقراره فلا يجبر على الدفع
اما في الدين فانه لو ثبت حق القبض له في ملك نفسه لان الديون انما تقضى
بامثالها لا باعيانها فيصح الاقرار فيجبر على الدفع فان حضر الطالب وانكر ان يكون
وكل فان كان للغريم ان يحلفه بالله ما قبض فلان بن فلان العلاني هذا المال من الغريم ما وكل
ه وكالتك اياه بذلك لانه ادعى عليه امرا لو اقر به لزمه فاذا انكر يستحلف رجاء النكول
فان حلف رجع على الغريم بالدين فاخذ منه وهل يرجع الغريم على الوكيل فهذا على ثلثة اوجه
اما ان يكون الدين الذي دفعه اليه قائما عنده او مستهلكا استهلكه القابض او هلك
ففي الوجه الاول يرجع ويأخذ منه وفي الوجه الثاني يضمنه مثله وفي الوجه الثالث لا وذكر
تمام هذه المسئلة في شرح الجامع الصغير في كتاب القضاء واما اذا اقر بالدين وجحد
الوكالة فقال الوكيل حلفه ما تعلم ان الطالب وكلني بقبض ذلك منه فلا يمين عليه في قول
ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد والحسن بن زياد رحمهم الله استحلف بالله ما تعلم ان الطالب
وكله بقبض ذلك منه وذكر في بعض النسخ وقال الحسن بن زياد وقال ابو يوسف ذكره
حاكيا وفي بعض النسخ وقال الحسن بن زياد وقال ابو يوسف ذكره لا حاكيا لهم يقولون
بان الوكيل يدعي عليه معنى لو اقر به لزمه فاذا جحد وجب ان يستحلف رجاء النكول
وابو حنيفة يقول ان اليمين يترتب على صحة الدعوى وصحة الدعوى يترتب على كونه
وكيلا ولم يثبت كونه وكيلا فلا تصح الدعوى فلا يتوجه اليمين واما اذا اقر بالوكالة وانكر الحق
وكله يجعل حجة له قبله ولحضرته وجحد الدين فقال الوكيل ان اقيم البينة على هذا الحق لم يقبل القاضي ذلك
ولا يكون وكيلا باثبات الحق الا ببينة يشهد له على الوكالة او يحضر الموكل فيوكله لان البينة

انما تسمع

انما تسمع من خصم وكونه خصما لو ثبت انما يثبت باقرار المطلوب واقراره ليس بحجة
في حق الطالب فان اقام البينة على الوكالة فتشهد على الوكالة يثبت كونه خصما فيقبل
بينته بعد ذلك وان كان هو مقرا بالوكالة لان الوكالة لم تثبت باقراره لانه لا يصح
اقراره يجعل كالعدم • من مختصر شرح ادب القاضي في باب اثبات الوكالة • ولو ادعى
الوكالة بقبض الوديعة وصدقه لا يجبر على التسليم ولو كذبه او سكت لا يجبر ايضا ولو سلم
لا يتمكن من الاسترداد وان حضر المالك وكذبه في الوكالة ففي وجه واحد لا يرجع المودع
على الوكيل وهو ما اذا صدقه ولم يشترط عليه الضمان وفي سائر الوجوه يرجع عليه بعينه ان كان قائما
وبقيمته ان كان هالكا • من الفصول العمادية في احكام الوكلاء • وصورته هذا الضمان ان يقول الغريم
للوكيل نعم انت وكيله ولكن لا آمن ان يجحد الوكالة ويأخذ مني ثانيا ويصير ذلك دينا عليه
لانه اخذه منه ظلما فهل انت كفيل عنه بما اخذه مني ثانيا فيضمن ذلك المأخوذ فتكون صحيحا
في هذا الوجه لانه مضاف الى سبب الوجوب وهو كقوله ما غصبك فلان فعلي او ما ذاب
عليك فعلي لان ما اخذه الطالب ثانيا غصب واما ما اخذه الوكيل في هذه الصورة
فلا يجوز ان يضمنه لانه امانة في يده لتصادقهما على انه وكيل والامانات لا تجوز بها
الكفالة على ما بيناه في موضعه • زيلعي في باب الوكالة بالخصومة من كتاب الوكالة
مسـ وكله بقبض وديعة فقال المودع دفعتها الى الموكل او الى وكيله صدق ولكن بقبض
وديعة وعارية ينعزل بموت موكله فلو قال قبضتها في حيوته ودفعتها الى الموكل
صدق ويأتي من بعده • جامع الفصولين في الرابع والثلثين مسـ وكيل بقبض الوديعة
قال له المودع دفعتها اليك والوكيل انكر صدق في حق دفع الضمان عن نفسه لا في
الزام الضمان على الوكيل التوكيل بتقاضي القبض جائز سواء كان المطلوب حاضرا او غائبا
صحيحا او مريضا بخلاف التوكيل بخصومة عند ابي حنيفة فالوكيل ينعزل بموت موكله لا
بموت المطلوب فلو قال كنت قبضت في حيوة الموكل ودفعته اليه لم يصدق ان جحدها

لا يملك ان شاء وكان متهما في اقراره وقد انعزل بموت موكله القول عليه فقياس
ينبغي ان لا يصدق الوكيل بقبض وديعة او عارية لو اخبر بعد موت موكله انه كنت قبضته
في حيوته ودفعته اليه وقد مرَّ انه يصدق • في الفصل الخامس • الوكيل يقبل قوله فيما يدعيه
بيمينه الا الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه كان قبضه في حيوته ودفعه
اليه فانه لا يقبل قوله الا ببينة كما في فتاوى الولوالجية من الوكالة وقد ذكرناه في الامانات
والا فيما اذا ادعى بعد موت الموكل انه اشترى لنفسه وكان الثمن منقودا وفيما اذا
قال بعد عزله بعته امس وكذبه الموكل وفيما اذا قال بعد موت الموكل بعته من فلان بالف درهم
وقبضتها وهلكت وكذبه الورثة في البيع فانه لا يصدق ان كان المبيع قائما بعينه بخلاف
ما اذا كان مستهلكا الكل من الولوالجية من الفصل الرابع في اختلاف الوكيل مع الموكل
وفي جامع الفصولين كما ذكرنا في الاولى قال فلو قال كنت قبضت في حيوة الموكل ودفعته
اليه لم يصدق اذ اخبر عما لا يملك ان شاء فكان متهما وقد بحث بانه ينبغي ان يكون الوكيل
بقبض الوديعة كذلك ولم ينتبه لما فرق به الولوالجي بينهما بان الوكيل بقبض الدين يريد
ايجاب الضمان على الميت اذ الديون تقضى بامثالها بخلاف الوكيل بقبض العين لانه
يريد نفي الضمان عن نفسه انتهى وكتبنا في شرح الكنز في باب الوكيل بالخصومة والقبض انه
لا يقبل فيها قول الوكيل بالقبض انه قبض وفي الواقعات الحسامية الوكيل بقبض القرض اذا
قال قبضته وصدقه المقرض وكذبه الموكل فالقول للموكل • اشباه في كتاب الوكالة •
المريض اعطاه دراهم ليدفع الى غريمه او يشتري له شيئا فقال فعلت واشتريت ودفعت
اليه يقبل وان كذبه المريض لانه امين ادعى تحقيق الامانة فيكون القول قوله وكذلك
لو وكله المريض ببيع هذا المال ثم مات فقال بعت واستوفيت الثمن ودفعته الى
المورث او قال ضاع الثمن فان كان المريض حيا يصدق لانه باق على وكالته فاذا قال بعت
نفذ حكمه اذ يملك استينافه فيصدق وان كان ميتا لا يصدق ان كان المبيع قائما لانه

انعزل بموت الموكل وصار المال ملكا للورثة فهو بهذا الاقرار يريد ابطال حقهم عن
المبيع وهم ينكرون فيكون القول لهم وان كان المبيع مستهلكا يصدق لان الورثة يدعون
عليه الضمان وهو ينكر ولو كان على المريض دين وهو حي لا يصدق وان صدقه المريض
لان اقراره كاقرار المريض ولو اقر المريض بالاستيفاء وعليه دين الصحة لا يصح اقراره فكذا
اذا اقر الوكيل • من المحيط للسرخسي في اقرار المريض بقبض الدين من كتاب تصرفات المريض
والوارث • رجل دفع الى رجل شيئا ليبيعه ويدفع الثمن الى زيد فجاء صاحب المال
فطلب الثمن من زيد فقال لم يدفع البائع الي الثمن وقال البائع بعت ودفعت اليه الثمن
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ان كان البائع باعها بغير اجرة كان القول قوله
ولا ضمان عليه وان كان باعها باجرة فكذلك في قول ابي حنيفة رح خلافا لصاحبيه لان الثمن
بدل المبيع والمبيع امانة عند البائع عند ابي حنيفة رح فكذلك الثمن فلا ضمان على زيد لان قول
البائع لا يكون حجة عليه • من الفتاوى في الباب العاشر من البيوع • ولو دفع ماله الى رجلين
ليدفعه الى فلان ثم زعم انه دفع وانكر الطالب القبض فانه لا يحلفهما ولكن للآمر ان يحلف
احدهما ثم يحلف الآخر الذي كذبه الآمر فان نكل لزمهما كان وعلى ذلك سائر الامانات
بخلاف المضمونات كالمغصوب فانه اذا قال الغاصب او المديون ادفعه الى فلان
ثم انه زعم دفعه وانكر القابض فالقول قوله ولم يصدق المامور الا ببينة • خزانة الاكمل
في اواخر كتاب الوكالة نقلا عن مسائل الطحاوي • المأذون له بالدفع اذا ادعاه وكذباه
فان كانت امانة فالقول له وان مضمونا كالغصب والدين لا كما في فتاوى قارئ الهداية
ومن ثمة ما اذا اذن المؤجر للمستاجر بالتعمير من الاجرة فلا بد من البيان وهي في احكام العمارة
من العمادي • اشباه من كتاب الامانات • واذا دفع رجل الى رجل مالا ليدفعه الى
رجل فذكر انه قد دفعه اليه فكذبه في ذلك الآمر والمأمور له بالمال فالقول قول الذي
يدعي الدفع الى المأمور له في براءة نفسه عن الضمان والقول قول المأمور له انه لم يقبض

ولا يسقط دينه عن الآمر ولا يجب اليمين عليهما جميعا وانما يجب على احدهما لانه
لا بد للآمر من تصديق احدهما وتكذيب الآخر فيجب اليمين له على الذي كذبه دون
الذي صدقه فان صدق المأمور بالدفع فانه يحلف الآخر بالله ما قبض فان حلف
لم يسقط دينه ولم يظهر القبض وان نكل ظهر قبضه وسقط عن الآمر دينه وان صدق
الآخر انه لم يقبضه وكذب المأمور فانه يحلف المأمور خاصة بالله لقد دفعه اليه فان
حلف برئ وان نكل عن اليمين لزمه ما دفع اليه وكذلك لو اودع عند رجل مالا ثم
امر المودع بان يدفع الوديعة الى فلان فقال قد دفعت فهو على هذا التفصيل ولو دفع
المودع الوديعة الى رجل وادعى انه دفعها بامر صاحبها وانكر صاحب الوديعة الامر
فالقول قوله مع يمينه انه لم يامره بذلك ولو كان المال مضمونا على رجل كالمغصوب في يد
الغاصب او الدين فامر صاحب الدين والمغصوب منه ان يدفعه الى فلان فقال
المأمور قد دفعت اليه وقال فلان لم اقبض فالقول قول فلان انه لم يقبض ولا يصدق
المأمور على الدفع الا ببينة لان في ذلك ابراء لنفسه عن الضمان الا اذا صدقه
الآمر في الدفع فحينئذ يبرأ ولا يصدق على القابض فالقول قوله مع يمينه انه لم يقبض
ولو كذب الآمر المأمور في الدفع وطلب المأمور يمينه فانه يحلف على العلم بالله ما يعلم
انه دفع فان حلف اخذ منه الضمان وان نكل سقط عنه الضمان. شرح الطحاوي كتاب الحجج
من الوكالة وكذا في وكالة البدائع قح قال الآخر هب لفلان عني الف درهم
فوهب بحكم امره كانت الهبة من الآمر ولا يرجع المأمور على الآمر ولا على القابض ولا للآمر
ان يرجع في الهبة والدافع متطوع ولو قال هب لفلان الف درهم على اني ضامن ففعل كانت
الهبة من الآمر للمأمور ويرجع الآمر في الهبة دون الدافع. قنية فيما يتعلق بالتوكيل بالاداء
ونحوه من الوكالة. الوكيل بقضاء الدين صرف مال الموكل الى دين نفسه ثم قضى دين الموكل
من مال نفسه ضمن وكان متبرعا. قنية في باب الوكالة بقضاء الدين من الوكالة خج الديون ودفع

المال الى آخر ليقضي عنه دينه ليس له ان ياخذه منه. من الجمل الكبرى فش فتاوى قال
ادفعه الى رب الدين الى لعل ربه يحجر فدفعه ليس له ان يسترده اذ تعلق به حق رب الدين
بقبضه له لعله يحجر مي له ان يسترده وكذا لو دفع الى رجل ليدفعه الى رب دينه فله ان
يسترده لانه وكيل المديون فله عزله. خاتمة الفصولين في احكام الوكلاء من الفصل الرابع
والثلثين. رجل بعث رسولا الى بزاز ان ابعث الي بثوب كذا وكذا بثمن كذا وكذا
فبعث اليه البزاز مع رسوله او مع غيره فضاع الثوب قبل ان يصل الى الآمر وتصادقوا
على ذلك واقروا به فالضمان على الرسول فيضمن وان بعث البزاز مع رسول الآمر فالضمان
على الآمر لان رسوله قبض الثوب على المساومة وان كان رسوله رب الثوب فاذا
وصل الثوب الى الآمر يكون ضامنا كما لو ارسل رسولا الى رجل وقال ابعث الي بعشرة
دراهم قرضا فقال نعم وبعث بها مع رسول الآمر فالآمر ضامن لها اذا اقر بان رسوله
قبضها وان بعث بها مع غيره فلا ضمان على الآمر حتى يصل اليه وكذلك رجل له على
رجل دين فبعث الى المديون رسولا ان ابعث الي بالدين الذي لي عليك فان
بعث به مع رسول الآمر فهلك فهو من مال الآمر. قبيل فصل التوكيل بالخصومة من وكالة
الخانية. الوكيل بقبض الدين لو وكل من في عياله بقبضه صح فلو هلك في يد الثاني
يهلك امانة. فصولين في احكام الوكلاء من الفصل الرابع والثلثين. و ليس للوكيل
بقبض الدين توكيل غيره به لتفاوت الناس في القبض بخلاف وكيل البيع باع ثم
وكل بقبض ثمنه من ليس في عياله فله ذلك وكيل القبض لو وكل بقبضه آخر من الديون
فلو وصل الى الاول برئ المطلوب ولو لم يصل برئ لو كان الثاني في عيال الاول
والا لا يبرأ وقال وكيل قبض الدين قبضه من الغريم فتلف او دفعه الى ربه برئ الغريم
بخلاف ما لو اقر بقبض الطالب ج وكيل البيع اقر بقبض موكله الثمن برئ المشتري
كما لو اقر بقبض نفسه. من الجمل الكبرى. المأمور بالشراء اذا خالف في الجنس نفذ عليه الا

الا في مسئلة من بيوع الوالوالجية الاسير المسلم في دار الحرب اذا امر انسانا بان يشتريه بالف
درهم فخالف في الجنس فانه يرجع عليه بالالف الوكيل اذا سمى للموكل الثمن فاشترى باكثر نفذ
على الوكيل الا الوكيل بشراء الاسير فانه اذا اشتراه باكثر لزم الآمر المسمى كما في الواقعات • من باب
في الوكالة من الفصل التاسع • الاسير اذا امر رجلا ان يفديه من اهل الحرب بالف ففداه بالفين
رجع عليه بالف فرق بين هذا وبين الوكيل بالشراء بالف اذا اشترى بالفين والفرق ان
ليس هنا عقد انما امره ان يخلصه فصار كمن امر رجلا ان ينفق عليه الفا فانفق عليه الفين
ولو كان الاسير مكاتبا فامر رجلا ففداه جاز عليه بحصته سواء كان الفداء المأمور به اكثر من قيمته
فاحشا وان كان الاسير عبدا ماذونا لا يجوز على مولاه ويلزمه لو اعتق كما اذا اجنبي ففداه عنه
اجنبي بامره لا يجوز على مولاه ويلزمه اذا اعتق كذا ههنا رجل اجنبي امر رجلا ان يشتري اسيرا في
دار الحرب فهذا على ثلثة اوجه اما ان قال له اشتره لي او قال اشتره وهو مالي او لم يقل شيئا
ففي الوجه الاول والثاني يرجع على الآمر وفي الوجه الثالث لا الا ان يكون خليطا له لان ذلك
الامر بالشراء له المأمور اذا وكل رجلا بان يفديه فقال الوكيل لرجل اشتره لي جاز وكذلك اذا
قال اشتره وهو مالي لان في هذين الوجهين صار كان الوكيل هو الذي اشتراه فكان له ان يرجع
ولو قال الوكيل اشتره ولم يقل احد هذين فكذلك فيفعل صار الوكيل الثاني متطوعا ولا يرجع
والعامة السير بعلامة العين • قال اذا ابتلى الحق على المطلوب فقال القاضي احلف الوكيل
ما تعلم ان الطالب قد قبضه مني فلا يمين عليه وان ادعى عليه معنى لو اقر به لزمه لان اليمين
تتبع صحة الدعوى وصحة الدعوى تتبع كونه خصما والمدعي هو القبض مع الموكل فالوكيل لا يكون
خصما في ذلك فان قال المطلوب اريد يمين الطالب قيل له ادفع الحق الى الوكيل
واتبع الطالب واستحلفه وكذا الوكيل باخذ الشفعة اذا اثبت الشفعة فادعى المشتري
ان الموكل سلم الشفعة قيل له لا يمين لك على الوكيل وسلم الدار الى الوكيل ثم اتبع الموكل واحلفه
فرق بين هاتين المسئلتين وبين المشتري اذا وكل وكيلا ابرء للمشتري بالعيب وغاب

فادعى

فادعى البائع ان المشتري قد رضي بالعيب فان الوكيل لا يملك ان يرد عليه حتى يحضر المشتري
وقد ذكرنا الفرق في كتاب البيوع من شرح الجامع الصغير • من مختصر شرح ادب القاضي
للخصاف في الباب السابع والثلثين • رجل وكل وكيلا بقبض مال فادعى الغريم ان صاحبه قد استوفاه
فانه يدفع المال ويتبع رب المال فيستحلفه جميعا بينهما فان وكله برد جارية بعيب فادعى البائع
رضى المشتري لم يرد عليه حتى يحلف المشتري لان التدارك ثم ممكن بان دفع المال باسترداد
بقبضه الوكيل وهو غير ممكن ههنا لان القاضي لو فسخ البيع ثم ظهر الخطاء في القضاء بالفسخ كان
الفسخ ماضيا غير محتمل حتى ان عند محمد يجب ان يكون ماضيا لان التدارك ممكن فيه بخلاف مسئلة
الدين فاما على قول ابي يوسف المشتري لو كان حاضرا استحلف بالله ما رضيت ادعى البائع
ذلك او لم يدع نظرا له فاذا كان المشتري غائبا وقد ادعى البائع الرضا او لم يدع فيستحيل
ان يرد عليه لامكان التدارك كما قال محمد والاصح عندي انه يعتبر طريق النظر فلا يرد حتى يحضر
المشتري وقياس قوله في مسئلة الدين التي تقدمت آنفا ان يؤخر لفقط الصفا والله تعالى
اعلم • من شرح الجامع الصغير لحسام الدين الشهيد قبيل باب الحقوق من كتاب البيوع •
مشايخنا جعلوا البياع والسمسار وكيلا من المالك فان العادة جرت بحمل المتاع
اليهم للبيع وتلميذ البياع والسمسار وكيل المشتري فان التلميذ يحمل المتاع الى المشتري
والمشتري منه ولهذا قالوا البياعة والسمسرة على البائع والشاكردية على المشتري • من زارية
في نوع في المستفيض من الوكالة • الوكيل بالبيع والشراء اذا اضاف العقد الى الموكل لا ترجع
حقوق العقد الى الوكيل كذا ذكره شرف الدين النواجر رحمه الله في فوائده وذكر في وكالة الجامع
الاصغر قال ابو القاسم الصفار رجل امر رجلا ان يشتري له عبد فلان بالف درهم ففعل
فقال صاحب العبد بعت عبدي هذا من فلان الموكل بالف درهم فقال الوكيل قبلت يلزم
الوكيل لان الموكل امره ان يتصل على نفسه كي يلزم العهدة الوكيل دونه وهو قبل على الموكل
فصار مخالفا • من الفصول العمادية في اواخر الفصل السابع والعشرين • الوكيل بالبيع لا يطالب

بثمن من مال نفسه بخلاف الوكيل بالشراء ولا يجبر على التقاضي لانه متبرع بخلاف الدلال والسمسار
والبياع لانهم يعملون بالاجرة ويقال للوكيل احل الموكل على المشتري وحق القبض للوكيل
ولو قبضه الموكل صح الا في الصرف فانه لا يجوز قبضه الا للوكيل لان القبض فيه بمنزلة الايجاب
والقبول • برازيه في الرابع من الوكالة • الوكيل بالبيع هل يجبر على استيفاء الثمن من المشتري
اجاب لا لانه متبرع ولكن يقال له اقبض بنفسك او احل الموكل على المشتري اي وكله
بالقبض وانما يحتاج الى التوكيل لان حق القبض للعاقد والموكل ليس بعاقد فلا يملك القبض
الا بامر من له حق القبض • قاعديه في كتاب الوكالة • قال الوكيل بالبيع ان باع العين
ثم احال الموكل بالثمن على المشتري هل يملك نهيه عن القبض ليقبض بنفسه اجاب نعم
لان الموكل وكيل عن الوكيل في القبض فيملك عزله قال ولو ان المشتري دفع الثمن الى الموكل بري
لانه اوصل الحق الى مستحقه وفعل بعين ما فعله الوكيل ورفع عنه المؤنة والكلفة • قاعديه
في الوكالة • فلو مات وكيل البيع او الشراء او غاب او ارتد قيل ينتقل الحقوق الى موكله
وقيل لا وقيل ان باع الوكيل فمات فلموكله قبض الثمن لا لوارثه او وصيه وقيل لموكله قاعده شرى وكيل
فمات فلموكله رده بعيب ذ ونحو الرد لوارثه او وصيه ولو لم يكن فلموكله على رواية ت
وفي رواية اخرى القاضي ينصب وصيا فيرده • في الفصل الاول من الفصولين • بعه في هذا
السوق فباعه في سوق آخر يجوز ولو قال لا تبعه الا في هذا السوق فباعه في سوق آخر لا يجوز
برازيه في الفصل الرابع من الوكالة • اعطاه المال ليقضي به دينه وقال ادفعه الى الدائن وخذ
الصك فدفع ولم يأخذ الصك جاز ولو قال لا تدفع المال حتى تأخذ الصك فدفع قبل اخذه ضمن
من الفصل المزبور • قال الرجل خلصني من مصادرة الوالي او قال الاسير ذلك فخلصه ان قيل لا
يرجع فيهما بلا شرط الرجوع وهو الصحيح • برازيه في نوع في المأمور بدفع المال من الفصل الثالث
من كتاب الوكالة والتفصيل في الفصل الثالث فيمن يكون خصما من كتاب ادب القاضي من
البزازيه قع جم وكله وكالة عامة على ان يقوم بامره وينفق على اهله من مال الموكل ثم تعاقبا

للانفاق

للانفاق بل اطلق له ثم مات الموكل فطالبه الورثة ببيان ما انفق ومصرفه فان كان عدلا
يصدق فيما قال وان اتهموه حلفوه وليس عليه بيان جهات الانفاق عك وان اراد
الخروج عن الضمان فالقول قوله وان اراد الرجوع فلا بد من البينة • قنيه فيما يتعلق بالوكيل
بالانفاق من كتاب الوكالة • امر غيره بان ينفق عليه او يقضي دينه فلا يرجع بلا
شرط الرجوع • برازيه في نوع في المأمور من الفصل الثالث من كتاب الوكالة • واذا
دفع الى انسان مالا ليقضي دينه فقضاه الموكل بنفسه ثم قضاه الوكيل فان كان الوكيل
لم يعلم بما فعله الموكل فلا ضمان عليه ويرجع الموكل على الطالب بما قبض من الوكيل وان كان
قد علم بان الموكل قد قضاه بنفسه فهو ضامن لان الموكل لما قضاه بنفسه فقد عزل الوكيل
الا ان عزل الوكيل لا يصح الا بعد علمه به فاذا علم بفعل الموكل فقد علم بالعزل فصار متعديا في
الدفع فيلزمه الضمان واذا لم يعلم فلم يوجد منه التعدي فلا ضمان عليه وليس هذا كالوكيل بدفع
الزكاة اذا ادى الموكل بنفسه ثم ادى الوكيل انه يضمن الوكيل علم باداء الموكل او لم يعلم بحقيقة
بدائع في فصل الوكيلان هل ينفرد احدهما بالتصرف من كتاب الوكالة • ولو وكله بالبيع
ونهاه عن البيع الا بشهود او الا بحضرة فلان لا يملك البيع بغير محضر الشهود او بغير حضور
فلان • مجمع الفتاوى في الوكالة بالبيع قع وكله ببيع متاعه فقال بكم ابيعه فقال انت
اعلم بذلك وثمنه فباعه بثمن خفيف فله الرد ويقضي • قنيه في الوكالة بالبيع من الوكالة •
من يبيع بثمنه الفقهاء في مسئلة بيع الوكيل بما عز وهان الفتوى على قولهما انه لا يجوز الا ان
يبيع بثمن المثل • في فصل الوكيل بالبيع من وكالة مجمع الفتاوى • الوكيل ببيع الدينار بالدراهم
اذا باع بما لا يتغابن الناس فيه لا يجوز عندهم وكله ان يبيع عبده بالف وقيمته كذلك
ثم زادت قيمته الى الفين لا يملك بيعه بالف باعه بالخيار ثلاثة ايام فزاد قيمته في
المدة له ان يجيزه عنده لانه يملك ابتداء فيملك الامضاء ايضا وان سكت حتى مضت
المدة بطل البيع عنده خلافا لهما ولو كان وصيا ليس له ان يمضي البيع عندهم • برازيه

في الفصل الرابع من الوكالة • واذا ادعى رجل دارا في يد رجل فوكل المدعى عليه رجلا
ليصالح مع المدعي ولم يسم له شيئا فهو بمنزلة الوكيل بالشراء فيتحمل منه الغبن اليسير دون
الفاحش وان كان وكيلا من جهة المدعي فهو بمنزلة الوكيل بالبيع فيتحمل منه الغبن الفاحش
تاتارخانية في الفصل الثامن والعشرين من الوكالة • ولو وكله بالبيع ثم نهاه عن البيع حتى يقبض
الثمن فباعه قبل قبض الثمن وسلم المبيع كان بالبيع بالحلال حتى يسترد المبيع من المشتري ويبيع
وكذا لو امره بالبيع بنقد فباعه بنسيئة لا يجوز • قاضيخان في الوكيل بالبيع والشراء من كتاب
الوكالة • ولو قال خذ عبدي هذا فبعه وبعه بالنقد كان له ان يبيعه بنسيئة في قول ابي حنيفة
وكذا لو قال بعه وبع من فلان كان له ان يبيعه من غيره ولو قال بعه من فلان فباعه من غيره لا يجوز
من المحل المزبور • ولو وكله ان يبيعه من رجل سماه فباعه منه ومن آخر جاز النصف الذي باعه
لذلك الرجل في قول ابي حنيفة ولا يجوز في قول صاحبيه • قاضيخان من المحل المزبور • ولو قال بع
من فلان بكفيل ثقة فباعه بغير كفيل لم يجز وكذا لو قال بعه وخذ كفيلا او قال بعه وخذ رهنا
لا يجوز الا كذلك • من المحل المزبور • وفي المنتقى عن الامام الثاني ان الوكيل انما يملك البيع
نسيئة اذا كانت الوكالة للتجارة اما اذا كانت للحاجة كالمرأة تعطي غزلها للبيع
لم يملك البيع نسيئة وبه يفتى فان التقييد المطلق بدلالة الحاجة او شائع فالثمن من
النسيئة انما يجوز به بالاجل المتعارف فان طول الاجل لا يجوز وقيل يجوز عنده وان اطلقت المدة عنده
لا الا باجل متعارف في تلك السلعة وفي الكافي الوكيل بمطلق البيع يملك النسيئة
عنده خلافا للشافعي وفي العيون بعه بالنقد فباعه نسيئة جاز وفي لا تبع الا بالنقد فباع
بالنسيئة لا يجوز بعه بالنسيئة بالف فباعه نقدا بالف صح لحصول الغرض وبعه نقدا بالف
لا يجوز ذكره شيخ الاسلام والطحاوي لم يعتبر هذا الشرط للجواز وفي اعتباره اختلاف المشايخ
بزازية في الوكالة بالبيع من الوكالة • وقال بعه برهن او كفيل او قال لا تبعه الا برهن
او كفيل لم يجز بيعه بغير الرهن والكفيل • من المحيط البرهاني في باب الوكالة بالبيع بشرط

من الوكالة

من الوكالة • امره ان يبيع برهن او كفيل ثقة فباعه بدونهما لا يجوز ولو اختلفا في
اشتراطه فالقول للموكل وكذا لو قال امرتك بتعيين هذا الثمن فالقول له • بزازية في
الفصل الرابع من الوكالة • الوكيل بالبيع يملك الاقالة قبل قبض الثمن في قول
ابي حنيفة ومحمد واما الوكيل بالشراء ذكر الامام شمس الائمة السرخسي والشيخ الامام المعروف
بخواهر زاده انه لا يملك الاقالة • قاضيخان في الاقالة من كتاب البيوع • ذكر شيخ
الدين في باب دعوى الوكيل من فتاواه رجل وكل رجلا ببيع عين من اعيان ماله
فاراد الوكيل ان يثبت الوكالة بالبيع عند القاضي بحيث لو جاء الموكل وانكر لا يلتفت
الى انكاره فله وجهان احدهما ان يسلم الوكيل العين الى رجل ثم يدعي انه وكيل من مالكه
بالقبض والبيع فسلمه الي فيقول ذو اليد لا علم لي بالوكالة فيقيم البينة على انه وكيله
بالقبض والبيع فيسمع القاضي ذلك منه ويأمره بالتسليم اليه فيبيعه والثاني ان يقول
ان مالك فلان ابيعه منك فاذا باعه وقبض ثمنه يأمره بقبض المبيع فيقول المشتري
لا اقبضه منك لاني اخاف ان يجيء المالك وينكر الوكالة وربما يكون المقبوض
هالكا في يدي او يحصل فيه نقصان فيضمنني فيقيم الوكيل البينة انه وكيله بالبيع والتسليم
ويجبره على القبض ويثبت باقامة البينة ولاية الجبر على القبض قلت ووجه ثالث
ذكر في هذا الباب ايضا بعد هذا بابين واحاله الى دعوى المنتقى رجل ادعى ان الدار
التي في يدك كانت ملك فلان وكنت وكيله بالبيع وبعتها مني فقال المدعى عليه
بعتها منك ولكني ما كنت وكيلا من فلان ولم يوكلني بالبيع فاقام مدعي الشراء بينة
على انه وكيل فلان بالبيع فهو خصم حتى تقبل هذه البينة ويثبت كونه وكيلا عنه بالبيع
عمادية في الفصل الخامس • ولو ان الوكيل بالبيع اذا ابرأ المشتري عن الثمن او وهبه
او اخذ بالثمن عوضا او صالحه من الثمن على شيء فذلك كله جائز على الوكيل في قول ابي حنيفة
ويضمن للموكل وعلى قولهما لا يجوز شيء من ذلك • تحفة الفقهاء في اواخر الوكالة • له اخذ

ودين فارسل الدائن الى مديونه رجلا لقبضه فقال المديون دفعته الى الرسول وصدقه
الرسول وقال دفعته الى الدائن وانكر الدائن فالقول قول الرسول مع يمينه. بزازيه في
الفصل السادس من الوديعة. قال الوكيل قد خرجت من الوكالة وقال قد بعته امس
لم يصدق لانه اخبر حين لا يملك الانشاء. منية المفتي في الوكالة. وفي نوادر
بشر عن ابي يوسف رح اذا كان بالمال كفيل او وكله الطالب بقبضه من المطلوب فقبضه
لم يجز قبضه فان هلك عنده فهو ضامن عليه. تاتارخانيه في الفصل الرابع من الوكالة
ويجوز التوكيل بتقاضي الدين وقبضه من غير رضا الخصم ولا ينعزل هذا الوكيل بموت
المطلوب انما ينعزل بموت الطالب ولو قال الوكيل كنت قبضت المال حال حيوة
الموكل وسلمته اليه لم يصدق الا بحجة. خلاصه في اواخر الفصل الثالث من الوكالة.
التوكيل بالاستقراض لا يصح والتوكيل بقبض القرض يصح بان يقول لرجل اقرضني ثم يوكل
رجلا بقبضه صح. قنيه في المسائل المتفرقة في اخر الوكالة. والتوكيل بالاستقراض لا يثبت
الملك للآمر فيما استقرض الا اذا بلغ على سبيل الرسالة فيقول ارسلني فلان اليك
يستقرض منك كذا. خلاصه في الفصل الرابع من كتاب الوكالة. وذكر في ادب القاضي
من المحيط وينبغي ان يذكر في دعوى القرض انه اقرضه كذا من مال نفسه لجواز انه يكون وكيلا في
الاقراض والوكيل في الاقراض سفير ومعبر وليس للوكيل فلا يكون له حق القبض ولا حق المطالبة لان
جامع الفتاوى قبيل فصل في التوكيل بالامر واخر بالاستقراض من الوكالة. ولو هلك المال عند
الوكيل فلا يخلو اما ان هلك قبل الشراء او بعده فان هلك قبل الشراء ثم اشترى وقع الشراء
للوكيل لانه بهلاك المال المضاف اليه الوكالة ينعزل الوكيل لان الوكالة تعلقت بالمال
المدفوع اليه لانه اعتبر في الشراء بذلك المال فاذا هلك فقد عجز عن الامتثال بما وكله به
فانعزل حكما وان هلك بعد الشراء يقع الشراء للموكل ويرجع بمثله على الآمر لان الشراء حصل قبل الهلاك
فيتم الشراء له بسببه فوقع للموكل وكان المال امانة في يده فيهلك على الآمر فكان له ان يرجع به

على الآمر

على الآمر فان قبض منه وهلك ثانيا لم يرجع والمضارب يرجع ابدا والفرق ان الوكيل قد قبض
من المال بعد الشراء فيقبضه لنفسه بحكم الاستيفاء لا بحكم الوكالة لانها قد انتهت بالشراء الاول
ولكنه وجب له بعد الشراء على الموكل دين فكان مستوفيا ما وجب له على الآمر فتحول بحجة
منه لا يستوفي منه اخرى بخلاف ما قبضه قبل الشراء لانه يقبض باذن المالك لا لنفسه فانه
لا حق له على الموكل حين قبض المال منه فكان امينا فيه فاما المضارب فانما يقبضه من رب المال
لا لنفسه فانه يقبضه ليرجع عليه ثانيا لانه يصير من جملة راس المال فحكمه في المقبوض حكم المضاربة
امانة في يده فيهلك على رب المال ولو قال الآمر هلك قبل الشراء وقال الوكيل بل بعده فالقول
للآمر مع يمينه على علمه لان الوكيل يدعي انه اشترى للآمر بعد هلاك المال يحكي امرا لا يملك استئنافه
في الحال لانه بهلاك المال انعزل فيحكي امرا لا يملك استئنافه في الحال فكان مدعيا والآمر منكرا
والقول قول المنكر مع يمينه. من المحيط الشهير في باب ما يرجع به الوكيل على الموكل من كتاب الوكالة
بيع الوكيل ممن لا تقبل شهادته له باكثر من قيمته صحيح وفاقا ولا بغبن فاحش وفاقا ولو بيسير
منع عندهما لا عنده بحقيقة ولو بقيمته فعن ابي حنيفة رح فيه روايتان وعلى هذا بيع المضارب منه وشراؤه منهم
الا انه لو بقيمته يجوز عند ابي حنيفة رح ايضا باتفاق الروايات عنه بيع الوكيل من نفسه او طفله او من
غيره ممن فيه بالخبر ولو امره به موكله او اجاز ما صنع ولو امره ببيع من ابويه او ولده البالغ او زوجته
او زوجه بان كان الوكيل امراة او ممن لا تقبل شهادته له او اجاز صح. جامع الفصولين في الفصل
الفصل السابع والعشرين. وكله بقبض دين له على رجل وكله ان لا يقبضه الا جميعا فقبض بعضه لم يجز الا اذا قبض
لم يجز قبضه على الآمر وللطالب ان يرجع بكل حقه وكذا لو قال لا تقبض الا مائة درهم دون درهم معناه
لا تقبض متفرقا فلو قبض شيئا دون شيء لم يبرأ الغريم من شيء الجملة. بس وكله بقبض الوديعة فقبضها
فلو امره ان لا يقبضها الا جميعا فقبض بعضها لم يجز ولم يجز القبض فلو قبض ما بقي قبل ان يهلك الاول جاز
القبض على الموكل. جامع الفصولين في احكام الوكلاء من الفصل الرابع والثلثين. وان وكل
بالاستقراض ان اضاف الوكيل الاستقراض الى الموكل فقال ان فلانا يستقرض منك كذا او قال اقرضني

فلانا كذا كان القبض للموكل وان لم يضف الاستقراض الى الموكل يكون القرض للوكيل صحيحا
في اوايل كتاب الوكالة غ وكله بقبض العبد وبيعه في اليوم فقبضه غدا او لو وكله بقبضه غدا لا يملك
قبضه اليوم اذ ذكر اليوم للتعجيل بكالته قال ائت وكيلي بهذا الساعة فاذا انتهت وكالته الساعة
وامت حضرته ولا يلزم من وكالة الغد وكالة اليوم لا صريحا ولا دلالة وكذا لو قال اقبضه
الساعة فله قبضه بعدها قال اقبضه بحضرة فلان فقبضه بغيبته جاز قال اقبضه بشهود فله قبضه
بدونهم بخلاف قوله لا تقبضه الا بحضرة منه حيث لا يمكنه بغيبته اذ نهى عن القبض واستثنى قبضا
بحضرته • جامع الفصولين في احكام الوكلاء من الفصل الرابع والثلثين • الوكيل بالبيع
اذا باع فنهاه الآمر عن قبض الثمن الا بحضرة الشهود او الا بحضرة فلان انتهاه عن قبض الثمن
لانه نهيه وله ان يقبض الثمن بغير شهود وبغير حضرة فلان وكذا لو مات الموكل او جن بعد البيع
للوكيل حق قبض الثمن ولو وكله بالبيع ونهاه عن البيع الا بالشهود او الا بحضرة فلان لا يملك البيع بغير
حضرة الشهود وبغير حضرة فلان ولو قال وكلتك ببيع هذا العبد بشرط ان لا تقبض الثمن كان
النهي باطلا وله ان يقبض الثمن ولو قال لغيره بع عبدي هذا واشهد فباع ولم يشهد كان جائزا
ولو قال لا تبع الا بشهود فباع بغير شهود لم يجز • فتاوى قاضيخان في الوكالة بالبيع والشراء • قال محمد
اذا وكل ببيع عبده ثم باعه الموكل ثم رد عليه بعيب بقضاء كان للوكيل ان يبيعه ولا يكون بيعه
اخراجا للوكيل عن الوكالة وكذلك لو وكل كل واحد من رجلين ببيعه فباعه احدهما ثم رد
عليه بعيب فلكل واحد منهما ان يبيعه وروى ابن سماعة عن ابي يوسف انه اذا باعه الموكل
ورد عليه بعيب ليس للوكيل ان يبيعه لان تصرف الآمر بنفسه منع منه للوكيل كالعزل الحكمي
وان العزل لم يوجد لكن لخروج العبد عن ملك الموكل تعذر البيع على الوكيل فاذا عاد قديم
ملك الموكل فيه جاز بيع الوكيل كما لو باعه الوكيل ورد عليه بعيب كان له ان يبيعه ثانيا رواه
ابن سماعة عن ابي يوسف في آخر الباب وعن محمد قبل ذلك ولو وكله بان يهب عبده
فوهبه الوكيل ثم رجع الموكل في هبته لم يكن للوكيل ان يهبه مرة اخرى ولا يشبه الهبة البيع

من الفتاوى

من الفتاوى الصغرى للخاصي في عزل الوكيل من الوكالة • الوكيل بالبيع اذا وكل غيره بقبض الثمن
من المشتري صح توكيله • فتاوى قاضيخان في التوكيل بالبيع والشراء • الوكيل بالبيع اذا باع ووكل غيره بقبض
الثمن فقبض وهلك الثمن عند القابض قال ابو حنيفة الضمان على الوكيل بالبيع لا على القابض فيضمن
القابض بمنزلة مودع المودع • من المحل المذكور قط وكيل البيع دفع المبيع الى رجل ليعرضه
على من احب فذهب الرجل بالمبيع او هلك عنده يجب ان لا يضمن الوكيل فالصحيح انه
يضمن وقال بعضهم لو كان دفع اليه امينا من لم يضمن لأن الرضا به عادة • جامع الفصولين في احكام
المأمور والدلال من الفصل الثالث والثلثين خ وكل رجلا بقبض كل حق له على الناس
وعندهم وفي ايديهم يحبس من يرى حبسه وتخليته عنه لو راى ذلك وكتب له
في ذلك كتابا وكتب في آخره انه يخاصم ويحاكم ثم ان قوما برهنوا انهم على موكله مالا فلا
يحبس وكيله لانه جزاء الظلم ولم يظلم اذ ليس من جهة الشهادة قد امر باداء المال وفي الخانية
الوكيل عن الغيبة فاذا لم يؤمر ولم يضمن لم يجب عليه الاداء فلو قال موكله فلم يظلم بامتناعه
عن الاداء كذا خ فهذه المسئلة تدل على ان المأمور باداء الدين من مال امره يجبر
على قضاء دينه خ اكترى جمالا وحمل عليها واعطى الجمال ان يدفع الحمل الى وكيله ببلخ وقبض كراءه فيه
وجاء به اليه فقبل وكيله الحمل وادى بعض كرائه لا البعض قالوا لو للجمال دين على
الوكيل وهو مقر به وبامره يجبر على دفع بقية كرائه ولو انكر الآمر فللجمال تحليفه بانه ما يعلم
ان للمالك امره بقبضه ولولا دين له على وكيله لا يجبر كذا خ والفرع الآخر من هذه المسئلة
دل على ان الوكيل باداء الدين من مال موكله لا يجبر على اداء الدين لو لم يكن للموكل دين
على وكيله كانت واقعة الفتوى • فصولين في احكام الوكلاء من الفصل الرابع والثلثين •
قال لغيره استقرض لي من فلان فقبض المأمور فقبضه وقال دفعتها الى الآمر فانكر الآمر ولا
يصدق على الآمر الوكيل بالاستقراض من معين اذ قال للمقرض ان فلانا قال لك ان تقرضه
يكون قرضا على المرسل وان لم يقل على وجه الرسالة يكون على الوكيل • بزازية في آخر الفصل الآخر

... وانكره الآمر

من كتاب البيوع بعث بكتاب ليبعث له القاضي فبعث بحامل الكتاب فلم
يقبل الى الكاتب لا يكون من ماله وان ارسل اليه به رسولا وقبضه الرسول صار من مال
المرسل لان قبض الرسول قبض مرسله وحامل الكتاب رسول في تبليغ الكتاب لا في القبض
ذكر محمد المستقرض من القاضي اذا امره بها فقال القيتها في البحر فالقاه فانه على المستقرض لعدم
القبض • برازية قبيل المسئلة المذكورة • الوكيل بالبيع اذا باع ثم خوصم في عيب
فقبل المبيع بغير قضاء لزم الوكيل ولا يلزم الموكل ويكون البيع للوكيل ولا يكون للوكيل ان يخاصم
الموكل فان خاصمه واقام البينة على ان هذا العيب كان عند الموكل لا تقبل بينته لان الرد
بالعيب بغير قضاء بمنزلة الاقالة فيجعل في حق الموكل كان الوكيل اشتراه من المشتري وجد ان
عيبا يحدث مثله فان كان قديما لا يحدث مثله ذكر في بعض روايات البيوع انه يلزم الآمر
وذكر في عامة روايات البيوع والرهن والوكالة والماذون انه يلزم الوكيل دون الموكل
وهو الصحيح وبه اخذ الفقيه ابو بكر البلخي لان الرد بغير قضاء في حق الموكل بمنزلة الاقالة وان
كان العيب قديما او لم يكن وان كان الرد بقضاء القاضي فان كان بالبينة لزم الموكل اذا
كان العيب حادثا وان كان القضاء بنكول الوكيل فكذلك عند علمائنا الثلاثة وقال زفر
ان كان العيب مما يحدث فهو بمنزلة قضاء القاضي باقراره فهو يسوي بين الرد بالعيب وبين
الاستحقاق اذا استحق المبيع على المشتري باقراره او بالنكول لا يظهر ذلك في حق البائع وان رد
على الوكيل باقراره بقضاء القاضي ان كان عيبا لا يحدث مثله كان ذلك ردا على الموكل كما
رد على الوكيل بالبينة او بالنكول وان كان عيبا يحدث مثله لزم الوكيل وللوكيل ان يخاصم
الموكل فان اقام الوكيل بينة على ان هذا العيب كان عند الموكل رده على الموكل • قاضيخان
في فصل في الرد بالعيب من كتاب البيوع • اذا هلك الثمن في يد الوكيل بالشراء فهي على وجهين
ان قبض الوكيل الثمن قبل الشراء او بعد الشراء ففي الاول يهلك امانة سواء هلك قبل الشراء
او بعده وفي الثاني يهلك مضمونا ولو وكل رجلا بشراء عبد بعينه فخرج الوكيل عن الوكالة ثم اشتراه

لنفسه

لنفسه او وكل آخر بشرائه له فاشتراه فهو للاول وانما يملك الشراء لنفسه عند حضور
ولا يمكنه ذلك عند غيبة الآمر الا اذا اشتراه باكثر مما وكله به او بخلاف جنس ما
وكله به او الوكيل شراء شيء بعينه او لم ينقل عند الشراء او نسبه لغيره بل اطلق يقع الملك
للموكل لا للمشتري بين الثمن او لم يبين نقد الثمن من مال نفسه او من مال الموكل • خزانة المفتين
في فصل الوكالة بالشراء • رجل وكل رجلا ببيع ضيعة له فباعها الوكيل فظهر فيها قطعة ارض
موقوفة فاراد المشتري ان يرد على الوكيل فاقر الوكيل بذلك كان له ان يرد على الوكيل
الوكيل لا يرد على موكله وان ثبت على الوكيل بالبينة كان للوكيل ان يردها على الموكل فيما لا ورد
بالعيب سواء ثم هل يفسد العقد في الباقي قال بعضهم يفسد كما لو جمع بين عبد وحر وباعهما
بصفقة واحدة وقال عامة المشايخ لا يفسد البيع في الباقي وهو الصحيح لان الوقف
بقي على الملك بمنزلة المدبر لا بمنزلة الحر ذكر في المنتقى انه لو جمع بين ملك ووقف وباعهما
بصفقة واحدة جاز بيع الملك ولو جمع بين ملك ومسجد ان كان مسجدا عاما فسد البيع في
الملك وان كان مسجدا خاصا لا يفسد • قاضيخان في فصل الوكيل بالبيع والشراء من كتاب
الوكالة • وفي الهداية ومن امر رجلا ببيع عبده فباعه وقبض الثمن او لم يقبض فرده عليه المشتري
بعيب لا يحدث مثله بقضاء القاضي ببينة او باباء يمين او باقرار فانه يرده على الآمر
وكذلك ان رده عليه بعيب يحدث مثله ببينة او باباء يمين لان الرد على الآمر لان
البينة حجة مطلقة والوكيل مضطر في النكول لبعد العيب عن علمه باعتبار عدم ممارسته المبيع
فلزم الآمر فان كان ذلك باقرار لزم المأمور لان الاقرار حجة قاصرة وهو غير مضطر اليه
لامكانه السكوت والنكول • والضمانات للغانم في باب مسائل الوكالة وان اردت
تمام المسئلة في الهداية فليراجع • ولو وكل رجلا بان يشتري له جارية بعينها فاشترى
جارية فاستحقت لا يضمن الوكيل وان اشترى جارية فظهر انها حرة يضمن الوكيل • قاضيخان
في الوكالة بالبيع من كتاب الوكالة • كتاب الكفالة • وفي الاقضية في النفقات

عدم م

اجمعوا ان في الدين المؤجل اذا قرب حلول الاجل واراد المديون السفر لا يجبر على اعطاء
الكفيل وفي الاصل رجل كفل بنفس رجل او بمال باجر فاراد الخصم ان يخرج من البلد ان كان شيئا
الى اجل ليس للكفيل ان يمنعه وان لم يكن الى اجل له ان يطالبه اما باداء المال او بتسليم النفس
وفي الفتاوى الصغرى المديون اذا اراد ان يغيب ليس لرب الدين ان يطالبه باعطاء الكفيل
وقال ابو يوسف رح لو قال ان فلانا يريد ان يغيب له ان يطالبه قياسا على نفقة شهر لا بعد وفي المنتقى
رب الدين لو قال للقاضي ان مديوني فلانا يريد ان يغيب عني فانه يطالبه بالكفيل وان كان
الدين مؤجلا • خلاصة في اواخر كتاب الكفالة • يجوز الكفالة بحضرة الطالب وان كان
المطلوب غائبا وكذلك يجوز الاقرار بالكفالة بغير حضرة الطالب • مجمع الفتاوى
في فصل الجار من الكفالة • ولا يصح الكفالة الا بقبول المكفول له في مجلس العقد عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف يجوز اذا بلغه فاجاز المختار قوله [illegible] والنسفي
تصحيح مختصر القدوري للطوسي في الكفالة • وذكر في فتاوى قاضي ظهير الدين اسحق في النفقات
امراة قالت للقاضي ان زوجي يريد ان يغيب واريد ان اخذ منه كفيلا بالنفقة قال ابو حنيفة
ليس لها ذلك لان النفقة لم تجب بعد وقال ابو يوسف رح استحسن ذلك واخذ منه
كفيلا بالنفقة وعليه الفتوى لان النفقة لم تجب في الحال وانما تجب بعد مضيه فكانه
كفل بما ذاب لها على زوجها فيجوز استحسانا رفقا بالناس وذكر المسئلة على هذا الوجه في
التجنيس ايضا وقال في اخر كفالة المحيط الفتوى في مسئلة النفقة على قول ابي يوسف وفي
سائر الديون ايضا يفتي بذلك لانه كان استحسانا رفقا بالناس • مجمع الفتاوى في اخر
فصل التسليم المكفول به من كتاب الكفالة • رجل عليه دين لرجل فكفل بالدين بحضرة الطالب
والمطلوب بغير امر المطلوب ورضي المكفول عنه ثم قال المكفول له رضيت بكفالتك
جاز فان ادى الكفيل المال لا يرجع به على المكفول عنه ولو قال المكفول له اولا قد رضيت بكفالتك
ثم قال المكفول عنه قد رضيت او قال قد اجزت وادى المال لا يرجع على المكفول عنه لان الكفالة

ثبت ونفذت ولزم الكفيل فلا تتغير باجازة المكفول عنه • صحيحا في فصل الكفالة بالمال من
الكفالة • رجل كفل لرجلين بنفس رجل ثم دفعه الى احدهما برئ من كفالته هذا وكان للاخر
ان ياخذ الكفيل لانه التزم التسليم اليهما واحدهما ليس بنائب عن الاخر • مجمع الفتاوى
في فصل الجار من الكفالة • رجل عليه دين لرجل وله كفيل واحال الكفيل الطالب بالدين على رجل
فقبل المحتال عليه برئ الاصيل كذا في كتاب الحوالة والكفيل جميعا الا ان يشترط الطالب
في الحوالة براءة الكفيل فيصح لا براءة الاصيل • كذا في كتاب الحوالة • شهدا بانه كفل
بنفس رجل لا نعرفه بل بوجهه جاز ويؤخذ به حتى يوفي بمن يعرفه بوجهه وكذلك لو قال
لا نعرفه بوجهه يؤخذ بالكفالة ويقال ائت برجل ثم يحلف عليه فانه برئ
من الكفالة لان الغالب ان الشهود لا يعرفون المكفول به لانه الا ان يكفل بنفس انسان
ونحن قوم حضور لا يعرفون على حال المكفول به لا على نسبه ولا على اسمه وقبيلته وقد يكون المكفول
غائبا ولو لم تقبل هذه الشهادة مع هذه الجهالة يؤدي الى ابطال حقوق الناس كما لو شهدا
على انسان انه غصب منه عبدا او دابة تقبل وان لم يثبتا قيمته ولا صفته لانه
تعذر عليهما التحمل فانهما سمعا من الكفيل انه كفل برجل يعرفانه او لا يعرفانه بوجهه وقد تحملا
كما سمعا وتحملا ثم الاجمال جاء من جهة الكفيل فيؤخذ ببيانه • من المحيط السرخسي في باب
الكفالة بالشهادة من كتاب الكفالة • ولو كفل بماله على فلان فقامت البينة عليه بالف
ضمنها الكفيل لانه تبين انه كفل بمضمون على الاصيل وان لم تقم البينة فالقول قول الكفيل
مع يمينه في مقدار ما يقر به اما القول قوله في المقر به لاحتمال انه باقراره فيصدق في القدر
الملتزم بها اذا اقر على نفسه بمال مجهول واما اليمين فلانه منكر للزيادة والقول قول المنكر
مع يمينه في الشرع ولو اقر المكفول عنه باكثر مما اقر به لم يصدق على كفيله لان اقراره
حجة في حق نفسه لا في حق غيره لانه متهم في حق نفسه صحيح في حق غيره ولا يظهر صدقه
الا بحجة • بدائع في اخر فصل بيان شرط الكفالة من كتاب الكفالة • فصل في قضاء قبل الاجل

برئ حتى يدفع الطالب الى الطالب ما بقي المقبول خ ولو رضي بالزيادة عاد مؤجلا ولو اشترى من رجل
المديون شيئا بالدين المؤجل ثم رده بعيب بقضاء عاد الاجل ولو تقايلا لا يعود وكذا
بهذا الوجه [illegible] الكفيل لا تعود الكفالة في الوجهين • فيه في آخر باب فيما يتعلق بالاجل
من كتاب [illegible] • الطالب اذا وهب الدين من المديون وبه كفيل فرد الاصيل الهبة
ثم [illegible] الاصيل [illegible] يبرأ الكفيل • كما هنا في اواخر فصل الكتابة من كتاب العتاق • ولو
الطالب الآن [illegible] المطلوب او ابراه منه فمات قبل الرد فهو برئ وان لم يمت ورد
فرده صحيح والمال على المطلوب وعلى الكفيل على حاله واذا رد الابراء الاصيل وحل
يبرأ الكفيل لا ذكر [illegible] في شئ من الكتب واختلف المشايخ فيه فمنهم من قال لا يبرأ
فهذا القائل يسوي بين الهبة وبين الابراء ومنهم من قال يبرأ الكفيل • تاتارخانية في الحادي عشر
من الكفالة • رجل قال لجماعة اشهدوا اني قد ضمنت لهذا الرجل الالف التي له على فلان
المديون فاقام البينة انه كان قد قضاه قبل ان يضمنه الكفيل قبلت بينته ويبرأ المطلوب [illegible]
ولا يبرأ الكفيل عن حق الطالب لان قول الكفيل ذلك كان اقرارا منه بالدين عند الكفالة
فلا يبرأ الكفيل وبعد ما اقام المديون بينة على القضاء بعد الكفالة برئ المديون والكفيل جميعا •
كما هنا في فصل في الكفالة بالمال • رجل قال لآخر بايع فلانا على ان ما اصابك من خسران فعلي
او قال رجل لجماعة [illegible] عندك هذا فانا ضامن لا تصح هذه الكفالة • من الحل الدرر •
اشترى اغناما [illegible] من رجل واخذها وظهر افلاسه فقال بائع الاغنام لرجل آخر بع اغنامك
من هذا الرجل [illegible] فانه ابن [illegible] فباعه وسلم ثم ان البائع الاول اخذ الاغنام
من يد هذا المفلس [illegible] اغنامه انفقت بجودة العلماء على ان البائع الثاني لا يملك ان يضمن
البائع الاول [illegible] الغرور لم يقع في ضمن عقد المعاوضة • في الفصل السادس عشر من دعوى
البزازية • كفل بنفسه الى [illegible] سماها صح [illegible] يطالبه بعد تلك المدة في الظاهر وقيل
انه يكفيل [illegible] الحال الا ترى انه لو سلم المكفول به للحال يجبر الطالب على قبوله ولو لم يصر كفيلا

للحال

للحال لم يجبر وذكر الليث تأجيل المطالبة وعن ابي يوسف انه يطالب للحال الى [illegible]
الاجل ومسئلة الطلاق تؤيد ظاهر الرواية فانه لو قال انت طالق الى عشرة ايام
تطلق بعد مضي العشرة خ قول ابي يوسف اشبه بعرف الناس ولو قال كفلت بنفسه
هذا غدا الى شهر يبرأ بمضي الشهر بلا خلاف وكذا لو قال [illegible] بعد الشهر
قال [illegible] تن فلان را ده روز [illegible] يصير كفيلا للحال ويبرأ بمضي العشرة وان قال [illegible]
كفيلا بعد العشرة • عدة • كفل بنفسه الى شهر على انه برئ بعد الشهر فهو كما قال والتكفيل الى [illegible]
ايام حتى ينتهي بمضيها الصحيح انه لا ينتهي • في السادس والعشرين من الفصولين • ولو اراد
ان يكفل بنفسه ولا يصير كفيلا فالحيلة على ظاهر الرواية ان يقول كفلت بنفسه الى شهر على اني
ابرأ بعده فلا يصير كفيلا اصلا للحال في الظاهر اذ فيه يصير كفيلا بعده فلما شرط انه برئ
بعده بطل اصلا • في الفصل الثلاثين من الفصولين • واذا كفل [illegible] الى
ثلاثة اشهر فانما يطالبه بعد مضي الشهر كما لو قال انت طالق الى الليل او الى السنة لا يقع
الطلاق الا بعد الاجل فكذا هنا وقال بعضهم يصير كفيلا الآن مؤجلا الى شهر والاول
اصح • ولو الحيلة في آخر فصل فيما يصح تأقيت الكفالة • رجل قال لآخر كفلت لك بنفس فلان على
انه ان غاب عنك فانا ضامن لما عليه فغاب المكفول به الى الكوفة ولم يطلبه المكفول له ثم قدم
الكفيل اليه بعد رجوعه من الكوفة فالكفيل ضامن للمال لا تتحقق [illegible] الغيبة ولو قال
كفلت لك بنفس فلان فان غاب ولم اوافك به فانا ضامن لما عليه فغاب قبل ان يوافيه
لزمه المال وهو بمنزلة ما لو قال ان غاب قبل ان اوافيك به ولو قال ان غاب فلم اوافك به
فانا ضامن لما عليه فهذا على ان يوافيه بعد الغيبة • كما هنا في اواخر [illegible] من كتاب
الكفالة • صحيح قال لغيره ما اقر لك به فلان فهو علي ثم مات الكفيل ثم اقر فلان لزم المال
المقر به في تركة الكفيل • ظهيرية قبيل كتاب الصلح • ولو ان رجلا قال ان ابق عبدك فانا
ضامن فهو باطل وكذلك لو ادعى على انسان انه عبده وزعم المدعى عليه انه حر فكفل [illegible]

فاقام المدعي البينة انه عبده فمات المدعى عليه فانه يبرأ الكفيل ● تاتارخانية في الفصل
الحادي والعشرين من كتاب الكفالة **كتاب الحوالة** وكل دين جازت الكفالة به جازت
الحوالة ● مؤيد زاده في الحوالة نقلا عن البزازية ● وفي الاصل اذا باع عبدا فلم يقبض واحال البائع غريما له
على المشتري بالثمن ثم استحق العبد او ظهر حرا او قد رجعوا الامر الى القاضي فانه يبطل الحوالة اما اذا
رد عليه بعيب بقضاء او بغير قضاء لم تبطل الحوالة وكذا اذا هلك المبيع قبل التسليم الى المشتري
خلاصة في الحوالة ● ولو احال البائع رجلا على المشتري بالثمن وادى المشتري الثمن الى المحتال له ثم استحقت
الدار من يد المشتري فالمشتري مخير ان شاء رجع بالثمن ذكر في مجموع النوازل عن شيخ الاسلام السغدي
ان المشتري يرجع على البائع قيل له فان لم يظفر المشتري بالبائع هل يرجع على المحتال له قال لا
وفي الجامع ان المشتري بالخيار ان شاء رجع على القابض وان شاء رجع على الآمر
مؤيد زاده في المسائل المتعلقة بالحوالة نقلا عن جوامع التاتارخانية ● سئل عن شخص
باع سلعة لشخص واحال اخر بثمنها لشخص فقبضه ثم استحقت فهل يرجع المشتري على القابض ام
المحيل اجاب اذا ظهر ان المبيع مستحق واخذه المستحق رجع المشتري بالثمن على القابض لا
على المحيل ● قارئ الهداية ● اختلف المشايخ رحمهم الله في ان الحوالة تنقل الدين ام تنقل المطالبة
فعند البعض تنقل الدين وعند البعض تنقل المطالبة كذا ذكر في بعض شروح الجامع الكبير
وفي نسخة الامام خواهرزاده ثم الاختلاف بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله فعند ابي يوسف رح
تنقل الدين وعند محمد تنقل المطالبة وثمرة الاختلاف فيما اذا ابرأ المحتال له المحيل عن الدين
بعد الحوالة فعند ابي يوسف لا يصح لانه انتقل الدين منه الى المحتال عليه وعند محمد يصح وذكر في التجريد
اذا احال فقد برئ المحيل عند الثلاثة وكذا الوكيل على ان الاصيل برئ ● خلاصة في الحوالة
واذا مات المحتال عليه بلا تركة ولكن كان له كفيل بالمال ثم ابرأ صاحب المال الكفيل عنه
رجع على الاصيل المحتال له الكفيل المحتال عليه بالمال ثم مات المحتال عليه مفلسا لا يعود الدين
الى ذمة المحيل كفل بامره او بغير امره والكفالة حالة او مؤجلة او كفل حالا ثم اجله المكفول له

بزازية في الحوالة **كتاب المضاربة** لا تجوز المضاربة بالديون فمن كان له على
آخر الف درهم فامره صاحب الدين ان يعمل بها مضاربة لا تجوز المضاربة ●
خزانة المفتين في اوائل كتاب المضاربة ● المضارب اذا مات ولم يبين امر مال
المضاربة لزمه ذلك في تركته ولا يقبل قول ورثته انه رد المال الى صاحبه الا ببينة تشهد
انه رد الى المالك او يشهدان ان المضارب قال قبل موته رددت المال والربح الى المالك
قارئ الهداية ح لو قال المضارب في مرضه قد ربحت الفا وقد وصل اليك فضاع المال كله
وكذبه رب المال ثم مات فلرب المال ان يحلف ورثته على علمهم بضياع المال لانه ادعى دينا
على مورثهم بسبب الجحود وانكر الوارث فله استحلافه على العلم لانه استحلاف على فعل الغير
نقد الفتاوى في التاسع من المضاربة ● اذا اراد رب المال ان يكون مال المضاربة دينا على
المضارب وتحصل منفعة الكسب له قالوا يقرض المال من المضارب ويسلم اليه ثم يأخذ منه مضاربة
ثم يدفع المضارب بعد ذلك ليعمل فيه المضارب ● فتاوى خانية في فصل فيما يجوز للمضارب على المضاربة
من كتاب المضاربة ● المضارب اذا اقر في مرضه انه ربح الفا ثم مات من غير بيان
لا ضمان عليه لانه لم يقر بوصول المال الى يده ولو اقر انه ربح الفا ووصل الى يده ثم مات
ولم يوجد ذلك في تركته لانه مات مجهلا للامانة ● من الفصول العمادية في كتاب
المضاربة من احكام المرضى ● المضارب لو قال قبل موته او دفعت مال المضاربة
لفلان ثم مات فلا شيء عليه ولا على ورثته ولو انكر فلان ايصالها عنه فالقول له
مع يمينه يحلف فلان ولا شيء عليه ولا على الورثة ولو مات فلان قبل ان يقول شيئا ولا يعلم
المضارب دفعه اليه الا بقوله لا يصدق عليه وان دفعها الى فلان بالبرهان
او الاقرار ثم مات المضارب ثم فلان مجهلا كان دينا في مال فلان ولا شيء على
المودع ولو مات المضارب وفلان حي فقال رددتها عليه في حياته فالقول قوله ولا ضمان
عليه ولا على الميت ● بزازية في الفصل من احكام الوديعة ح دفع الفا مضاربة على ان ما رزق

جاز والربح بينهما نصفان لان الشركة تقتضي المساواة في اللغة وقد جعل رب المال
المضارب مساويا بالنفس في الربح. نقد الفتاوى في الباب الرابع من المضاربة
مح رد المضارب المال على صاحبه وامره بالتصرف على المضاربة فعمل وربح يكون على
المضاربة لان رب المال معين للمضارب لانه يعمل باذن المضارب وعمل المعين صار منقولا
الى المستعين كما لو استعان المضارب باجنبي عمله منقولا اليه فكذا هذا ولو رب
المال صح ان يكون معينا للمضارب في العمل. نقد الفتاوى في الحيل الى نوبه ولو نهى
المال عن الشراء والبيع نسيئة ان كان رأس المال قائما في يد المضارب تنفسخ المضاربة
حتى لو اشترى به بعده صار غاصبا اما لو كان عروضا لم يعمل نهيه وله ان يتصرف في العروض
بما شاء حتى يصير المال دراهم او دنانير ثم نهيه ان كان رأس المال دراهم وحصل للمضارب
دراهم انفسخ العقد في المضاربة واما ان كان دنانير فحصل من العروض دراهم فله
ان يشتري بثمن العروض جنس رأس المال وليس له ان يشتري غيره. خزانة الاكمل وفي اوايل
المضاربة مسئلة اعطاه دنانير مضاربة ثم اراد القسمة له ان يستوفي دنانير فله
ان يأخذ من المال بقيمتها وتعتبر قيمتها يوم القسمة لا يوم الدفع. قنية في المضاربة. وفي التجنيس
وتجوز المضاربة بالدراهم البنهرجة والزيوف ولا تجوز بالستوقة فان كانت الستوقة
تروج فهي كالفلوس وفي الفتاوى العتابية ثم عند محمد اذا كسدت الفلوس قبل الشراء
فسدت ولو كسدت بعد الشراء والنقد اعتبر قيمتها لتحصيل رأس المال يوم كسدت. من اوايل
الفصل الاول من مضاربة التاتارخانية. واذا هلك المال قبل التصرف بطلت
المضاربة والقول قول المضارب في الهلاك مع يمينه ولو استهلك المضارب
رأس المال او استهلكه غيره لم يكن له ان يشتري على المضاربة شيئا حتى يأخذ الضمان
من المستهلك وان اخذ فله ذلك وعن محمد لو اقرض المضارب رجلا فان رجعت الدراهم
اليه بعينها رجعت على المضاربة وان اخذ مثلها لا ترجع. ذخيرة الحسيني في باب هلاك

مال

مال المضاربة من كتاب المضاربة. تلف اي مال المضاربة قبل التصرف بطلها
لفوات المحل والقول فيه للمضارب لانه امين كالمودع ولو اتلفها المضارب او انفقها
واعطاه رجلا وانفقها ذلك الرجل لم ترجع المضاربة لانه صار ضامنا عليه الضمان
مع المضاربة لا يجتمعان وعن الامام انه ان اخذ مثله الذي انفقه له ان يشتري على
المضاربة لانه اخذ العوض فصار بمنزلة الثمن وعن محمد انه اذا اقرضه ثم رد المستقرض
عليه عين الدراهم فالمضاربة على حالها لزوال التعدي وان مثلها لا لان التعدي
استقر بالضمان وحكم المضاربة لا يجتمع مع الضمان وان اشترى بها وهلك
قبل نقدها رجع على رب المال ثانيا وثالثا بخلاف الوكيل بالشراء فانه يرجع بالثمن مرة واحدة
والمجموع رأس المال. بزازيه في نوع في هلاك مال المضاربة من كتاب المضاربة. ولو قال
رب المال كان رأس المال الفي درهم وشرطت لك ثلث الربح وقال المضارب
بل رأس المال الف وشرطت لي نصف الربح وفي يد المضارب الفان تقرا انه مال
المضاربة كان القول في رأس المال قول المضارب مع اليمين وفي شرط الربح القول
لرب المال مع اليمين وان جاء المضارب بثلثة الالاف فقال الف منها وديعة
او بضاعة لرجل او علي دين كان القول قوله لان القول لمن يكون في اليد فيما في يده
اذا اقر به انه لغيره. قاضيخان قبيل فصل فيما يجوز للمضارب من كتاب المضاربة. وفي فتح
مال المضاربة الى رب المال مضاربة لا تبطل الاولى ولا تصح الثانية وكذا الدفع بضاعة
وهو المضاربة. بزازيه في الفصل الخامس من السابع من كتاب الاجارة. ولو قال رب المال
دفعت اليك بضاعة وقال المضارب لا بل مضاربة بالنصف و[illegible] دراهم
كان القول قول رب المال لان الربح يستحق عليه من جهته وكذا لو قال المضارب اقرضتني
وقال رب المال مضاربة او بضاعة كان القول لرب المال لان المضارب يدعي عليه
تمليك المال بالبينة للمضارب لجعل كانه اعطاه مضاربة ثم اقرضه ولو قال رب المال اقرضتك

وقال المدفوع اليه لا بل مضاربة كان القول للمضارب لان رب المال يدعي عليه الضمان
بعد ما اتفقا انه اخذ المال باذنه والبينة بينة رب المال • قاضيخان قبيل فصل فيما يجوز للمضارب
من كتاب المضاربة • لو قال رب المال هو قرض وادعى القابض المضاربة فان كان بعد الهلاك
فالقول لرب المال والبينة بينته ايضا والمضارب ضامن وان كان قبل التصرف فالقول
قوله ولا ضمان عليه اي القابض لانهما اتفقا على ان القبض كان باذن رب المال ولم يثبت القرض
لانكار القابض • ضمانات للغانم في الفصل الاول للمضاربة • اذا ادعى رب المال البضاعة
وادعى المضارب المضاربة صحيحة او فاسدة فالقول قول رب المال واذا اقاما البينة فالبينة بينة
المضارب وكذا لو ادعى رب المال مضاربة او بضاعة وادعى الذي في يده المال انه
اقرضني فان الربح كله لي فالقول قول رب المال والبينة بينة المضارب • وجيز في الفصل الرابع
عشر من كتاب المضاربة • وان شهد شاهد انه بالمضاربة وشاهد انه بالقرض ولم يفسروا
شيئا غير ذلك فالبينة بينة من يدعي القرض لانه لا تنافي بينهما فيجعل كانه الامرين كانا
والقرض يرد على المضاربة والمضاربة لا ترد على القرض فيجعل كانه دفع المال اليه مضاربة اولا
ثم اقرضه منه او في بينة من يدعي القرض اثبات الزيادة وهو الملك في المقبوض ووجوب ضمان
القرض عليه • من المبسوط للسرخسي في باب الشركة في المضاربة من كتاب المضاربة • مضارب
معه الف اشترى بها ثيابا فقصرها او حملها بمائة من عنده وقد قال له رب المال اعمل برأيك
او لم يقل فهو متطوع لانه لو جاز على رب المال صار رب المال مستدينا عليه ولم يأمر رب
المال بذلك وقوله اعمل برأيك لا يتناول الاستدانة لانها ليست من اعمال المضاربة وجملته
اي جملة ما يملك المضارب وما لا يملك ثلاثة اقسام قسم من المضاربة وتوابعها وهو يملكه
بمطلق المضاربة قال له اعمل برأيك او لا كالايداع والابضاع والاعارة والاستئجار والاجارة والاذن
والرهن وقسم يلحق بالمضاربة وان لم يكن منها فيملكه اذا قيل له اعمل برأيك كالدفع مضاربة
والخلط بماله او بمال غيره والثالث ما ليس منها ولا يلحق بها ولا يملكه وان قيل له اعمل برأيك

كالاستدانة

كالاستدانة على المضاربة والاقراض والعتق والكتابة والتدبير والهبة وبالجملة التبرع
او يحمل بمائة من عنده او قصرها ولا يصير شريكا في المال لان القصارة ليست بعين مال قائم
بزيادة فيما يملك المضارب وفيما لا يملك من كتاب المضاربة • وفي شرح الطحاوي
ان خلط مال نفسه بمال المضاربة يضمن مال المضاربة وكان الربح له والوضيعة عليه وكذا
لو شارك مع غيره شركة عنان وخلط ضمن وتفسخ الشركة بينهما وهذا اذا لم يقل اعمل برأيك
فلو قيل فله ان يخلط فاذا ربح قسم الربح بين المالين فربح ماله له خاصة وربح المضاربة على
شرطهما • ضمانات [illegible] في تصرف المضارب من باب ضمانات المضاربة • ولو دفع
مالا مضاربة الى رجل ولم يقل له اعمل فيه برأيك الا ان معاملة التجار في تلك البلاد ان
المضاربين يخلطون الاموال وان نهاهم رب المال عن ذلك يفعلون ذلك قالوا ان غلب التعارف
بينهم في مثل هذا رجوت ان لا يضمن وتكون المضاربة بينهما على العرف • قاضيخان فيما يجوز للمضارب
رجل دفع الى رجل مالا مضاربة وبين نصيب احدهما من الربح وسكت عن نصيب الآخر ان سكت
عن بيان نصيب رب المال جازت المضاربة وان سكت عن بيان نصيب المضارب لا تجوز المضاربة
قياسا وتجوز استحسانا وما وراء المشروط لرب المال يكون للمضارب ولو قال رب المال للمضارب
على ان لي نصف الربح ولك ثلثه كان للمضارب ثلث الربح والباقي لرب المال ولو قال
رب المال على ان ما رزق الله تعالى من الربح يكون بيننا جاز ويكون الربح بينهما على السواء ولو
قال على ان يكون المضارب شريكا في الربح جاز في قول ابي يوسف رحمه الله وفي قول محمد رحمه الله
قاضيخان من كتاب المضاربة • واذا المضاربة بين رجلين فان كان على المضارب ثلث الربح وما شرط له
في نوبته وان كان على غيره قال البعض لا يصح على ما قالا ثم اعلم ان المضاربة جائزة وان كان مكروها لانه شرط
منفعة معقودة قبل العقد كذا في المبسوط • شرح المختار في شرح قوله لا تصح الا ان يكون الربح
ولو دفع اليه الف مضاربة فقال المضارب اقرضنيها فضل ربحي ثم بخلافها فقبضها فان كانت في يده
ولو قال هي مضاربة عندك شهرا ثم هي قرض فكذلك قال او بضاعة شهرا ثم هي قرض له قرضا

على انهما شريكان في الربح جاز
ويكون الربح بينهما على السواء وهو الصحيح

حتى يبيعها ولو اقرضه شهرا ثم هي مضاربة لم تكن مضاربة ولو قال ادفع الى راس مالي وما بقي فهو
لك لم يجز لانه يكون المال مستهلكا • عتابية في الفصل الاول من كتاب المضاربة • كتاب
الشركة وليس لاحد شريكي العنان الرهن اي رهن عين من مال الشركة بدين من التجارة عليه
والارتهان بدين له بخلاف المفاوض له ان يرهن ويرتهن على شريكه • ابن الهمام • فيما يقع
في اختلاف المتفاوضين من كتاب الشركة • قد علم انه ليس لاحد المتفاوضين ان يقرض ولا يهب
ولا يتصدق ولا يعير دابة من شركتهما • ابن الهمام في الفروع المزبور • فتح ج • اب وابن يكتسبان
في صنعة واحدة ولم يكن لهما شيء فالكسب كله للاب اذا كان الابن في عيال الاب
لكونه معينا له الا ترى انه لو غرس شجرة يكون للاب • فتح ج • وكذا في الزوجين اذا لم يكن
لهما شيء ثم اجتمعت لسعيهما اموال كثيرة فهي للزوج وتكون المرأة معينة له الا اذا كان لها
كسب على حدة فهو لها • كب • الكسب بينهما نصفان قال رح وبهذا اكتب اسمع الجواب في اخوة
الكسب بينهما نصفان • بم • وما تغزله من قطن الزوج ونسجه هو كرابيس فهو للزوج عندهم جميعا
قنية في المسائل المتفرقة من الشركة • شركة الوجوه ان يشتركا بلا مال على ان يشتريا بوجاهتهما
فيبيعا فما حصل من الثمن يدفعان ثمنه الى بايعهما فما فضل فهو يكون مشتركا بينهما وهذه الشركة
لا تجوز عند الشافعي • كا • سميت شركة الوجوه لانه انما يشتري بالنسيئة من له وجاهة
عند الناس وانها تصح عنانا ومفاوضة لامكان تحقق الكفالة والوكالة في الابدال وعند
الاطلاق يكون عنانا وهي جائزة عندنا وباطلة عند الشافعي • نقل الفتاوى في الباب الاول
من كتاب الشركة • سئل اذا اشترى احد الشريكين شيئا ونقد الثمن من مال الشركة ثم ادعى انه اشتراه
لنفسه خاصة هل يقبل قوله اجاب ان كانت شركة عنان وله بينة انه عند العقد
صرح بالشراء لنفسه خصوصا فالمشترى له وان لم تكن له بينة فان نقد من مال الشركة فالمشترى
على الشركة • قاري الهداية • اذا باع احدهما شيئا من تجارتهما فليس للشريك الآخر ان يطالب
المشتري بالثمن وفي الملتقى قال ابن هشام عن محمد ان دفع المشتري الثمن الى الشريك الآخر برئ

عن نصيبه

عن نصيبه ولا يبرأ عن نصيب البايع اذا لم يكونا اشهدا حين اشتركا ان ذلك جائز فيما بينهما
وكذا اذا لزم احدهما ضمان التجارة لا يطالب الآخر به • تاتارخانية في الفصل الرابع من كتاب
الشركة • رجل اشترى متاعا فقال للآخر بعد الشركة فما يكون من ربح فهو بيننا نصفان فالشركة
غير صحيحة فالربح لصاحب المال وللآخر اجر مثل عمله • جواهر الفتاوى في اول الشركة
فع سي • له سفينة فاشترك مع اربعة على ان يعملوا بالسفينة والآتها والخمس لصاحب
السفينة والباقي بينهم بالسوية فهي فاسدة والحاصل لصاحب السفينة وعليه اجر مثلهم
قنية في اوايل الشركة • وذكر في الصغرى بناء بين رجلين باع احدهما نصيبه من اجنبي
بغير اذن شريكه لم يجز وكذا الشجرة والزرع ولو باع من شريكه جاز وفي نوادر هشام لا يجوز
في الفصل الثلثين من الفصول العمادية • ولو كان الزرع مشتركا بين اثنين فباع
احدهما نصيبه بغير اذن شريكه ان بلغ اوان الحصاد جاز والا فلا • خلاصة في جنس بيع
الزرع من الثالث من كتاب البيوع • رجل باع نصيبه من الزرع المشترك لا يجوز فان
لم يفسخ البيع حتى ادرك الزرع جاز لزوال المانع • قاضيخان في بيع الزرع والثمار
واذا كان الزرع والارض مشتركا بين رجلين باع احدهما نصيبه من الزرع من شريكه بدون
الارض لا يجوز اذا لم يكن الزرع مدركا وعلى هذا القطن وساير انواع الزرع اذا كان
مشتركا بين اثنين باع احدهما نصيبه من صاحبه بدون الارض واما اذا باع النصف
مع نصف الارض من شريكه او من اجنبي بغير رضا شريكه جاز وقام المشتري مقام البايع
انفع الوسايل في مسئلة شراء الحصة من الغراس • ولو كان الزرع بين ثلثة فباع احدهم نصيبه
من احدهما لم يجز وان باع منهما جاز • من المحل المزبور • صل • دار بينهما باع احدهما بناها من اجنبي
لم يجز اذ لا يخلو اما ان باعه بشرط الترك او بشرط القلع اما الاول فلا يجوز اذ فيه شرط النفع
للمشتري سوى البيع فصار بمنزلة اجارة في بيع واما الثاني فلم يجز لضرر فيه لشريكه وكذا لو ادعى
رجل على احدهما شيئا فصالحه على نصف هذا البناء او على نصف هذا الزرع المشترك لم يجز

جص شجر نصب احد الشريكين في البناء ونحوه الارض لم يجز صح بيع الارض بنصف
الزرع لم يجز ولو بينهما بناء فشرى نصيب احدهما اجنبي بلا اذن الآخر لم يجز وكذا الشجرة والزرع
ولو باع من شريكه جاز ش لم يجز ● فصولين في محاذي الثلاثين ● وفي الفوائد اخرج احد الشريكين طعاما
وعمل الآخر وربح او خسر قال ابو نصر ما عمل الى الطباق يجوز فعلى ما شرطاه وما عمل بعده يكون
على العامل لان الشركة تنفسخ بالطباق كالموت فيكون العامل بعده كالغاصب لمال المجنون فيضمن
له حصته من المال وما ربح من حصته لنفسه يطيب له وما ربح من حصة المجنون يتصدق به لحصوله بسبب
الغصب ● من ضمانات المحاضين ضمان شركة الاعمال من ضمانات الشركة ● انفق احدهما
في عمارة طاحونة مشتركة لم يكن متطوعا بخلاف ما اذا انفق على عبد مشترك او ذي
خراج كرم مشترك حيث يكون متطوعا ● منية المفتي في آخر كتاب الشركة ● وان شرطا المال
في شركة العنان ان يعمل احدهما دون الآخر والربح بينهما على قدر راس المال جاز ويكون المال
الذي لا عمل عليه بضاعة عند العامل وربحه لصاحبه ووضيعته عليه وان شرطا للعامل اكثر
من راس المال جاز ايضا على الشرط ويكون المال المدافع عند العامل مضاربة وان شرطا للآخر
من الربح اكثر من ماله لا يصح الشرط ويكون المال بضاعة عند العامل ولكل واحد منهما ربح ماله
على ما ذكرنا ● مضمرات في الشركة ● ولا يشترط المساواة في راس المال في هذه الشركة اي العنان
عندنا ولا اتفاق الجنس في راس المال ولا خلط المالين ويجوز ان يكون راس مال احدهما
دراهم ومال الآخر دنانير او كان الكل دراهم او دنانير واشترى كل واحد منهما بماله قبل الخلط
فجميع المشترى يكون مشتركا بينهما عندنا وهل تشترط المساواة في الربح عند علمائنا الثلاثة
لا يشترط ذلك فان شرطا المساواة في الربح او شرطا لاحدهما فضل الربح ان شرطا العمل عليهما
كان الربح بينهما على ما شرطا عملا جميعا او عمل احدهما دون الآخر وان شرطا العمل على المشروط له
بالفضل جاز ايضا وان شرطا العمل على اقلهما ربحا لا يجوز ● قاضيخان في شركة العنان ● وكل شركة
فاسدة فالربح فيهما على قدر راس المال ويبطل شرط التفاضل لان الربح فيه تابع للمال فيتقدر

بقدره

بقدره كما ان الريع تابع للبذر في المزارعة والزيادة انما تستحق بالتسمية وقد فسدت فبقي
الاستحقاق على قدر راس المال ● هدايه في الشركة الفاسدة ● قف رحى بينهما في بيت
لهما فخرب كلها حتى صارت صحراء لم يجبر على العمارة وتقسم الارض بينهما ولو قائما
ببابها وادواتها الا انه ذهب شيء منها يجبر الشريك على ان يعمر مع الآخر ولو كسر قيل
لشريكه انفق انت لو شئت فيكون بنصفه وبنا على غير ملكك وكذا الحمام لو صار صحراء تقسم
الارض بينهما ولو تلف شيء منه يجبر الآبي على عمارته ● ن ● عن محمد في حمام بينهما انهدم
بيت منه او احتاج الى قدر وعمرته وابى احدهما لا يجبر ويقال للآخر ان شئت فابنه
انت وخذ غلته نفقتك ثم تستويان ● فصولين في السادس والثلاثين ● قص
قصاران يتقبلان الثياب فترك احدهما العمل ودفع الثياب الى الآخر فذهب
فضاع شيء لا يلزمه دفعه الى غير شركتهما فاخذ احدهما كما اخذ شريكه ● فصولين في ضمان القصارين
الفصل الثالث والثلاثين ● رجلان اشتركا شركة عنان وعمل احدهما وغاب الآخر فلما
حضر الغائب اعطاه نصيبه من الربح ثم غاب الحاضر وعمل الغائب بعده ما حضر وربح واراد ان
يمنع حصة شريكه من الربح ان كان الشرط ان يعملا جميعا وشتى فكان في تجارتهما من الربح فهو بينهما على
الشرط عمل كل واحد منهما على حدة او عملا معا فان مرض احدهما او لم يعمل وعمل الآخر فهو بينهما
خلاصة في الشركة ● فان عمل احدهما لمرض الآخر او غيبته فالاجر على الشرط لان عمله كعملهما ولو نوى
ان يفسخ الآخر من العمل بعذر او بغير عذر لان العقد لا ينفسخ بمجرد امتناعه واستحقاق الربح بحكم
الشرط في العقد لا العمل ● بزازيه في آخر فصل فيما للشريك وما لا له من كتاب الشركة ●
انه دفع الى آخر بقرة بالعلف ليكون الحادث بينهما نصفين فالحادث كله لصاحب البقرة
وعليه لمن شرعمل المدفوع اليه ومثل العلف فان قضى على ذلك شيئا واتخذ المدفوع اليه
بعض اللبن مصلا والبعض قائم في يده فما كان قائما في يده من اللبن فهو لمالكه وما اتخذه
المدفوع اليه مصلا فهو للمدفوع اليه وانقطع حق المالك عنه لتبدل الاسم والمعنى وعلى المدفوع اليه

مثل

لصاحب البقرة مثل ذلك اللبن وعلى هذا اذا دفع دجاجة الى رجل ليكون
البيض بينهما فلو ان المدفوع اليه دفع البقرة او الدجاجة الى رجل آخر بالنصف
فهلكت في يده فالمدفوع اليه الاول ضامن فلو ان المدفوع اليه بعث البقرة الى المرج
للرعي فلا ضمان لمكان العرف • تاتارخانية في الفصل الثاني والثلثين من كتاب الاجارة
وفي القنية احد الشريكين اذا استعمل الوقف كله بالغلبة بدون اذن الآخر فعليه اجرة حصة
الشريك سواء كان وقفا على سكناهما او موقوفة للاستغلال وفي الملك المشترك لا يلزم
الاجر على الشريك اذا استعمل كله وان كان معدا للاجارة وليس للشريك الذي لم يستعمل
الوقف ان يقول للآخر انا استعمله بقدر ما استعملته لان المهاياة انما تكون بعد الخصومة
انتهى فعلى هذا قول الخصاف لا يستوجب الآخر اجرة معناه قبل السكنى وطلب الحصة
شيئا اما بعد السكنى فالاجرة واجبة عليه • من البحر الرائق في شرح قوله ولا يقسم
وان وقف على اولاده من كتاب الوقف • ارض بين رجلين فغاب احدهما
عن محمد رحمه الله ان لشريكه ان يزرع نصف الارض ثم في السنة الثانية ان اراد ان يزرع فانه
يزرع النصف الذي كان زرع اولا فلو ان كانت الارض تنفعها الزراعة او لا تنفع ولا
ولا تنقص فله ان يزرع الكل فاذا حضر الغائب كان له ان ينتفع بالارض مثل تلك المدة
لان في مثل هذا يكون الغائب راضيا دلالة وان علم ان الزرع ينقص الارض او كان ترك
الزراعة ينفعها ويزيدها قوة لا يكون للحاضر ان يزرع منها شيئا اصلا وفي الدار المشتركة
اذا غاب احدهما فخاف الحاضر انه لو لم يسكن يخرب الدار عن محمد رحمه الله ان للحاضر ان يسكن
في الكل لان فيه صيانة مال الغائب قال مولانا رضي الله عنه وعندي له ان يسكن كل الدار
وان كان لا يخاف خراب الدار بترك السكنى اذا كان يعلم ان السكنى لا ينقصها لان
في السكنى تحصين منفعة الغائب والحاضر اما منفعة الحاضر فظاهر وكذلك منفعة الغائب
لان الحاضر اذا سكن فاذا حضر الغائب كان له ان يسكن بمقدار ما سكن الحاضر هذا الجواب في حق

في الثمر او كان بين اثنين فللحاضر ان يأكل نصيبه ويبيع نصيب الغائب ويمسك الثمن
فاذا حضر الغائب واخذ الثمن جاز وان لم يجز يضمن الحاضر قيمة نصيب الغائب ان كان
من ذوات القيم والمثل ان كان مثليا ولم ينقطع وان انقطع ضمن القيمة وكذا روي
عن محمد رحمه الله وتحت مشايخنا هذا وعليه الفتوى وان لم يجز الغائب يتصدق لانه
بمنزلة اللقطة • قاضيخان في فصل في زراعة الارض بغير اذن صاحبها من كتاب الزراعة •
كتاب المزارعة شجرة رجل نبتت من عروقها في ارض جاره قالوا ان كان صاحب الارض
سقاها حتى نبتت بامانة فهو له وان نبت بنفسه لا يستحق احد في صاحب الشجرة اذا صدقه
صاحب الارض انها نبتت من عروق شجرته وان كذبه فالقول قول صاحب الارض لانها
متصلة بارضه • كتاب المعاملة من المزارعة للخانية وفي فصل زراعة الارض بغير اذن صاحبها
اذا نبتت الشجرة في ملك انسان او غرس رجل ثالة في ارضه وكبر واخذ طرفا من هواء
جاره فللجار تضمين الجار لموضع الذي اخذه الشجرة من ارض جاره • تاتارخانية في الفصل
الثامن من كتاب الشرب • خم له شجرة خرج من عروقها في ارض آخر فان كانت الاولى
قائمة فهي للاول والا فلصاحب الارض لان العروق من الارض ولهذا قلنا اذا
اشتراها ولم يبين موضع القطع انه لا يدخل فيه العروق • بت هي للاول في الحالين
في المسائل المتعلقة بالاشجار من كتاب الوقف • كتاب الدعوى القضاء يتخصص
تخصيصه وتقييده بالزمان والمكان واستثناء بعض الخصومات كما في الخلاصة على ان الوالي
السلطان بعدم سماع الدعوى بعد خمسة عشر سنة لا تسمع ويجب عليه عدم سماعها • اشباه
من كتاب القضاء • باع عقارا وبعض اقاربه حاضر يعلم البيع ثم ادعى لا تسمع اي
لا تسمع دعواه ولم يعين القريب ههنا وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله فقال الرجل باع عقارا
وابنه وامراته حاضر يعلم به وتصرف المشتري فيه زمانا ثم ادعى الابن انه ملكه ولم يكن ملك
ابيه وقت البيع اتفق مشايخنا على انه لا تسمع هذه الدعوى • بيوع في باب من تشيخ باع الخ

شملها

وسلمها الى المشتري وتصرف فيها بعد زرعا وبناء وجاره ساكت ثم ادعى الآن انها ملكه لا
تسمع دعواه ان كان حاضرا وقت البيع والتسليم وسكت وقت تصرف المشتري فيها فلو
لم يتصرف فيها المشتري ولكن كان ساكتا وقت البيع والتسليم قال لا يسقط دعوى الجار
بهذا القدر بخلاف ما اختاره المتأخرون فيما اذا باع وسلم وولده او زوجته حاضر
ساكتة حيث تسقط بهذا القدر دعواها • قنية في باب ما يبطل دعوى المدعي من كتاب
الدعوى • العقار اسم للعرصة المبنية والضيعة اسم للعرصة لا غير ويجوز اطلاق
اسم الضيعة على العقار • عمادية في اواخر الثاني عشر • وفي فتاوى رشيد الدين التركة
اذا لم تكن مستغرقة بالدين والغريم اثبت الدين على احد الورثة يبيع القاضي نصيبه
ويقضي بالحصة من الدين وليس له ان يبيع نصيب غيره ليقضي الدين لان ذلك
ملك الوارث الآخر لان التركة غير مستغرقة • عمادية في الثامن والعشرين • اقر احد
الورثة بالدين ومع ذلك اراد الغريم ان يبرهن حتى يتعدى الدين الى كل انصباء
الورثة له ذلك كالوكيل بقبض الوديعة اذا اراد ان يبرهن على انه وكيل بالقبض مع اقرار
المودع او الموصى له بالثلث اذا اراد ان يبرهن على الوصية مع اقرار الوارث او الوكيل بالبيع
اذا قبض الثمن فاراد المشتري ان يبرهن على قبض الثمن له ذلك • بزازية في اواخر الرابع من كتاب
الدعوى • اثبات الدين على الميت بحضرة الوارث او الوصي يجوز وان لم يكن في يدهما
شيء من التركة لان الاثبات من الغائب وهو يتمكن من اخذ مال الميت عند الظهور فان قال
الوارث لم يصل الي من ميراث ابي شيء فان صدقه المدعي فلا شيء له وان كذبه وقال لا بل وصل اليك
كذا من المال يحلف على البتات فان حلف لا شيء عليه وان نكل لزمه القضاء • عمادية في الثامن
والعشرين • نقط ادعى اعيانا مختلفة الجنس والنوع والصفة وذكر قيمة الكل جملة ولم يذكر
قيمة كل عين على حدة اختلف فيه المشايخ قيل لا بد من التفصيل وقيل يكتفي بالاجمال وهو
الصحيح • في السادس من العمادية • حصن تركة فيها دين لم يستغرق فقسمت بغيبة الغريم فانه يأخذ

من كل منهم حصته من الدين وهذا اذا اخذهم جملة عند القاضي اما لو ظفر باحدهم اخذ منه
جميع ما بيده • في الثامن والعشرين من الفصولين • ومن ادعى على آخر مالا ان ابنه غاب فلو
امر بالدفع اليه وليس ذلك تحكما من القاضي على الاب حتى لو جاء حيا واخذ المال من الدافع
يرجع هو على الابن ولو انكر دعواه فقيل لا يستحلف على العلم بانه ابن فلان وانه مات
ولكن يقال للابن اقم بينة على موت ابيك وانك وارثه والصحيح انه يستحلف
على ذلك كالوكالة فلو حلف كلف الابن اقامة البينة على موت ابيه وانه وارثه
ولو نكل يصير مقرا انه ابنه وموته وصار كما لو اقر بهما صريحا ولو انكر المال ولو كان كذلك
لا يجعل القاضي الابن خصما في اقامة البينة على اثبات المال ولكن يجعله خصما في حق التحليف
على المال ان اخذه منه فيحلفه على المال بتا • في الفصل الثاني من الجواهر • قضى واحد من الورثة حق الغريم
بنفسه ان ادى ليرجع في التركة ردت القسمة الا ان قضوا حق القاضي من مالهم فقيامه
مقام الغريم وان علم انه لا يرجع في التركة مضت القسمة • بزازية في الثالث من القسمة رجل
قال لآخر لي عليك الف درهم فقال المدعى عليه ان حلفت انها لك علي دفعتها
اليك فحلف المدعي ودفع المدعى عليه الدراهم قالوا ان ادى اليه الدراهم بحكم الشرط
الذي شرط فهو باطل وللدافع ان يسترد منه لان هذا شرط باطل • قاضيخان في الصلح
عن الدين من كتاب الصلح • ولو ادعى على امرأة انه تزوجها فانكرت المرأة ثم
مات الزوج فجاءت المرأة تدعي ميراثه لها الميراث وكذا لو ادعت المرأة النكاح
على رجل فانكر ثم ماتت المرأة وطلب الزوج الميراث له الميراث قال رح وهذا قولهما لا
قول ابي حنيفة • خلاصة في الفصل الثاني عشر من كتاب الدعوى • وفي المنتقى امرأة ادعت على
زوجها انه طلقها فانكر الزوج ثم مات فطلبت ميراثها منه لم اورثها • من الجواهر
عبد في يد رجل اقام رجلان كل واحد منهما البينة انه باعه من الذي في يديه بيعا فاسدا
فانهما يأخذان العبد وقيمته بينهما يعني اذا شهدوا على اقراره فان مات العبد في يد المشتري

نعليه تبعتا وان كانت البينتان شهدتا على معاينة البيع والقبض فان كان العبد قائما
اخذاه نصفين ولا شيء لهما غير ذلك وان كان العبد مستهلكا اخذا قيمته نصفين
ولا شيء لهما غير ذلك قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون في الغصب كذلك • فصولين في
دعوى الفصول من كتاب الدعوى • اي ذكر محمد في السير لو ان مسلما خرج من دار الحرب
ومعه مستأمن في يديهما بغل عليه مال كل واحد منهما يقول هو مالي وفي يدي فقامت للحربي
بينة من المسلمين فان الحاكم يقضي بالمال للمسلم ان اقام البينة لانه نور دعواه بالحجة قال شمس الائمة
السرخسي رح وبهذه المسألة تبين خطأ بعض مشايخنا فيما اذا قال كل واحد من المتداعيين
ملكي وفي يدي ان القاضي لا يسمع هذه الخصومة ويقول اذا كان ملكك وفي يدك فماذا تطلب
منه فنص هنا على قبول البينة من احدهما هو الصحيح ووجهه ان كل واحد منهما محتاج الى البينة
ليدفع منازعة الآخر والبينة لهذا المقصود مقبولة ويقول القاضي اطلب منك ان تمنعه عن
مزاحمتي وتعرضه في يدي • فصولين في دعوى الدور والاراضي • وفي دعوى البائع الاكراه
على البيع لا حاجة الى تعيين المكره كما لو ادعى الاب السعاية لا حاجة الى تعيين الساعي
على الصبي • جواهر المفتين قبل الدعوى بسبب الاقرار • في التناقض • الاب زوج ابنته
وسلمها الى الزوج ودخل بها الزوج ثم برهنت على انها كانت [illegible] النكاح قبل [illegible]
فالمذكور في الكتب انها تقبل قال صاحب الواقعات الصحيح عدم القبول لانها متناقضة
في الدعوى والبينة تترتب على الدعوى الصحيح القبول كما ذكر في الكتاب لانه وان
ابطل الدعوى فالبينة لا تبطل لانها قامت على تحريم فرج المرأة والبرهان عليه مقبول
بلا دعوى غاية الامر ان الشهود شهدوا على ذلك العقد كما سمعت وتصادق الزوج
والمرأة على الاجازة فانه يحكم بانفساخ العقد لتضمنه حرمة الفرج والمفسوخ لا يحتمل الاجازة
بزازية في متفرقات ثماني عشر من كتاب الدعوى • عده • انكر نكاحها فبرهنت فادعى
خلعها تسمع اذ يحتمل انه زوجها منه ابوه وهو لا يعلم • قضط • لا تسمع اذ الزوج متناقض لانه

انكر

انكر النكاح اولا فلا تسمع دعواه الخلع • في العاشر من الفصولين • جخ • عين بيد رجل يقول
هو ملكي وهناك مدعيه يجوز اقراره بالملك للمدعي حتى لو ادعاه لنفسه لا تقبل • قضط •
والمختار انه قول ذي اليد ليس هو لي عند وجود المنازع اقرار بالملك له في رواية لا في
رواية وعند عدم المنازع لا يصح نفيه حتى لو ادعاه احد وقال ذو اليد هو لي يصح دعوى ذي
اليد باتفاق الروايات • [illegible] • قال الشيخ شيخ الاسلام القاضي علاء الدين المروزي
رحمه الله يقول يقع عندنا كثيرا ان الرجل يقر على نفسه بمال في صك ويشهد عليه ثم يجيء
ان بعض هذا المال قرض وبعضه ربوا عليه ونحن نفتي ان اقام على ذلك بينة تقبل بينته
وان كان متناقضا لانا نعلم انه مضطر الى هذا الاقرار • فجم • باع محدودا بعشرة وكتب
في الصك واشهد على نفسه بقبض الثمن ثم ادعى على المشتري انه اقر انه بقي عليه
نصف الثمن واقام بينة تسمع وقال استاذنا رضي الله عنه وان كان ما ذكره شيخ الاسلام
يصلح وجها لكن الوجه الصحيح انه وان كان متناقضا الا انه لما ادعى اقرار المشتري
بذلك فقد ادعى تصديق الخصم فيه واثبته بالبينة والثابت بالبينة كالثابت
عيانا ولو عاينا اقرار المشتري ببقاء شيء من الثمن تسمع دعوى البائع ولا يكون التناقض مانعا
وقد نص في ط بان التناقض يرتفع بتصديق الخصم • فيه في باب ما يبطل دعوى المدعي من كتاب
الدعوى • رجل باع دارا وكفل انسان بالدرك ثم ادعى الكفيل الدار لم تسمع دعواه
فصولين في الكفالة بالمال من الكفالة • ح • رجل على ثمانمائة درهم وحكم له ثم اقر انه عليه مائة درهم
لهذا المدعى عليه قال • صف • سقط عنه الاثمان وقال غيره من المشايخ لم يسقط • قش •
ادعى عليه ان بيعه تلجئة وسماها فانكر فحلف ثم قال المدعي كنت اخذت الاثنين من الاجنبي
وبرهن على الاثنين تقبل • فصولين في اواسط الفصل العاشر • جخ • انه جارية [illegible] ولد
فقال لا بل هو من عبد [illegible] وصدقته الامة فلما مات المولى ادعت انها ام الولد
وانها [illegible] حرة تسمع لان الدعوى فيما فيه حرمة الفرج ليس بشرط فلا يكون التناقض مانعا

في باب ما يبطل دعوى المدعي من دعوى القنية • ق اذا دفع الوصي الى اليتيم ماله بعد
البلوغ فاشهد الابن على نفسه انه قبض منه جميع ما كان في يده من تركة والده ولم يبق له
من تركة والده عنده شيء من قليل ولا كثير الا وقد استوفاه ثم ادعى بعد ذلك في يد الوصي
شيئا وقال هو من تركة والدي واقام البينة قبلت بينته وكذا لو اقر الوارث
انه قد استوفى ما ترك والده من الدين على الناس ثم ادعى على رجل دينا لوالده
تسمع دعواه • نقد الفتاوى في اواخر الباب التاسع من كتاب الدعوى • ولو ادعى
الدين فانكر ثم قال ما بينه ام انه كان كما كان القولين في مجلس واحد لا تقبل للتناقض ولو تفرقا
عن هذا المجلس ثم قال ما بينه ام واقام البينة على الايفاء بعد الاقرار تقبل لعدم التناقض
وان ادعى الايفاء قبل الاقرار لا تقبل • خزانة المفتين في التناقض من الدعوى • اذا اقر
في قضاء الدين ثم ادعى الابراء لا تسمع • في باب ما يبطل دعوى المدعي من دعوى القنية
قال اودع شيئا في دكان رجل وله تلامذة فغاب التابع فخاصمهم وحلفهم ثم اتهم تلميذا
آخر هل له ان يخاصمه ويحلفه اذا اقر وقال ان الاول هو الخائن ام لا اجاب نعم لانه
صار مكذبا في حق الاول • قاعدية في كتاب الدعوى • قال جار كسى از دكان كالا
مد غايب شده است بر يكى شاكرد دعوى كرد وسوكندش داد باز بر ديكرى
دعوى ميكند شنوند عند بعضهم وهي مسئلة القاعدية وعند بعضهم نعم من المحل المزبور
ادعى لا بحكم الكفالة فقال ما كفلت به لانه اقام بينة عليه فادعى انه الاصيل او ادعى لا تسمع
لانه انما تسمع على كونه كفيلا والآن فصولي في نقض دعوى الايصال في مقام الجحود
الاقرار بالكفالة وانما انكره في الابتداء فهو متناقض • في باب ما يبطل دعوى المدعي من دعوى
القنية المساومة وشبهها كالاستيداع والاستعارة والاستيجار والاستيهاب
فان كلا منهم اقرار بانه لذي اليد فلا تسمع ادعاؤه لغيره بالوكالة الخفيفة • بزازية في نوع في
المساومة من كتاب الدعوى • لو ادعى على رجل ثوبا وشهد له بانه اخذ المدعى عليه قهرا ولا

ثم زعم

ثم زعم بعد الثلث سنين ان الثوب له او لابيه وورثه هو عنه لا تسمع دعواه لما قلنا ولو كان
عند الشهادة هذا الثوب باعه منه هذا لكنه لي او لابي وورثته عنه نقض بالبيع وتسمع دعواه
الشاهد فاذا ارجع على مدعاه قضي له لانعدام التناقض ولو قالا قولا ولم يزيدا الشهادة
ثم ادعاه لنفسه او انه لابيه وكلمه بالطلب يقبل وكذا لو اشهدا بالاستيجار او الاستيداع
او الاستيهاب او الاستعارة من المدعي يبطل دعواه لنفسه او لغيره وسواء الطلب
تحقق بهذه العقود المدعي من المدعى عليه • ذخيرة في النوع المزبور • شمس ادعى عليه انه دفعت اليه الف
دراهم وقبضتها منه ثم ادعى انك قبضتها مني لا يصير مناقضا لانه يد المودع يد المودع
في باب ما يبطل دعوى المدعي من دعوى القنية • بج الوصي باع ثم ادعى انه باع بغبن فاحش
يسمع واقدامه على البيع لا يمنع دعوى الغبن وكذا المتولي للوقف اذا آجر الوقف ثم ادعى
انه آجر باقل من اجر المثل وكل من باع ثم ادعى فساد البيع وتناقضه هنا لا يمنع دعواه
نعس قال اشتريت دار وارثه ثم ادعى انه وارثه وبين الجهة يصح اذ التناقض في النسب لا يمنع
الدعوى • نقد الفتاوى في الشراء من الوصايا • فو ادعى دارا شراء من ابيه ثم ادعاه ارثا منه
يسمع لامكان توفيقه بان يقول اشتريته وجحدت الشراء ثم ورثته ظاهرا ولو ادعى ارثا ثم
ثم ادعى الشراء لا تقبل للتناقض وتعذر توفيقه استاجر دارا ثم برهن على المؤجر انه ملكي لانه
الى شراء لا اجلي في صغري تسمع ولا يمنعه هذا التناقض لما فيه من الخفاء فان الاب يستقل بالشراء
للصغير ومن الصغير لنفسه والابن لا علم له به • فصولين في اوائل الفصل العاشر •
رجل ادعى على آخر انه ابن عم الميت وطلب الميراث ثم ادعى بعد ذلك انه اخوه لا تسمع
لو عاد وادعى انه ابن عم تسمع • فصولين في الفصل العاشر من كتاب الدعوى • لو خلعها ثم
برهنت على الطلاق قبل الخلع لها ان تسترد بدل الخلع ولو كانت تناقضت لاستقلال زوجها
بطلاقها بلا علمها وكذا الزوج لو قاسم اخا امرأته ميراثها واقر الاخ انه وارثها ثم برهن انه كان
طلقها ثلثا تقبل فللاخ ان يرجع على الزوج بما اخذه وكذا زوجة قاسمت ورثة زوجها الميراث

وكذا لو زوجها ثم رجعوا على تطليقها ثلاثا في صحته تقبل وكذا المكاتب ادى بدله ثم
برهن على تحرير مولاه قبل الكتابة كذا في خي وفي خص اشترى ثوبا في جراب او منديل فلما نشره
قال هذا لي ولم اعرفه تقبل بينته د وقال خص في هذه المسائل بخلاف ذلك وفي خص مسئلة بيت فيه لو لم
قدم عليه واستاجر دارا فقيل له هذه دار ابيك مات وتركه ميراثا لك فادعاه المستاجر
وقال كنت اعلم به لا تسمع للتناقض اقول ينبغي ان تسمع فيه وفي امثاله اذ التناقض انما يمنع
لو لم يوفق او لم يمكن توفيقه واما اذا وفق فينبغي ان تسمع اذ لا تناقض حقيقة اما لو امكن توفيقه
ولكن لم يوفق ففيه اختلاف • في الفصل العاشر من الفصولين • وفي العيون قدم بلده واشترى
او استاجر دارا ثم ادعاه قايلا بانه دار ابيه مات وتركها ميراثا وكان لم يعرفه وقت الاشترا
لا تقبل قال في الفصول الصحيح • برازيه في نوع في الدفع من الفصل الاول من كتاب الدعوى
عك حم اقر بان الدار التي في يد فلان ملك زيد ثم ادعاها لنفسه لا تسمع وقال غيرهما
لا تسمع الا اذا ادعى تلقي الملك من زيد • قنيه في باب ما يبطل دعوى المدعي من كتاب الدعوى
وفيها ايضا على ان امكان التوفيق لا يكفي ويشترط التوفيق بالفعل • قال في الفتاوى ادعى محدودا
ارثا عن ابيه وبرهن فدفع المدعى عليه بان المدعي اقر بانه ملك امه وانا اشتريته منها صح
دعواه واتى بالصك فهذا دفع مسموع وقال بعضهم لا لامكان ان يكون ملكا لامه ثم ماتت
وتركته ميراثا لابيه قال في الفتح ما لم يوفق بالتلقي المذكور ولو فتح هذا الباب ما تحوى ما نقض
ابدا وفي الفتح توفيق ما الا بزيادة المدعى عليه لو ابتداء بالدفع وقال في جملة المسئلة الصحيح دعواه
لانه اشتريته من امك وجد تناقض الدليلين وانت ايضا اقررت بانه ملك امك
انتقل في هذا بصحة الدفع انقلت لانقد كان بالدلالة بخلاف الروايات الصحيحة اه
قلت نعم هذا ناقضت حيث اعتمدت في الاول على امكانه التصور وذلك ثابت هنا ايضا
فالقول بصحة الدفع في الثاني هو القول بعدمه في الاول نقض الاصل واختاره شيخ الاسلام ان امكان
التوفيق يكفي وذكر في شروح الجامع الكبير ايضا ان التوفيق بالفعل شرط في الاستحسان والقياس

الاكفاء

الاكفاء بامكانه قال بكر خواهرزاده ذكر التوفيق في البعض ولم يذكر في البعض فيحمل المسكوت على المذكور
وذكر الجندي واختاره ان التناقض ان من المدعي لا بد من التوفيق بالفعل ولا يكفي الامكان وان من
المدعى عليه يكفي الامكان لان الظاهر عند الامكان وجوده ووقوعه والظاهر يحتج به في الدفع لا في الاستحقاق
والمدعي يستحق والمدعى عليه دافع والظاهر يكفي في الدفع لا في الاستحقاق ويقال ايضا ان تعدد وجوه التوفيق
لا يكفي الامكان فان اتحد يكفي الامكان • برازيه في نوع في التناقض من الفصل الاول من كتاب الدعوى
فش قسم تركة بين ورثته او قبل تولية لوقف او وصاية في تركة بعد العلم والتعيين بان
هذا تركة او وقف ثم ادعاه لنفسه لا تسمع • في الفصل العاشر من الفصولين • قنيه باع امة ثم ادعى
انه يجيز ما قبل البيع لا تسمع ولو برهن تقبل بينته ولو ادعى المشتري ان البايع حر او قبل البيع
تسمع دعواه وبينته • من الفصل المذكور • باع عبدا ثم ادعى انه اعتقه او كان حرا ثم باعه تسمع
وذكر القاضي باع ثم ادعى انه كان دبره او اعتقه لا تسمع ولو ادعى انه خلق من مائه تقبل ويثبت
نسب ويبطل البيع نظيره اشترى عبدا وادعى انه حر والزمه الحاكم اقراره فبرهن على الحرية
والعتق بحكمه يقبل ويرجع بالثمن • برازيه في الحادي عشر من كتاب الدعوى • سكوت
مجهول النسب عند البيع اقرار منه بالرق وكذا اذا قيل له قم مع مولاك فقام سكت كون
اقرارا بالرق حتى لا تسمع دعوى الحرية بعده منه بلا بينة بخلاف ما اذا لم يسبق الانقياد
حيث يحتاج مدعي الرق عليه الى اثباته • في التاسع من نكاح البزازيه • ادعى الرقيق حرية
الاصل ثم العتق العارضي يقبل ولا يمنع التناقض صحة الدعوى ولا تشترط الدعوى في الحرية
الاصلية وتشترط في العارضية عنده خلافا لهما لو عبدا وفي حق التحليف تشترط الدعوى اجماعا
وفي الامة لا تشترط الدعوى اجماعا وفي الجامع الصغير قال اشترني فاني عبد ثم ادعى الحرية
تسمع فقوله فاني عبد يحتمل دعوى الحرية الاصلية والعارضية ثم ان البايع حاضرا او معلوما مكانه
يرجع بالثمن عليه وان غايبا غيبة منقطعة رجع على العبد والعبد على البايع متى وجده
وقال الامام الثاني لا يرجع على العبد كما لو قال اشترني او قال فاني عبد فقط او كما لو قال

ارتهنني فاني عبده • في الفصل الحادي عشر من دعوى البزازية • اقر ان هذا العين في ملكه
قبل اليوم ثم ادعى انه ملكه منذ قبل ذلك اليوم مطلقا او بسبب كذا فانه لا تسمع
قاعدية في اواخر كتاب الدعوى • م • ابنان قسما تركة ابيهما ثم قال احدهما بعد القسمة لصاحبه
ابن فلان جيزرا بدر بنام من كرده بود واقام بينة تسمع ان ادعى ان ابي وضعه
باسمي في حال صغري وان ادعاه مطلقا لا تسمع • في باب ما يبطل دعوى المدعي من دعوى القنية •
طم ادعى على تركة دينا فضمنه الوارث ثم ادعى ان مورثه كان قضاه لا تسمع بعد اقراره
بوجوب المال في التركة قيل وكذا الكفيل اذا اقر بوجوب المال بسبب كفالته ثم ادعى ان
الاصيل قضاه لا تسمع قال استاذنا يجوز وصوبته بناء على ما • من المحل المذكور • عده • انكر البائع البيع فبرهن
عليه المشتري فادعى البائع الاقالة تسمع هذا الدفع • في الفصل العاشر من الفصولين • ش • ادعى
بعض الورثة دينا على مورثه بعد القسمة تسمع ولم يكن القسمة ابراء عن الدين بخلاف ما لو ادعى عينا
من التركة حيث لا تسمع دعواه • في الثامن والعشرين من الفصولين • رجل ادعى دارا في يد رجل
انه له ثم ادعى بعد ذلك انها لفلان وتوكيلا عنه قالوا لا تسمع دعواه كما لو ادعى اولا لنفسه
ثم ادعاها لغيره او ادعى انه وكيل وان ادعى اولا انها وقف ثم ادعى انها له لا تسمع دعواه كما لو
ادعى لغيره اولا ثم ادعاها لنفسه • قاضيخان في دعوى الدور والاراضي • في مجموع النوازل
رجل ادعى على رجل عند القاضي انه غصب منه غلاما تركيا وبين صفاته وطلب احضاره ليقيم
عليه الحجة فاحضر المدعى عليه غلاما بعض صفاته يخالف بعض ما وصفه المدعي فادعى المدعي هذا
العبد وقال هذا العبد ملكي واقام عليه البينة تسمع دعواه وتقبل منه البينة كذا ذكر هذا
الجواب مستقيم ايضا فيما اذا قال هذا ملكي ولم يزد عليه وكذلك هذا الجواب مستقيم ايضا فيما اذا
قال هذا العبد ملكي ايضا وغصبه مني ايضا عبدين واما اذا قال هذا العبد هو العبد الذي ادعيته
اولا لا تسمع دعواه لمكان التناقض • من المحيط البرهاني في الفصل التاسع عشر من كتاب الدعوى
ادعى عتقا في وقت فسئل بينة فبرهن على الشراء بعد وقت البينة قبل وقبله لا • بغ • ادعى دارا

في يد رجل انه وهبها له وسلمها اليه في وقت كذا فسأله القاضي البينة فقال ابنه جحدني
الهبة فاشتريتها منه وادعى وقتا بعد وقت الهبة فبرهن عليه يقبل ولو ادعى
وقتا قبل وقت الهبة وبرهن عليه لا يقبل والفرق انه التوفيق في الوجه الاول ممكن
فلا يتحقق التناقض لجواز انه يقول وهب لي منذ شهر ثم جحدني الهبة فاشتريتها منه منذ
اسبوع وفي الوجه الثاني لا يمكن التوفيق فيتحقق التناقض • درر غرر في مسائل شتى
من كتاب القضاء • ادعى نصف دار في يد رجل ثم ادعى بعد ذلك كل الدار افتى
شمس الاسلام الاوزجندي انه لا تسمع دعواه ولو كان على العكس تقبل والصواب انه
تقبل في الوجهين جميعا كذا ذكر في فتاوى قاضي ظهير وذكر رشيد الدين في فتاواه اذا
ادعى نصف الدار ثم ادعى كل الدار لا تسمع لان دعواه النصف اقرار انه لا ملك له
في الكل فاذا ادعى الكل صار متناقضا وعلى العكس تقبل وذكر في موضع اخر في فتاواه لو ادعى
ثلث الدار ثم ادعى الثلثين تسمع دعواه ولو ادعى الثلث وقال لا حق لي فيما وراء
الثلث ثم ادعى الثلثين لا تسمع لمكان التناقض • عمادية في الفصل السابع • اشترى جارية
وابنه من الخصم ثم ادعى انهما كانت له اشتراها له ابوه في صغره وبرهن تقبل لان التناقض يعفى
فيما يجري فيه الخفاء فان الاب ينفرد بالشراء للابن وهذا الابن فصار كمن نفى ارثا او
نفاذ البيع ثم يدعي الحرية الاصلية او العارضية ويبرهن تقبل لخفاء حال العلوق فانه
الولد حال صغره فيعذر المولى اذا اقر ثم ادعى وكذا المنفرد بالاعتاق ولهذا قلنا المكاتب اذا ادى
بدل الكتابة ثم ادعى تقدم اعتاقه على الكتابة تقبل ويرد بدل الكتابة • بزازية في نوع في الصلح
من كتاب الدعوى • باع ارضا ثم قال كنت وقفتها او قال هو وقف على فانه لم تقبل
بينة واراد تحليف المدعى عليه ليس له تحليفه لان التحليف يترتب على دعوى صحيحة
والدعوى لا تصح لمكان التناقض وان اقام البينة قال الفقيه ابو جعفر تقبل البينة وينقض
البيع لان اكثر ما فيه ان الدعوى لم تصح وبقيت الشهادة بلا دعوى والشهادة على الوقف

مقبولة من غير دعوى كالشهادة على عتق الامة وبه اخذ الصدر الشهيد وقال الخصاف
لا تقبل البينة لكنا لا ناخذ به قال رضي الله عنه وما ذكر ان الشهادة على الوقف صحيحة بدون
الدعوى مطلقا غير صحيح وانما الصحيح انه كل وقف هو حق الله تعالى فالشهادة عليه صحيحة
بدون الدعوى وكل شهادة على وقف هو حق العباد لا تصح بدون الدعوى • مجمع الفتاوى
في اول التناقض من كتاب الدعوى • اتفقت الروايات على ان المدعي لو قال لا دعوى
لي قبل فلان او لا خصومة لي قبل فلان يصح حتى لا تسمع دعواه الا في حق حادث بعد البراءة
كما صرح في باب اليمين من كتاب الدعوى • ادعى على رجل انه خصم فانكر خصمه الشراء فبرهن على
المدعي فبرهن عليه المدعي فبرهن خصمه على الفساد انه لا تسمع للتناقض في العاشر من الفصولين
ولو ادعى البايع على المشتري ثمن العبد المبيع فقال المدعى عليه ما اشتريت العبد منك قط
فاقام المدعي بينة على شراء العبد فقال المدعى عليه اني اوفيت الثمن واقام البينة لا تقبل
للتناقض كما ذكرنا في فرضيته وذكر في العدة ادعى انه اشترى منه هذه الدار فانكر البيع فاقام
المدعي بينة على البيع ثم ادعى عليه الاقالة تسمع هذا الدفع ولو لم يدع الاقالة لكن ادعى ايفاء
الثمن او الابراء اختلف المتاخرون فيه • في التاسع من فصول الاستروشني رجل مات وترك ابنا بلغ
فادعى على رضاع زوجة اخيه الميت سودة في ابيهما ثم ادعاها لنكاحها على الخصوص لفظ هو بسبب ذلك
الاقرار صدق • رجل اخيه انه لا يصح ولا تنافي بينهما • قنية في باب ما يبطل دعوى المدعي من
كتاب الدعوى • وفي صلح الاصل ادعى انها امته فانكرت فصالحت على انه جارية ومات
كانها ادت بدل العتق وقد اعتقها على المال فان اقامت بينة على انه اعتقها عام اول لم تقبل
ورجع بالمال وقالوا على الصحيح لا يكون تناقضا في دعوى الحرية لانه تخفي ان يقول الحالم
بالعتاق حين صالحته • عمادية في الفصل الاربعين **نش** صالح عن دعوى دين ثم
برهن على الايفاء او الابراء او صالح عن انكار لا تسمع بينة لان هذا الصلح افتداء اليمين
فلا ينقض وكذا لو اقر بدين ولم يدع الايفاء او الابراء وصالح ثم ادعى الايفاء او الابراء

المدعى م

لا تقبل لو ادعى الايفاء او الابراء وانكر فلم يقدر على اثباته فصالحه ثم برهن على الايفاء
او الابراء تقبل لعدم التناقض وهذا الصلح لم يقع فداء عن اليمين اذ لا يمين على المدعى عليه
في هذا الوجه فيبطل الصلح **صه** ادعى الاقصاص ثم ظهر انه لا شيء عليه يبطل الصلح • في الفصل العاشر
من الفصولين **في الدفع** ادعى العصوبة وبين النسب وبرهن الخصم ان النسب بخلافه
ان قضى بالاول لم ينقض وبالثاني فقط للتعارض وعدم الاولوية • برهن انه ابن
عمه لابيه وامه وبرهن الدافع انه ابن عمه لامه فقط او على اقرار الميت به • اي بانه
ابن عمه لامه فقط • كان دفعا قبل القضاء وبالاول لا بعده لتاكده بالقضاء بخلاف
الاول ادعى ميراثا بالعصوبة ودفعه ان يدعي خصمه قبل الحكم اقراره مقبول عنى بانه من ذوي
الارحام او يكون جمعه بين كلاميه تناقض • درر وغرر في فصل الاستشراء من كتاب الدعوى
لو ادعى ميراثا عن ابيه فاقام المدعى عليه البينة ان ابا المدعي رجل آخر غير الذي يدعيه المدعي لا
تقبل بينة المدعى عليه ولو ادعى ميراثا عن رجل وذكر انه ابن عم الميت لابيه وذكر الاسماء
الى الجد الاعلى فاقام المدعى عليه البينة ان ابا المدعي هذا كان يقول في حياته انا اخ فلان
لامه لا لابيه لا تقبل بينة المدعى عليه الا اذا اقام المدعى عليه البينة ان قاضيا قضى
بثبوت نسب ابيه من فلان آخر غير الذي ادعاه المدعي • كما في اواخر باب ما
يبطل دعوى المدعي من كتاب الدعوى **و** الوكيل بقبض المال لو برهن على كالته وحكم
بها ثم المطلوب ادعى ان الطالب مات قبل دعواه وليس له حق القبض يصح الدفع
نش المدعى عليه جاء بخط البراءة فقال المدعي كنت صبيا وقت الابراء فالقول له
لانه اسنده الى حالة معهودة منافية للضمان • جامع الفصولين في اواخر الفصل العاشر
م رجل ادعى كرما في يد رجل فقال المدعى عليه في دفع دعواه انه آجر نفسه مني للعمل في هذا
الكرم فعمل كذا فهذا دفع صحيح لو اثبته بالبينة تندفع عنه دعوى المدعي • تاتارخانية
في الفصل الثالث والعشرين من كتاب الدعوى • في ادب القاضي لو ادعى رجل على رجل

انی اشتریت منک هذا العبد بکذا والبایع یجحد البیع فاقام المدعی البینة علی الشراء
فقال البایع فی دفع دعواه انک قد رددت علی هذا العبد بالعیب واقام
علی ذلک بینة صح منه دعوی هذا الدفع وسمعت بینة علیه • فرالحل المزبور • رجل ادعی
علی آخر دینارا ثم قال مرة بکذا اقر فقال المدعی علیه کنت مکرها فی الاقرار صح الدفع ولا
یشترط ذکر اسم المکره ونسبه • خلاصه فی الجنس الثالث من الفصل السابع عشر من کتاب
الدعوی • رجل ادعی علی آخر عشرة دنانیر فقال المدعی علیه فی الدفع هو دفع الی فقال
ادفع الی فلان وقد دفعت وبرهن صح الدفع • فرالحل المزبور • ادعی علیه دینا وقال انه
اقر به ایضا فقال کنت مکرها فی الاقرار یسمع الدفع وان لم یذکر اسم المکره ونسبه وانما قلنا
وهکذا اقر به لانه لو جرد دعوی الاقرار عن قوله لی علیه کذا وقال اقر لی بکذا لا یصح الدعوی
لان دعوی المال بناء علی الاقرار لا یصح کما علم ان دعوی الاقرار یصح فی طرف الدفع لا فی
طرف الاستحقاق • بزازیه فی الخامس عشر من کتاب الدعوی • وفی دعوی الدین لو قال [illegible]
ان المدعی اقر باستیفائه وبرهن علیه فقد قیل لا یسمع لانه دعوی الاقرار فی طرف الاستحقاق
اذ الدین یقتضی بمثله ففی الحال هذا دعوی الدین لنفسه فکان دعوی الاقرار فی طرف الاستحقاق
فلا یسمع • فی الفصل السادس من الفصولین ح رجل ادعی جاریة فی ید رجل فقال المدعی علیه
انها کانت امة لفلان وانه اعتقها منذ عشرین سنة وقد تزوجتها وهی حرة واثبت
ذلک بالبینة یکون دفعا لانه اثبت العتق بالامة • نقلا لفتاوی فی الباب الثانی
من کتاب الدعوی ذ برهن انه ثوبه غصبه منی زید وقال ذو الید اودعنیه زید ذلک
تندفع خصومته بلا بینة لاتفاقهما ان الید لزید وهذا بخلاف ما لو قال انه ثوبی سرقه
منی زید وقال ذو الید اودعنیه زید ذلک لا تندفع الخصومة استحسانا • فی العاشر من الفصولین
لو ادعی لورثته علی غلام انا ورثناه من ابینا فبرهن العبد ان فلانا الآخر وانه حر [illegible]
تقبل ویصیر خصما عن الغایب فی اثبات الملک له اذ ملکه شرط عتقه فیصیر خصما فی [illegible]

فی اثبات التحریر • فی الخامس من الفصولین ذ ادعی انه اخذ منه بغیر حق وهلک عنده
وبرهن خصمه انی اخذته بحق لا یکون یندفع المدعی لانه یدعی الضمان فدفعه البینة ولو
باقیا فی یده فبرهنا علی ما ادعیا تقبل بینة الآخذ ایضا لتصادقهما انه کان بید المدعی فیحکم
للمدعی بحقیقة والآخذ خارج فبینته اولی خ فش ادعی انه اخذ منه هذه الدراهم بغیر
حق فبرهن خصمه انه اخذه بحق تقبل بینة للمدعی لانه خارج وکذا لو برهنا بعد هلاکها
فالمدعی یدعی مثلها علی ما ذکر تقبل بینة المدعی ولو برهن انی اخذتها بحق لانی بعته کذا
وقد اخذت ثمنه تندفع الخصومة لانه اثبت المبایعة اقول المسئلة الاولی تخالف
روایة ذ وجعل المدعی ثمة ذا ید وهنا خارجا والصواب عندی ما ذکره ذ لاقرارهما بالقبض
والعبرة للمعنی لا للصورة وقد مر فی معرفة الخارج وذی الید فش ما یوافق ذ والله اعلم
فی العاشر من الفصولین شیخ خو ادعی علیه دارا انها ملکه واثبته بالبینة ثم اقام المدعی علیه بینة
ان المدعی باعها من زوجته وباعتها هی منی تسمع ط ادعی علیه عبدا واثبته بالبینة فاقام
المدعی علیه بینة انک بعته من فلان الغایب فعلی ما علیه اشارات الجامع [illegible]
لا تقبل وذکر الطحاوی فی جامعه انها تقبل وتندفع الدعوی ثم اذا قبلت وانه لم یدع تلقی الملک
من جهة المشتری فاولی ان تقبل اذا ادعاه • قنیه فی باب الدفع من الدعوی ذ برهن انه مات
وترک هذا میراثا لامی وماتت امی وترکته لی وحکم له وبرهن خصمه ان امک التی تدعی ارثها
ماتت قبل فلان الذی تدعی انه مات اولا قبل تندفع وقیل لا لان زمان الموت [illegible]
لا یدخل تحت الحکم فلا یثبت بینة خصمه موت فلانة قبل موت فلان • جامع الفصولین
فی اواخر الفصل العاشر • ادعی انی دفعت الیک عشرة دراهم قرضا فقال المدعی علیه دفعت الی لکنه
امرتنی ان ادفعها الی فلان ودفعت الیه وبرهن فهذا دفع صحیح • فرالحل المزبور • برهن علیه انه
دفع الیه عشرة فقال دفعته الی لادفعه الی فلان فدفعت یسمع الدفع • بزازیه فی نوع فی الدین
من انواع الفصل الخامس عشر من کتاب الدعوی • القول للمودع فی دعوی الرد والهلاک الا اذا

قال امرتني بدفعها الى فلان فدفعتها اليه فكذبه رب المال في الامر فالقول لربها والمودع ضامن
عند اصحابنا خلافا لابن ابي ليلى كذا في اخر الوديعة من الاكمل شرح مجمع • اشباه في اخر كتاب
الامانات من الفن الثاني • ادعى على اخر انى دفعت اليك عشرة دراهم قرضا فقال المدعى
عليه بلى دفعت الى عشرة دراهم الا انك امرتني ان ادفعها الى فلان وقد دفعتها اليه
فان اقام على ذلك بينة تندفع الخصومة عن صاحب اليد والا فلا • من المحيط البرهاني في نوع
في دعوى الدين من الفصل الثالث والعشرين من الدعوى • رجل ادعى دارا في يد رجل فانكر
الذي في يديه فاستحلف فنكل فقضى القاضي عليه بنكوله ثم ان المقضي عليه اقام البينة انه
كان اشتراها من المدعي ان اقام البينة على الشراء قبل القضاء لا تقبل وان اقامها على الشراء
بعد القضاء تقبل • قاضيخان في فصل دعوى الدور والاراضي من كتاب الدعوى •
فرض النفقة الحاكم على الزوج ثم قال الزوج كانت حراما على وقت الفرض لا يسمع الدفع
ولو ادعى الخلع على المهر ونفقة العدة تسمع • بزازيه في المتفرقات من الفصل الخامس عشر من
كتاب الدعوى • ادعى مهر مورثته فقال الزوج كانت ابرأتني عنه فبرهن الوارث على اقرارها
بالمهر بعد موتها تقبل ويبطل الدفع ولا خفاء انها لو دفع وقال علمت بعد الاقرار بانها
ينبغي ان يقبل لما مر انها تستبد بالابراء وقد تقرر ان دفع الدفع وان تواتر يقبل في المختار •
بزازيه في نوع في الدفع من كتاب الدعوى • وفي فتاوى القاضي الامام ظهير الدين ذكر كما ذكر شيخنا
المتقدمون رحمهم الله يجوز دفع الدفع ومن المتأخرين من مشايخ سمرقند وهم اهل
عصر السيد الامام ابي شجاع من قال ان دفع الدعوى صحيح ودفع الدفع غير صحيح وقيل دفع
الدفع صحيح ما لم يظهر احتيال وتلبيس • في الثاني عشر من الفصول العمادية • وفي الخانية
ادعى عليه الفا في صك فجاء المدعى عليه بخط البراءة اذا كانا ذا تاريخ وتاريخ احدهما
اسبق يعمل بتاريخ الوجوب ان اسبق تاريخ الابراء وبتاريخ الابراء ان اسبق
تاريخ الوجوب وان خليا عن التاريخ او خلا احدهما يعمل بتاريخ الابراء ويجعل مؤخرا

في الرابع

في الرابع عشر من دعوى البزازية • ادعى عليه الفا بالكفالة عن الاصيل وبرهن عليه
فبرهن الاصيل فقال كنت مكرها في الاقرار بالمال لا يصح الدفع وقد مر ان المديون المقر بالدين
لو ادعى الاكراه يصح وتندفع والفرق ان دعوى الاصيل منفصل عن الكفالة الكفيل لجواز ان تتقرر
الكفيل بكونه الاصيل طائعا ويجوز ان يثبت المال في حق الكفيل باقراره ولا يجب على الاصيل
لانكاره فلا يكون دفعه دفعا عن الكفيل فلو ادعى الكفيل ايضا الاكراه تندفع • بزازيه
في نوع في الميراث من الفصل الخامس عشر من كتاب الدعوى • ولو ادعى دارا فبرهن
ذو اليد ان المدعي اقر قبل دعواه انه ليس لي او قال انه ما كان لي تبطل بينة المدعي اقول انما
لو اتى بالدفع قبل الحكم اما لو اتى به بعد الحكم فيه ونحوه ينبغي ان لا يندفع المدعي على ما يأتي
في اواخر هذا الفصل من فش من احتمال التوفيق وان الشك يمنع الحكم ولا يرفعه
في العاشر من الفصولين • فش حكم له بمال ثم ترافعا الى قاض اخر وجاء المدعى عليه عند
هذا القاضي بالدفع يسمع ويبطل حكم الاول وفيه لو اتى بالدفع بعد الحكم في بعض المواضع
لا يقبل لجواز انه برهن بعد الحكم ان المدعي اقر قبل الدعوى انه لا حق له في الدار
فانه لا يبطل الحكم لجواز التوفيق بانه شراه بخيار فلم يملكه في ذلك الزمان ثم مضت
مدة الخيار وقت الحكم فملكه فلما احتمل هذا لم يبطل الحكم الجائز بشك ولو برهن قبل الحكم
يقبل ولا يحكم اذ الشك يمنع الحكم ولا يرفعه • من المحل المذكور • رجل ادعى متاعا او دارا
في يد رجل انه له واقام البينة فقضى له القاضي بذلك ولم يأخذ من المقضي عليه حتى اقام
المقضي عليه بينة على ان المدعي اقر انه لا حق له فيه فان كان الشهود شهدوا انه اقر قبل
قضاء القاضي بطلت بينة المدعي والقضاء وان شهدوا انه اقر به بعد القضاء لا يبطل
قضاء القاضي • قاضيخان في اواخر دعوى المنقول • ادعاه ارثا من ابيه فبرهن خصمه ان اباك
باعه من فلان في صحته وانا اشتريته من فلان قيل لا يصح هذا الدفع لاحتمال التوفيق وقيل
يصح وهو الصحيح • في العاشر من الفصولين • ادعى ارثا فبرهن المدعى عليه ان مورثه

او اقر ان المدعى ليس له او هو ملك المدعى عليه او على اقرار الوارث بعد موت مورثه
او بيعه انه لم يكن لابيه او على اقراره ان اباه مات والدار ليست له كان هذا كله دفعا لو شهدوا
ان الوارث اقر انه ليس لابيه كان دفعا لو شهدوا ان الوارث اقر انه ليس لابيه لانه
وهب له او باعه مني في صحته ثم لو برهن المدعى عليه ان مورث المدعى اقر انه ملكي فهذا
دفع ولو لم يفسر واصفه وقيل لو لم يقبله لا يكون دفعا والاول اصح لصحة الاقرار بدون
تصديق المقر له لكنه يبطل بتكذيبه • من الفصول العمادية • في التحليف رجل اراد ان يحلف
غيره ليس له ان يحلفه بالطلاق والعتاق والايمان المغلظة ومن المشايخ من جوز
ذلك وبه افتى بعض مشايخ سمرقند صيانة لاموال الناس وحقوقهم ومشايخنا
لم يجوزوا فان الح المستفتي ينبغي للمفتي ان يفوض الامر الى القاضي • من خزانة المفتين في تحليف
الظلمة من الايمان • ذكر الامام الاستروشني في الفصول ان القاضي اذا حلف الخصم
بالطلاق فنكل لا يقضي عليه بالنكول لانه نكل عما هو منهي عنه شرعا • نهاية في فصل في
كيفية اليمين من كتاب الدعوى • وفي الخلاصة في كيفية الاستحلاف ولو حلفه القاضي
بالطلاق ونكل وقضى القاضي بالمال لا ينفذ قضاؤه • من المحيط البرهاني • وان اراد المدعي
تحليفه بالطلاق او العتاق في ظاهر الرواية لا يجيبه القاضي الى ذلك لان التحليف
بالطلاق او العتاق او نحو ذلك حرام وبعضهم جوزوا ذلك في زماننا والصحيح
ظاهر الرواية • فتاوى قاضيخان في باب اليمين من كتاب الدعوى • اختلف في تحليف
الدين المؤجل والصحيح انه لا يحلف قبل حلول الاجل • خلاصة في الفصل السابع من كتاب
القضاء • ولا يستحلف الاب في مال الصبي ولا الوصي في مال اليتيم ولا المتولي لمال المساجد
والاوقاف في مال المساجد والاوقاف الا اذا ادعى العقد عليهم فيستحلفون •
شرح الطحاوي للاسبيجابي في اول كتاب الدعوى والبينات • الصبي العاقل المأذون له
يستحلف ويقضي عليه بالنكول • منية المفتي في فصل دعوى الطلاق والعتاق من كتاب القضاء

وابو يوسف

وابو يوسف يستحلف في اربعة مواضع بدون طلب الخصم الاول في الرد بالعيب
يحلف المشتري ما رضيت بالعيب والثاني يحلف الشفيع بالله ما ابطلت شفعتك
الثالث في المرأة اذا طلبت النفقة حلفت بالله ما طلقك زوجك وما خلف
عندك مالا ولا اعطاك نفقة الرابع في الاستحقاق يحلف المستحق بالله ما بعت
ولا وهبت وعندهما لا يحلف بدون طلب الخصم وهذا بناء على مسئلة تلقين الشاهد
وهو على هذا الخلاف واجمعوا على ان من ادعى دينا على الميت يحلف من غير طلب الوصي
والوارث بالله ما استوفيت دينك من الميت ولا من احد ادا اليك عنه
ولا قبض لك قابض بامرك ولا ابرأته منه ولا شيئا منه ولا احلت بذلك ولا بشيء منه
على احد ولا عندك به ولا بشيء منه رهن • من ادب القاضي للخصاف • خلاصة في الفصل
السابع من كتاب القضاء • قال في السير الكبير اذا اختلف الزوجان فقال الرجل قلت المسيح
ابن الله في قول النصارى وقالت المرأة لم تقل في قول النصارى كان القول قول الزوج مع يمينه
فان جاءت المرأة بشهود فقالوا سمعناه يقول المسيح ابن الله ولم يقل شيئا آخر وقال الزوج
قلت قول النصارى الا انهم لم يسمعوا فان القاضي يجيز شهادتهم ويفرق بينه وبين المرأة
وان قال الشهود لا ندري قال ذلك ام لا الا انا لم نسمع منه شيئا غير قوله المسيح ابن
لا يقبل القاضي شهادتهم حتى يشهدوا انه لم يقل معها غيرها • فتاوى في باب التعليق من
كتاب الطلاق • اذا قال لا بينة لي واستحلف المدعى عليه ثم اتى بالبينة تقبل عند ابي حنيفة
وعند محمد لا تقبل • الاستروشنية في اواخر الفصل الثاني عشر • ولو قال المدعي ليس لي شهود
فحلف المدعى عليه ثم جاء بشهود فانه يقبل في رواية ذكر في شرح الطحاوي ان المدعي اذا قال
ليس لي بينة او قال الشهود ما لنا شهادة ثم جاء المدعي بشهود او شهد الذي قال ما لي شهادة
عنده قال ابو حنيفة واصحابنا في رواية لا يقبل للتناقض وفي رواية يقبل هو الصحيح وهو ما اشار اليه
في صدر الكتاب لانه التوفيق ممكن بان يقول كانت لي شهود ونسيت او يقول الشهود

كذلك كانت لنا شهادة في كتابنا ثم تذكرناها . جواهر الفتاوى في الباب الثاني
من كتاب الشهادات . ولو ان المدعي قال للمدعى عليه عند طلب اليمين ان حلفت
فانت بريء من المال الذي لي عليك فحلف ثم اقام المدعي البينة على الحق تقبل ويقضى له
بالمال . فتاوى النسفي في اواخر باب اليمين من الدعوى . قال شمس الائمة الحلوائي ينظر الى جواب
المدعى عليه للمدعي ان انكر المدعى عليه الاستقراض والغصب فقال ما استقرضت منه شيئا
ولا غصبت منه شيئا يحلف على السبب بالله ما استقرضت وان قال المدعى عليه
في الجواب ليس له علي هذا المال الذي يدعي ولا شيء منه يحلف على الحاصل بالله ما له عليك
ولا قبلك هذا المال الذي يدعي ولا شيء منه قال رح وهذا احسن الاقاويل عندي وعليه اكثر
القضاة . فتاوى في اوائل باب اليمين من الدعوى . رجل ادعى على رجل اشياء من الدراهم
والدنانير والعروض والضياع وانكر المدعى عليه واراد تحليفه فالقاضي يجمع الكل ويحلف
يمينا واحدة لان المجلس واحد فيجعله يمينا واحدة لان فيه قصر المسافة مع حصول المقصود
بتمامها . نقد الفتاوى في آخر الباب الرابع عشر من كتاب الدعوى . رجل امر رجلا ان
ينفق على اهله عشرة دراهم في كل شهر فقال قد انفقت وكذبه الآمر فاراد الامر تحليف الآخر
يحلف بالله ما يعلم انه انفق على اهلك عشرة دراهم . خلاصه قبيل كتاب القضاء .
رجل ادعى على امرأة مخدرة او على مريض مالا وطلب يمين المدعى عليه ذكر الخصاف ان القاضي
يبعث امينا او اثنين ومعه شاهد حتى يستحلف المدعى عليه وذكر في المنتقى فيه خلاف على قول
ابي يوسف يبعث امينا ليحلفه وقال ابو حنيفة لا يبعث فيفوض ذلك الى ان القاضي
فلو ان القاضي بعث امينا ليحلفه فجاء الامين وقال حلفته لا يقبل قوله الا بث
فتاوى النسفي في باب اليمين من الدعوى . رجل ادعى على ميت دينا واحضر وارثا واحدا فالحكم
ان يحلف على العلم فحلف ثم اراد ان يحلف وارثا آخر كان له ذلك لان الناس يتفاوتون
في اليمين ورب لا يعلم الاول من الميت ويعلم الثاني . مؤيد زاده في الفصل المتعلقة

بحلف

بان يحلف ومن لا يحلف . ولو ورث رجل عبدا فادعاه رجل ولا بينة له يحلف الوارث
على العلم بالله ما يعلم انه هذا عبده ولو وهب لرجل عبد او قبض او اشترى رجل عبدا
فادعى رجل انه عبده ولا بينة للمدعي يستحلف المدعى عليه على البتات والفقه فيه
ان الوارث يحلف على السبب والنيابة لا تجري في اليمين حتى يحلف على البتات
كالمورث ولا كذلك المشتري او الموهوب له لانه اصل بنفسه لا نائب عن غيره وفي
كل موضع وجبت اليمين على البتات فحلفه القاضي على العلم لا يكون معتبرا واذا نكل عن
اليمين على العلم لا يعتبر ذلك النكول ولو وجب على العلم فحلف على البتات
تسقط عنه يحلف على العلم لان البتات اقوى ولو نكل عنه يقضى عليه كذا في المحيط .
خزانة المفتين في فصل الاستحلاف من كتاب الدعوى . اب البكر البالغة طالب زوجها
بمهرها فقال الزوج اني دخلت بها ولم يبق له حق القبض وانكر الاب فطلب الزوج
يمينه هل يحلف انه لا يعلم بذلك قال الامام المسئلة في ادب القاضي وذلك لانه ما ادعى
على الاب شيئا وانما ادعى على المرأة التمكين من الوطي فلا يعتبر الاب منكرا فيما ادعى عليه
واليمين انما تتوجه على منكر يكون انكاره معتبرا او هو الذي ينكر شيئا يدعى عليه وتجاوز يعني
هذا المعنى لبعض الاحكام منها ان من اشترى جارية ثم ادعى انها زوجة فلان ويريد الرد ويحلف
البائع فاراد يمين البائع على العلم لا يستحلف ومنها اذا وكل رجل رجلا بقبض دينه
فادعى المديون ان الموكل ابراه او استوفى منه دينه وانكر الوكيل فانه لا يمين عليه اصلا
وان كان لو اقر به يبطل حقه في القبض وذلك لما قلنا فاعرف ذلك فانه اصل في معرفة
المنكر الذي يستحلف والذي لا يحلف وذلك يرجع الى المراد من قوله عليه السلام واليمين
على من انكر فان معناه على من انكر دعوى يدعى عليه . فاعديه في النكاح . وان رفع الدعوى
على فعل المدعى عليه من وجه وعلى فعل الغير من وجه بان قال اشتريت مني او استأجرت مني
او استقرضت مني فان هذه الافعال فعله وفعل غيره فانها تقوم باثنين ففي هذه الصور يحلف على

على البتات وقد قيل ان التحليف على فعل الغير انما يكون على العلم اذا قال الذي يستحلف لا علم لي
بذلك فاما اذا قال لي علم بذلك يحلف على البتات الا ترى ان المودع اذا قال قبض صاحب
الوديعة الوديعة مني فانه يحلف المودع على البتات وكذا الوكيل بالبيع اذا باع وسلم الى المشتري
ثم اقر البائع ان الموكل قبض الثمن وجحد الموكل فالقول قول الوكيل مع يمينه فاذا حلف برئ
المشتري ويحلف الوكيل على البتات بالله لقد قبض الموكل وفيه التحليف على فعل الغير ولكن
الوكيل يدعي ان له علما بذلك فانه قال قبض الموكل الثمن فكان له علم بذلك فيحلف على البتات
خزانة المفتين في فصل الاستحلاف من كتاب الدعوى في الاستحقاق في ذ
شرى زيد قنا من خالد فباعه من بكر ثم شراه منه زيد فاستحق رجع زيد على بائعه الاول وهو
خالد كذا افتى ز وهذا انما يستقيم على رواية ان الحكم بالمستحق يوجب انفساخ البياعات
كلها فيجعل بيع زيد وشراؤه ثانيا باطلين وصار كانه لم يبع من غيره اما على ظاهر الرواية
وهو ان الحكم لا يوجب انفساخها فينبغي بيع زيد وشراؤه ثانيا على حاله فليس له الرجوع على
خالد ولكنه يرجع على بائعه ثم بائعه يرجع عليه ثم يرجع هو على خالد اقول فيه نظر لان ظاهر الرواية
لا يمنع الرجوع الا ترى ان له الرجوع على بائعه في ظاهر الرواية ايضا والحكم بالاستحقاق حكم
على كل الباعة فينبغي ان يتخير يرجع على خالد او على بكر اذ كل منهما بائعه في السادس عشر من الفصولين
ولو ادعى عبدا في يد آخر انه اشتراه من فلان وانه ولد في ملك الذي اشتراه منه واقام
ذو اليد البينة انه اشتراه من رجل آخر وانه ولد في ملكه يقضى لصاحب اليد لان دعوى الولادة
في ملك بائعه بمنزلة دعوى الولادة في ملكه لانه يتلقى الملك من جهته وهناك يقضى له كذا هنا
جامع في فصل تعارض الدعويين مع تعارض البينتين وان ادعيا الشراء ان ادعيا من ذي
اليد ورجحا ولم يورخا فالنصف لكل بنصف الثمن على ان كلا منهما بالخيار بين الترك واخذ النصف
فان ترك احدهما قبل الحكم له باخذه الآخر بكل الثمن بلا خيار وان بعد الحكم لا يأخذ الا الشطر
بشطر الثمن وان ادعياه من غير ذي اليد فالنصف ايضا اذا لم يورخا او ارخا تاريخا واحدا فان سبق

تاريخ

تاريخ اصحهما فله اجماعا وان ارخ احدهما فقط فله بخلاف ما اذا ادعيا تلقي الملك
من رجلين فانه بينهما انصافا وان نص شهود غير المورخ على القبض قدم على المورخ
كما لو ارخا تاريخا واحدا ونص شهود احدهما على القبض الا اذا كان تاريخ احدهما
اسبق هذا اذا كان في يد ثالث وان في يد احدهما فهو اولى لانه قبض عينا ان ارخ الآخر
ام لا ذكر شهوده القبض او لا لتقدم قبض العين على قبض مخبر والتاريخ بخلاف دعوى
تلقيهما الملك من رجلين والدار في يد احدهما فانه يحكم للخارج ارخا او لا او ارخ احدهما
فقط الا اذا كان تاريخ صاحب اليد اسبق في الثالث عشر من دعوى البزازية ادعى كرما
في يد رجل وبين سبب الارث من جهته وجر الميراث فاقر ذو اليد ان جدك هذا باع
الكرم من والدي فلان بكذا وتقابضا ثم ان ابي مات وتركه ميراثا لي ولم يبرهن له وارث
آخر وعجز عن اقامة البينة على ذلك وحصل الكرم في يد المدعي هل للمدعي ان يطالب
المدعى عليه بما استوفى من غلات الاشجار بعد موت جد المدعي اجاب نعم لانه
اذ ثبت الملك بحجة وكل نماء يستند الى زمان سابق فانه يستحق به الزوائد الحادثة
بعد ذلك التاريخ مع الاصل المقرب حتى ان من اقر بنفقة لاتان منذ سنين وقد
ولدت في هذه المدة ولدا فانه يدخل في الاستحقاق قاعدية في كتاب الدعوى وان ادعى
رجل واقام رجل البينة ان صاحب اليد غصبها منه واقام رجل آخر البينة ان هذه الدار له
فانه يقضى بالدار للذي اقام البينة انها له فتاوى خان في دعوى الدور والاراضي من كتاب
الدعوى وقط شراه ولم يتقابضا حتى ادعاه احد والمدعي مقر بالبيع فاحضر البائع والمشتري عند
الحاكم ولا بينة له فاستحلفهما الحاكم فحلف البائع ونكل المشتري يؤخذ المشتري بثمنه فاذا
ادى سلم المبيع الى المدعي ولو حلف المشتري ونكل البائع فعلى البائع جميع قيمة المبيع لانه
يجيز للمستحق البيع ويرضى بثمنه فصولين في الفصل السادس عشر عارية هلكت فضمنت
فظهر المستعير قيمتها لا يرجع على المعير ولو هلك العين في يد المرتهن او المودع او

او المستاجر ثم استحق ببينة فاخذ منه قيمته فله ان يرجع على الراهن والموجر والمودع
مخ وهب ما غصب او باع او تصدق به او اجر او اودع او اعار فهلك ضمنوا
قيمته ولا يرجع الموهوب له والمتصدق عليه والمستعير بما ضمنوا على الغاصب ويرجع المستاجر
والمودع والمرتهن بالقيمة عليه ويرجع المشتري بثمنه عليه ولا يرجع الغاصب على الغاصب ولا
السارق منه. جامع الفصولين في الفصل الرابع ور. مى شراه فادعى آخر نصفه فشراه منه لا
يرجع على بايعه بشيء لان الشراء منه بعد استحقاقه فيرجع بنصف ثمنه. فش شراه فادعاه
آخر فشراه منه ايضا ثم استحقه ثالث ببينة وحكم له رجع المشتري على كلا البايعين
بالثمنين لوجود الشرائين منه ولو استحق فاراد ان يرجع بثمنه على بايعه فانكر البيع بايعه ثم ادعاه
المشتري بعد ايام على ابن البايع انك بعته مني واراد ان يرجع عليه تسمع دعواه اذ لا
منافاة بينهما لجواز انه اشترى من الاب ثم من الابن ثم استحق وان لم يذكر التوفيق
لان وجه التوفيق ظاهر في الدعوى واذا اثبت البيعان يرجع عليهما بالثمنين وان كان
الصحيح احد البيعين اذ الرجوع بالثمن عند الاستحقاق يعتمد وجود صورة الشراء لا حجة
جامع الفصولين في الفصل الرابع ور. وفي المقايضة لو استحق احد العوضين رجع المستحق عليه
في عوضه قائما على حاله او ادعى عينا فصالحه على عين آخر ثم استحق بدل الصلح رجع في
دعواه. فوائد المفتين في مسائل الاستحقاق من كتاب البيوع. ش اشترى دارا
بعبد واخذها الشفيع بالشفعة ثم استحق العبد بطلت الشفعة ويأخذ البايع الدار
من الشفيع لبطلان البيع وان كان المشتري دفعها الى الشفيع بغير قضاء بقيمة العبد وسلمها
فهذا كالبيع بينهما ويبقى للشفيع تلك القيمة وعلى المشتري قيمة الدار للبايع لانه بدل المستحق
يملك بالقبض ونفذ تصرف المشتري باعتبار ملكه نافذ وكذلك لو باعها المشتري او وهبها
وسلمها اليه او تزوج عليها ثم استحق العبد ضمن قيمة الدار للبايع. خا قنيه في الاستحقاق مى
المستحق عليه يحلف المستحق بالله ما باعه ولا وهبه ولا تصدق به ولا خرج عن ملكه بوجه

من الوجوه. في السادس عشر من الفصولين. ج شرى ارضا فبنى او زرع او غرس فاستحق رجع المشتري
بثمنه على بايعه ويسلم بناءه وزرعه وشجره اليه فيرجع بقيمتها مبنيا قائما يوم سلمها اليه
من الفصل الرابع. فش للمشتري ان يرجع على بايعه بثمنه وقيمة بنائه فبايعه هل يرجع على بايعه
بما غرم عند ابي حنيفة لا يرجع الا بثمنه وحده وعندهما يرجع بما غرم. شرى كرما فاستحق اصل الكرم
دون الشجر والقضبان والحيطان فللمشتري ان يرد الاشجار على البايع ويسترد جميع الثمن
لانه لو لم يرد يتضرر لانه يؤمر بالقلع. من الحل الرابع. واذا اشترى جارية وقبضها وباعها من غيره
فولدت من الثاني ثم استحقت الجارية فان المشتري الثاني يرجع بالثمن على بايعه وبقيمة الولد والبايع
الثاني لا يرجع على البايع الاول بقيمة الولد في قول ابي حنيفة. قاضيخان في مسائل الغرور من البيوع
وولد المغرور حر بالقيمة والمغرور رجل اشترى امة على انها ملك البايع او نكح امرأة على انها
حرة فولدت كل منهما ولدا فظهر ان الاولى ملك لغير البايع والثانية امة فحكم بكون كل من
الولدين حرا بالقيمة. درر غرر قبيل باب استحقاق البعض. رجل باع دابة لاخر فولدت الدابة
عند المشتري اولادا ثم استحقت الدابة يأخذ المستحق الدابة بجميع الاولاد ويرجع المشتري على
البايع بالثمن وبقيمة الاولاد في قولهم جميعا لانه مغرور من جهة البايع. جامع الفتاوى من كتاب
البيوع. ط واذا باع رجل شيئا من الحيوانات فتناسل فولدت عند المشتري ثم
استحقت فالمستحق يأخذ المبيع مع اولاده والمشتري يرجع على البايع بالثمن وقيمة الاولاد لانه مغرور
من جهة البايع فيرجع العهدة اليه. من قنية في شتى الاحكام في الاستحقاق من كتاب البيوع
ص اخذ دارا بالشفعة فبنى فيها ثم استحق من الشفيع رجع الشفيع على المشتري بثمنه لا بقيمة البناء
لاخذه برأيه. خلاصة الفتاوى في الباب الرابع عشر من البيوع. ذكر قاضيخان في فتاواه
لو اشترى دارا وبنى فيها ثم استحقت او اشترى ارضا وزرع فيها او غرس ثم استحق يرجع
المشتري بالثمن على البايع ويسلم البناء والزرع والشجر اليه ويرجع عليه ايضا بقيمة البناء
والزرع والغرس مبنيا قائما يوم التسليم وذكر اليه. عمادية في الخامس عشر. انه استحق الدار بعد البناء

والبايع غايب والمستحق اخذ المشتري بهدم البناء فقال المشتري ان البايع قد غرني وهو غايب
قال ابو حنيفة لا يلتفت الى قول المشتري بل يؤمر بهدم البناء ودفع الدار الى المستحق فان
حضر البايع بعد الهدم لا يرجع المشتري على البايع بقيمة البناء انما يرجع عليه اذا كان البناء قائما
فيسلم المشتري البناء الى البايع فيهدم البايع ويأخذ النقض وان كان قد هدم فلا شيء له على البايع فان
حضر البايع وقد هدم المشتري بعض البناء وبقي البعض كان للمشتري ان يأخذ البايع بقيمة ما
بقي من البناء قائما ويسلمه اليه فيهدم البايع ما بقي من البناء ويكون النقض له وان شاء المشتري
نقض كله ويكون النقض له ولا يسلم البناء وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف في ظاهر الرواية
وروى محمد عن ابي حنيفة وهو قول الحسن ان القاضي يبعث من يقوم البناء ثم يقول للمشتري انقضه
واحفظ النقض فان ظفرت بالبايع سلم النقض اليه ويقضى لك عليه بقيمة البناء وذكر الطحاوي
ان المشتري اذا نقض عليه البناء فسلم النقض الى البايع فانه يرجع على البايع بالثمن وبقيمة البناء مبنيا
وان لم يسلم النقض الى البايع لا يرجع الا بالثمن وهذا اقرب الى النظر • فتاوى قاضيخان في الغرور من كتاب
البيوع • وفي كفاية شرح الطحاوي المستحق اذا نقض البناء الذي بناه المشتري في الدار المستحقة
فانه يرجع بالثمن وبقيمة بنائه مبنيا على البايع اذا سلم النقض اليه وان لم يسلم لا يرجع عليه الا بالثمن
عمادية في الحادي عشر • رجل اشترى ارضا فغرس فيها اشجارا فنبت الشجر ثم استحقت الارض فقال
للمشتري اقلع الشجر فان كان قلعه يضر بالارض يقال للمستحق ان شئت تدفع اليه قيمة الشجر مقلوعا
ويكون الشجر لك وان شئت فاصبر حتى يقلع الشجر ويضمن لك نقصان ارضك فان امره بقلع الشجر
وقلع المشتري ثم ظفر بالبايع بعد القلع فان المشتري يرجع على البايع بالثمن ولا يرجع بقيمة الشجر ولا
بما غرم من نقصان الارض وان اختار المستحق ان يدفع الى المشتري قيمة الشجر مقلوعا ويمسك الشجر و
اعطاه القيمة ثم ظفر المشتري بالبايع فانه يرجع على البايع بالثمن ولا يرجع بقيمة الشجر ولا يكون
للمستحق ان يرجع على البايع ولا على المشتري بنقصان الارض لانه لما اختار دفع قيمة الشجر صار كان
المستحق هو الذي غرس الشجر وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال الحسن القاضي يبعث امينا

ليقوم الثابت في الارض ثم يقول القاضي للمشتري اقلع الشجر واحفظه حتى اذا ظفرت
بالبايع تسلمه اليه وتأخذ منه قيمته ثابتة • فتاوى قاضيخان في فصل الغرور من البيوع • ك باعه ولدت
عند المشتري لا بالاستيلاد فاستحقت ببينة تبعها ولدها اي يأخذها وولدها وان اقر بها
لرجل لا يتبعها ولدها اي لا يأخذ المقر له الا الام ولا يأخذ ولدها • نقد الفتاوى في السابع عشر
من البيوع • رجل اشترى جارية فولدت عنده فاستحقها رجل بالبينة فانه يأخذها وولدها
ولو اقر بها لرجل لم يأخذ ولدها وكذا رجل له نخيل وعليها ثمار فاقام رجل البينة ان النخيل له فانه
يقضى له بالنخيل والثمار جميعا وهل يشترط القضاء بالولد قال بعضهم لا يشترط وهكذا ذكر في
الاقضية والمنتقى قال الصدر الشهيد وعرف الجامع الصغير لا بد من القضاء بالولد ولو كان الولد
في ملك رجل آخر نشترط حضرة ذلك الرجل في الكل اذا ولدت عنده ولم تلد منه • خلاصة
في الخامس عشر من الدعوى • جو لو اشترى طاحونة وكان يبني به مدة ثم استحقها المستحق فليس ان يطالب
المشتري بغلة الطاحونة لانه ليس من اجزاء المبيع بل كسبه وفعله • نقد الفتاوى في الباب
السابع عشر من البيوع • فصل اخبرته امة انها حرة فتزوجها على ذلك فولدت فاستحقت فقضى بها
وبالولد للمستحق الا ان يبرهن الزوج انه تزوجها على انها حرة فحينئذ يكون الولد حرا وعليه قيمته
في ماله حالا وقت الحكم به دون مال الولد اذ السبب هو المنع وقد وجد من الاب لا الولد
ولا ولاء للمستحق على الولد ولو مات الولد قبل الخصومة ليس على الاب شيء من قيمته اذ الولد لو كان
مملوكا حقيقة لم يكن مضمونا كما في ولد المغصوب فهذا المملوك اولى ان لا يكون مضمونا • نقد الفتاوى
في السابع عشر من البيوع • ولو اشترى رجل شيئا فادعاه رجل آخر او ادعى فيه شقصا فصالحه
المشتري صح ولو اراد ان يرجع بذلك على بايعه لا يقدر لان الاستحقاق لم يثبت وانما
دفع المال برضا نفسه فلو انه اثبت الاستحقاق وحضر له ثم دفع اليه شيئا وامسك العبد يكون
هذا منه شراء للعبد من المستحق فينبغي ان يكون له الرجوع بالثمن على بايعه وفي دعوى المنتقى بالوديعة هذا
[illegible] رجل اشترى دارا فادعى رجل نصفها فاشترى ذلك منه لا يرجع على البايع بشيء الا ان يشتري منه

بعد الاستحقاق فيرجع بنصف الثمن • عمادية في الفصل الخامس عشر • مت • رجل اشترى عبدا
وبقرة فانفق عليهما ثم استحقا لا يرجع المشتري على البائع بالنفقة • شس • اشترى ابلا مهازيل
فعلفها حتى سمنت ثم استحقت لا يرجع على البائع بالنفقة وبالعلف • قنية في باب
الاستحقاق من البيوع • قال اشترى بقرة وسمنها ثم استحقت فانه يرجع على بائعه بازاء لحمها لو
اشترى دارا وبنى فيها ثم استحقت • فاعدية في دلائل البيوع • ذكر في فصل الاستحقاق من بيوع
الذخيرة سئل شمس الاسلام الاوزجندي عن رجل اشترى من آخر جارية ثم ظهر انها حرة وقد مات
البائع ولم يترك شيئا ولا وارثا ولا وصيا غير ان بايع الميت حاضر قال يجعل القاضي للميت وصيا
حتى يرجع المشتري على وصي الميت ثم وصي الميت يرجع على بايع الميت • عمادية في الخامس عشر • ط
استحق حمار فطلب ثمنه من بايعه فقال البايع للمستحق منذ كم غاب عنك الحمار فقال منذ سنة
برهن البائع انه كان في ملكي منذ سنتين لا تندفع الخصومة • في السادس عشر من الفصولين • رجل اشترى
شيئا فجاء مستحق واستحقه فقضى القاضي بالاستحقاق فرجع المشتري على البائع بالثمن فدفع اليه الثمن
من غير الزام القاضي اياه فللبايع ان يرجع بالثمن على بايعه وهذا مذهب محمد وعليه الفتوى وعند ابي يوسف
لا يرجع الا بالزام القاضي بهذا ذكره المسئلة في بيوع الجامع الكبير • جواهر الفتاوى في كتاب البيوع
المستحق عليه اذا اراد ان يرجع على بايعه فقال بايعه الدابة نتجت في ملكي ولم يقدر على
الاثبات حتى قضى عليه واخذ منه الثمن ثم اراد ان يرجع على بايعه فانكر بايعه البيع فاقام مدعي النتاج
بينة انه باع منه له ان يرجع لانه لما اثبت عليه البينة واخذ منه الثمن التحق دعواه النتاج بالعدم
عمادية في الفصل الخامس عشر • فخ قب • باع دابة ثم تقايلا او ردت عليه بعيب بغير قضاء ثم
ادعى رجل آخر عليه انها ملكه نتجت عنده في ملكه وادعى ذو اليد النتاج ايضا لا تسمع منه لان
الاقالة بيع جديد في حق ثالث فيبطل دعوى النتاج • قنية في باب الدفع من كتاب الدعوى
القضاء بالوقفية قبل يكون قضاء على الناس كافة حتى لو برهن النتاج على وقفيته ارض وحكم بها
لذي اليد ثم ادعى آخر انه ملكه لا تسمع دعواه ويجعل قضاء بحجية الاول وقيل لا حتى لو ادعى آخر انه

ملكه

ملكه تسمع ويجعل كالقضاء بالملك • جامع الفصولين في اول الفصل الثالث عشر •
وفي الخانية ولو اختصما في دابة ادعى خارج انها دابته سرقها منه او غصبها منه صاحب اليد
وصاحب اليد ادعى انها دابته ولدت في ملكه يقضى بها لصاحب الولادة
تاتارخانية في الفصل الثاني عشر من كتاب الدعوى • رجل اشترى من آخر دارا بعبد وتقابضا
ثم استحق نصف الدار كان لمشتري الدار بالخيار لانه تفرقت الصفقة عليه وهذا التفرق
اوجب عيبا في الباقي اذ الشركة في الاعيان عيب فيكون له الخيار ان شاء اخذ نصف
الدار بنصف العبد وان شاء ترك ولا يكون لمشتري العبد الخيار وان تفرقت الصفقة
عليه وتعيب الباقي بعيب الشركة لان هذا العيب انما يكون بسبب تدليس من جهته وهو
بيع كل الدار مع علمه انه لا يملك الا النصف فلا يكون مستحقا للنظر وعن هذا اذا
استحق نصف العبد كان لمشتريه الخيار وان اختار اخذ نصف العبد بنصف الدار لا خيار
لمشتري الدار لما قلنا • من المحيط البرهاني في اواخر الفصل الخامس من كتاب الدعوى •
رجل اشترى من غيره شيئا وتقابضا اذا استحق المبيع من يد المشتري بالملك المطلق ورجع المشتري على بائعه
بالثمن فاقام البائع بينة على النتاج وان القضاء للمستحق وقع بالملك وطلب الرجوع
بالثمن هل تقبل هذه البينة بغيبة المستحق اختلف المشايخ فيه ومحمد شرط حضرته واختيار
شمس الائمة انه لا تشترط حضرته وبهذا افتى بعض مشايخنا كذا ذكر في فتاوى قاضي ظهير الدين
وذكر في كتاب الاحكام سئل نجم الدين النسفي والصدر الشهيد حسام الدين عن
المستحق عليه اذا اراد الرجوع على بائعه بالثمن فاقام البائع البينة على النتاج او على
وصول ذلك الشيء اليه من جهة المستحق ببيع او نحوه هل تشترط حضرة المستحق لسماع هذه
البينة اجاب نجم الدين نعم واجاب حسام الدين نعم هو المختار ثم سئل حسام الدين
هذا لو غاب القاضي فعمن المستحق لسماع هذه البينة على النتاج ونحوه ليدفع [illegible]
المشتري خصم [illegible] والبيع من المستحق قال لا يجوز • وفي فوائد [illegible] شيخ الاسلام برهان الدين

قال كان يفتي شمس الائمة السرخسي انه تقبل هذه البينة بدون حضرة المستحق وكان القاضي الامام
شمس الاسلام محمود الاوزجندي يفتي انه لا تقبل وكنت اكتب كما كتب شمس الائمة
اتباعا للاستاد دون التقليد قال وذكر الامام الاجل برهان الدين الكبير البخاري
ان الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده ذكر في هذه المسئلة في السير الكبير اختلافا بين
اصحابنا وذكر في المحيط وقيل على قياس قول ابي يوسف الآخر ومحمد يشترط حضرة المستحق ولا تقبل
هذه البينة وعلى قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف الاول لا تشترط حضرته وهذا القول
اظهر واشبه • في الثالث من العمادية • المستحق عليه بالبينة اذا اراد ان يرجع على بائعه بالثمن
والبائع اراد ان يقيم البينة على النتاج او على التلقي من المستحق ببيع او نحوه فلا تشترط حضرة
المستحق لسماع هذه البينة • عمادية في الخامس عشر • والمستحق اذا اقام البينة على الملك المطلق
واخذ الحمار ورجع بعض الباعة على البعض بالبينة والقضاء ثم ان هذا المرجوع عليه اراد ان يرجع
على بائعه فقال بائعه ان هذا الحمار نتج في ملك بائعي وليس لك حق الرجوع علي واقام البينة على ذلك
تقبل ان كان بحضرة المستحق وان لم يكن بائع المرجوع عليه حاضرا لانه ينتصب خصما عن بائعه ولو
اقام المستحق بعد ذلك بينة على النتاج لا تقبل لان البينتين على النتاج اذا وجدتا تقبل
بينة ذي اليد فهنا ظهر ان صاحب اليد كان هو البائع الاول فكانت بينته اولى • عمادية
في الفصل الخامس عشر • مح • استحق بعض نصيب احد الورثة بعينه بعد القسمة ببينة وقضاء فقال
اخذه المدعي ظلما بغير حق ليس له ان يرجع على بقية الورثة بشيء وكذا المشتري اذا استحق عليه المبيع
ببينة اذا قال ذلك ليس له ان يرجع على بائعه بالثمن • قنية في باب فسخ القسمة والاستحقاق من كتاب
القسمة • اراد الرجوع بالثمن على بائعه فقال قد علمت ان الشهود شهدوا بزور فقال المشتري
علمت انهم شهدوا بزور فله ان يرجع على البائع بالثمن لان المبيع لم يسلم للمشتري بحكم فلا يحل له
الثمن اذ الحكم بالزور نافذ • في السادس عشر من دعوى البزازية • رجل اشترى عبدا وقبضه
فاستحقه انسان بالملك المطلق بالبينة كان له ان يرجع بالثمن على بائعه فان رجع فقبل ان

يقضي

ان يقضي القاضي له بالثمن على بائعه اقام البائع البينة انه له لم يسمع دعوى البائع لان
البائع صار مقضيا عليه بالقضاء على المشتري وان اقام البائع بينة على انه كان اشتراه
من المستحق ثم باعه من المشتري او اقام البائع البينة على النتاج ينظر ان اقام البينة على المستحق
ثبت بينته ويبطل قضاء القاضي للمستحق وان اقام البائع ذلك بينة على المشتري
ان اقامها بعد ما قضى القاضي عليه بالثمن للمشتري لا تقبل هذه البينة لان البيع الذي جرى بينهما
قد انفسخ بقضاء القاضي بالثمن للمشتري فخرج المشتري من ان يكون خصما وان اقامها بعد ما رجع
المشتري على البائع ولم يقض القاضي له بالثمن ثبت بينة البائع لان البيع الذي جرى بينهما
قائم لم ينفسخ لان الاستحقاق لا يبطل البياعات الا ثابتة في ظاهر الرواية فكان للبائع ان يزعم
المبيع للمشتري فكان المشتري خصما وتقبل بينة البائع عليه ويكون ذلك قضاء على المستحق
تاتارخانية في باب ما يبطل دعوى المدعي من كتاب الدعوى • غ • شرى نصف ضيعة مشاعا فاستحق
نصفه قبل القسمة فالبيع بنصفه الباقي ولو استحق بعد القسمة فالبيع بنصف الباقي وهو الربع
في السادس عشر من الفصولين • فصط • سئل بعضهم عمن شرى ارضا فيه اشجار حتى دخلت
بلا ذكر فاستحقت الاشجار هل لها حصة من الثمن قال الكاكي في ثوب ثمن دفنه وبرذعة
حمار فانه يدخل تبعا لا حصة له من الثمن وقال احدهم لهذه المسئلة رواية انه يرجع
المشتري بحصة الاشجار وفرق بينها وبين البرذعة والثوب اذ الاشجار مركبة
في الارض بخلاف الثياب فالتبعية هنا اقل فكانه استحق بعض الارض ولذا لو اراد
البائع ان يعطي غير تلك الثياب فله ذلك لو كانت ثياب مثله بخلاف الشجر
او فرع الشجر ونحو كل ما دخل في البيع تبعا اذا استحق بعد القبض ينبغي ان يكون لها حصة علم
سيجيء في ق ش والله اعلم جف شرى امة عليها ثياب مثلها فيها فاستحق
ثوب منها او وجد به عيبا لا يرجع المشتري على بائعه بشيء لانه دخل في البيع تبعا لا قصدا
وهذا لو لم يذكر البناء او الشجر في البيع حتى دخلا تبعا اما لو ذكرا كانا مبيعين قصدا لا تبعا
حتى لو فاتا قبل القبض بآفة سماوية تسقط حصتهما من الثمن كذا في فصط وفي مح شرى دارا مع بنائه

ثم استحق البناء قبل قبضه قالوا يخير المشتري اخذ الارض بحصته من الثمن او ترك ولو استحق بعد
قبضه يأخذ الارض بحصته ولا خيار له والشجر كالبناء ولو احترقا او قلعهما ظالم قبل القبض يأخذ
بجميع الثمن او يترك ولا يأخذ بحصته بخلاف الاستحقاق والهلاك بعد القبض هو على المشتري
كذا في خ وهذا الخلاف ما مر في فصط من الحمل المذكور فش شرى بيتا ذا سقفين فقبضه
فخرب السقف الاعلى ثم استحق الاسفل رجع بحصة الاسفل لا بحصة الاعلى وان لم
البناء في الشراء لان البناء وان كان تبعا لكن لما قبض صار مقصودا وصار له حصة من الثمن ولو
استحق الاعلى او الاسفل بعد التخريب فاستحق بعضه قيمة النقوض ورجع المشتري على بائعه بكل
الثمن طظه استحق نصف الدار شايعا او نحوه يخير المشتري عندنا رد الباقي ورجع بكل
ثمنه او امسك الباقي ورجع بثمن المستحق فلو استحق منه موضع بعينه لو كان قبل القبض فهو مخير
كما ذكر ولو كان بعد قبضه فلا خيار له ويرجع بثمن المستحق وقيل له ان يرد الكل ويرجع بالثمن غ
شرى كرما فاستحق نصفه فله ان يرد الباقي لو لم يتغير في يده ولم يأكل من ثمرته من الحمل المذكور

فيمن يصلح خصما غصب دارا فمر يستأجره فدعوى المالك على الغاصب
لم يجز بلا حضرة المستأجر اذ اليد له ودعوى المستأجر على الغاصب بلا حضرة المالك
تسمع اذ ملك المنفعة له بعقد الاجارة فله الخصومة بلا حضرة المالك في الثالث من
الفصولين ولو آجر دابته من رجل ثم آجرها من غيره وسلم فجاء الاول واراد ان يقيم البينة على الآخر
انه كان الآجر حاضرا قبلت بينته عليه وان كان هو مقرا باجارته للاول لان اقراره للاول
لا يصح في حق الثاني وان كان الآجر غايبا لا تقبل بينة الاول على الثاني لان في يد الثاني بدا امانة فلا يكون
خصما للمدعي ولو آجر ثم باع وسلم فجاء المستأجر وادعى الاجارة فتثبت بينته على المشتري وان كان
الآجر غايبا لان المشتري يدعي الملك لنفسه فكان خصما لكل من يدعي حقا في ذلك العين
وكذا لو رهن رجل عند انسان عبدا وسلم ثم انتزعه منه بغير اذنه وباع وسلم ثم جاء المرتهن
وادعى الرهن واراد ان يسترده من المشتري واقام البينة على الرهن فتثبت بينته وان كان

الراهن

الراهن غايبا ويؤخذ العين من يد المشتري ويسلم الى المرتهن لما قلنا ذكر مسئلة الرهن
في الزيادات ومسئلة الاجارة في المختصر قاضيخان في اوايل كتاب الاجارات
ولو ادعى نكاح امرأة لها زوج ظاهر يشترط حضور ذلك الزوج ايضا ودعوى النكاح
عليها بتزويج ابيها بدون حضور ابيها صحيحة ادعى انه زوج منه بنته البالغة برضاها
وارادوا قبض صداقها واقر الزوج بالنكاح ولم يدع الدخول فالحاكم يامر الزوج بتسليم المهر الا
بشرط حضورها بزازيه في نوع فيما يشترط حضوره من الفصل الخامس عشر من كتاب الدعوى
وذكر صاحب المنظومة اذا ادعى عليها انها منكوحته وبرهن وقالت انا امرأة فلان
الغايب يقضي ببينة الحاضر الا ان يكون مشهورا انها امرأة فلان الغايب وذكر
القاعدي لا يجوز ان يكون لها زوجان ظاهران بزازيه في الرابع عشر من كتاب
النكاح ادعى نكاح معتدة تشترط حضرة الزوج المطلق باينا كان الطلاق او رجعيا
بزازيه في دعوى النكاح من كتاب الدعوى شهدا ان الغايب اعتق امته المطلقة او
امرأته لا تقبل ان كانت الامة غايبة او الزوجة غايبة تقبل لانهما لو حضرتا وكذبتا
لا يلتفت الى قولهما فلا يبالي بعدم حضرتهما بزازيه في الخامس من فصل نوع في قيام البعض
البعض من كتاب الدعوى فش في دفع مال مولاه الى رجل واقر المدفوع اليه بدفعه ليس لمولى اخذه
ولو دفع ذلك الرجل اليه لم يجز ولو انكر المدعي دفع العبد وادعى انه ملكه برهن فالقول
الا اذا برهن ذو اليد انه ملك دفع الى فيندفع عنه الدعوى في الثالث من الفصولين
اودع ما اكتسب في بيت مولاه عند رجل فهلك يضمن المودع بزازيه في الثالث من الوديعة
ليس للمالك ان يأخذ وديعة عبده مأذونا ام لا ما لم يحضر ولظهر انه من كسبه فقال ان يكون
دينا على العبد فانه يرجع انه للعبد يدفع اليه من وديعة البزازيه قبيل العاشر من
وفي المحيط اكتسب في بيت مولاه شيئا واودعه عند آخر وهلك في يد المودع فللمولى تضمين المودع
لانه ماله او دعه عبده بلا اذنه فكان كمودع الغاصب وفي الخزانة ادعى على مودع العبد

وديعة العبد لا يصح مع ان مال العبد لمولاه لانه لما وصلت الوديعة اليه من العبد لا تسمع
دعوى مولاه • بزازية في المأذون • ادعى ارثا او دابة في اجارة الغير لا تقبل بينة المدعي الا
بحضرة الآجر والمستاجر جميعا وكذا الرهن • مجمع الفتاوى في كتاب الدعوى • تشترط
حضرة الراهن والمرتهن في دعوى عين رهن والعارية والاجارة كالرهن • خلاصة في اول
كتاب الدعوى • رجل مات وترك دينا يحيط بماله فلا تكون الورثة خصما للغرماء
لانه لا حظ لهم من التركة وقال بعض المشايخ هم خصم في ذلك لانهم لو لم تكن خصما يحتاج الى
نصب الوصي وهو اجنبي لكون خصما فهم اولى • من الواقعات الحسامية في باب المواريث
بعلامة النون • ذكر رشيد الدين ان في التركة المستغرقة الخصم في اثبات الدين انما هو الوارث
لانه خلف الميت وتسمع البينة عليه لكن لا يحلف لانه لو نكل لا ينفذ اقراره على الغرماء •
عماديه في الثامن والعشرين • هذا هو المذكور في الكتب ولم يذكر في شيء من الكتب انه هل يصح اقرار
هذا الوارث في حق نفسه حتى لو ظهر للميت مال آخر يستوفي دين هذا الغريم من نصيب الوارث
المقر وينبغي ان يصح ولكن لا يحلف لمنفعة الغائبة الموهومة • من المحيط البرهاني في آخر الفصل
السابع عشر من كتاب الدعوى قش ادعى عليهما ان الدار التي بيدهما ملكي فبرهن على
احدهما فلو كان الدار بيد احدهما بارث يكون الحكم عليه حكما على الغائب اذ احد الورثة
ينتصب خصما عن البقية ولو لم يكن كل الدار بيده لا يكون هذا قضاء على الغائب بل يكون
قضاء بما في يد الحاضر على الحاضر ولو بيدهما او بيد احدهما بشراء لا يكون الحكم على احد حاكما على الآخر
من الرابع من الفصولين • وفي الكافي ادعى عينا في التركة وبرهن على احد الورثة فالقضاء عليه قضاء
على الكل وفي الجامع ان الكل في يده وان البعض في يده فبقدره • بزازية في اول كتاب الدعوى
في يد الحاضر ضيعة وفي يد الغائب اخرى ادعى على الحاضر متولي انهما وقف رجل واحد على كذا او برهن
ان قالا انهما وقف رجل واحد على كذا وقفا واحدا وكانتا ملكه يقضي على الحاضر والغائب لو قضيتا
وان قالا وقفهما وقفا متفرقا يقضي على الحاضر فقط قيل وفي المسئلة نوع اشكال لان هذه المسئلة

التحقيق

التحقيق بمسئلة احد الورثة وفيها انما يقضي اذا كان العين في يد الوارث الذي
احضر فانه نص ابو الليث ان احد الورثة انما يجعل خصما عن الكل لو التركة في يده فان احضر
وارثا ليس العين في يده لا تصح الدعوى عليه ولا القضاء فعلى هذا ينبغي ان يقضي على الحاضر
لا غير في الوجهين جميعا • بزازية في السابع من الوقف • جخ اعاره فوجده في يد رجل زعم انه
هو خصم ولو قال ذو اليد اودعنيه فلان او اعرته منه فليس بخصم المودع او الغاصب لو اقرا
لا ينتصب خصما للمشتري وينتصب خصما لوارث المودع او المغصوب منه حتى لو
لو ادعى رجل انه وارثه والمودع او الغاصب مقر بالمال لكنه قال لا ادري امات فلان
او لا او قال لا ادري انت وارثه او لا فبرهن على الموت او الوراثة يقبل ولو اقرا
اما لو انكر وادعى الملك لنفسه فانه ينتصب خصما للمدعي الشراء كذا ذ فقط مت المودع
لا ينتصب خصما للمشتري الا اذا قال بعني وامرني بقبضه منك فح ينتصب خصما للمدعي
ذ الثالث من الفصولين • ولو قال ذو اليد غصبه مني فلان غير ذي اليد او كان ثوبا فقال ذو
اليد سرقه مني فلان غير ذي اليد فاقام المدعي عليه البينة على ان فلانا الغائب اودعنيه
تندفع الخصومة عن ذي اليد وقال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده في السرقة لا
تندفع الخصومة عن ذي اليد استحسانا • قاضيخان في دعوى الدور والاراضي من كتاب
الدعوى • في يده عين ادعاه آخر انه اشتراه من فلان الغائب وصدقه ذو اليد فيه
لا يؤمر بالتسليم اليه لانه حكم على الغائب كما اذا ادعى على المودع انه اشترى الوديعة
من المودع وصدقه المودع بخلاف دعوى الوراثة في نوع في الخصم من الخامس عشر في دعوى
البزازية بق انه ابنه الارث لا تسمع الا على خصم وهو وارث او دائن
او مديون او موصى له ولو احضر رجلا ليدعي عليه حقا لابيه وهو مقر به او لا فلا اثبات
نسبه بالبينة عند القاضي بحضرة ذلك الرجل • في الثامن والعشرين من الفصولين •
الخصم في اثبات النسب خمسة الوارث والوصي والموصى له والغريم للميت او على

او على الميت. من اوائل دعوى البزازية. ولو لم يكن للميت وارث فجاء رجل فادعى الدين
على الميت نصب القاضي وكيلا لنظر المدعى بحجته في ادب القاضي للخصاف لا نظر له ان يوكل
بيت المال بالخصم. من البحر الرائق في التنبيهات في اواخر القضاء. قال وان ادعى رجل على
الميت دينا فاقر الورثة ان يثبتوا ذلك فليس لهم ان يثبتوا ذلك الا بحضرة من وارث
او وصي وليس لهم ان يثبتوا على غريم للميت عليه دين ولا وصي له ولا غريم له على الميت دين
شرح ادب القاضي في اوائل باب اثبات الدين والحقوق على الميت. دعوى الدين
على المودع لا تصح بخلاف دعوى الورثة عليه. من المحيط البرهاني في الفصل السابع
من كتاب الدعوى. اذا تقدم الرجل الى القاضي فادعى عنده ان رجلا اوصى اليه وذكر ان له
بينة على ذلك واراد اثبات الوصية فان القاضي لا يسمع من شهوده الا بحضرة الخصم لان
البينة انما تسمع على خصم جاحد والخصم في ذلك الوارث او رجل للميت عليه دين او قبله
حق او رجل اوصى له الميت بشيء او رجل اوصى له بوصيه. شرح ادب القاضي في باب
الرجل يدعى انه كفيل وصيته. بز. ادعى المشتري ان البائع كان اعتق المبيع قبل البيع يقبل
ويسترد الثمن وكذا لو برهن البائع انه كان اعتقه قبل البيع يقبل لانه انكار للبيع لان
بيع الحر لا يجوز فصار كما ادعى البائع انه باعه بالبينة. ح. وبز. اذا قال المشتري بعد ما قبض
العبد ان البائع كان اعتقه او دبره او كان من الاصل لا يقبل اقراره على نفسه ولا يتعدى
الى بايعه بلا بينة وولاؤه موقوف فان برهن رجع بالثمن واستحق الولاء على البائع ان جحد
على تجربه وان اقر البايع بقوله فلان ان صدقه فلان اخذ العبد الا ان كذبه. نقل الفتاوى في اواخر
الخامس من البيوع. كف. اخذ لقطة ثم ضاعت منه فوجدها في يد آخر فلا خصومة بينهما بخلاف
الوديعة والفرق ان الثاني ولاية اخذ اللقطة كالاول بخلاف الوديعة. في الثالث عشر من الفصولين
ادعى على رجل انه كفل عنه لفلان بن الغائب بكذا وادعى الكفيل ذلك المال الى الطالب
وانكر المطلوب الاداء فبرهن عليه الكفيل والطالب غائب يقبل ويحكم على الغائب بحضرة

فش

فش. طالب الدين كفيله ببينة فبرهن الكفيل ان المديون اداه يقبل فيصير الكفيل
خصما عن المديون اذ لا يمكنه دفع الدائن الا بهذا. في الحادي عشر من الفصولين. فق. لو الورثة
يصلح خصما عن المورث فيما له وعليه يظهر ذلك في حق الكل الا ان له قبض حصته فقط
اذا اثبت حق الكل لانما ثبت لو ادعاه وقضى به اما لو ادعى حصته فقط قضى بها فلا يثبت
حق الباقين. في الثامن والعشرين من الفصولين. ولو برهن انه كان لابيه على هذا
الالف ومات عنه وعن اخيه الغائب يقضى عليه بالكل ولا يحتاج الى اعادتها لو حضر
الغائب بلا خلاف لانتصاب احد الورثة خصما عن الكل وفي جامع الصغير لو ادعى
على ذي اليد ان الدار التي في يده ميراث من ابيه بينه وبين اخيه الغائب فانكر
فبرهن الحاضر على دعواه يقضى بحصته وترك قسط الغائب في يد المنكر الى حضور الغائب
مطلقا عند الامام وقالا ان كان ذو اليد مقرا فكما قال الامام وان انكر انتزع منه ووضع
على يد عدل لو منقولا لا شك انه يؤخذ منه عندهما واختلف على قوله وان حضر الغائب
لا يحتاج الى اعادتها في ظاهر الرواية لانتصاب احد الورثة خصما عن البقية فيما يثبت
له وعليه وروى الخصاف انه يكلف والاول اصح. بزازيه في اوائل كتاب الدعوى. فش.
غصب قنا فبرهن عليه آخر انه قنه فقضى له ثم المغصوب منه برهن على غاصبه ان القن
ملكه لا تقبل بينته اذ دعوى الملك المطلق لا تصح الا على ذي اليد لكن لو ادعى على غير ذي اليد
انه غصبت منه يسمع في حق الضمان لا الاسترداد ودعواه على الغاصب الاول اصح ولو كان
العين في يد غاصب الغاصب ولو برهن المغصوب منه على المقضي له ان هذا القن ملكه يقبل
وكذا لو برهن عليه ان القن ملكه غصبه مني فلان يقبل. صل. دعوى الغصب على غير ذي اليد
تقبل لا دعوى الملك. ج. غصب شاة فذبحها حتى لم ينقطع حق المالك فتخصم من الغاصب
اذا استحقت عين المغصوب وتمامه يأتي في مسائل الاستحقاق وهذا يخالف ما مر
في فش صل كذا ذكر عماد الدين في فصوله اقول يمكن الموافقة بان كلام ج فيما اذا لم يغب

انه ملک المغصوب منه فلا يخالف والله اعلم • في الثالث من الفصولين • لو غصب قمحا
فسواه او برا فطحنه او ثوبا فخاطه قميصا فاستحق لم يبرأ غاصبه لانه استحق منه
غير ما غصب ولو برهن المستحق ان اللحم كان له او الثوب او البر يبرأ الغاصب
ومن غصب ثوبا فقطعه ولم يخطه او شاة فذبحها حتى لم ينقطع حق المالک ثم
استحق يبرأ الغاصب لانه استحق عين ما غصب ولو شرى شاة فذبحها وسلخها
فبرهن رجل ان رأسه واطرافه ولحمه وجلده بكلها له يحكم له بها ورجع المشتري
على بايعه بالثمن لانه استحق اصل الشاة الا يرى ان من غصبها وذبحها وسلخها
لم يبطل به حق المالک عن عين الشاة بخلاف ما قطع ثوبا وخاطه او طحن برا
لان ثمه ينقطع حق المالک بحيث تقضي له انما تقضي له بملک حادث لا بملک
قديم وهنا الملک القديم باق فيرجع المشتري بثمنه • في السادس عشر من الفصولين
كا لو استحق المبيع او المغصوب رجع بثمنه المشتري وبرئ الغاصب لو وصوله الى مستحقه
نقد الفتاوى في الاستحقاق عز ادعى انک وصي فلان او وكيله ولي عليه كذا فانكر
وصايته او وكالته لا يحلف ط لو برهن المدعي انه وصي فلان او وكيله يقبل ويجعله
خصما في حق سماع البينة دون الاستحلاف • في الخامس عشر من الفصولين ح رجل
ادعى ان هذه الارض وقف عليه لا تسمع وانما تسمع الدعوى من المتولي وفي الفتاوى
قال تسمع والفتوى على الاول م نقد الفتاوى في السابع من الوقف منصر
وقد صرح فيه ان المشتري يكون خصما للمستأجر كما ذكر قط وهو خلاف ما ذكر في
وص ان المشتري ليس بخصم للمستأجر ولا المرتهن لو المشتري شراء جائزا هل يصح
خصما للمدعي قبل القبض بلا حضرة البايع اجاب شين وكثير من مشايخنا عندنا انه
يشترط حضرة البايع وقيل لا تشترط فالحاصل فيه اختلاف المشايخ وفي دعوى المرهون
تشترط حضرة الاخر والمرتهن ايضا كذا د ويأتي بعده ادعى شيئا في يد انسان انه شراه من فلان

من فلان الغائب شراء جائزا او ذو اليد يدعيه لنفسه فهو خصم كذا في
شين كما لو ادعى عليه البيع البات او الرهن • في اوائل الثالث من الفصولين
باع دار غيره وسلمها الى المشتري فادعاها المالک على البايع ان اراد اخذ
الدار لا تصح دعواه لانها ليست في يد البايع وان اراد تضمينه بالغصب فعلى
خلاف المعروف ان غصب العقار هل يتحقق موجبا للضمان وفي وجوب الضمان
بالبيع والتسليم روايتان وان اراد اجازة البيع واخذ الثمن تصح دعواه فص
واذا باع الغاصب المغصوب من رجل واجاز المالک صحت الاجازة اذا اجتمعت
الاجازة شرائطها وهي قيام البايع والمشتري والمعقود عليه وان تكون الاجازة قبل الخصومة
حتى لو كان المالک قد خاصم الغاصب في المغصوب وطلب من القاضي ان يقضي له بالملک
ثم اجاز البيع لا تصح اجازته وذكر السرخسي ان الاجازة صحيحة في ظاهر الرواية دار
في يد انسان ادعاها اخر انه غصبها منه فقال المدعى عليه هذه الدار كانت لي فبعتها على
كذا وكذا واراد المدعي تحليفه لا يحلف وعند محمد يحلف وهو المختار بناء على ان غصب الدار
يتحقق عنده والفتوى على قوله • خزانة المفتين من كتاب الدعوى باع دار غيره
وسلمها فادعى المالک على البايع الدار ان ادعى الدار لا تصح لانه ليس في يده فاشتبه
دعوى المغصوب على الغاصب حال كون العين في يد غاصب الغاصب وان
اراد ضمانه فعلى الخلاف المعروف ان العقار هل يضمن بالبيع والتسليم ام لا فمن قال
بالضمان قال تصح الدعوى ومن نفاه لم تصح الدعوى وقد مر ذكره وان اراد اجازة البيع
واخذ الثمن له ذلک بشرائطه المذكورة في اجازة بيع الفضولي برهن رجل على الغاصب
العبد الذي في يده بالغصب له وحكم عليه ثم جاء المغصوب منه وبرهن على الغاصب
ان العبد ملكه لا تقبل لان دعوى الملک المطلق لا تصح الا على ذي اليد ولو ادعى انه
غصبه منه تصح الدعوى في حق الضمان الا يرى ان دعوى الضمان على الغاصب صحيحة

وان كان العين في يد غاصب الغاصب • في اواخر الفصل الحادي عشر من دعوى البزازية ص
لوارثه ان يخاصم من عليه دين للميت في قبضه لو لم يكن للميت وصي او لا ولو مديونا
يخاصم ولا يقبض وانما يقبض وصيه ولو ادى مديونه الى الوصي يبرأ اصلا ولو لا وصي فدفع
الى البعض من ورثته يبرأ عن حصته خاصة • في الثامن والعشرين من الفصولين • وفيه ايضا ادعى
انه فقأ عين عبد له ليساوي الفقأ العبد حي وانكر المدعى عليه يشترط حضرة العبد الا ان يكون
العبد ميتا او صغيرا لا يعبر عن نفسه فلا يشترط حضرته ويحكم بالارش لو برهن وفي البزازية ذبح
حمار وغيرهما لا يشترط حضرته لحيوان في طلب ارش عينه وكذا لو ادعى جوحاني وابتاع خرق
في ثوب لا يشترط احضارهما لان المدعى في الحقيقة الجزء الفائت • في اخر نوع من يشترط
حضرته في الخامس عشر من دعوى البزازية • وما كان من باب الكفاية فوت من له الحق يسقط الحكم
كمن له العطاء اذا مات قبل ان يأخذه وكالقاضي اذا مات قبل ان يستوفي الرزق لا يكون لورثتهما
حق المطالبة من بيت المال • شرح ادب القاضي في اول باب الرجل يغيب عن امرأته • رجل قدم
رجلا الى القاضي وقال ان لفلان بن فلان الفلاني على هذا الف درهم وقد وكلني بالخصومة فيها
وفي كل حق له وبقبضه واقام البينة على ذلك جملة قال ابو حنيفة سولا اقبل البينة على المال حتى
يقيم البينة على الوكالة وان اقام البينة على الوكالة والدين جملة يقضي بالوكالة ويعيد البينة
على الدين وقال محمد اذا اقام البينة على الكل جملة يقضي بالكل ولا يحتاج الى اعادة البينة على الدين
وقول ابي يوسف مضطرب ظاهر قوله انه تقبل البينة على الكل الا ان القاضي يقضي بالوكالة
اولا ثم يقضي بالمال ولا يحتاج الى اعادة البينة على المال ويراعي القاضي الترتيب في القضاء
لا في البينة وهذا استحسان وعن ابي حنيفة انه قال آخذ في هذا بالقياس لظهور وجه القياس
فان البينة على المال لا تقبل الا من خصم وهو كما لو اشترى شيئا فوجد به عيبا فاراد ان يرده لا تقبل
البينة على الشراء ما لم يثبت العيب في الحال ومحمد اخذ بالاستحسان لحاجة الناس والفتوى على قوله
وعلى هذا الخلاف الوصي اذا اقام البينة على الدين والوصاية جملة والوارث اذا اقام البينة

على

على النسب وموت المورث والدين عند ابي حنيفة يشترط اثبات الخصومة اولا
ثم تقبل البينة على الحق • قاضيخان في فصل التوكيل بالخصومة من كتاب الوكالة • وفي البيع قبل قبضه
لا تسمع بينة المستحق ما لم يحضر البائع والمشتري اذ الملك للمشتري واليد للبائع فيقضى عليهما
بالبينة فصار كدعوى الرهن وبعد قبضه تشترط حضرة المشتري فقط والآخذ بالشفعة
نظير الاستحقاق كذا • وفي فش للمستحق ولاية الدعوى على البائع وان لم يكن المبيع
في يده لانه غاصب والمشتري غاصب الغاصب وتصح الدعوى على الغاصب وان لم يكن
العين في يده لانه يدعي عليه الفعل • في الثالث من الفصولين • في دعوى النسب
في المنتقى رجل باع امة له وبها حبل فقال البائع ليس هذا الحبل مني وهو من غيري فولدت
عند المشتري لاقل من ستة اشهر فادعاه البائع جازت دعوته وردت الجارية والولد اليه
ولو ادعاه البائع ثم ماتت الام او اعتقها المشتري فعتقه باطل وردتا الى البائع ويضمن
الوارث قيمتها ويرجع بجميع الثمن على البائع • خلاصه في العاشر من كتاب الدعوى
باع جارية فولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الشراء فادعاه البائع وقال
علقت وقت البيع انها جاءت مني لكن بعتها لضرورة او مخافة تصح دعوته اعتبارا
لحق الولد • قنية في باب ما يبطل دعوى المدعي من كتاب الدعوى • ولو قال ليس الولد مني
ثم قال هو مني صح ولو قال هو مني ثم نفاه لا يصح • بزازية في العاشر من كتاب الدعوى •
ولد له ولد فنفاه وان ان الولادة او بعده بيوم او يومين صح وان سكت حتى مضى ايام
ثم نفى لا يصح وكذا اذا ولدت جاريته التي هي ام ولده وسكت صح وكذا لو سكت حتى مضى
مدة التهنئة لا يصح نفيه بعده وكذا لو سكت عند التهنئة • بزازية في التاسع من كتاب
النكاح • ولا ينبغي ان يزوج ام ولده حتى يستبرئها بحيضة فيعلم انها ليست بحامل لئلا تكون
حاملا من المولى فلا يكون تزويجها صحيحا فان زوجها جاز لانه في محل نكاح وجواز النكاح كان
ثابتا فلا يزول بالشك فان ولدت لاقل من ستة اشهر فهو من المولى لانا تيقنا ان العلوق

كان على فراش المولى والنكاح فاسد لانه ظهر انه زوجها وفي بطنها ولد ثابت النسب
ولو ولدت لاكثر من ستة اشهر منذ تزوجها الزوج لان العلوق حصل على فراش الزوج فان ادعاه
المولى عتق باقراره وهو ولد الزوج لما قلنا • والواجنية في دعوى النسب من كتاب الدعوى
واذا ولدت جارية الرجل فادعاه اخو المولى وابوه كان الولد من المولى ولو وطئ جارية امرأته
او جارية والده او جده فولدت وادعاه لا يثبت النسب ويدرأ عنه الحد للشبهة فان قال
احلها لي المولى لا يثبت النسب الا ان يصدقه المولى في الاحلال وفي انه الولد منه فان صدقه
في الامرين جميعا يثبت النسب والا فلا وان كذبه المولى ثم ملك الجارية يوما من الدهر
يثبت النسب • فالنخا في فصل الاستيلاد من العتاق شش ادعى انه ابن عم الميت
يحتاج الى ان يذكر نسبة الاب والام الى الجد ليصير معلوما لانه انما يتصل به بهذه النسبة ليتحقق
عند القاضي فيشترط البيان ليعلم ادعى انه اخوه لابيه وامه وشهدوا ولم يذكروا اسم الام
والجد لا يقبل لعدم التعريف وقيل يقبل لانه ذكر محمد في كب رجل انه اخوه لابيه وامه تقبل ولم
يشترط ذكر الجد شخ في الاخ لا يشترط ذكر اسم الجد وعنده اما لو ادعى انه ابن عمه لابد ان
يذكر اسم ابيه وجده • في اواخر الفصل السادس من الفصولين • واعلم بانه يشترط في دعوى
بنوة العم ودعوى العصوبة بيان النسب الى ان يلتقيا في الجد الاعلى • من شروط الحكم في حكم
اثبات دعوى العصوبة من كتاب الاقرار وارث معروف اقر بوارث آخر قسم
ما بيده على موجب اقراره اذا اقر باستحقاق المال نفذ في حق المال لا في حق النسب اذ فيه
تحميل النسب على الغير فلو اقر بآخر بعده فلو صدقه المقر له الاول اقتسموا ما بيده بحسب
اقراره ولو كذبه فلو دفع الى الاول بقضاء فلا ضمن فيضمن ما دفع كما لك فيقسم ما بيده بينهما
ولو دفع الى الاول بلا قضاء يجعل المدفوع كباق في يده فيضمن ومن دفع اليه حصته من الكل لانه
مختار في التسليم ولو اقر انه مسلم بغير حق فيضمن • في التاسع والعشرين من الفصولين • جامع
الفتاوى جارية ولدت ولد لا يعرف السيد فاقر بعض الورثة انها ابن الميت لم يشركه

في الميراث ولا يثبت النسب وكذلك الاقرار لو كان من اثنين او ثلاثة ما دام واحد يجحد
ذلك ولو شهد اثنان ثبت نسبه وجازت الشهادة • تاتارخانية في الثاني والعشرين
من كتاب الاقرار • مات وترك اخوين فاقر احدهما بابن واحد وانكر الآخر فالمقر يعطي الابن
المقر له نصف ما بيده في قول اصحابنا وعند ابن ابي ليلى يعطيه ثلث ما بيده وكذا ص
في التاسع والعشرين من الفصولين • الوارث لو كان واحدا فاقر بابن آخر للميت
لا يثبت نسبه من الميت خلافا لابي يوسف والشافعي واجمعوا انه يشاركه في الارث
من المحل الاول من شخ انكر مالا فقال المدعي انه كتب لي به خطا فانكر المدعى عليه ان يكون خطه فاستكتب
ان يكتب فكتب فكان بين الخطين مشابهة تدل على انهما كاتبهما واحد لا يحكم عليه لانه
لا يزيد على ما قال هذا خطي وانا كتبته ولكن ليس علي هذا المال وثمة لا يحكم له ولا شيء عليه
كذا جف ثم قال سد وذكر محمد في كتاب الطلاق انه لو كتب الطلاق على الرسم في نسخة
وقال لم انو به الطلاق لا يصدق وكذا الاقرار وهذا دليل على انه لو كتب لا على الرسم
في العاشر من الفصولين • اذا كتب شخص رقعة بخطه ان في ذمته لشخص كذا ثم ادعى عليه فجحد
المبلغ واعترف بخطه ولم يشهد عليه اجاب اذا كتب على رسم الصكوك يلزمه المال
وهو ان يكتب يقول فلان بن فلان الفلاني ان في ذمته لفلان بن فلان الفلاني
كذا وكذا فهو اقرار يلزم به وان لم يكتب على هذا الرسم فالقول قوله مع يمينه • قارئ الهداية
باع بالدراهم واختلط بالدنانير فالواجب عليه الدراهم لكن القاضي لا يصدقه ان
برهن على ان العقد كان بالدراهم فمن الاحسن القاضي البيع عند الثاني وعليه الفتوى •
بزازية في نوع الرواج من الثالث عشر من كتاب البيع • صبي اقر انه بالغ وقاسم الوصي
فان كان مراهقا جازت قسمته ولم يقبل قوله بعد انه كان غير بالغ وان لم يكن مراهقا
ويعلم ان مثله لا يحتلم لم تجز قسمته ولم يقبل قوله انه بالغ قال صدر الشهيد في واقعاته
وبهذه المسئلة تبين ان بعد اثنتي عشرة سنة يشترط شرط آخر لصحة الاقرار بالبلوغ وهو ان لا يكون

لحال لا يحتلم مثله بل يكون بحال يحتلم مثله وفي فتاوى ظهير الدين في هذه المسئلة انه لم يكن
مراهقا بان كان لا يحتلم مثله عادة لا يصح اقراره بالبلوغ وقبل ثنتي عشرة سنة لا يصح اقراره بالبلوغ
البتة وبعد ثنتي عشرة سنة اذا كان مثله يحتلم عادة يصح • عمادية في احكام الصبيان من الفصل الثلث
والثلثين قيل لم قتلت فلانا فقال كان هذا في الصبي يكون بالتحرز الدية الا ان يقر بالقتل عمدا
ولو قال للعقد ويكابين لا يكون اقرارا • بزازية في الاقرار • رجل قال في صحته جميع ما هو داخل منزلي
لامرأتي هذه ثم مات صح اقراره قضاء فان علمت المرأة بسبب من اسباب الملك من بيع او هبة
كان لها ذلك والا يفترض الاقرار لا تملك • فصولين في كتاب الاقرار وذكر في باب ما يبطل
دعوى المدعي ايضا مفصلا • رجل اقر في صحته ان جميع ما هو داخل منزله لامرأته غير ما عليه من الثياب
فمات وترك ابنا فقال الابن ان كل ذلك تركة ابينا ففي هذه المسئلة فتوى وحكم اما الفتوى
فكل ما علمت المرأة انه صار لها بتمليك الزوج اياها ببيع صحيح او هبة او صدقة كانت في سعة من منعه
والاحتجاج بهذا الاقرار وما لم يكن لها فيه ملك لا يصير لها ملكا بهذا الاقرار فيما بينها وبين الله
تعالى ويكون ذلك تركة للميت واما الحكم اذا شهد الشهود على ذلك الاقرار يحكم بالاقرار بجميع
ما كان في المنزل يوم الاقرار • من الواقعات الحسامية في الاقرار بعلامة النون • وفي النوازل
رجل قال جميع ما في يدي او جميع ما يعرف لي او جميع ما ينسب الي فهو لفلان فهذا اقرار ولو
قال جميع مالي او جميع ما املكه فهو لفلان يكون هبة لا يجوز الا بالتسليم • خلاصة في الفصل الاول
من كتاب الاقرار • ومن اقر بغلام يولد مثله لمثله وليس له نسب معروف انه ابنه وصدقه
الغلام ثبت نسبه منه وان كان مريضا لان النسب مما يلزمه خاصة فيصح اقراره به ويجوز اقرار
الرجل بالوالدين والولد والزوجة والمولى لانه اقر بما يلزمه وليس فيه تحميل النسب على الغير ويقبل
اقرار المرأة بالوالدين والزوج والمولى لما بينا ولا يقبل بالولد لان فيه تحميل النسب على الغير وهو
الزوج اقول هذا ظاهر في المرأة التي يكون لها زوج او معتدة لا يقبل اقرارها بالولد الا بتصديق
زوجها واما اذا لم يكن لها زوج او ميت بمعتدة تصح اقرارها بالولد لان فيه الزاما على نفسها دون غيرها

فيفقد

فيفقد كذا في حواشي صدر الشريعة ومن اقر بنسب من غير الوالدين نحو الاخ والعم لا يقبل
اقراره في النسب لان فيه حمل النسب على الغير وفي بعض حواشي صدر الشريعة اذا كان
المقر له عبدا للمقر يثبت نسبه بمجرد الاقرار ولو كان عبدا لغيره يشترط تصديق مولاه • نقد
الفتاوى في الثالث عشر من الاقرار • ولو اقر بابنة ولها بنت معروفة فالمال للبنت
المعروفة ولا شيء لها لو اقر في وفات الزوج ظاهرا لم يكن منكوحة ولا معتدة ينبغي ان يكون
المال لها اذ لا الزام على احد حينئذ فيثبت نسبها من المقر في حقها على ما ذكر في الهداية
وغيرها وقيل لا يثبت هنا ايضا • في التاسع والعشرين من الفصولين • ولو ادعى ارثا بانه
ابن اخيه فحجزه القاضي سل شهوده بحجة مي دانيت كه وي وارث است فقالوا سمعنا انه
الوارث يقول انه وارثي لا تقبل هذه الشهادة اذ لا يثبت ارثه باقرار الميت لحمل النسب على الغير
لكن لو اقر انه وارثي وله ابن عم فمات ثم مات المقر ولا وارث فكل ماله للمقر له بحكم الوصية
لان قوله ذلك وصية حتى لو قال هو قريبي ومات المقر وترك امرأة فلها الربع والباقي للمقر
له رجل له ابن ان فلانا اخي لا يعتبر اقراره في حق اثبات النسب فلو مات ابنه
ثم مات المقر فجميع ماله للمقر له رضاه بان يأخذ هو ماله فصار كموصي له بجميع المال اذ شرط
صرف المال الى المقر له ان يكون اقراره في حال عدم الوارث ولكن في اي حالة اقر ومات
ولم يبق له وارث يكون ذلك للمقر له ولو كان المقر له معروف النسب فقال المقر هذا ابن
اخي او ابن عمي ومات ولا وارث فكذا الجواب لما مر رضاه فيصير في معنى الوصية
في اواخر الفصل العاشر من الفصولين • قال اذا سبي صبيان فاعتقا وكبرا فاقر كل واحد
منهما ان الآخر اخوه لابيه وامه لم يصدقا في ذلك وكذلك لو كان مع المسبي امرأة فا
اعتقت وادعت انه ابنها وصدقها في ذلك لم يصدقا بخلاف ما اذا كان مع المسبي
رجل فاعتق ثم ادعى ان الصبي ابنه يثبت نسبه منه فان كان الصبي ممن يعبر عن نفسه
وكان بالغا لم يثبت النسب الا بتصديقه وانما يثبت عند التصديق اذا كان محتملا في نفسه

ولم يكن الولد معروف النسب من غيره ثم اذا اقرت المراة بولد وصدقها لم يثبت النسب
ولكنهما يتوارثان اذا لم يكن لهما وارث معروف فان شهدت امراة على ذلك وصدقها الولد
يثبت نسبه منها وانما شرط تصديق الولد لانه اذا كان يكذبها لم يثبت النسب الا بحجة تامة
وشهادة المراة الواحدة ليست بحجة تامة وان لم تشهد لها امراة وصدقها زوجها انه منه
يثبت النسب منهما اما من الزوج باقراره فانه يقر على نفسه واذا ثبت منه يثبت منها تبعا
من المبسوط للسرخسي في باب الحبل والمملوك والكافر من كتاب الدعوى مختصرا • واذا اقر
رجل انه وهبت هذا العين لفلان وقبضه مني ثم ادعى انه لم يقبضه مني واني اقررت
بالقبض كاذبا وطلب يمين الموهوب له ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رح
في المزارعة انه لا يحلف الموهوب له في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويحلف في قول
ابي يوسف رح وكذلك في كل موضع اذا ادعى انه كان كاذبا فيما اقر نحو ان اقر بقبض الثمن
من المشتري وغيره اذا ادعى انه كان كاذبا في اقراره او اقر الواهب بقبض الهبة ثم ادعى انه
كان كاذبا في اقراره واراد استحلاف المشتري بالله لقد نقدته الثمن او طلب يمين الموهوب له
بالله لقد قبضت الهبة باذن الواهب على قول ابي حنيفة ومحمد ليس له ان يستحلفه وعلى قول
ابي يوسف والشافعي له ذلك ذكر الخلاف في كتاب الاقرار فاذا كان في المسئلة
خلاف ابي يوسف ذلك فمن يفوض ذلك الى راي القاضي والمفتي • من مختصر في الحيل
من كتاب الدعوى • مات عن ابنين فقال غريم دفعت الى المورث وصدقه احدهما فان
الاخر ياخذ من الغريم نصف الدين ثم المقر يغرمه للغريم اذا قبض نصف الدين تاكد
بالقضاء وقبض المورث لم يتاكد فجعل قبض المورث قبضا بغير حق فيصير كانه الوارث
المقر بالدين في التركة فيطالب به • فصولين في احكام الوكلاء من الفصل الرابع
والثلثين • اقر احد ابني ميت له على اخر دين بقبض ابيه نصفه لا شيء له والنصف للاخر
ولا يرجع المقر على اخيه بنصف ما قبض وان تصادقا على اشتراك المقبوض بينهما لانه لو رجع

على اخيه ليرجع اخوه على الغريم فيرجع الغريم على المقر بعد ذلك • في باب اقرار المريض
من الدرر مختصرا • ولو مات عن ابنين وكانت التركة الموروثة عبدين فاقتسماها واقر
الاصغر ان اباهما اعتق من في يده واقر الاكبر انه اعتق من في يده في صحته وكذبه الاصغر وكان كل
منهما مثلا يضمن الاكبر للاصغر نصف قيمة من في يده لان القسمة من غير الكيل والموزون معاوضة
وانه باقرار بعين الحق فكان لكل واحد منهما بالقسمة اخذ نصف عين حقه ونصفه عوضا
عما تركه على صاحبه فلما تصادقا على حرية من في يد الاصغر فقد تصادقا على ان الاكبر اخذ نصف العبد
من الاصغر بنصف الحر والمعاوضة بالحر باطلة فيجب على الاكبر رد نصف العبد الذي كان في يده وقد
عجز عن رده فعليه رد قيمته • من المحيط السرخسي في اخر باب اقرار الوارث الغريم بالدين على
مورثه او بالاستيفاء من كتاب التصرفات • لابن الوارث وارث ثان اقر بالدين عليه
الاخر ولم يعطيا ولم يقبض القاضي حتى شهدا بدين لرب دين عند قاض تقبل ويثبت الدين
عليهما وعلى غيرهما ولو قضى عليهما ثم شهدا لم تقبل • من خلاصة شهادات فتاوى الكبرى • اقر الوارثان
بان الميت اوصى لفلان بكذا وانكر الوارث الثالث ذلك فشهد عليه الوارثان المقران به
هل تقبل شهادتهما وتعارض شهادتهما بالدين ام لا فهذه المسئلة لم توجد بها رواية منصوصة
والجواب من المتاخرين • من المسائل الملتقطة في اخر الغنيمة • اقر احد الورثة بالدين
قيل يلزمه كله وقيل حصته يعني اذا ادعى رجل دينا على ميت فاقر بعض الورثة به وفي قول
اصحابنا يوخذ من حصته المقر جميع الدين قال الفقيه ابو الليث هو القياس لكن الاختيار
عندي انه يوخذ منه ما يخصه من الدين وهو قول الشعبي والبصري وابن ابي ليلى وسفيان
الثوري وغيرهم رحمهم الله وهذا القول اعدل من الضرر وذكر شمس الائمة الحلواني ايضا قال
مشايخنا زيادة شيء لا تشترط في الكتب وهو انه يقضي القاضي عليه باقراره ولا يجوز الا
لا يحل الدين في نصيبه بل يحل بقضاء القاضي وتظهر ذلك بمسئلة ذكرناها في زيادات
وهي ان احد الورثة اذا اقر بالدين ثم شهد هو ورجل ان الدين كان على الميت فانه تقبل وتسمع

شهادة هذا المقر ولو كان الدين يحل في نصيبه يحكم باقراره لزم ان لا تقبل شهادته لما فيه من دفع المغرم
قال رحمه الله وينبغي ان يحفظ هذه الزيادة فان فيها فائدة عظيمة • كذا في العمادية درر غرر في فصل باب
الاستثناء • قد ولو جحدوا لا يأخذ الا بحصته وفاقا • ت يأخذ بحصته لو ظفر بهم جملة عند القاضي اما
اذا ظفر باحدهم يأخذ منه جميع ما في يده • فصولين في التاسع والعشرين • ورايت في الزيادة لبعض المشايخ
احد الورثة اذا اقر بالدين وبعض الورثة غائب او غصب بعض التركة غاصب يؤخذ جميع الدين
من نصيب المقر بالاجماع ولو ثبت الدين باقرار جميع الورثة ثم غاب بعضهم او غصب بعض التركة
غاصب يؤخذ جميع الدين من هذا الباقي • رحمه الستر وشئه في الخامس بعد ثلثه اوراق تقريبا
ولو قال اصالحك من حقك يكون اقرارا لا البيان الى المقر ولو قال دعواك لا يكون اقرارا
وجيز في باب ما يكون اقرارا وما لا يكون من كتاب الاقرار • في اقرار المريض • كل من صار صاحب
فراش ثم مات عنه يحكم حكم المريض من تبرعات المريض يعتبر من الثلث كالهبة والصدقة والعتق
والتدبير والمحاباة قدر ما لا يتغابن الناس فيه وما شابه ذلك وكذلك اذا ابرا غريمه او عفى عن
دم الخطاء ولو عفى عن دم عمد يجوز • تاتارخانيه في اواخر الثامن والستين من الوصايا • حد مرض
الموت تكلموا فيه والمختار للفتوى انه اذا كان الغالب منه الموت كان مرض الموت سواء كان
صاحب فراش او لم يكن من اواخر اقرار المغيرات وبعضهم قالوا صاحبه فراش العجز عن
المصالح الداخلة وفي حقه العجز عن المصالح الخارجية والمرأة في حالة الطلق كالمريض اذا نزع
يقتصر به انفصال الولد لان المعتبر في مرض الموت ما يتصل به الموت والمرض الذي يعقبه
السكون في حكم الصحة كمرض يعقبه البرء • بزازيه في الثاني من كتاب الطلاق • سئل قط
مريض على وارثه دين فابراه قال لم يجز ولو قال لم يكن لي عليه شيء ثم مات جاز اقراره قضاء
لا ديانة • فصولين في كتاب الهبة من احكام المرضى • عك بت مريض اقر لامرأته بمهر باقيا
ومات من ساعته واقامت الورثة بينة على ايصال صداقها اليها في صحته يقضى ببطلان حقها
في المهر وفي تتمة الصغرى اقر لامراته في مرضه بمهر الف درهم وقد تزوجها بالف درهم

ومات فاقامت بينة انها وهبت مهرها لزوجها في حيوته لا تقبل لانه علم كذبها بما اقر لها
المتاخر عنها • قنيه في باب المتفرقات من الدعوى • ص اقر في مرضه بعتق عبد انه
من حيوته فلو صدقه الورثة بطل عتقه ولو كذبوه عتق من الثلث كذا • ص هذا باطلاقه يدل
على ان المريض لو اقر لوارثه بعين وصدقه بقيه الورثة في حيوته فلا حاجة الى التصديق
بعد موته بخلاف الوصية بما زاد على الثلث فانه لا ينفذ الا باجازة الورثة بعد موت الموصي
مريض اقر لوارثه بدين فصدقه الورثة اجاب • نم كفى تصديقهم في حيوته بلا حاجة الى
التصديق بعد موته • فصولين في كتاب العتق من احكام المرضى • اقر في مرض موته انه
باع عبده من فلان وقبض الثمن في صحته وصدقه المشتري فيه صدق في البيع لا في قبض الثمن
الا في الثلث • بزازيه في الثالث من كتاب الاقرار • ولو باع المريض عينا من اعيان
ماله من اجنبي ثم اقر باستيفاء الثمن صح من جميع ماله • تاتارخانيه في اواخر الفصل الحادي
والعشرين من كتاب الاقرار نقلا عن الخانيه • مريض اقر ببيع قنه في صحته والعتق في يده
او بيد المشتري وبقبض ثمنه لم يصدق في قبض ثمنه الا ان مات القن قبل مرضه • فصولين
في كتاب الاقرار من احكام المرضى • واما اقرار المريض بالابراء بان اقر المريض انه كان
ابرا فلانا من الدين الذي عليه في صحته لا يجوز لانه لا يملك انشاء الابراء للحال فلا
يملك الاقرار بخلاف الاقرار باستيفاء الدين لانه اقرار بقبض الدين وانه
يملك انشاء القبض فيملك الاخبار عنه بالاقرار والله تعالى اعلم • بدايع في اقرار
المريض • ولو اقر باستيفاء دين الصحة في المرض يصح سواء كان عليه دين الصحة او لم يكن
عليه دين الصحة جاز • قبض كرده في اقرار المريض من كتاب الاقرار • الاصل في مسائل
اقرار المريض باستيفاء الدين انه اذا اقر باستيفائه من غريمه فلو كان الدين وجب له
على الاجنبي في صحته جاز اقراره باستيفائه ولو عليه دين معروف سواء وجب الدين
الذي اقر بقبضه بدلا عما هو مال كثمن او بدلا عما ليس بمال كبدل الصلح عن دم عمد والمهر ونحوه

صح انه اذا اقر باستيفاء دين آخر انه في مرضه ان كان عليه دين الصحة لم يجز

ولو دينًا وجب في مرضه وعليه دين معروف او دين وجب في مرضه بمعاينة
الشهود فلو كان دين اقر بقبضه بدلا عما هو مال لم يجز اقراره بقبضه ولو بدلا عما
ليس بمال جاز اقراره بقبضه ولو عليه دين معروف. فصولين في كتاب الاقرار
من احكام المرضى. مريض اقر لامرأته بدين المهر صح اقراره الى مهر المثل فاذا اقر لها بكذا
حتى صح الاقرار ثم قامت البينة بعد موته ان المرأة وهبت المهر لزوجها في حال حياته
هبة صحيحة قالوا لا تقبل البينة على الهبة اذا كان اقرار الزوج لها في المرض بالمهر ثابتا
ظهيريه في نوع في اقرار المريض من كتاب الاقرار. لها مهر معروف فاقر في مرض موته
بان زيد منه او زاد في مهرها او اقر لها بمهر آخر او اقر لها بمهر بعد الابراء لا يلزمه شيء منهما
ولو كانت له امرأة فتزوج اخرى في مرض موته او اقر بابن في صحته يصح وان كان مستغنيا
ما جدتهما. قنية في باب اقرار المريض. مريضة اقرت انها وهبت مهرها لزوجها
في صحتها ينبغي ان لا يصح لانه وصية للوارث على ما مر فلم يجز الا ان يصدقها الورثة ولو كان لها
دين على وارثه فاقر بقبضه لم يجز سواء وجب الدين في صحته او لا وعلى المريض دين
او لا. فصط المريض وارثه ان مات احدهما فاقر ان لي على الميت كذا وقد استوفيت
في صحتي صح اذ لا تهمة فيه كما اقر لامرأته بمهر يصح الى مهر مثلها كذا افتى ح وقيل لا يصح
فقط مريضة قالت لزوجها لا مهر لي عليك صح اقرارها وقد مر في كتاب الهبة انه
لا يصح. صح مريضة اقرت بقبض مهرها فلو ماتت وهي زوجته او معتدته لم يجز اقرارها
وان بانت بطلقها قبل دخوله جاز. جح لو منكوحة او معتدة لم يصدق في حق غرمائها الصحة
للتهمة الا فيما فضل من غرمائها بريء الزوج من الاقل مما اقرت بقبضه ومن ميراثه. فصولين
في كتاب الاقرار من احكام المرضى. مريض اقر لاجنبي ثم مات المقر له ثم مات المريض
ووارث الاجنبي المقر له من ورثة المريض لا يجوز ذلك الاقرار في قول ابي يوسف الاول
وجاز في قوله الآخر وهو قول محمد رحمه الله وهكذا لو اقر المريض لعبد في يده انه لفلان الاجنبي

وقال الاجنبي

وقال الاجنبي هو لفلان وارث المريض لم يكن له فيه حق على قول ابي يوسف الاول
واقرار المريض باطل وعلى قوله الآخر اقراره صحيح. من الفصول العمادية في اقرار المريض ويعتبر
اقرار المريض لغير وارثه يوم موته غير وارث واقرار قن مأذون في مرض مولاه وكذا في
المريض [illegible] فارين ويجوز اباره الى غير قبيلة. فصولين في
كتاب الوصايا من احكام المرضى. وفي الاصل لو اقر المريض بدين لوارثه فلم يمت حتى صار
غير وارث صح صورته اقر لاخيه بدين ثم ولد له ابن ولو اقر لغير وارث ثم صار وارثا
عند الموت ان كان بسبب القرابة لم يصح صورته اقر لابن كافر فاسلم عند موته ولو كان بسبب
الموالاة او اجنبية فصارت زوجته لم يبطل اقراره بخلاف ما لو وهب لها في مرض موته
او اوصى لها بوصية ثم تزوجها ثم مات انه تبطل الهبة والوصية الاقرار يفصل الدين الوارث
لا يصح اذا كان في مرض الموت. خلاصه في اول الفصل الرابع من كتاب الاقرار. شفعل المعتبر
في باب اقرار المريض لوارثه كونه وارثا او غير وارث يوم اقر لا يوم مات لكن يشترط ان
يستمر كونه للمقر له فانما وقف اقراره وقد ورث المقر له وارثا للمقر يوم اقر بكان بسبب
الوراثة بينهما فانما وقف اقراره لم يكن الاقرار اقرارا للوارث فلا يصح لو كان المقر
مريضا وان لم يرث بالسبب القائم بينهما وقف اقراره لم يكن الاقرار اقرارا للوارث
ذخيرة قالوا ان المريض لو اقر لمجهول يرث بالبنوة الغائبة يوم اقر فلو مات قبل موت المقر
او ارتد الاب قبل موت المقر له يصح الاقرار. جامع الفصولين في كتاب
الاقرار من احكام المرضى. اقر المريض لابنه وهو قن ثم عتق فمات الاب جاز لانه
حصل للمولى لا للعتق بخلاف الوصية لابنه وهو قن ثم عتق فانها تبطل لان نفاذها
للابن اقر لاخيه وله ابن ثم مات الابن فورثه الاخ لم يجز اقراره لوجود
الاخوة يوم اقر ولو اوصى لاجنبية ثم تزوجها فمات لم تجز الوصية لنفاذها عند موته
وهي زوجة. من المحل المزبور. في المداينات رجل في ذمته دراهم وطلب منه ذلك الحاكم

وقد ورث المقر له بسبب القائم بينهما
وقف اقراره صح

واخذ فللمستقرض ان يحجب ذلك من الاول • جواهر الفتاوى في اوايل الكفالة • رجل له
على رجل الف درهم قرض فصالحه على خمسمائة منها الى اجل صح الحط والاخر حالة وان كان المستقرض
جاحدا للقرض فالخمسمائة الى الاجل • فصولين في الصرف من كتاب البيوع • من عليه الدين المؤجل
اذا قضى المال قبل حلول الاجل ثم استحق المقبوض من القابض عاد المال مؤجلا لان الاجل
ما سقط هنا مقصودا انما سقط حكما للقضاء من قبل له الاجل وفي المنتقى عن محمد رجل له على آخر
الف درهم حالة فقال له رب الدين ان دفعت الي غدا خمسمائة فالخمسمائة الاخرى
مؤخرة عنك سنة وان لم تدفع غدا خمسمائة فالالف عليك على حالها فهذا جائز • ذخيرة
في اول كتاب المداينات • قاضيخان اذا كان على الميت دين وللميت دين على رجل كان لمديون
الميت ان يقضي دينه ما لم يقض دين الميت لان مديون الميت لا يبرأ بدفعه الدين الى
الوارث حال قيام الدين على الميت • في الثاني والعشرين من الفصولين • الوارث اذا قضى
دين الميت من مال نفسه كان له ان يرجع في التركة • قاضيخان في فصل ما يجوز فيه السلم من البيوع
من فتاوى النسفي رجل عنده لرجل الف درهم وديعة وعلى المودع لرجل الف درهم دين
فدفع المودع الوديعة الى غريم المودع فللمودع الخيار ان شاء اجاز القضاء ولا شيء له
على المودع وان شاء ضمن المودع فيأخذ منه الف ويسلم المؤدى لرب الدين لان المودع ملك
الوديعة باداء الضمان سابقا على الدفع الى الغريم وتبين انه قضى دين الغير من ماله بغير
امره فيكون متبرعا واشار محمد في كفالة الاصل الى ان المودع ضامن بدفع الوديعة الى غريم
صاحب الوديعة وصورته ما ذكر في كتاب الكفالة رجل دفع الى رجل الف درهم وقال
اقض بهذا ما وجب لفلان علي من الدين ولا تدفعها الا بمحضر من فلان ثم دفعها اليه بغير محضر
من فلان كان ضامنا الا ترى ان محمدا ضمن الوكيل الدراهم مع ان الدراهم امانة في يده
وقد دفعها الى غريم صاحب الامانة • ذخيرة في الثاني من كتاب المداينات • صحت
تقضي دين غيره ليكون له ما على المطلوب فرضي جاز وفي ظ وجك بخلافه وقال في خط

الوكيل

الوكيل بالبيع الآمر الثمن من ماله قضاء عن المشتري على ان يكون الثمن له كان القضاء
على هذا فاسدا ويرجع البائع على الآمر بما اعطاه ويكون الثمن على المشتري على حاله • قنية في
المداينات • بح طلب دينه العشرة من المديون فاعطاه الف من خطة ولم يبعها منه
جرى كلام بقبل انهما جهة الدين فهو بيع بالدين وان كان قيمتها اقل من الدين فان كان السعر
بينهما معلوما يكون بيعا بقدر قيمتها من الدين والا فلا بيع بينهما • قنية في كتاب المداينات
ابن سماعة عن ابي يوسف استقرض من آخر كيلا او وزنا ثم انقطع بعض الى ان يحل حديث الا ان
تراضيا على قيمته [illegible] استقرض طعاما في بلد فيه الطعام رخيص ثم التقيا في بلد فيه الطعام
غال فليس للطالب [illegible] المطلوب ليعطيه في تلك البلد وعن محمد استقرض طعاما
بالعراق ولقيه بمكة فعليه قيمته بالعراق يوم الخصومة وليس عليه ان يرجع معه الى العراق
لاخذه وقال الثاني عليه قيمته يوم اقرضه وسئل الثاني اقرض طعاما او غصب ثم التقيا في
بلد الطعام فيه غال او رخيص [illegible] منه بكفيل حتى يوفيه في مكان الاخذ وقال الثاني وان
طلب قيمته التي في تلك البلد حال الخصومة [illegible] القول فيها قول المطلوب وان كان ثمنا
فان كان في يده الزمه اخذه وان قضى بالقيمة • بزازية في نوع القرض من كتاب البيوع • رجل له على آخر
عشرة دراهم فاراد ان يجعلها ثلثة عشر الى اجل قالوا يشتري من المديون شيئا بتلك العشرة
ويقبض المبيع ثم يبيع من المديون بثلثة عشر الى سنة فيقع التحرز عن الحرام ومثل هذا روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر بذلك رجل طلب من رجل دراهم ليقرضه ده دوازده فوضع
المستقرض متاعا بين يدي المقرض ويقول المقرض بعت منك هذا المتاع بمائة درهم
يشتري المقرض ويدفع الدراهم اليه ويأخذ المتاع ثم يقول المستقرض بعني هذا المتاع
بمائة وعشرين فيبيعه فيحصل للمستقرض مائة درهم ويعود اليه متاعه ويجب للمقرض
عليه مائة وعشرون درهما والاوثق والاحوط ان يقول المستقرض للمقرض بعد ما قرر
المعاملة كل معاملة وشرطا كان بيننا فقد تركته ثم يعقدا بيع المتاع وهذه المسئلة دليل على الجواز

بيع الوفاء او لم يكن الوفاء شرطا في البيع هذا اذا كان المبيع للمستقرض فان كان المبيع للمقرض
وليس للمستقرض شيء ويريد ان يقرضه عشرة بثلثة عشر الى اجل فان المقرض يبيع للمستقرض
سلعة بثلثة عشر ويسلم السلعة الى المستقرض ثم ان المستقرض يبيع السلعة من اجنبي بعشرة
ويدفع السلعة الى الاجنبي ثم الاجنبي يبيع السلعة من المقرض بعشرة ويأخذ منه العشرة
ويدفعها الى المستقرض فيبرأ الاجنبي من الثمن الذي كان عليه للمستقرض فتصل السلعة الى
المقرض بعشرة وللمقرض على المستقرض ثلثة عشر الى اجله وحيلة اخرى ان يبيع المقرض من المستقرض
سلعة بثلثة عشر الى اجل معلوم ويدفع السلعة الى المستقرض ثم يبيعها المستقرض من
اجنبي ثم ان المستقرض يقيل البيع مع الاجنبي قبل القبض او بعده ثم يبيعها المستقرض من المقرض
بعشرة ويأخذ العشرة فيحصل للمستقرض عشرة وعليه للمقرض ثلثة عشر وتصل السلعة
الى المقرض بعشرة وللمقرض وان كان اشترى ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن الا ان ذلك
جائز لتخلل البيع الثاني وهو البيع الذي جرى بين المستقرض والاجنبي وحيلة اخرى ان يبيع
المقرض من المستقرض سلعة بثمن مؤجل ويدفع السلعة الى المستقرض ثم ان المستقرض يبيعها
من غيره باقل مما اشترى ثم ذلك الغير يبيعها من المقرض بما اشترى فتصل السلعة اليه بعينها
ويأخذ الثمن ويدفعه الى المستقرض فيصل للمستقرض الى العرض ويحصل الربح للمقرض وهذه
الحيلة هي العينة التي ذكرها محمد رحمه الله تعالى وقال مشايخ بلخ بيع العينة في زماننا خير من البيع
الذي يجري في اسواقنا وعن ابي يوسف انه قال العينة جائزة مأجور من عمل بها وقال محمد هكذا ن
الفرار عن الحرام • فتاوى الخانية في فصل فيما يكون فرارا عن الربوا من كتاب البيع وس قال المديون
للدائن بعد المطالبة اذهب واعطي كل شهر عشرة فليس بتأجيل الا اذا قال بالاعطاء خ
ما يدل على انه لو باعه بالف الى سنة على ان يؤدي اليه كل شهر كذا صح البيع في شروط الخصاف
عليه مال مؤجل فقال جعلته حالا او قال ابطلت الاجل او قال تركت هذا الاجل فهذا
كله يبطل الاجل ويصير المال حالا ولو قال لا حاجة لي في الاجل او قال برئت من الاجل فالمال

مؤجل

مؤجل على حاله ص شس قضاه قبل اجله برئ وليس للطالب ان يأبى القبول فح
ولو رده بالرد بالعيب عاد مؤجلا ولو اشترى منه شيئا بالدين المؤجل ثم رده بعيب بقضاء
عاد الاجل ولو تقايلا لا يعود ولو كان بهذا الدين كفيل لا تعود الكفالة في الوجهين
قنية في باب ما يتعلق بالاجل من كتاب المداينات • ولا يجوز للمريض ان يقضي دين
بعض الغرماء دون بعض سواء كان الدين في الصحة او في المرض الا اذا استقرضه في مرضه
او اشترى شيئا في مرضه فيجوز قضاؤه • خزانة الاكمل في اواخر كتاب الاقرار كتاب
الشهادات في فوائد شيخ الاسلام برهان الدين اذا شهد البائع بالملك لمشتريه
والعين في يد غيره بان قال ان العين ملكه لا تقبل لجهة منه او قال كان ملكا لي فبعته منه وكان
المدعي في دعواه ادعى الشراء منه لا تقبل لانه شهادة على فعل نفسه • في الفصل الثامن من
الفصول العمادية • الوكيل بقبض الدين يجوز شهادته بالدين بخلاف الوكيل بالخصومة
الا اذا عزل قبل ان يخاصم • عتابية في الفصل الثامن من الباب الثاني من كتاب القضاء •
ادعى دينا بسبب قرض او ثمن مبيع وشهدا بدين مطلق قيل تقبل وقيل لا كما في عين ادعاه
بسبب وشهدا بمطلق خ والصحيح انه تقبل لان الفرق بين العين والدين ان العين
يحتمل الزوائد في الجملة وحكم المطلق ان يستحق بزوائده والملك بسبب بخلافه فيصير المدعي
بسبب مكذبا لشهوده بالملك المطلق بخلاف الدين لانه لا يحتمل الزوائد فلا اكذاب
فانه قا • في الحادي عشر من الفصولين • وفي الجامع ادعى ملكا مطلقا وشهدا بسبب معين
تقبل وفي العكس لا وفي الاجناس سأل الحاكم المدعي مطلق الملك الك بسبب
الذي شهدا ام بسبب آخر فان قال لا قضي وان قال بسبب آخر لا يقضي بشيء اصلا وفي الخانية
شهادة بالملك المطلق اذا كان المدعي ملكا بسبب كالشراء فانها تقبل واذا كان
دعوى الشراء من رجل معلوم وشهد ان فلان بن فلان انا اذا قال اشتريته من رجل او قال محمد
تقبل الشهادة على الملك المطلق وذكر الوبار قيل تقبل وان اعاده فمجهول الا انه شهادة

بزيادة ما يدعيه فلا تقبل. بزازية في الثالث من كتاب الشهادة • شهادة الوكيلين
او الدلالين اذا قال الخصم بعنا هذا الشيء او الوكيلان بالنكاح او بالخلع اذا قالا نحن
فعلنا هذا الخلع او النكاح لا تقبل اما لو شهد الوكيلان بالبيع او النكاح انها منكوحته
او ملكه تقبل. بزازية في نوع في الشهادة على فعل نفسه من كتاب الشهادات • وفي
المنتقى شهدا انه قبض منه الفا وهو ينكر وقالا نحن وزناها لك ان قالا لا كان رب
المال حاضرا تقبل والا لا. بزازية في المحل المزبور • فضولي زوج امرأة من رجل بحضرة شهود
واجازت العقد ثم اختلفا في المهر تقبل شهادة الفضولي لها اذا لم يضف العقد
الى نفسه. قنية في باب شهادة الرجل على شيء حصل بفعل نفسه • رجل له على رجل دين
فشهدا انه ابراه او وهبه او تصدق عليه ثم رجعا ضمنا. بزازية في كتاب الرجوع عن
الشهادات • وشهادة الوصي على الميت جائزة لا له ولو بعد العزل وان لم يخاصم مطلقا
البحر في آخر الوصايا • واما شهادة الوصي بحق للميت على غيره بعدما اخرجه القاضي عن
الوصاية قبل الخصومة او بعدها لا تقبل وكذا لو شهد الوصي بحق للميت بعدما ادرك
الورثة لا تقبل وصورة المسألة على ان القاضي اذا عزل الوصي ينعزل • في شهادة المودعين
وامثاله في شهادة البزازية • شهادة الوصي للميت والورثة كلهم كبار لا تجوز لان
قبض الدين والوديعة له حتى يبرأ الغريم والمودع بدفع الدين والوديعة اليه
وشهادته لليتيم بعد العزل لا تقبل وان لم يخاصم بخلاف الوكيل اذا شهد لموكله قبل الخصومة
وقبل القضاء بوكالته تقبل عند ابي يوسف لا تقبل. جامع الفتاوى في الشهادة
وفي التهذيب وفي زماننا لما تعذر التزكية بغلبة الفسق اختار القضاة استحلاف
الشهود كما اختاره ابن ابي ليلى لحصول غلبة الظن انتهى وفي مناقب الكردري في باب
ابي يوسف اعلم ان تحليف المدعي والشاهد امر منسوخ والعمل بالمنسوخ حرام
وقد ذكر في فتاوى القاعدي وخزانة المفتين ان السلطان اذا امر قضاته بتحليف الشهود

يجب

يجب على العلماء ان ينصحوا السلطان ويقولوا له لا تكلف قضاتك امرا ان اطا
عوك يلزم منه سخط الخالق وان عصوك يلزم منه سخطك الى آخر ما فيها. اشباه
في الشهادة • ذكر في فتاوى ظهير الدين الشهادة على عقد تمامه بالفعل كالرهن والهبة
والصدقة يبطلها الاختلاف في الزمان والمكان الا عند محمد وفي البيع والاجارة
والصلح والخلع لا يبطلها الاختلاف فيهما وكذا لو شهد احدهما على العقد
والآخر على الاقرار به لا يضر وكذلك القرض وان كان تمامه بالقبض. فصول عشر
من الاستروشنية • شهدا انه استقرض من فلان في يوم كذا في بلد كذا فبرهن على انه
لم يخرج ذلك اليوم من ذلك المكان بل كان في مكان آخر لا تقبل لان قوله لم يكن فيه
نفي صورة ومعنى وقوله بل كان في كذا نفي معنى واصله ما ذكر في النوادر عن الثاني شهدا
عليه بقول او فعل يلزم عليه بذلك اجارة او بيع او كتابة او طلاق او عتاق او قتل
او قصاص في مكان وزمان وصفاه فبرهن المشهود عليه انه لم يكن ثمة يومئذ لا تقبل لكنه قال
في المحيط ان تواتر عند الناس وعلم الكل عدم كونه في ذلك المكان والزمان لا تسمع
الدعوى عليه ويقضي بفراغ الذمة لانه يلزم تكذيب الثابت بالضرورة والضروريات
مما لا يدخله الشك عندنا الى الكلام الثاني وكذا كل بينة قامت على ان فلانا لم يقل ولم
يفعل لم يقبل. بزازية في نوع الشهادة على النفي من كتاب الشهادات • اذا وكل
المسلم الذمي في خصومة فشهد شهود من اهل الذمة على ابطال حق المسلم لم يجز ذلك
على ذلك المسلم لان الوكيل نائب عن الموكل وهذه البينة في الحقيقة انما تقوم على الموكل وهو
مسلم فلا تكون شهادة اهل الذمة حجة عليه ولو كان المسلم هو الوكيل والذمي صاحب
الحق فشهد عليه قوم من اهل الذمة جاز ذلك لان الالزام في هذه البينة على صاحب الحق دون
الوكيل لان الوكيل نائب واستشهد بالذمي اذا اوصى الى مسلم فشهد قوم من اهل الذمة
عليه بحق قبلت الشهادة لان الالزام على الميت او على ورثته دون الوصي وهم من اهل الذمة

فكانت شهادة اهل الذمة في ذلك مقبولة فكذلك هنا • من المبسوط للسرخسي في كتاب
الوكالة • ولو وكل كافر مسلما بخصومة فشهد عليه كافران بالدين قبلت البينة • من
المبسوط للسرخسي قبيل باب شهادة الاخرس من كتاب الشهادات • شهد نصرانيان
على عبد مأذون نصراني بالدين لرجل ومولاه مسلم تقبل وان كان المولى يتضرر به فانه
يباع بالدين لانه لجهة الضرر حكما لا مقصودا • من المحيط للسرخسي في باب الشهادة
على الوكالة • واذا شهد شاهدان من اهل الكفر على شهادة شاهدين من اهل الاسلام
على كافر لا تقبل وكذلك اذا شهدا على قضاء قاض من قضاة المسلمين لكافر
على كافر لا تقبل وهذا بخلاف ما لو شهدا على كافر بمال فانه تقبل شهادتهما ونظير هذا ما قال محمد
كافر مات واوصى الى رجل مسلم فشهد كافران بدين على الميت فان القاضي تقبل
شهادتهما وفي الظهيرية وان كان الوصي مسلما فسلم له عبدا كافرا واذن له بالبيع والشراء
فشهد عليه شاهدان كافران بشراء او بيع جازت شهادتهما عليه ولو كان المولى كافرا والعبد
المأذون مسلما لا تقبل شهادة الكافر ولو ان الكافر وكل مسلما بشراء او بيع لم يجز على الوكيل
الا البينة من المسلمين ولو ان مسلما وكل كافرا بذلك اجيزت على الوكيل الشهود
من الكفرة ذخيرة قال ابو حنيفة وابو يوسف اذا وكل النصراني مسلما ان يبيع له ثوبا
او يشتري له ثوبا فشهد عليه نصرانيان بالبيع وهو يجحد ذلك جاز وكذا الشراء • من نوع
في المسائل المتعلقة بالشهادة • ولو وكل كافر مسلما بشراء او بيع لم يجز على الوكيل في
ذلك شهادة الكافر لان الوكيل بالشراء والبيع في حقوق العقد كالعاقد لنفسه فانما
يقوم هذه البينة على المسلم ولو وكل مسلم كافرا بذلك جازت شهادة الكافر على الوكيل لانه
بمنزلة العاقد لنفسه • من المبسوط للسرخسي قبيل باب شهادة الاخرس من كتاب الشهادات
ذكر في القنية نقلا عن المحيط البرهاني الاصل في الشهادة اذا كانت امرأة مخدرة يجوز الاشهاد
على شهادتها والمرأة التي تخرج في حوائجها لقضاء حاجتها او لاجل الحمام ونحوه تكون مخدرة

بشرط

بشرط ان لا تخالط الرجال • من منية الفتاوى في الشهادة على الشهادة • وفي المنتقى عبد
نصراني ثم باعه المشتري من آخر ثم وثم حتى تداولته عشرة ايدي من الباعة كلهم نصارى
ثم اسلم واحد منهم ثم ادعى العبد انه حر الاصل واقام على ذلك شهودا من النصارى قال محمد
لا تقبل بينته سواء اسلم اولهم او آخرهم او اوسطهم حتى يقيم البينة من المسلمين وقال
ابو يوسف ان كان المشتري الآخر هو الذي اسلم لا اقبل بينته وان كان غيره اسلم قضيت
وترادوا الثمن فيما بينهم حتى ينتهي الى المسلم فلا يرد احد بيده الثمن ولا من قبله من الباعة
تاتارخانية في الحادي عشر من الشهادة • شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض مقبولة وفي التجريد
اذا كانوا اعداء ولا في دينهم اتفقت مللهم او اختلفت • تاتارخانية في اول الفصل الخامس
وفي الصغرى اذا شهد اثنان ان فلانا طلق امرأته والزوج غائب لا تقبل وان شهدا
عند المرأة حل لها ان تعتد وتتزوج بزوج آخر وكذا اذا شهد عندها رجل عدل وقال الشيخ
والاخبار عند ولي المرأة كالشهادة والاخبار عندها وفي شهادات فتاوى قاضيخان لو
شهد عند المرأة واخبرت ان زوجها او بردته او بطلاقه اياها تحل لها ان تتزوج وفي الذخيرة
واذا غاب الرجل عن امرأته فاخبرها عدل ان زوجها طلقها ثلثا او مات عنها فلها ان
تعتد وتتزوج بزوج آخر وان كان المخبر فاسقا تحرت وفي اخبار العدل بالموت لها ان تعتمد
على خبره اذا قال عاينته ميتا او شهدت جنازته اما اذا قال اخبرني مخبر بذلك
لا تعتمد على خبره • في اوائل الفصل الثالث عشر من الفصول العمادية • وذكر في العيون
اذا اخبرت المرأة بموت زوجها او بردته او بتطليقه اياها حل لها التزوج وكذلك
من هذا الرجل حل لآخر حل له ان يشهد قال لان هذا من باب الدين فيثبت بخبر الواحد
بخلاف النكاح والنسب وهكذا ذكر القاضي ظهير الدين في فتاواه • من الحاوي
امرأة الغائب اذا اخبرها رجل بموته واخبرها رجلان بحياته فان كان الذي اخبرها بموته
شهد انه عاين موته او جنازته وكان عدلا وسعها ان تعتد وتتزوج بزوج آخر وان

لم يؤرخا فان ارخا وتاريخ شهود الخيرة متأخر فشهادتهما اولى • كذا فيما في فصل في
استقبال العدة من كتاب الطلاق • ولا تجوز شهادة الاخرس لان اداء الشهادة
يختص بلفظ الشهادة حتى اذا قال الشاهد اخبر او اعلم لا يقبل ذلك منه ولفظ
الشهادة لا يتحقق من الاخرس • من المبسوط للسرخسي في باب من لا تجوز شهادته من كتاب
الشهادات • ق قال المدعي شهودي غيب وطلب يمين المدعى عليه فقال له القاضي
ان احضرت شهودا بعد الحلف لا اسمع شهادتهم فقال المدعي لا بل يحلف
المدعى عليه ثم اقام المدعي بعد ذلك بينة تسمع شهادتهم • نقد الفتاوى في
الباب الثاني من كتاب الشهادات • ولا تقبل شهادة من يظهر شتم اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم • كذا في فيمن لا تقبل شهادته لفسقه • وفي النوازل
الشهادة على امراة لا يعرفها سال ابن محمد بن الحسن ابا سليمان الجوزجاني
عن هذه المسئلة فقال لا تجوز حتى يشهد عنده جماعة انها فلانة وعند ابي يوسف وابيه
رحمهما الله تعالى تجوز اذا شهد عنده عدلان انها فلانة وهل تشترط رؤيته وجهها اختلف
المشايخ رحمهم الله تعالى فيه منهم من لم يشترط واليه مال الامام خواهر زاده وفي النوازل قال يشترط
رؤيته شخصها وفي الجامع الاصغر يشترط رؤيته وجهها • خلاصة في الفصل الاول من الشهادات
ك لا تقبل شهادة المعتق للمعتق لما روي ان الحسن شهد لعلي رضي الله عنه مع قنبر مولى علي
رض عند شريح في درع له فقال شريح ائت بشاهد آخر فقال علي مكان الحسن ومكان
قنبر فقال مكان الحسن • نقد الفتاوى في الباب الرابع من كتاب الشهادات
اذا شهد الوصي بدين للميت والورثة صغار او بعضهم صغار لا تقبل شهادته لانه
يثبت بشهادته حق نفسه ولو كان الورثة كبارا جازت شهادته ولو شهد بدين
على الميت جازت شهادته على كل حال • كذا في فيمن لا تقبل شهادته للتهمة • من اسباب
الجرح ركوب بحر السند لانه مخاطر بنفسه ودينه بسكنى دار الحرب وتكثير سوادهم وعددهم

لاجل

لاجل المال ومثله لا يبالي بشهادة الزور • نقد الفتاوى في الرابع من الشهادات
قال ولو ان شاهدين شهدا عند القاضي لرجل فقالا نشهد ان قاضيا من القضاة اشهدنا
انه قضى لهذا الرجل على هذا الرجل بالف درهم او بحق من الحقوق ونحوه او قالوا نشهد ان
قاضي الكوفة اشهدنا بذلك ولم يسموا القاضي لم ينفذ القاضي هذه الشهادة حتى يسموا القاضي
الذي حكم وينسبوه لان القضاء عقد من العقود فان شهدوا به ولم يسموا العاقد لا يصير معلوما
فلا تقبل والتبيين في هذا الموضع وجهه بل في جميع الاشياء ان العقد اذا شهدوا على عقد ولم يسموا العاقد
لا تقبل • شرح ادب القاضي في باب الشهادة على الحقوق • رجل شهد على قضاء ابيه لرجل قال
ابو يوسف رح لا تجوز شهادة الرجل على قضاء ابيه وتجوز شهادته على شهادة ابيه وقال
الحسن بن زياد وسواء اذا شهد ابنا القاضي لرجل على رجل ان اباهما قضى لهذا على هذا لم تقبل
شهادتهما عند ابي حنيفة رح على قضاء ابيهما قال وفيها قول آخر انه تجوز قال وبه ناخذ • كذا في
في فصل فيمن لا تقبل شهادته للتهمة • رجل ادعى على رجل حقا فشهد له ابنا القاضي قال محمد رح
القاضي يقبل شهادة الابنين ولو شهدا ان اباهما قضى لهذا المدعي على هذا المدعى عليه لا تقبل
شهادتهما • من المحل الذخيرة • ذكر في الفصول للامام الاستروشني وقال قال رشيد الدين
شهدا على النكاح فسالهما القاضي هل كنتما حاضرين فقالا لا فانه يقبل شهادتهما
لانه تحل لهما الشهادة على النكاح بناء على التسامع او بناء على اشتهاره بانهما يسكنان
في موضع وقيل لا تقبل لانهما لما قالا لم نعاين العقد تبين للقاضي انهما يشهدان بناء
على التسامع ولو شهدا وقالا نشهد لانا سمعنا لا تقبل شهادتهما فكذا هذا وقال صاحب العمدة
لو شهدا عند القاضي وقالا نشهد عليه لانا اخبرنا بذلك من نثق به جازت شهادتهما
بالنكاح والخصاف يجوز ذلك ايضا وفيه اختلاف المشايخ وقال الامام ظهير الدين
لو شهد على النكاح والنسب وفسر وقالا انا سمعنا ذلك من قوم لم يتصور اجتماعهم
على الكذب لا تقبل وقيل تقبل • نهاية في الفصل الاول من الشهادة • شهدا بالشراء

وسمى الثمن تقبل وان لم يسميا او اختلفا في الثمن ولم يشهد بقبضه لا تقبل وان شهد بقبض
الثمن تقبل الشهادة على الشراء الجحود والمبيع في يد البائع تقبل وان كان في يد غيره لا تقبل الا
اذا شهدوا انه اشتراه والبائع يملكه او ملك هذا المدعي اشتراه من فلان بكذا ونقده الثمن او انه
اشتراه وقبضه وان شهدوا انه باع وسلم تقبل وان شهدوا انه باع وكان في يده ولم يشهدوا
بالتسليم قيل تقبل وقيل لا تقبل • من ابو جعفر الكسر في باب الشهادة في البيع والشراء من كتاب
الشهادات • عن ابي القاسم الصفار رحمه الله اذا شهد اثنان على طلاق امرأة او عتق امة وقالا كان
ذلك عاما اول جازت شهادتهما وتأخيرهما لا يوجب رد شهادتهما قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون
ذلك وجها اذا علموا انه يمسكها امساك الزوجات والاماء لان الدعوى ليس بشرط فيه والشهادة
فاذا اخروها صاروا فسقة • [illegible] في الفصل فيمن لا تقبل شهادته للتهمة • قال العبد ان دخلت
دار هذين الرجلين او مسستهما ثوبهما فانت حر ففعل العبد ذلك فشهد الرجلان
او ابناهما على تحقق الفعل تقبل ولو قال ان كلمتما عبدي هذا او مسستما ثوبه فشهدا على تحقق
الفعل لا تقبل ولو قال العبد ان كلمت فلانا وفلانا فانت حر فشهدا انه كلمهما لا تقبل
حلف بعتق عبده على ان لا يستقرض فشهدا انهما اقرضاه لا تقبل ولو شهدا انه طلب منهما
الاقراض لا انهما لم يقرضاه تقبل ان استقرضت من فلان فعبده حر فشهد رجل وابن العبد
انه استقرض من فلان كذا والحالف ينكر تقبل في حق المال لا في حق العبد لان فيه شهادة
الاب لابنه • بزازيه في نوع في الشهادة على فعل نفسه • ولو اختلفا في الطلاق
فشهد احدهما على تطليقتين والآخر على الثلث او شهد احدهما على تطليقتين والآخر
على تطليقة لا تقبل في قول ابي حنيفة وقال صاحباه وابن ابي ليلى جازت شهادتهما على الاقل
ولو شهد احدهما على تطليقة والآخر على تطليقة ونصف او شهد احدهما على تطليقة والآخر
على تطليقة جازت شهادتهما على الاقل عند الكل ولو شهد احدهما انه قال لها انت
خلية وشهد الآخر انه قال لها انت برية لا تقبل عند الكل لانهما اختلفا في لفظ الطلاق

وتطليقة

وان كان

وان كان معنى اللفظين واحدا وكذا لو شهد احدهما انه طلقها ان دخلت الدار
وقد دخلت وشهد الآخر انه طلقها ان كلمت فلانا وقد كلمت لا تقبل عند الكل • [illegible]
في الفصل الاول من باب الشهادة التي تكذب المدعي شاهده • شهد الابنان على
ابيهما بطلاق امهما ان يجحد الطلاق تقبل شهادتهما وان ادعت الطلاق لا تقبل وفيه
اشكال فان الطلاق حق الله تعالى ويستوي فيه وجود الدعوى وعدمه فلو انعدمت الدعوى
تقبل فكذا اذا وجدت قلنا نعم من حقه تعالى كما ذكرت لكن يتعلق بها القضية لحق ملك
الاغتياض بعده فتعتبر الدعوى اذا وجدت ولا تعتبر الغاية اذا عدمت الدعوى شهدا
على ابيهما انه طلق امرأته ارتدت والعياذ بالله تعالى ان كانت امهما حية لا تقبل لان فيه نفع الام وهو
اندفاع الضرة عنها وان كانت ميتة ان ادعى الاب ذلك لا تقبل لان الفرقة تقع
باقراره فان الشهادة في اسقاط الصداق ونفقة العدة فكانت للاب وان جحد الاب
تقبل لان فيه ضرره بزوال الزوجية وان فيه نفع فذلك مجحود مشوب بضرر • بزازيه في نوع
في الشهادة على النفي • يجوز الاشهاد على الشهادة وان لم يكن مع الاصول عذر من مرض او سفر
وانما يشترط العذر عند الاداء ولا يصح الاداء بلا عذر بالاصول في الصحيح • منية المفتي في الشهادة
على الشهادة • شهود الفروع يجب ان يذكروا اسماء الشهود الاصول واسم ابيهم وجدهم
خزانه في السابع من الشهادات • ادعى الاداء وشهد احدهما انه اداه والآخر ان الدائن اقر
بقبضه لا تقبل لان احدهما يشهد بالفعل والآخر بالقول • في الحادي عشر من الفصولين • فلو شهد احدهما
بالنكاح والآخر بالتزويج قبلت لاتحاد معناهما كذا الهبة والعطية ونحوهما ولو شهد احدهما
بالف والآخر بالفين او مائة ومائتين او طلقة او طلقتين او ثلاث رد في الخلاف
المعنى كما اذا ادعى غصبا او قتلا فشهد احدهما به والآخر بالاقرار به حيث لا تقبل
بخلاف ما اذا شهدا بالاقرار به حيث تقبل • درر غرر في الاختلاف في الشهادة
ادعى قتلا وشهد به والآخر انه اقر به ترد او الاقرار يتكرر لا الفعل ولو ادعى فعلا [illegible]

وشهدا انه اقر باستيفائه تقبل ولو شهد احدهما بالاداء والآخر باقراره بالاستيفاء ترد كما في
الغصب • في الحادي عشر من الفصولين • في فتاوى القاضي ادعى الفا فشهد احدهما بالف له
عليه والآخر باقراره بدله عليه تقبل في قول الامام الثاني وفي المحيط ان اختلاف الشاهدين في
الدين لا يمنع القبول واختلافهما في السبب او في المشهود به يوجب منع القبول • بزازية في الخامس
من الشهادات • لو ادعى على رجل الفا واقام شاهدين فشهد احدهما ان له عليه الف درهم
وشهد الآخر على اقراره بالف درهم قالوا جازت شهادتهما في قول ابي يوسف رحمه الله • قاضيخان
في الشهادة التي تخالف الدعوى • قال ولو ان رجلا احتاج الى ان يخرج شهودا الى الضيعة
اشتراها فاستاجر دوابا لهم فركبوها لم تقبل شهادتهم ولو اكلوا طعامه قبلت شهادتهم
وهو قول ابي يوسف وقال محمد لا تقبل شهادتهم كما قاله ابو يوسف ومحمد رحمهما الله وان كان
لهم قوة المشي ولا طاقة الكراء ينبغي ان تقبل شهادتهم فان كان الطعام لم يكن مهيا لهم
ولكن كان عنده طعام حتى يقدم اليهم فاكلوا منه قبلت شهادتهم • لو ان في الشهادات
ولو ان مسلما ادعى وكالة من نصراني بكل حق له في الكوفة واحضر غريما مسلما واقام عليه بينة
نصرانيا لا تقبل لانها شهادة نصراني قامت على المسلم مقصودا فلا فرق بين الوصاية
والوكالة والفرق ان الايصاء غالبا يكون حالة الموت في دورهم والمسلمون لا يحضرون
دورهم عند موتهم غالبا فقبلت شهادتهم لما ذكرنا صيانة للحقوق عن البطلان اما الوكالة فتقع
خارج دورهم غالبا والمسلمون يخالطونهم خارج دورهم فيمكن اشهاد المسلمين عليها فلم يضرورة
الى قبول شهادة اهل الذمة • من المحيط البرهاني في الفصل الحادي عشر من كتاب الشهادة
رجل ادعى انه وصي نصراني واقام بينة نصرانية واحضر خصما مسلما لا يقضى بالوصاية قياسا
ويقضى استحسانا وهو قولهما وتخصيص قولهما بالذكر في الاستحسان يدل على ان قول ابي حنيفة على خلاف
قولهما وقيل لا بل الاستحسان قولهم جميعا وتخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي الحكم فيما عداه
وكذلك لو اقام بينة نصرانية انه ابن النصراني وانه ابوه توفي واحضر غريما مسلما للغر

بالمال وانكر نسبه لا تقبل قياسا وتقبل استحسانا • من المحيط للامام السرخسي في باب الشهادة
على الوكالة للخصاف • رجل باع عبدا وسلمه الى المشتري ثم ادعى العبد ان المشتري اعتقه وانكر
المشتري فشهد البائع بذلك لم تقبل شهادته لانه يريد بهذا ان يبطل حق الرد لو وجد المشتري به
عيبا • قاضيخان في فصل من لا تقبل شهادته للتهمة • رجل باع عبدا وسلمه الى المشتري ثم ادعى رجل
انه اشتراه من المشتري وانكر المشتري فشهد البائع للمدعي لا تقبل شهادته لانه ينفي العهدة
عن نفسه • من المحل المذكور • وفي المنتقى شهد نصرانيان على نصراني انه مات مسلما وليس له وارث
يجب لاحد لا تقبل شهادتهما ولا يجعله مسلما وعن الثاني انه لا تقبل في الحياة وتقبل بعد الموت
بخلاف ما لو مات نصراني عن ابن نصراني وابن مسلم فبرهن الابن المسلم بنصرانيين على انه
مات مسلما وسأل الميراث تقبل في حق المال ويرث منه الابن المسلم واذا قضى به يجعله مسلما
ويصلي عليه مسلم باع عبدا من نصراني فاستحقه نصراني بشهادة نصرانيين لا يقضى له لانه
لو قضى لرجع بالثمن على المسلم ولو كان المشتري النصراني باعه من نصراني ثم وجد المشتري به
عيبا وبرهن بنصرانيين على انه كان معيبا بهذا العيب عند البائع المسلم قبل قبض النصراني
يرده على النصراني بالعيب وليس له ان يرده على المسلم حتى يبرهن على العيب عنده بشاهدين
مسلمين وفيه نصراني قال لعبده المسلم انت حر ان دخلت هذه الدار فشهد نصرانيان بتحقق
الشرط لا تقبل • بزازية في النوع في الشهادة على النفي • مسلم قال ان دخل عبده هذه الدار فهو حر
وقال النصراني ان دخل هذا العبد هذه الدار فامرأته طالق فشهد نصرانيان انه دخل بها تقبل في
فان كان العبد مسلما لا تقبل هذه الشهادة وان كان العبد نصرانيا قبلت الشهادة على طلاق
المرأة ولا تقبل على عتق العبد • تاتارخانية في الفصل الحادي عشر من كتاب الشهادات
ولو شهد اثنان بعد التحري ان البائع قبض الثمن تقبل لا لو شهدا ان الثمن كذا ولو شهد الدلالان
وقال الحسن بعضها لا تقبل وكذا الوكيلان ولو شهد الوكيلان بالنكاح باثباته لا تقبل ولو شهدا
انها امرأته تقبل لجنبها ان يشهدا بالنكاح ولا يذكرا الوكالة • من التسهيل شرح اللطائف كتاب

الدعوى بورقة تجنيس • ولا تقبل شهادة العدو اذا كانت العداوة بسبب الدنيا وتقبل
اذا كانت بسبب الدين اخ والعدو من يفرح بحزنه ويحزن بفرحه وقيل يعرف بالعرف
خزانة المفتين في الشهادة • الشاهد اذا ردت شهادته لعلة ثم زالت العلة فشهد في
تلك الحادثة لم تقبل الا في اربعة العبد والكافر على مسلم والاعمى والصبي اذا شهدوا فردت
شهادتهم ثم زال المانع فشهدوا تقبل كذا في الخلاصة وسواء شهد عند من رد او غيره سواكر
بعد سنين ولا كذا في القنية • اشباه في الشهادات • ومتى ردت لعلة ثم زالت العلة لم تقبل
الا في اربعة سوى لصغ عبد ردت شهادته ثم عتق كافر على مسلم اعمى البصر صبي ردت شهادته
ثم بلغ فاعادوا الاداء تقبل في النصاب شهد المولى لعبده فردت ثم عتق فاعاد
لا تقبل لانه للاداء وردت شهادته بخلاف الاربعة ولو فاسقا فردت ثم تاب واعاد لا تقبل
تحمل المملوك شهادة او الصبي او الزوج ثم عتق وبلغ وابانها وشهدوا تقبل ولو بصيرا
عند التحمل وعمي عند الاداء لا تقبل خلافا للثاني ولو عاد في الحد ولا تقبل اتفاقا في النصاب
شهادة الاعمى تقبل فيما يجوز فيه الشهادة بالتسامع كالنسب والموت • بزازية في الثاني من الشهادات
واذا شهد شاهدان على موت رجل وشهد اخر على حياته ان شهدا على موته ولم يفسرا تقبل مطلقا
سواء كان موته مشهورا او لم يكن وان فسرا وقالا عاينا موته ان كان موته مشهورا قال الحلواني
تقبل شهادتهما وقال بعض مشايخنا لا تقبل وهو الصحيح وان لم يكن موت الرجل مشهورا لا تقبل بالاجماع
ولوالجية من الفصل الاول من كتاب الشهادات • اذا شهد الاجير لاستاذه وهو اجير
فلم ترد شهادته ولم تعدل حتى مضى الشهر ثم عدل لم تقبل شهادته لان شهادته لم تكن مقبولة
فلم تصر مقبولة كرجل شهد لامرأته ثم طلقها قبل التعديل لا تقبل شهادته وان شهد ولم يكن اجيرا ثم
صار اجيرا قبل القضاء بطلت شهادته لان قيام الشهادة الى وقت القضاء شرط لجواز القضاء
وهو كما لو شهد وهو عدل ففسق قبل القضاء ولو ان القاضي لم يرد شهادته وهو غير اجير ثم صار
اجيرا ثم مضت مدة الاجارة لا تقضي بتلك الشهادة وان لم يكن اجيرا فعاد الشهادة ولا تقضي

لانه اعتراض الاجارة على الشهادة ابطل الشهادة فلو ان القاضي لم يبطل شهادته ولم يقض
فاعاد الشهادة بعد انقضاء مدة الاجارة جازت شهادته الثانية وهو كما لو شهد لامرأته
فلم يرد القاضي شهادته حتى ابانها ثم اعاد الشهادة جازت شهادته ولو كان القاضي رد شهادته
الاولى لامرأته ثم اعادها بعد البينونة لا تقبل شهادته لان شهادته ردت في تلك الحادثة
وكل شهادة ردت في حادثة لا تقبل بعد ذلك ابدا وكذلك في مسألة الاجير • تجنيس •
في فصل من لا تقبل شهادته للتهمة من كتاب الشهادات • ض شهدا انه اقرضه يوم كذا
شيئا في مكان كذا فبرهن المدعى عليه انه لم يكن في ذلك المكان ذكره الاولاني وكان في مكان
كذا لا تقبل لانها قامت على النفي لان قولهما كان في مكان كذا نفي معنى ولو كان اثباتا صورة
والغرض نفي ما قامت عليه البينة الاولى • في الثاني عشر من الفصولين • شهدا انه وارثه
لا وارث له غيره ثم شهدا انه هو لوارثه ايضا تقبل ولم يكن تناقضا وقولهما لا وارث له
غيره يحمل على قولهما لا نعلم له وارثا غيره ثم علما وارثا اخر فشهدا به فانه تقبل لان قوله لا نعلم له
وارثا غيره زايد ليس من متن الشهادة لانه لو قالا انه شهدا انه اخوه ووارثه يكفي ولانه
يجوز ان يعلما بعد ما لم يعلما فلا تناقض • في الرابع عشر من الفصولين • مات فادعت
امرأة انها امرأة الميت وانكر الولد نكاحها فبرهنت انه مات وهي امرأته ولا وارث
له سواها وحكم لها بارث والكلفة ثم برهن الولد انه طلقها في صحته فقضى للمرأة لا
الشاهد وان شهدا انه مات وهي امرأته لان قوله مات وهي امرأته زيادة لا يحتاج اليها
فانهما لو قالا كانت امرأته يكفي للحكم بالارث فذكر هذه الزيادة وتركه سواء فلو انفردت
هذه الزيادة ولم يجب عليهما شيء لانهما شهدا بنكاح كان ولم يظهر كذبهما بل صدقها الولد حيث
يرجع الى الطلاق كذا هنا • في الحل المذهب • وهذا اصل مهد في تضمين الشاهد بين انهما
ذكرا شيئا هو لازم للقضاء ثم ظهر بخلافه ضمنا ومتى ذكرا شيئا لا يحتاج اليه للقضاء
ثم ظهر بخلافه لم يضمنا حتى ان شهود الولاء لو مات فادعى رجل انه ابنه لا

شهدا انه له ولاء الموالاة وانه وارثه لا نعلم له وارثا غيره يحكم له بارثه في نفسه وبه بعض مشايخ
اخو انه ينقض ولاء الاول وان ابى هذا الكافر ومات وهذا الثاني مولاه ووارثه لا وارث له غيره
يحكم بالارث للثاني ويجبر الثاني بضمان الشاهدين الاولين والمشهود له الاول لانه ظهر كذب
الشاهدين الاولين فيما يحكم به يتعلق وبيانه في مسئلة الولاء قولهما هو وارثه لا وارث له غيره
اولا يجب الحكم له بالارث لانهما لو شهدا باصل الولاء ولم يقولا انه وارثه لا يحكم له بالارث
فورثه بقولهما انه مولاه ووارثه اليوم فظهر كذبهما فيضمن بخلاف شهادة النكاح للمتقدمين
وفرق بين الولاء وبين النكاح في اشتراط قول الشاهد وارثه في الولاء دون النكاح لان المولى
لا يرث على كل حال بل قد يحجب بغيره فاما المرأة فهي وارثة على كل حال لا تحجب بغيرها • من الخلاصة
اذا مات الكافر وترك ابنين وترك الف درهم فاقتسماها بينهما ثم اسلم احدهما ثم جاء كافر
وادعى لنفسه دينا على الميت واقام على ذلك شاهدين كافرين فالقاضي يأخذ الكتاب الالف من
حصة الكافر خاصة لان شهادة الكافر حجة في حق الكافر دون المسلم فثبت الدين بهذه الشهادة
في حق استحقاق نصيب الكافر والطالب عليه لا في حق استحقاق نصيب المسلم والطالب عليه
من المحيط البرهاني في الفصل الحادي عشر من كتاب الشهادات **قن مق** شهدا على امرأة
باسمها ونسبها وهي حاضرة فقال القاضي للشهود هل تعرفون المدعى عليها فقالوا لا لا تقبل شهادتهم
ولو قالوا تحملنا الشهادة على امرأة اسمها كذا ولكن لا ندري ان هذه المرأة هل هي تلك ام لا صحت
شهادتهم على المسماة فكان على المدعي اقامة البينة ان هذه هي بخلاف الاول لانهم اقروا في الاول
بالجهالة فبطلت شهادتهم كذا **ط** في التاسع من القطعين **خص** ادعى القاضي وقال خمسمائة منه
ثمن قن شراه مني وخمسمائة ثمن متاع شراه مني وشهدا بالخمسمائة مطلقا تقبل في خمسمائة
وذكر السبب ليس بشرط وهذا النص على انه في دعوى الدين بسبب لو شهدا به مطلقا تقبل
ولا يشترط ذكر سببه وبه افتى **ظه** وكذا في **ج** نقد الفتاوى في الباب السابع من كتاب الشهادات
شهدا ان اباه مات في هذه الدار او قالا كانت لابيه لا تقبل لعدم الجر وقال الامام الثاني

اخو التقبل

او التقبل ولو قالا كانت في يد ابيه او لابيه مات وتركها ميراثا له او كانت لابيه آجرها من ذي
اليد واودعها او اعارها او رهنها منه تقبل اجماعا وكذا لو قالا كانت لابيه او في يد ابيه
يوم مات تقبل ولو قالا انها لابيه ولم يقولوا مات وتركها ميراثا له قيل على الخلاف والمختار
الفضلي انه لا تقبل وهو الصحيح وفي الجامع وضع المسئلة في العين كالثوب دل انه لا فرق
في اشتراط الجر بين العين والعقار • بزازية في العاشر من كتاب الدعوى **بم** ادعى المديون
ايصال الدين وشهدوا له بالابراء تقبل لاحتمال حصول الابراء بالاستيفاء ولو ادعى المديون
الابراء وشهدوا ان المدعي صالح مع المدعى عليه بمال معلوم تقبل شهادتهم لان الصلح
يجنس يحتمل لحصول الابراء عن البعض بالاستيفاء وعن البعض بالاسقاط • قنية في باب
اختلاف الواقع بين الشهادة والدعوى من كتاب الشهادات **قع حم** اقام شاهدين
على الصلح فالتجأ بهما القاضي الى بيان التاريخ فقال احدهما اظن انه كان منذ سبعة اشهر
او اقل او اكثر وقال الآخر اظن انه منذ ست سنين او ازيد لا تقبل لما اختلفا بهذا الاختلاف
الفاحش وان كان لا يحتاجان الى بيان التاريخ • قنية في باب اختلاف الشاهدين في
الشهادات • الشهادة بعتق القن لا تقبل عند ابي حنيفة بدون دعواه خلافا لهما
قن ان خلاف ابي حنيفة في الشهادة بالعتق الحاصل حتى يعمل مولاه اما لو شهدا انه حر الاصل
تقبل بلا دعواه وفاقا اذ الشهادة بحرية الاصل شهادة بحرية امه والشهادة بحرية الام شهادة
بحرمة الفرج وهي حق الله تعالى فتقبل حسبة كما في الطلاق وعتق الامة **شجع** الصحيح ان دعوى القن
والشهادة لا في حرية الاصل ولا في حق العارض **ط** لا يحلف على عتق القن حسبة بدون الدعوى
وفاقا وفي عتق الامة والطلاق بدون الدعوى قيل يحلف وقيل لا افتيا من عبد الغفور •
في الثالث عشر من الفصولين • وتجوز شهادة رب الدين لمديونه بما هو من جنس دينه كذا ذكره
في الوكالة والجامع ولو شهد لمديونه بعد موته لم تقبل شهادته لان الدين لا يتعلق بمال
المديون في حياته ويتعلق بعد وفاته كما في الخانية قلت وحكى شارح الوهبانية عن المحيط انها

شرط عند ابي حنيفة في حرية الاصل والقن والعتق
لا يمنع صحة الدعوى صح

لا تقبل لمديونه اذا كان مفلسا ونقل عن الحلواني القبول وان كان مفلسا وهو ظاهر
كلام المجانية وتحصل القبول مع اليسار بالاتفاق وعدمه بعد الموت بالاتفاق والخلاف
في حالة الاعسار مع الحيوة ولم ار من رجح احد القولين والله اعلم والامام الزيلعي اقتصر
على القول بالقبول اذا كان مفلسا واما شهادة المديون لرب الدين فمقبولة كما في
شرح الوهبانية • معين المفتي في كتاب الشهادة ظم كفيلان بمال شهدا على رجل انه
كفل بهذا المال لا تقبل وهل تقبل فيه في باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل الكفيلين بنفس
المدعى عليه شهدا ان المدعى عليه قد قضى المال الذي كانت الدعوى والكفالة لاجله لا تقبل في الصحيح
بزازيه في نوع في الشهادة على النفي في الفصل الثاني من كتاب الشهادات • رجل اشهد رجلا
على شهادته فان كان الذي له المال والذي عليه المال حاضرين عند الاشهاد يقول اشهد ان فلان
ابن فلان هذا اقر عندي ان لفلان بن فلان هذا عليه الف درهم وكان الاشهاد صحيحا
وان كانا غائبين او احدهما حاضرا والآخر غائبا او ميتا ينبغي له ان ينسب الغائب منهما
او الميت منهما الى ابيه وجده وقبيلته والى ما يعرف به لان مجلس الاشهاد بمنزلة مجلس القضاء
فكما يشترط في اداء الشهادة الاعلام باقصى الامكان يشترط في الاشهاد • قاضيخان في اواخر
فصل في الشهادة على الشهادة • وعن ابي مقاتل لو سمع اقرار امرأة من وراء الحجاب وشهد عنده
اثنان انها فلانة وذكر النسب لم يجز ان يشهد عليها الخلع في باب الطلاق وقال ب
لم يجز ان يشهد عليها الا اذا رأى شخصها حالة اقرارها فحينئذ يجوز ان يشهد على اقرارها بشرط رؤية
شخصها لا رؤية وجهها جص حسرت عن وجهها وقالت انا فلانة بنت فلان ابن فلان
وهبت لزوجي مهري فلا يحتاج الشهود الى شهادة عدلين انها فلانة بنت فلان ما دامت
حية اذ يمكن للشاهد ان يشير اليها فان ماتت فحينئذ يحتاج الشهود الى شهادة عدلين بنسبها
في اواخر الفصل التاسع من الفصولين • لو رأى رجلا دخل على امرأة وسمع من الناس انها
زوجته وسعه ان يشهد انها زوجته وان لم يعاين العقد فش شهدا بنكاح فقال القاضي

هل حضرتما في العقد فقالا لا فشهادتهما تقبل لانه يحل لهما الشهادة بالنكاح بسماع
او بناء على انهما رأياهما يسكنان في موضع وقيل لا تقبل لانهما لما قالا لم نعاين العقد
تبين للقاضي انهما شهدا بتسامع ولو شهدا وقالا سمعنا لا تقبل فكذا هذا فقط شهدا
بنسب او نكاح وقالا سمعناه من قوم لا يتصور اجتماعهم على الكذب لا تقبل وقيل تقبل وفي
عده اشارة الى ان القبول اصح • في الثاني عشر من الفصولين في ترجيح البينة
رجلان شهدا ان فلانا قد مات وهذه قد كانت امرأته وشهد آخران انه كان طلقها
قبل الموت قال الشيخ الامام علي السغدي شهود الطلاق اولى لان الطلاق يكون بعد
النكاح ثم قال القاضي الامام علي السغدي وما قاله الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل له وجه
بجعل كانه طلق ثم تزوج • قاضيخان في اواخر فصل في الدعوى بخلاف الشهادة من كتاب الدعوى
وان ادعى احدهما الرهن والقبض والآخر الهبة والقبض فبينة الرهن اولى وذكر في كتاب
الشهادات • ان الهبة اولى في القياس وجه ان الهبة تفيد ملك العين والرهن
لا يوجب فكان السبب الموجب لملك العين اقوى وجه الاستحسان ان الرهن عقد
ضمان والهبة عقد تبرع وعقد الضمان اقوى من عقد التبرع ولانه يثبت يدا بدلين المرتهن
والدين والهبة لا تثبت الا يدا واحدا فكان الرهن اولى من الهبة وكذلك الرهن
اولى من الصدقة • من المبسوط للسرخسي في باب اختلاف الاوقات من كتاب الدعوى
ط ادعى المشتري بيعا باتا والبائع بيع الوفاء فالقول للبائع وان اقاما البينة فالبينة
بينة مدعي الوفاء وكذا اذا ادعى احدهما البيع والصلح عن طوع وادعى الآخر كرها فبينة
مدعي الكره اولى وكذا اذا ادعى الاقرار عن طوع والآخر عن كره فبينة الكره اولى • قنيه من باب
البينتين المتضادتين من كتاب الشهادة • شين ادعى البائع وفاء والمشتري
باتا او عكس فالقول لمدعي البتات قال وكنت افتي في الابتداء ان القول لمدعي الوفاء
وله وجه حسن الا ان مشايخ بخارى هكذا اجابوا فوافقتهم • في اواخر الفصل الثاني عشر من الفصولين

ابو بكر محمد بن الفضل شهود الزوج اولى ... وعلى الصغير الامام صح

بم ادعى حمارا انه ملكي غاب عني منذ ثمانية اشهر وقال ذو اليد انه في يده منذ سبعة عشر
شهرا واقاما البينة فبينة المدعي اولى ولو ادعت المرأة البراءة من المهر بشرط وادعاها
الزوج مطلقة واقاما البينة فبينة المرأة اولى ان كان الشرط متعارفا فيقع الابراء لا بعده
قع بينة الزوج اولى • فيه في باب البينتين المتضادتين من كتاب الشهادة
ذ برهن انه له ولد في ملكه وبرهن ذو اليد انه له ولد في ملك بائعه حكم به لذي اليد لانه
خصم عن تلقي الملك منه وعنه بد المتلقي منه فكانه حضر وبرهن على النتاج والآخر في يده
يحكم له به كذا هنا • في الثامن من الفصولين • رجل مات وترك مالا وبنتا فاقام رجل البينة
انه كان عبده فاعتقه وانه ولاؤه له واقامت البنت البينة انه كان حر الاصل قضي
الاصل ان البينة بينة البنت • قاضيخان في اواخر باب ما يبطل دعوى المدعي من كتاب الدعوى
ثم اعلم ان الاصل في دار الاسلام هو الحرية فمن ادعى انه حر الاصل واقام بينة لا تقبل بينته
لان القول له فلا حاجة الى البينة لكن لو ادعى احد عليه الرق واقام البينة فانه تقبل بينته
على حرية الاصل دفعا لبينة الرق • في الفصل التاسع والثلاثين من الفصولين • ولو قال
المضارب اقرضتني وقال رب المال مضاربة او بضاعة كان القول لرب المال لان
المضارب يدعي عليه تمليك المال والبينة للمضارب بجعل كانه اعطاه مضاربة ثم اقرضه
من مضاربة • قاضيخان • وان اختلف الزوجان في البيت الذي يسكنانه فيه كل واحد يدعي
انه له كان القول في ذلك قول الزوج وان اقامت المرأة بينة او اقاما جميعا يقضى
بينة المرأة لانها خارجة معنى • ترجيح البينات للغانم في كتاب النكاح • فان زكى
المزكي اثنين فعدلهم احدهما وجرحهم الآخر قال ابو حنيفة وابو يوسف الجرح اولى
لانه اعتمد على دليل غير ظاهر الحال فكان الجرح اولى كما لو عدله اثنان وجرحه اثنان كان
الجرح اولى في قولهم وقال محمد اذا عدلهم واحد وجرحهم الآخر القاضي يتوقف لا يقضي بشهادتهم
ولا يرد شهادتهم بل ينظر ان جرحهم آخر ثبت الجرح وان لم يجرحهم آخر بل عدلهم آخر ثبتت

العدالة وان جرحهم واحد وعدلهم اثنان ثبتت العدالة في قولهم لان قول الاثنين حجة
مطلقة في الاحكام بخلاف قول الواحد وان جرحهم اثنان وعدلهم عشرة كان الجرح اولى لان
قول الاثنين يساوي قول الجماعة كما في دعوى الملك اذا اقام احد المدعيين اثنين
واقام الآخر عشرة لا يترجح صاحب العشرة • قاضيخان قبيل فصل من تقبل شهادته • ثم القاضي
ان شاء جمع بين تزكية العلانية وبين تزكية السر وان شاء اكتفى بتزكية السر وفي زماننا
تركوا تزكية العلانية واكتفوا بتزكية السر • من المحل المزبور • بم قال احد المتجاورين للآخر هذا
الحائط الذي اخرجته محدث وقال الآخر كان كذلك في القديم فالقول للمدعي كونه
متمسكا بالاصل • خ والبينة بينة من يدعي انه محدث فان اقاما البينة فبينة من يدعي انه محدث
اولى ايضا • قع على عكسه قال رضي الله عنه والصحيح هو الاول • قنية في باب التصرفات الحادثة
في طريق العامة من كتاب الكراهية والاستحسان • برهن على انه معتقه وله ولاء العتق
والآخر على انه حر وله عليه ولاء الموالاة فولاء الموالاة اولى برهن انه اعتق هذا وهو يملكه
وبرهن الآخر كذلك فان صدق العبد احدهما فهو اولى وان كذبهما فالولاء بينهما ولو برهن
كل منهما على اعتاقه بالف وهو يملكه لا اثر لتصديق العبد وولاؤه بينهما ولكل منهما نصفه
وان لم يذكر احد البينتين بالف فبينة مدعي المال اولى وولاؤه له صدقه العبد او لا •
برانيه في نوع في دعوى الدين في التركة من كتاب الدعوى • ف باع الوصي من التركة شيئا
فقالت الورثة باعه بغبن فاحش وقال المشتري بل بعدل فالقول له • ادعى عليه محدودا انه
ارثه من جهة ابيه فاقام ذو اليد البينة انه اشتراه من وصيه بمثل القيمة واقام المدعي بينة انه
بغبن زيادة على ما اثبته ذو اليد فقبل البينة المثبتة للزيادة اولى وقال كثير منهم البينة
المثبتة لمثل القيمة اولى • قنية في باب الاختلاف بين المتبايعين من كتاب الدعوى •
ادعى ان الوصي باع التركة بالغبن وزعم الوصي ان البيع كان بالعدل فالقول قول الوصي
لتمسكه بالاصل ولو برهن على انه اشتراه من وصيه بالعدل والصبي بعد بلوغه على انه كان بالغبن

فبينة المشتري اولى لانه يثبت الزيادة والاكثر على ان يثبت القلة اعني الغبن كم
برازيه في واخر الفصل الاول من كتاب الدعوى • رجل اقام البينة على امراة انه زوجها
ابوها منه قبل بلوغها واقامت هي بينة انه زوجها منه بعد بلوغها بغير رضاها فبينتها اولى
لان البلوغ معنى حادث يثبت بينتها فكانت بينتها اكثر اثباتا ثم يثبت فساد النكاح
بردته • ولو الجنبه في الفصل الرابع من كتاب النكاح • وفي المحيط ادعى دارا في يد غيره انه
ملكه وان اباه باعها منه حال بلوغه بلا رضاه وزعم ذو اليد انه باعها منه في صغر الابن فجحد
فالقول للابن وان برهن ذو اليد على مدعاه يثبت الشك تندفع عنه الخصومة وان برهنا يرجح
بينة ذي اليد • في الثامن من شهادة البزازية ظم وصي باع شيئا فادعى الورثة على المشتري ان الوصي
باعه منك بعد العزل فلم يصح البيع واقام المشتري بينة انه كان وصيا وقت الشراء فبينة
المشتري اولى لما فيها من اثبات نفاذ الشراء وسبق التاريخ جت وبينة العزل اولى لان
بينة البيع وكذا الطلاق والعتاق من الوكيل • قنيه في باب البينتين المتضادتين من كتاب
الشهادات • ولو قامت بينة على عزل الوكيل وبينة على بيعه فبينة العزل اولى والبيع باطل
الا ان يوقت البيع قبل وقت العزل • وجيز في باب البينتين المتضادتين من الشهادات
رجل مات وترك مالا فادعى بعض الورثة عينا من اعيان التركة ان الموروث وهبه منه
في صحته وقبضه وبقية الورثة قالوا كان ذلك في المرض فان القول لهم وان برهن مدعي
الهبة في الصحة كذا ذكره في الجامع الصغير وذكر النسفي في الفتاوى امراة ماتت وخلفت
الزوج وورثتها في مهرها الذي كان عليه وادعى الزوج انها وهبت منه في صحتها وادعى الورثة
ان الهبة كانت في مرض موتها فان القول يكون قول الزوج لانه ينكر استحقاق ورثة
المراة المال على الزوج واستحقاق الورثة ما كان ثابتا فيكون القول قوله الا ان هذا
يخالف رواية الجامع الصغير والاعتماد على تلك الرواية لانهم تصادقوا على ان المهر
كان واجبا عليه واختلفوا في السقوط فكان القول قول من ينكر السقوط ولان الهبة حادث

تركته في المرض وان اقاما البينة
فالبينة بينة ورثته صح

والاصل

والاصل في الحوادث ان يحال الى اقرب الاوقات • فصولين فيما يتعلق بالنكاح من كتاب
الدعوى فقط اقر لوارثه بشيء ثم مات فقال المقر له اقر في صحته وقال بقية الورثة
لا بل اقر في مرضه فالقول للورثة والبينة للمقر له ولو لا بينة له فله تحليف الورثة • فصولين
في كتاب الاقرار في احكام المرضى • ولو قال بعته في صغري وقال بل بعته في الكبر فالقول
لمدعي الصغر لانه الاصل والبينة لمدعي الكبر لاثباته العارض • بزازيه في اخر الفصل الاول
من كتاب الدعوى بج باع ضيعة ولده فاقام المشتري بينة انه باعها في صغره ثم قبل
والابن اقام بينة انه باعها في حال البلوغ فبينة المشتري اولى بم بينة الابن اولى ولو
اقام البائع بينة اني بعتها في صغري واقام المشتري بينة انك بعتها بعد البلوغ فبينة
المشتري اولى لانه يثبت العارض • قنيه في باب البينتين المتضادتين من كتاب
الشهادات بم مات عن زوجة واخ وابن وابنه مات ايضا فقال الاخ مات اخي بعد
موت ابنه فلي الميراث وقالت الزوجة بل مات اخوك قبل موت ابنه فالقول للمراة
هج والاصل في هذا الجنس ان الورثة متى اختلفت في تاريخ موت الاقارب او في اصله
فالبينة بينة من يدعي زيادة الارث والقول قول من ينكر • قنيه في باب الدعوى والاختلاف
في المواريث من كتاب الدعوى كلما تعارضت بينة اليسار والاعسار قدمت بينة
اليسار لان فيها زيادة العلم اللهم الا ان يدعي المدعي انه موسر وهو يقول اعسرت
بعده واقام البينة فانها تقدم لان فيها اعراضا وهو حدوث ذهاب المال •
ابن الهمام في فصل الحبس من كتاب ادب القاضي • رجل ادعى على اخر انه ضرب بطن ابنته
وماتت بضربه وقال المدعى عليه في الدفع انها خرجت الى السوق بعد الضرب لا يصح
الدفع اما لو اقام البينة انها صحت بعد الضرب يصح ولو اقاما البينة هذا على الصحة والاخر
على الموت بالضرب فبينة الصحة اولى • خلاصه في اواخر كتاب الدعوى • وان فيه رجل
اقام رجل البينة انه اشترى امة من فلان غير ذي اليد بالف درهم وهو يملكها ونقده الثمن واقام

ارباعاً

اقام البينة ان فلانا اخرجها منه وقبضها واقام آخر البينة على الصدقة من رجل آخر واقام
آخر البينة انه ورثها من ابيه فان القاضي يقضي بينهم ولو ادعوا ذلك من رجل واحد فبينة المشتري
ترجح ببينة البيع • قاضيخان في دعوى الملك بسبب من كتاب الدعوى • اذا اختلف المتبايعان
احدهما يدعي الصحة والآخر يدعي الفساد وان كان مدعي الفساد يدعي الفساد بشرط فاسد او
اجل فاسد كان القول قول مدعي الصحة والبينة بينة مدعي الفساد باتفاق الروايات
وان كان مدعي الفساد يدعي الفساد لمعنى في صلب العقد بان ادعى انه اشتراه بالف
درهم وبرطل من خمر والآخر يدعي البيع بالف درهم ففيه روايتان عن ابي حنيفة رح في ظاهر
الرواية القول قول من يدعي الصحة ايضا والبينة بينة الآخر كما في الوجه الاول وفي رواية
القول قول من يدعي الفساد • قاضيخان في فصل احكام البيع الفاسد • وان اختلفا فادعى
احدهما ان البيع كان تلجئة والآخر ينكر التلجئة لا يقبل قول من يدعي التلجئة الا ببينة
ويستحلف الآخر وصورة التلجئة في البيع ان يقول الرجل لغيره اني ابيع داري منك بكذا وليس
ذلك ببيع في الحقيقة بل هو تلجئة ويشهد على ذلك ثم يبيع في الظاهر من غير شرط فهذا البيع
يكون باطلا بمنزلة بيع الهازل عن محمد رح في بيع التلجئة اذا قبض المشتري العبد فاعتقه لا
ينفذ اعتاقه ولا يشبه المشتري في الملك لانه في حكم منزلة البيع بشرط الخيار لهما • كذا في الفصل المزبور
ادعت امرأة ان زوجها طلقها في مرض موته ومات وهي في العدة ولها الميراث وادعى الورثة
ان الطلاق كان في الصحة فالقول لها وان برهنا ووقتا وقتا واحدا فبينة الورثة على طلاقها
في الصحة اولى شهدا ان فلانا مات وكانت زوجته وآخران انه كان طلقها قبل الموت
قال الفضلي بينة الزوجية اولى ويجعل كانه طلق ثم تزوجها وقال السغدي بينة الطلاق
اولى لان الطلاق يكون بعد النكاح وقيل ان كانت ورثتها او هي تدعي عقدين فالقول
ما قاله الفضلي وعليه الفتوى وان لا فالفتوى على ما قاله السغدي • بزازية في التاسع من كتاب
الشهادات قع عك بم ادعى الزوج بعد وفاتها انها كانت ابرأته من الصداق

حال صحتها

حال صحتها واقام بينة واقام الورثة بينة انها ابرأته في مرض موتها فبينة الصحة اولى
وقيل بينة الوارث اولى فينبغي البينتين المتضادتين من كتاب الشهادات
قع ادعى على رجل ان هذه الدار التي في يده وقف عليه مطلق وذو اليد ادعى انه ابتاعها
من الواقف وارخا واتحد ما البينة فبينة الوقف اولى شم ان اثبت ذو اليد تاريخا سابقا
على الوقف فبينته اولى والا فبينة الوقف اولى بخ متولي الوقف ادعى على وارث
الواقف الذي في يده المحدود وانه وقف على كذا وقفا صحيحا واقام بينة واقام الوارث
بينة على انه وقف فان كان الالف وشرط في الوقف مفسد فبينة الالف اولى
لانه اكثر اثباتا وان كان لمعنى في المحل لغيره فبينة الصحة اولى وعلى هذا التفصيل اذا
اختلف البائع والمشتري في صحة البيع وفساده • في الباب المزبور بح باع ارضا فادعى
اخوه على المشتري ان البائع معتوه وانا وصيه وقال المشتري بل كان عاقلا واقاما بينة فبينة العته
اولى قع بو ولو ظهر جنونه وهو يفيق بحيث الافاقة وقت بيعه فالقول له وبينة الافاقة
اولى من بينة الجنون جخ وعن ابي يوسف ادعى شراء الدار منه فشهد شاهدان انه كان
مجنونا عند ما باعه وآخران انه كان عاقلا فبينة العقل صحة البيع اولى بج اذا اختلفا
المتبايعان في صحة العقد وفساده فانما يجعل القول لمن يدعي الصحة مع اليمين • قنية
في باب الاختلاف بين المتبايعين من كتاب الدعوى في القول لمن
قال ابو حنيفة رح اذا قال القصار قد رددت فالقول قوله مع يمينه ولا اجر له ولو
اعطاه القصار ثوبا وقال هو ثوبك وقال رب الثوب ليس هو ثوبي فاخذه
رب الثوب فالصحيح انه يسعه لبسه وبيعه فانه ذكر محمد لو دفع الى الخياط ثوبا ليقطعه
قباء ودفع اليه البطانة فجاء به فقال رب الثوب ليست هي بطانتي فالقول قول
الخياط مع يمينه انها بطانته ويسع لرب الثوب لبسها لانه دفع اليه الخياط
بطانته وكذلك القصار • من الوجيز للكردري في باب اختلاف الاجير والمستأجر

من كتاب الاجارات • رجل كان صالحا ففسد وحجر القاضي عليه وقد كان ان
اشترى منه شيئا فقال المشتري كنت اشتريته قبل الحجر عليك وقال الابن بعدما حجر علي
فالقول قول المحجور عليه لان البيع حادث فيضاف الى اقرب الاوقات فان اقاما البينة فالبينة
بينة المشتري لمعنيين احدهما انه تثبت الصحة وبينة مثبت الصحة اولى في جميع الاحوال
والثاني انه تثبت سبق التاريخ قال وكذا لو اطلق عنه الحجر ثم قال اشتريته مني حالة الحجر وقال
المشتري بل اشتريته منك بعد الاطلاق فالقول قول المشتري وذلك لما قلنا انه يدعي
بطلانا وتاريخا فيضاف الى اقرب الاوقات قال الخصاف وفي هذه المسئلة نظير يجب ان يعلم
مسائل المبسوط وهي صبي طلق امرأته او اعتق عبده او باع شيئا ثم قال فعلت ذلك وانا صبي
وقالت المرأة بل فعلته بعدما بلغت وكذلك الامة والمشتري فالقول ههنا قول الصبي ولم
يعتبر المعنى الذي ذكرناه بل قال لانه اضاف التصرف الى حالة معهودة منافية للصحة فهذا المعنى
موجود في مسئلة المفسد لكن وجه الفرق بينهما ان الصبي محجور عليه مطلقا من غير تردد فاضافة
التصرف الى حالة الصبا كان انكارا منه للصحة والقول قول المنكر اما المفسد فلانه ليس بمحجور مطلقا
لانه ليس يحجر من تصرف نافع بل من تصرف مضر وهذا التصرف يحتمل ان يكون نافعا ويحتمل ان يكون
مضرا فلما كان هذا الاحتمال لم يكن الاضافة الى حالة التلف انكارا فلذلك افترقا والله اعلم بالصواب
من مختصر شرح ادب القاضي للخصاف في اخر باب الحجر بسبب الفساد • وفي متفرقات بيوع
الذخيرة صبي باع او اشترى وقال انا بالغ ثم قال بعد ذلك لم اكن بالغا فان قال انا ولد في وقت يبلغ
مثله في ذلك الوقت لم يلتفت الى جحوده ولم يوقت له وقتا ووقته اثنى عشرة سنة هكذا
ذكر في الباب الاول من بيوع الواقعات وههنا دقيقة اخرى وهي انه يشترط بعد بلوغه اثني عشر
سنة ان لا يكذبه بحال او بالحلم شكله ذكر هذه الدقيقة في تتمة فتاوى الفضلي • احكام الصغار للاسروشني
في مسائل البيوع • رجل اقر لوارثه بشيء ومات ثم اختلف المقر له وبقية الورثة فقال المقر له
كان الاقرار في الصحة وقال بقية الورثة لا بل كان في المرض كان القول قول من يدعي انه كان في المرض

فان اقاما جميعا البينة فبينة المقر له اولى وان لم يكن للمقر له بينة واراد استحلاف الورثة
كان له ذلك • تاتارخانية في الفصل الحادي والعشرين من كتاب الاقرار • اختلفا في قيمة
المغصوب فالقول للغاصب مع يمينه بانه ما قيمته الا عشرة • منية المفتي في مسائل الرد
والاسترداد من كتاب الغصب • اذا اختلف رب المال مع المضارب فقال المضارب
رددت عليك راس المال بعدما اقتسمنا وانكر رب المال كان القول قول رب المال لان
المضارب يدعي ان ما في يده نصيبه من الربح ورب المال يدعي انه مال المضاربة لانه لم يرد عليه
راس المال فيحلف كل واحد منهما فان اقاما البينة اقام رب المال البينة ان المضارب اقر انه
لم يرد عليه راس المال واقام المضارب البينة على اقرار رب المال انه رد عليه راس المال فهذا
على وجوه ان ارخا وتاريخ احدهما اسبق يقضي لآخر التاريخين ايهما كان وان كان تاريخ
رب المال سابقا يقضي كان المضارب لم يرد عليه في ذلك الوقت ثم رد بعده وان
اذا كان تاريخ المضارب سابقا فلان رب المال اقر ببرائته الا ان المضارب لما ادعى
الضمان بعد ذلك فقد رد اقراره وبطلت البراءة وهذا اصح اصلا في جنس هذه المسائل
وان ارخا وتاريخهما سواء او اطلقا يقضي ببينة المضارب ويجعل كانه لم يرد ثم رد بعد ذلك
الحاوي في فصل عدم القبول • واذا اقتسم المضارب ورب المال واخذ كل واحد منهما حصته
ثم اختلفا فقال المضارب قد كنت دفعت راس المال الى رب المال وانكر رب المال
ذلك فالقول قول رب المال ويكون ما اخذ رب المال يحتسب من الربح اذا انكر القبض راس المال
وقوله في الكتاب القول قول رب المال يعني فيما يدعي المضارب على رب المال من خمسمائة
التي قبضها لنفسه وفي الذخيرة فاما في حق براءة المضارب عن راس المال فالقول قول المضارب
ثم اذا حلفا انتفى الضمان عن المضارب بحلفه وانتفى قبض رب المال راس المال بحلفه ايضا
وكان الفاضل مال المضاربة وقد هلكت فينصرف الهلاك الى الربح وكان ما قبضه رب المال
من خمسمائة من راس المال والخمسمائة التي قبضها المضارب من راس المال ايضا فيرد على رب المال

قائمة وان كانت هالكة غرمها رب المال حتى يتم له رأس المال • في الفصل السابع والعشرين
من مضاربة التاتارخانية • وان قال المشتري اشتريت البناء بخمسمائة درهم ثم اشتريت
الارض بعد ذلك او قال اشتريت الارض دون البناء او لا ثم اشتريت البناء بعقد آخر
فلا شفعة لك في البناء لانه نقلي صار مقصودا وقال الشفيع لا بل اشتريتهما معا في صفقة واحدة
ففي القياس يكون القول قول المشتري وفي الاستحسان يكون القول قول الشفيع لان المشتري ينكر
الشفعة في البناء لتفرق الصفقة بعد قيام سبب الشفعة ظاهرا فلا يقبل قول المشتري
ولو قال المشتري وهب لي البناء اولا ثم اشتريت الارض كان القول قول المشتري ويأخذ
الشفيع الارض دون البناء وكذا لو قال اشتريت النصف ثم النصف وقال الجار والشفيع
اشتريت الكل بعقد واحد كان القول قول الشفيع استحسانا فان اقاما البينة كانت البينة
بينة المشتري في قول ابي يوسف لانه هو المحتاج الى البينة وعلى قول محمد البينة بينة الشفيع وان
ادعى المشتري انه اشترى الكل معا بعقد واحد وادعى الشفيع انه اشتراه متفرقا كان القول قول
المشتري • قاضيخان في ترتيب الشفعاء من كتاب الشفعة • ولو اشترى غلة وسلم اليه البائع
موزونا فوزنه في بيته فوجده ناقصا فاراد ان يرجع بقدر النقصان فالقول للمشتري مع يمينه
لانه منكر للقبض • جواهر الفتاوى للكرماني في الباب الاول من كتاب البيوع • رجل قال
لغيره قد كنت اودعتني الف درهم فضاعت وقال ذلك الغير كذبت ما استودعتك
انما غصبتها او قال اخذتها بغير امري فانه ضامن عليه بخلاف ما اذا قال اخذتها وديعة فضاعت
وقال صاحب المال لا بل اخذتها غصبا فالقول قول صاحب المال ومدعي الوديعة ضامن ولو قال
صاحب المال قد اقرضتكها وقال ذلك الرجل لا بل اخذتها وديعة فالقول قول مدعي الوديعة
بخلاف المسئلة الاولى • من المحيط البرهاني في الفصل التاسع من كتاب الوديعة ملخصا وكذا
في باب الاستثناء من اقرار الهداية • امراة وهبت مهرها من زوجها وقالت انا مدركة
ثم قالت لم اكن مدركة وكذبت فيما قلت فالقول ان كانت تشبه المدركات في ذلك الوقت

اوكانت بها علامة المدركات لا تصدق انها لم تكن مدركة وان لم يكن كذلك
كان القول قولها • عمادية في معرفة حد البلوغ من الفصل الثالث والثلثين • نقلا عن
دعوى قاضيخان • تبس ادعى خلعها وهي تنكر فالقول لها وكذا العتق • مفسط زن دعوى مهر
ونفقه عده مى كند كه مرا طلاق داده وادعى الزوج الخلع وليس لها بينة قول قول زن
باشد درحق مهر وقول قول شوى باشد درحق نفقه • في الثاني والعشرين من الفصولين
قال الطالب هو موسر قادر على الاداء فقال المديون انا معسر قال بعضهم القول للمديون
وقال بعضهم ان كان الدين واجبا بدلا عما هو مال كالقرض وثمن المبيع فالقول لمدعي
اليسار وعليه الفتوى وان لم يكن بدلا عما هو مال كان القول للمديون وفي النفقة القول
للزوج في العسر • مجمع الفتاوى في اول فصل في الحبس من كتاب القضاء • قدى دفع الى آخر قطعة
شطا واستأجره لحفظه مدة معلومة ثم جاء المقرض بالشط فطلب اجر ما مضى
فقال مستقرضه المستاجر ليس هذا الشط فالقول للمستاجر في الاجرة فلا تلزمه الاجرة
لانه ينكر حفظ عينه ووجوب الاجر عليه والقول للمقرض في تعيين الشط فيه ابن سكينة
او القابض اعلم به اقول قالوا القول للقابض في قدر ما قبض وصفته وتعيينه فهذا يشكل
بالو اراد المشتري رد المبيع بعيب وقال البائع المبيع غيره يصدق البائع لا المشتري
مع انه قابض فالحق ان يفصل بان القول للمالك في تعيينه اذا وجد التمليك والا فللقابض
كتعيين المغصوب ونحو ذلك • من مسئلة الاختلاف في وزن الزق من البيع للعلائي
قال محمد استظهره جعل امر امراته بيدها لو لم يصل اليها كسوتها او نفقتها عليه اشهر
فمضى شهر فاختلفا في الوصول فالقول للزوج في صيرورة الامر بيدها والقول للمراة في وصول
الكسوة والدين • في التاسع عشر من الفصولين • امراة قالت لزوجها زوجتني بغير
شهود وقال الزوج لا بل تزوجتك بشهود فالقول قول الزوج ولو قالت المراة زوجتني
وانا صبية وقال الزوج تزوجتك وانت بالغة فالقول قول المراة الكل من حصر المسائل

ما مر قبل هذا في فصل الشهادة في النكاح ان الزوجين اذا اختلفا في صحة العقد وفساده فالقول قول من يدعي الصحة لشهادة الظاهر له وبعد ذلك ان كان مدعي الصحة المراة يفرق بينهما ويجعل كان الزوج اقر بثبوت حرمة حادثة كانه قال انت علي حرام للحال فيفرق بينهما ولها عليه نصف المهر ان لم يدخل بها وجميع المهر ان دخل بها وعليها العدة واذا اختلفا في وجود اصل النكاح فالقول قول من ينكر الوجود • من المحيط البرهاني في نوع في صحة العقد وفساده من الفصل الحادي والعشرين من كتاب النكاح • اذا قالت المراة لزوجها زوجتني وانا معتدة فلان وقال الزوج تزوجتك بعد انقضاء العدة فالقول قول الزوج ويقضى بالنكاح بينهما لان الاختلاف وقع في صحة العقد فالزوج يدعي صحة العقد فالقول قوله وحل لبسها المقام معه وان تدعه بمجلسها ان علمت وقت القضاء انها كانت منقضية العدة لبسعها ذلك في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وابي يوسف الاول لان القضاء انبت بينهما النكاح مبتداء وفي ذلك الوقت كانت خالية عن العدة محلا للنكاح وان علمت ان وقت القضاء كانت في العدة لا يسعها ذلك بالاتفاق لان القضاء انما ينبت النكاح في محله ومعتدة الغير ليس بمحل للقضاء من المحل المزبور • واذا اختلف المكاتب والمولى في مال الكتابة فالقول قول المكاتب ولا تحالف عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله يتحالفان والصحيح قوله لان هذا عقد على العتق بعوض ولا يجري فيه التحالف كالعتق على مال والله اعلم • مضمرات في اخر كتاب المكاتب • وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رجل باع عبده بغير امره وسلمه الى المشتري ومات في يد المشتري فجاء المولى بعد ذلك يطلب ثمنه وقال قد كنت اجزت البيع لا يقبل قوله الا ببينة ولو قال كان باعه بامري قبل قوله • ذخيرة الفتاوى في اخر النوع الاول من الفصل العاشر من البيوع • وان كان رب الدار امره بالبناء فيها لتحسب من الاجرة فانفق في البناء واختلفا في مقدار النفقة فالقول قول رب الدار والبينة بينة المستاجر وان انكر البناء او الامر بالبناء فالقول قول رب الدار • خلاصة في الاختلاف من كتاب الاجارة •

اذا استاجر بيتا للطاحونة ثم اختلفا بعد الخروج في متاع الرحى من خشبها واسطوانها ونحله للطحان وعلى هذا القصار والحداد وكل ما اشبه ذلك من الاوعية والادوات • من انة الاكمل من كتاب الاجارات • الصغيرة التي زوجها غير الاب والجد اذا قالت بعد البلوغ كنت رددت حين بلغت بالخيار وكذبها الزوج فالقول قوله لان الملك ثابت عليها فهي بما قالت تريد ابطال الملك الثابت عليها فكانت مدعية صورة فلا يقبل قولها في اسناد الفسخ حتى لو قالت عند القاضي ادركت قبل هذا الوقت فقال الا بلفظ ... الا انها تكذب كيلا يبطل حقها واشار النص الى ان الاختلاف لو كان في البلوغ فان القول قولها كما في الولوالجية رجل زوج وليته فزفت النكاح فادعى الزوج انها صغيرة وادعت هي انها بالغة فالقول لها ان كانت مراهقة لانها اذا كانت مراهقة كان الخبر به يحتمل الثبوت فيقبل خبرها لانها منكرة وقوع الملك عليها انتهى • من البحر الرائق من باب الاولياء والاكفاء من كتاب النكاح في شرح قوله القول لها ان اختلفا في السكوت اذا ادعى الوصي ان الميت ترك رقيقا فانفقت عليهم الى وقت كذا ثم ماتوا وكذبه الابن قال محمد والحسن بن زياد ان القول قول الابن وقال ابو يوسف القول قول الوصي واجمعوا ان العبيد لو كانوا احياء كان القول قول الوصي • ضمانات للغانم في باب مسائل الوصي والولي والقاضي • واذا بلغ الصغير فطلب ماله من الوصي وقال الوصي ضاع مني كان القول قوله لانه امين وان قال انفقت عليك مالك يصدق في نفقة مثله في تلك المدة ولا يقبل قوله فيما يكذبه الظاهر وان اختلفا في المدة فقال الوصي مات ابوك منذ عشر سنين وقال اليتيم منذ خمس سنين ذكر في الكتاب ان القول قول الابن واختلف المشايخ فيه قال شمس الائمة السرخسي هو المذكور في الكتاب قول محمد واما على قول ابي يوسف فالقول قول الوصي وهذه اربع مسائل احديها هذه والثانية اذا ادعى الوصي ان الميت ترك رقيقا وانفقت عليهم الى وقت كذا ثم ماتوا وكذبه الابن قال محمد والحسن بن زياد والقاضي

القول قول الابن وقال ابو يوسف القول قول الوصي واجمعوا على ان العبيد لو كانوا احياء
كان القول قول الوصي المسئلة الثالثة اذا ادعى الوصي ان غلام اليتيم ابق فجاء به
رجل فاعطيته جعله اربعين درهما والابن ينكر الاباق كان القول قول الوصي في قول
ابي يوسف وفي قول محمد رحمه الله القول قول الابن الا ان ياتي الوصي ببينة على ما ادعى واجمعوا
على ان الوصي لو قال استاجرت رجلا ليرده يكون مصدقا المسئلة الرابعة اذا قال الوصي
اديت خراج ارضك عشر سنين منذ مات ابوك كل سنة الف درهم وقال اليتيم
انما مات ابي منذ خمس سنين كان القول قول الابن في قول محمد رحمه الله لان الوصي يدعي تاريخا
سابقا وهو ينكر وعلى قول ابي يوسف رحمه الله القول قول الوصي لان اليتيم يدعي عليه وجوب
تسليم المال وهو ينكر فيكون القول قوله في هذه المسائل • فصولين في تصرفات الوصي وضمانه
لخيانته • وعن محمد رحمه الله ادعى الوصي ان اباه خلف كذا وكذا اغناما وانفقت عليهم كذا
وكذا ثم ماتوا فان كان مثل ذا الملبث يكون له مثل ذا الرقيق فالقول قول الوصي وان كان
لا يعرف ذلك الا بقوله ولا يكون لامثاله مثل ذا الرقيق لا يكون القول قوله • بزازيه في
نوع في تصرفات الاب والوصي والقاضي من كتاب الوصايا • ولو قال رب المال
قرض وادعى القابض المضاربة فان كان بعد ما تصرف فالقول لرب المال والبينة
بينة القابض والمضارب ضامن وقبل التصرف فالقول له ولا ضمان عليه اي القابض
ترجيح البينات للغانم في اول المضاربة • قال زني كابين بخشيده است وورثه ميگويند
شوي مي گويد كه بخشيده در حال صحت بود وورثه مي گويند كه اندر مرض موت بود
قول قول كه بود ذكر في هبة كتاب الملتقط ان القول قول الزوج وذكر في وصايا
الجامع الصغير ما يدل على ان القول قول الورثة قيل المسئلة الاولى في حوادث الحال
لاقرب الاوقات قلنا بلى ولكن هي حوادث متساوية في الصحة واما اذا
كان احد الحادثين صحيحة والاخرى فاسدة فلا الا ترى ان الورثة لو ادعوا في الهبة

بسبب اخر

بسبب اخر غير وقوعها في المرض كان القول قول الزوج الا ترى ان رجلا لو ادعى
شراء الجارية من زيد بيوم الخميس وزيد يقول كان البيع بشرط فاسد في يوم الجمعة
ان القول قول المشتري والبينة على البائع على الف وكذا ههنا • قاضيخان في النكاح
وان هلك الرهن فقال المالك هلك عند المرتهن وقال المستعير هلك قبل ان ارهنه او بعد
ما رهنته وافتككته كان القول قول الراهن مع يمينه • قاضيخان في فصل فيما يرهن مال الغير من كتاب
الرهن • رجل اشترى حطبا فدفع الى المرأة واستهلكت فماتت المرأة فادعى الزوج وورثتها
انه دفع على وجه العارية او التمليك فالقول قول الزوج مع اليمين بانه دفع على الهبة
على وجه العارية • جواهر الفتاوى في الثاني من كتاب الدعوى • اشترى ارضا ثم انفسخ
من البيع الثمن وقال المشتري اشتريتها على انها جريبان فاذا هي انقص وقال البائع بعتها كما
هي وما شرطت لك شيئا كان القول قول البائع في انكار الشرط مع يمينه • قاضيخان في الشروط
الفاسدة من البيوع • هلك العين المستاجر على خطة ثم قال الاجير هلك بعد تمام مدة
الاجارة وقال المستاجر هلك بعد شهر فالقول للمستاجر لانه ينكر لزوم الاجر • بزازيه
قبيل الفصل الثالث من كتاب الاجارة • ولو كان الموهوب جارية فاراد الواهب
الرجوع فقال الموهوب له وهبتها صغيرة فكبرت وازدادت خيرا وقال الواهب
لا بل وهبتها لك كذلك فالقول للواهب وكذا في كل زيادة متولدة اما في الزيادة المنفصلة
وغيرها فالقول للموهوب له • عن الفتاوى الصغرى في اخر كتاب الهبة • **في المسائل التي**
تقبل فيها بينة الخصمين اقامت بينة ان زوجها حلف بطلاقها ان لا يشرب
الخمر الا باذنها وانها اذنت له مرة فشرب ثم شرب مرة اخرى بغير اذنها وانها طلقت
واقام الزوج ان الحلف انما كان على المرة حتى ياذن له وانها لم تطلق بشرب مرة اخرى
تقبل كلتا البينتين وتثبت اليمينان وتطلق المرأة لان العمل بالبينة واجب ما امكن
قيل كيف تقبل البينتان وهما اتفقا ان اليمين لم تكن الا واحدة قلنا في باب حرمة الفرج

ينظر الى البينة لا الى قول الخصمين لان هذا شي اخفى الله تعالى فنصا وقوعها في حق الله تعالى
على خلاف البينتين لا يعتبر كما لو اقام انه طلقها واحدة واقامت انه طلقها ثنتين تطلق
ثنتين وان اقتضاء التطبيق لم يكن الا عقيب واحدة وكذا لو قامت بينة انه طلق امرأته
ثلثا وانه جحدا وكذا في عتاق الامة بخلاف عتاق العبد عند ابي حنيفة رحمه الله • قاعدية في كتاب
الطلاق • رجل وامرأة في ايديهما دار ادعت المرأة ان الدار دارها وان الرجل عبدها وادعى الرجل ان
الدار داره وهي امرأته واقام كل واحد منهما البينة تقبل بينة المرأة على دعوى الدار ويقضى بالدار لها
وتقبل بينة الرجل على دعوى النكاح ويقضى بكونها زوجة له لانه لا يمكن قبول البينتين من كل
وجه فكمل ما يرجحه ولا يمكن قبول بينتها في دعوى الرق • تتمة الفتاوى وفي الاصل ذكر في كتاب الدعوى
ولو كانت الدار في يد رجل وامرأة فاقامت المرأة البينة ان الدار لها وان الرجل عبدها
واقام الرجل البينة ان الدار له والمرأة امرأته تزوجها بالف درهم ودفع اليها ولم يقم
البينة انه حر فانه يقضى بالدار والرجل للمرأة ولا نكاح بينهما لان المرأة اقامت البينة على رق
الرجل والرجل لم يقم البينة على الحرية فيقضى بالرق واذا قضى بالرق بطلت بينة الرجل في
الدار والنكاح ضرورته وان كان الرجل اقام البينة انه حر الاصل والمسئلة بحالها يقضى
بحرية الرجل ونكاح المرأة ويقضى بالدار للمرأة لانا لما قضينا بالنكاح صار الرجل في الدار
صاحب يد والمرأة خارجة فيقضى بالدار لها كما لو اختلف الزوجان في دار في ايديهما كانت
الدار للزوج في قول ابي حنيفة وابي يوسف وان اقاما البينة يقضى ببينة المرأة • قاضيخان
في فصل اختلاف الزوجين في متاع البيت من كتاب النكاح • وذكر ابن شجاع في النوادر
لو اقام الرجل البينة ان الدار داره والمرأة امته واقامت المرأة البينة ان الدار لها
وان الرجل عبدها والبيت الدار في ايديهما فالدار بينهما نصفان وان كانت في يد احدهما
تترك في يده لتعارض البينتين في الدار ويحكم لكل واحد منهما بالحرية ولا تقبل بينة احدهما
على صاحبه بالرق لمكان التعارض قاضيخان وينبغي ان الدار اذا كانت في يد احدهما يقضى

للخارج لان بينة صاحب اليد في الملك المطلق لا تعارض بينة الخارج • قاضيخان في اواخر فصل
التنفل من كتاب الدعوى

كتاب الصلح

ويجوز الصلح عن التعزير لانه حق العبد
جامع الفصولين فيما يرجع الى المصالح عنه من كتاب الصلح • خ ظم بم الصلح ينتقض بنقضهما
فخ صالح عن العيب بجنسه ثم نقضا الصلح لا ينتقض الصلح لان الصلح بجنس حقه اسقاط
والساقط لا يعود قال استاذنا رحمه الله وهو الاشبه بالصواب والصواب ان الصلح
اذا كان بمعنى المعاوضة ينتقض بنقضهما وجواب الفتاوى محمول على ما اذا كان
بمعنى استيفاء البعض واسقاط البعض لا ينتقض بنقضهما • قنية في كتاب الصلح
وفي المنتقى في كتاب الدعوى كل صلح بعد صلح فالثاني باطل وكل صلح بعد شراء فالصلح
باطل والشراء بعد الشراء فالشراء الاخير احق والاول باطل وان كان الصلح اولا ثم اشترى بعد ذلك
جازت الشراء الاخير وبطلت الصلح الاول قال رحمه الله قال القاضي الامام الاستاذ
رحمه الله قوله في المنتقى الصلح بعد الصلح باطل اراد الصلح الذي هو اسقاط اما اذا كان الصلح
عن عوض ثم اصطلحا على عوض اخر فالثاني هو الجائز وانفسخ الاول كالبيع • خلاصة قبيل
الفصل الثالث من البيوع • وفي البزازية الصلح بعد الحلف لا يجوز • تاتارخانية في الفصل
العاشر من كتاب الصلح • فلو صالح على سكنى دار سنة صح وان ابدا او حتى يموت لا كما
في الاجارة • بزازية في اول الصلح • ولو صالح على ثياب ان كانت معينة جاز الصلح والشرط فيه
الاشارة لا غير وان كانت غير معينة فلا يجوز الصلح حتى ياتي بجميع شرائط السلم لان
الثياب لا تثبت دينا في الذمة الا على اعتبار شرائط السلم • شرح الطحاوي للاسبيجابي
في كتاب الصلح • رجل ادعى عبدا فصالحه على دراهم او دنانير حالة او مؤجلة جاز سواء
كان العبد قائما او هالكا وان صالحه على طعام ان كان مقبوضا قبل التفرق جاز عينا كان
او دينا وان كان مؤجلا ان كان العبد قائما يجوز وهو عين بدين وان كان هالكا لا يجوز
لانه يكون دينا بدين وفي الثياب المؤجلة ان كان العبد قائما يجوز وفي الهالك لا

خلاصة في الكافي من كتاب الصلح • ومن بعد صلح بعد ما كان ينكر • اقر فذاك الصلح لا يتغير صورة المسئلة لو ادعى شخص على شخص لشئ فانكره ثم صالحه بعد ذلك على شئ ثم بعد الصلح اقر بما كان ادعى عليه فلا يتغير ذلك الصلح بهذا الاقرار بعد ما انكر • شرح الوهبانية للمصنف في الصلح • صالح احد الوليين عن دم العمد على ما له جاز ولا شئ للآخر فيهما وان كان القتل خطاء يشاركه فيهما لان الدية وجبت لهما بسبب متحد وفي متعدد فصارت مشتركة بينهما واحد بدل الدين اذا صالح عن نصيبه كان للآخر ان يشاركه فيما يقبض فاما الآن فالقصاص وجب بعقد المصالح فانما انقلب حق الآخر مالا بعد عقد الصلح • من المحيط للسرخسي في باب الصلح عن دم العمد من كتاب الصلح • يكي بر يكي دعوى كرد بر وجهي است وصلح درست كرد بر صد درم بعد از چند گاه جاني دعوى بار كرد ومدعى عليه را ان صلح فراموش شده بود باز صلح كردند بر صد وپنجاه درم بعد از آن صلح بشناخت يا دانست مي گويد فزيادت از صد درم كه صلح اول بوده است نميتواند زيراكه صلح دوم مبطل صلح اول بوده • قاعدية في كتاب الدعوى • ابرا عن الدين ليصلح مهمه عند السلطان لا يبرأ وهو رشوة ولو ابى الا صنعتي عند احد ائه فقال له ابرائني من الدعوى فاصطلح معك فابرأته وقبل برأ لان الابراء للصلح والله اعلم الحجاج قال النبي عم تهادوا وتحابوا بخلاف الابراء في الاول لانه تعقد على اصلاح المهم واصلاح المهم مستحق عليه ديانة وقبل المال فيما هو مستحق عليه حرام رشوة • قنية في الهبة • صالح عن كرم او دار على دراهم او صالح عن حرابة على نصفها فالقبض قبل الافتراق ليس بشرط • منية في الصلح • ولو صالحه من الف درهم على مائة درهم وافترقا قبل القبض لم يبطل الصلح وكذلك كل صلح وقع على بعض الدين لانه حط • خلاصة البيانية في باب الصلح والدين من كتاب الصلح • ومن امر بادا نصف دين عليه غدا على انه برئ جاز وان قبل برئ وان لم يف عاد دينه وان لم يوقت لم يعد وكذا لو صالحه من دينه على النصف يدفعه اليه غدا

فهو برئ عما فضل على انه ان لم يدفعه غدا فالكل عليه وانه ابراه عن نصفه على ان يعطيه ما بقي غدا فهو برئ ادى الباقي او لا ولو علق صريحا كان ادبت الي كذا او اذا ادبت فانت برئ لا يصح دقايق في كتاب الصلح • قدح طم • ادعى عليه في البيع بحضن البيع فصولح لبعض وعرف لا يبرأ علي ديانة لم يصح حتى لو وجد بينة بعد الصلح تسمع • قنية في الصلح • قال الغريم ان علت على كذا الخراج بقول ان خلطت فيصلح هذا وان حلفت منا على هذا الى فانت برئ الغرم الذي لي عليك فسمع وفعل ذلك هل يبرأ قال نعم وان كان هذا خرج الصلح تعليق البراءة بالشرط لكن يمكن حمله على الاجارة فيحل عليها حتى لو ذكر هملا لا يجوز الاجارة عليه بحوار بقول ان فعت او قعدت او نظرت لا يبرأ • من اجارة الفاعدية • قوم قطعوا على رجل في جبنة ليلا او نهارا او شهروا عليه السلاح حتى صالح مع اللص جاز عند محمد رحمه وعندهما لا يجوز لان عنده الاكراه لا يتحقق من غير السلطان وعندهما يتحقق وان كان اخذ السلاح مما لا يقتل سريعا فان كان نهارا في مصر لا يكون مكرها وجاز صلحه بالاجماع وان كان ليلا او نهارا فانه كان مكرها • من المحيط للسرخسي في باب الصلح الفاسد من كتاب الصلح وكذا في الوجيز • السقا لو صالح المحبوس في السجن لتهمة سرقة ونحوها ان كان حبسه الوالي او القاضي شرط فالصلح باطل لانه مكره وان كان حبسه القاضي فالصلح جائز • وجيز في باب الصلح الجائز والفاسد من كتاب الصلح • جرح رجل عمدا فصالحه منه على الخلوا ما ان برئ او مات منها فان صالحه من الجراحة او من الضربة او من الشجة او من القطع او من اليد او من الجناية لا يغير جاز الصلح ان برا بحيث بقي له اثر وان برا بحيث لم يبق له اثر بطل الصلح لانه ظهر ان المجروح لم يستحق عليه ضمانا يجوز الاعتياض عنه لانه لم يبق له اثر فلا يستحق عليه قصاصا ولا ارشا وانما يستوجب التعزير والتأديب كمن ضرب على رأس انسان فابيضت عينه ثم انجلى البياض وحلق لحيته فنبتت مكانها اخرى والاعتياض عن التعزير لا يصح حتى بقي له اثر ونقص بقي الصلح على الجواز لان الصلح عن نقص تمكن فيه جناية فاما اذا

مات من ذلك بطل الصلح ووجبت الدية عند ابي حنيفة رح خلافا لهما وهي مسئلة العفو عن
الشجة تؤول في الديات فان صالحه عن الشجة الخ وما يحدث منها فالصلح جائز
ان مات منها لان الصلح وقع عن القايم وما يحدث منها وهو السراية واما اذا صالحه
عن الجناية يجوز الصلح في الفصول كلها الا اذا برئ بحيث لم يبق له اثر لان الجناية اسم عام
يتناول النفس وما دونها • من المحيط للسرخسي في باب الصلح عن دم العمد من كتاب الصلح
ملخصا • ولو عفى الولي او الوصي عن دم ولد الصغير لم يجز لانه تبرع فعلا لا يملكانه التبرع
بحق الصغير ولو صالحا عن القصاص للصغير على مال اقل من الدية جاز الصلح ويضمن الدية لانهما يملكان
الصلح والعفو على مال لانه معاوضة مال بما ليس بمال فكان فيه نفع للصغير فوقع الصلح نافذا
الا انهما قصرا في بدل الصلح لما حطا عن الدية لان الدية مقدرة شرعا والاحتراز عن الغبن القليل
في البدل المقدر ممكن فلم يصر القليل معفوا هنا كالكثير فلم يقع الحط لان الصلح عن القصاص
وقوعه لا يمكن رده فيضمن الدية تحصيلا كالوكيل في البيع بالف اذا باع وحط من الثمن ورجحا
لان الثمن مقدر شرعا ولو هلك المبيع في يده يرجع انه يتبع بالثمن الى تمام القيمة فكذا هذا •
من المحيط للسرخسي في باب العفو عن الجناية من كتاب القصاص • وللاب ان يصالح
عن دم عمد وجب لابنه الصغير او المعتوه على الدية ولو صالح على اقل منها فعلى القاتل
تمام الدية وكذلك ما دون النفس • من الكافي للحاكم الشهيد في باب الصلح في الجنايات
من كتاب الصلح • واذا ادعى على انسان مالا او حقا في شيء فصالحه على مال ثم تبين
انه لم يكن ذلك المال عليه او ذلك الحق لم يكن ثابتا كان للمدعى عليه حق استرداد ذلك
المال • من ذخيرة الفتاوى في الفصل الثامن من كتاب الصلح • ادعى على آخر من الارث
من ابيه فصولح على مال ثم ادعى المدعى عليه انه باعه كان اشتراه من ابيه او ادعى الدين وصولح
ثم ادعى المديون ان المصالح الايفاء او الابراء قبل الصلح لا يسمع وفي الاصل ادعى المديون الايفاء
فانكر الدائن وحلف وصولح ثم برهن على الايفاء قبل تقبل وقيل لا • بزازية في الرابع عشر

من كتاب الدعوى • رجل ادعى على رجل مالا فجحد فاعطاه مع الجحود او صالحه عن
دعواه ثم ان المدعى عليه اقام البينة ان المدعي كان قال قبل الصلح او قال قبل ان يقبض
من المال ليس لي قبل فلان شيء فالصلح والقضاء ماضيان ولو اقام المدعى عليه البينة
ان المدعي اقر بعد الصلح والقضاء ان المال لم يكن لي قبل فلان شيء بطل الصلح والقضاء وان كان
القاضي لم يقض ببينة المدعي حتى اقام المدعى عليه البينة على اقرار المدعي انه ليس له قبل
فلان شيء بطل عنه المال فلا يقضي عليه بشيء • تاتارخانية في باب ما يبطل دعوى المدعي من كتاب
الدعوى • واذا جرى الصلح بين المتداعيين وكتب الصك وفيه ابرأ كل واحد
منهما صاحبه عن الدعوى ثم ظهر ان الصلح وقع باطلا بفتوى الائمة فاراد المدعي ان
يدعي ما ادعى قبل الصلح دعواه لا الابراء السابق والمختار انه تسمع لان هذا ابراء في ضمن
صلح فاسد فلا يعمل • مجمع الفتاوى في فصل ما يشترط فيه قبض بدل الصلح من كتاب
الصلح في صلح الوصي ذكر في الخانية والخلاصة والعمادية والحافظية انه لا يجوز ان
يصالح الوصي مع الغريم عن حق الميت او الغريم باقل من الحق ان كان الخصم مقرا به او
مقضيا عليه او للوصي بينة عادلة عليه والا جاز لانه في الاول متلف لبعض الحق فلا
يجوز وفي الثاني محصل للبعض بقدر الامكان وفيه من النظر ما لا يخفى فيجوز ان صالحه
مع المدعي على اليتيم فبالعكس لان النظر فيه وامور الوصي نظرية وان البينة المستورة تعطي
اصل الامام رح كالعادلة وقيل هي في الحكم كالعدم ذكره في الحافظية • باب الاوصياء
في الصلح تبيين لو كان له دين فصالحه ابوه او وصيه على بعضه فلو وجب الدين بمعاملة
ابيه او وصيه صح الحط ويضمن عند ابي حنيفة ومحمد رح لا عند ابي يوسف كوكيل ابراء
المشتري عن الثمن ولو لم يكن بمعاملته لم يجز للتبرع • في السابع والعشرين من
الفصولين • وفي كتاب الشروط اذا ادعى رجل دعوى في دار يتيم فقبل ان يقيم
البينة ليس للوصي ان يصالح وبعده جاز بالبينة العادلة وعرف الوصي عدالتهم

انه يصالح قال شمس الائمة السرخسي حاكيا عن شمس الائمة الحلواني اذا علم الوصي ان للمدعي
شهودا عدولا يشهدون له بذلك وانما لا يصالحه الوصي قبل اقامة البينة اذا علم انه
لو اقام المدعي البينة يرغب في الصلح بعد ذلك اما اذا علم انه لا يرغب في الصلح
بعد اقامة البينة لا بأس بان يصالحه قبل اقامة البينة • من الذخيرة البرهانية في اواخر
الفصل الخامس من كتاب الصلح في الصلح عن الامانات رجل اودع رجلا شيئا
فقال المودع ضاعت الوديعة او رددتها عليك وانكر صاحبها الرد والهلاك كان
القول للمودع مع اليمين ولا شيء عليه فان صالحه صاحب الوديعة بعد ذلك على
شيء فهو على وجوه احدها ان يدعي صاحب المال الايداع فقال المستودع ما اودعتني شيئا
ثم صالحه على شيء معلوم جاز الصلح في قولهم لان الصلح يبنى على زعم المدعي وفي زعم
المدعي صار غاصبا بالجحود فيجوز الصلح معه والوجه الثاني اذا ادعى صاحب المال الوديعة وطالبه
بالرد فاقر المستودع بالوديعة وسكت ولم يقل شيئا وصاحب المال يدعي عليه الاستهلاك
ثم صالحه على شيء معلوم جاز الصلح في قولهم جميعا والوجه الثالث اذا ادعى صاحب المال
عليه الاستهلاك والمودع يدعي الرد او الهلاك ثم صالحه على شيء جاز الصلح في قول محمد
وابي يوسف الآخر واختلفوا في قول ابي حنيفة بعضهم والصحيح انه لا يجوز الصلح في قوله وهو
قول ابي يوسف الاول وعليه الفتوى واجمعوا على انه لو صالح بعد ما حلف المستودع انه
رد او هلك لا يجوز الصلح انما الخلاف فيما اذا كان الصلح قبل يمين المودع والوجه الرابع
اذا ادعى المودع الرد او الهلاك وصاحب الوديعة لا يصدقه في ذلك ولا يكذبه
بل سكت ذكر الكرخي انه لا يجوز هذا الصلح في قول ابي يوسف الاول والآخر ويجوز في قول محمد
ولو ادعى صاحب المال الاستهلاك والمودع لم يصدقه في ذلك ولم يكذبه فصالحه على شيء
ذكر انه يجوز هذا الصلح في قولهم فان اختلفا بعد ذلك فقال المودع كنت قلت قبل الصلح
انها هلكت او رددتها فلم يصح الصلح في قول ابي حنيفة وقال صاحب المال ما قلت ذلك كان

القول قول صاحب المال ولا يبطل الصلح • فتاوى قاضيخان في صلح العمال من كتاب الصلح
ولو ادعى المستودع هلاك الوديعة وكذبه صاحبها ثم صالح على دراهم لم يجز في قول ابي
يوسف وقال محمد رحمه الله هو جائز وكذا العارية والاجارة والمضاربة والبضاعة
وكل شيء هو فيه امين واختلف المتأخرون على قول ابي حنيفة رحمه الله منهم من قال كقول
ابي يوسف ومنهم من قال كقول محمد وهو الصحيح • والولوالجية في الفصل الثاني من كتاب
الصلح في التخارج احد الورثة اذا صالح عن الميراث وابرأ ابراء عاما مطلقا ثم
ظهر من التركة شيء لم يكن ظاهرا وقت الصلح هل له ان يدعي نصيبه بعد الابراء العام
قال لا رواية عن اصحابنا في هذه المسئلة قال ابو بكر الاعمش للقائل ان يقول ليس له ذلك
وللقائل ان يقول له ذلك وهو الصحيح وفي متفرقات اجارات المحيط في خلال مسئلة
وعلى هذا لو ابرأ احد الورثة الباقين ثم ادعى التركة وجحد باقي الورثة لا تسمع دعواه ولو اقروا
بالتركة يؤمرون بالرد عليه • جامع الفتاوى في فصل نوع يشترط فيه قبض بدل الصلح من كتاب
الصلح وكذا في البزازية في السادس من كتاب الصلح • وذكر في فتاوى رشيد الدين عليه
الرحمة لو صالح احد الورثة من التركة على شيء من الدراهم وقبض الدراهم ثم ادعى عقارا
من التركة ان الاب وهب لي في حال صحته وسلم الي تسمع الدعوى اذا لم يكن العقار مذكورا
عليه وقت الصلح اما اذا صالح عن العقار ثم ادعى الهبة فانه لا تقبل • في الفصل الرابع
والعشرين من الاستروشنية • امرأة صالحت عن ميراث زوجها على مال معلوم ثم
ظهر على الميت دين وبين ذلك عند الحاكم يرد من حصتها من الدين في حصتها من التركة ولو نقض
نقض بدل الصلح • خزانة المفتين فصل التخارج من كتاب الصلح قنية يكي از ورثه
غايب است حاضران زن ميت را تخارج كردند لو كان التخارج على ان لهم على ان نصيبها
لهم جاز ولو على بعض التركة على ان يبقى الكل مشتركا بين الكل يتوقف على اجازة الغائب
او نقض القاضي • في اواخر الثامن والعشرين من الفصولين • ولو صالح الورثة بعضهم ثم ظهر

على الميت دين فلو صالحوه على مقدار معلوم من مالهم واعطوه ذلك من مالهم لم يكن
للورثة سبيل عليه اذ ما في يده ليس من التركة بل ثمن مبيع باعه اياهم فلو اعطوه من التركة
فللغرماء ان ينقضوه لتقدم حقهم على الارث • في الفصل المزبور • رجل مات واوصى لرجل
بثلث ماله وترك ورثة صغارا او كبارا فصالح بعض الورثة الموصى له من الوصية
على دراهم معلومة على ان يسلم لهذا الوارث حق الموصى له فهذا وما لو صالح بعض الورثة
البعض سواء ان لم يكن في التركة دين ولا شيء من النقود يجوز الصلح وان كان فيها دين
على رجل لا يجوز لان الموصى له يملك ثلث الدين بمنزلة الوارث وان كان في التركة نقد
فان كان ثلث النقد مثل بدل الصلح او اكثر لا يجوز وان كان بدل الصلح اكثر من ثلث
النقد جاز اذا قبض الموصى له بدل الصلح قبل الافتراق وان افترقا قبل القبض بطل بحصة النقد
قاضيخان في الفصل الاول من كتاب الصلح • وفي الخزانة ان التخارج باطل اذا كان في التركة
دين وقد ذكرنا معناه ودليله ولو لم يذكر في صك التخارج ان في التركة دينا او لا
فالصك صحيح وكذا لو لم يذكر في الفتوى ولكن سئل عن صحة التخارج يفتي بالصحة ويحمل على
وجود شرطها كما لو ذكر في الفتوى رجل باع ماله يفتي بالصحة وان احتمل انه غير عاقل والاصل
فيه ما ذكره الاستاذ ان المطلق محمول على الكامل الخالي عن العوارض المانعة من الجواز فالصحة
بالخلو عن الدين هو الاصل فلا يثبت بلا تعرض على وجود العارض • بزازية في السادس
من كتاب الصلح • في استخلاص التركة ص • تركة فيها دين لم يستغرق قسمت فجاء
الغريم فانه ياخذ من كل منهم حصته من الدين وهذا اذا اخذهم جملة عند القاضي اما لو ظفر باحدهم
اخذ منه جميع ما بيده ح • للورثة اخذ التركة لانفسهم ودفع الدين والوصية من مالهم فش
لو مستغرقة بدين فنقضه ورثته لاستخلاص التركة يجبر رب الدين على قبوله اذ لهم حق الاستخلاص
وان لم يملكوها بخلاف الاجنبي لو نقضه لا يجبر رب الدين على القبول اذ ليس للاجنبي ولاية استخلاص
التركة بخلاف الورثة ولو قالوا نؤديه ولم يكن لهم مال نقدا فللحاكم بيعها للدين ولو اراد احدهم

فلهم

فلهم استخلاصها باداء دينه كله لا بقدر تركته كقن جنى يفديه مولاه بارشه ن لو اراد
الورثة اداء دينه لتبقى تركته لهم فانفقوا عليهم وتحملوا قضاء دينه وانفاذ وصاياه من
مالهم فلهم ذلك ولو اختلفوا فللوصي بيعها لدينه ووصاياه ولا يلتفت الى قولهم مي
لا حد الورثة استخلاص العين من التركة باداء قيمته الى الغرماء ولو اراد بعض الورثة استخلاص شيء
من التركة لنفسه واداء قيمته الى الاخر ليس له ذلك لان حق الورثة متعلق بعين مال الميت
وحق الغرماء متعلق بماليته لا بعينه • في الثامن والعشرين من الفصولين كس عليه دين غير
مستغرق فللحاكم من ورثته بيع حصته لحصته من الدين لا بيع حصة غيره للدين لانها
ملك الوارث الاخر اذ الدين لم يستغرق • من الفصل المزبور

كتاب القضاء

ذكر في ادب القاضي للخصاف في باب اليمين اذا قال المدعي لي بينة حاضرة في المصر او في
المجلس لكن استحلفه قال ابو حنيفة رحمه الله لا يجيبه القاضي وقال ابو يوسف يجيبه وقول محمد
مضطرب وكانت المسئلة مجتهدا فيها يجتهد القاضي فان رأى الميل الى قول ابي حنيفة
لا يحلفه وان رأى الميل الى قول ابي يوسف يحلفه • تتمة الفتاوى في فصل مسائل
الاستحلاف من كتاب الدعوى • خانه خويش ويران كرده است ومانده وهمسايه
كار از ان جهت ضررات فانه يجبر على البناء ان كان قادرا ذكره في فتاوى سمرقند •
لا حد يبقى كتاب الدعوى وقال صش المختار انه لا يجبر اذ لولا لا يجبر على بناء ملكه •
في الحادي والثلاثين من الفصولين • ومن صار مقضيا عليه لا تسمع دعواه بعده فيه الا ان
يبرهن على ابطال القضاء بان ادعى على اخر دارا بالارث وبرهن وقضي له ثم ادعى المقضي عليه
الشراء من مورثه او ادعى الخارج الشراء من فلان وبرهن وقضي له وبرهن المدعى عليه على شراء من
فلان او من المدعي قبله او قضي عليه بالدابة فبرهن على نتاجها عنده • بزازية في الرابع من القضاء
ومن اخذ القضاء برشوة فالصحيح انه لا يصير قاضيا ولو قضى لا ينفذ حكمه صه وبه يفتى •
في الفصل الاول من الفصولين • والطرق بعض المشايخ الذهاب الى باب السلطان وان كان

باعوانه او لا لاستيفاء حقه قبل العجز عن الاستيفاء بالقاضي لكنه لا يفتى به الا اذا
عجز بالقاضي وبعض المشايخ لم يطلق به ذلك وقالوا ان ذهب الى السلطان اولا واخذ بعد
ان يبعد ما يأخذه موكل القاضي من دون ضمان الزيادة وان قال له احضر وتمرد ولم يحضر ويثبت تمرده
عند القاضي يعاقبه على قدر تمرده بزازيه في الثاني من كتاب القضاء القاضي اذا لم يتبع له
الاعتماد على فتاوى اهل مصره فبعث الفتوى الى مصر آخر لا يأثم بتأخير القضاء اما اذا كان
اخر الحكم خوفا من المدعى عليه او امر المدعي بالصلح فيفعل بالحاح القاضي فالقاضي يأثم خلاصه
في العاشر من كتاب القضاء لو قال قاض قضيت عليه برجم او ضرب فافعله وسعك
فعله لانه امين ولذا كان كتابه حجة ورده محمد رح اخرا حتى يعاين الامور لحجة احتياطا
وعلى روايته لا يقبل كتابه ايضا وبه يفتى لفساد القضاة الآن الا كتب بهم للضرورة
قيل لو عالما عدلا وسعه تسهيل شرح الاشارات قبيل كتاب الدعوى اذا كان
في المصر قاضيان كل واحد منهما في محلة على حدة فوقعت الخصومة بين رجلين احدهما من محلة
والآخر في محلة اخرى والمدعي يريد ان يخاصمه الى قاضي محلته والآخر يأباه قال ابو يوسف
العبرة للمدعي وقال محمد لا بل للمدعى عليه وعليه الفتوى في الفصل الاول من العمادية
ولو تنازع الجندي والبلدي في قضية واراد كل ان يحكم قاضيه فالعبرة لقاضي المدعى عليه
ولا يلي قاضي الجندي الحكم على البلدي وسوق العسكر عسكري بزازيه في الرابع من كتاب
القضاء ولا بأس للقاضي ان يبعث الخصمين الى المصالحة ان طمع منهما المصالحة
فان لم يطمع ولم يرضيا بذلك فلا يردهما الى الصلح ويتركهما على الخصومة وينفذ القضاء
فيه من قامت الحجة له تحفة الفقهاء في آخر ادب القاضي وينبغي للقاضي انه اذا
اختصم اليه اخوان او بنو الاعمام ان لا يعجل بالقضاء بينهم وليدفعهم قليلا قليلا لكي
يصطلحوا الا ان القضاء وان كان بحق لكن ربما يصير سببا للعداوة بينهم من الواقعات
الحسامية في ادب القاضي بعلامة العين المديون اقام البينة على الافلاس قبل

الحبس

الحبس فيه روايتان قال الامام الفضلي الصحيح انها تقبل قال رحمه الله تعالى ينبغي ان يكون
موكولا الى رأي القاضي اذا علم القاضي انه متمرد لا يقبل وان علم انه لين يقبل وفي تعارض
البينتين بينة الاب اولى مجمع الفتاوى في اوائل فصل في الحبس من كتاب القضاء
اطلق القاضي المحبوس لافلاسه ثم ادعى عليه آخر مالا وادعى انه موسر لا يحبسه حتى يعلم غناه
بزازيه في العاشر من القضاء ان اقام المديون بينة على الاعسار قبل الحبس في الروايات
الظاهرة لا تقبل الا بعد مضي مدته واختلف الروايات في تلك المدة والحاصل انه مفوض
الى رأي القاضي ان وقع عنده بعد ستة اشهر انه متمرد يديم الحبس وان وقع عنده قبل تمام
شهر واحد انه عاجز اطلقه وهذا اذا كان امره مشكلا فان كان فقره ظاهرا يسأل القاضي عنه
عاجلا ويقبل البينة على الافلاس ويخلي سبيله بحضرة خصمه وانما يسأل عن عسرته من خبر امره
واصدقائه واهل سوقه من الثقات دون الفساق فان قالوا لا نعرف له مالا كفى ولا
يشترط لفظة الشهادة مجمع الفتاوى في الحبس من كتاب القضاء وذكر القاضي سأل
القاضي عن المحبوس بعد مدته فاخبر بالاعسار نفذ فيه كفيلا بنفسه خلاه ان كان صاحب الدين
غائبا بزازيه في العاشر من كتاب القضاء سئل ان احبس شخص بدين وغاب رب
الدين فمكث المحبوس المدة الشرعية وكشف القاضي عن حاله فلم يظهر له موجود فهل له
ان يطلقه بجانب القاضي ان احبس الغريم فيحبس فيه ويحسن منه ان يرى القاضي بحيث
يغلب على ظنه انه لو كان له مال لاظهره ويسأل عن حاله ممن له به خبرة فان اخبره يخلي سبيله
سواء كان خصمه حاضرا اولا لكن اذا كان خصمه غائبا يستوثق منه بكفيل ان تيسر والا فلا
قارئ الهداية اذا اثبت افلاس المحبوس بعد المدة والسؤال فانه يطلق بلا كفيل الا في
مال اليتيم كما في البزازيه والحقت به مال الوقف وفيما اذا كان رب الدين غائبا
من الاشباه في القضاء نائب القاضي اذا سمع البينة او الاقرار وكتب بذلك الى القاضي
لا يقضي بل يكلف المدعي اعادة البينة منية المفتي في آخر كتاب القاضي الى القاضي [illegible]

أدب القاضي للصدر الشهيد النائب يقضي بما شهدوا عند الاصل وكذا الاصل يقضي بما
شهدوا عند النائب. خلاصة في الرابع من القضاء. ويبعث للقاضي حاذقة اوليه
ان كان بسبب هو من اهل الانابة ونصها عنه وقضي له اوليه جاز فيقضي للامام الذي قلده وولد
الامام جاز. منية المفتي قبيل كتاب القاضي الى القاضي. ان اختصم غريبان من اهل آفاق
آخر عند قاضي اهل هذه البلدة فانه يصح قضاؤه ويكون بمنزلة التحكيم منهما. خلاصة في
الرابع من كتاب القضاء. اربعة خصال يحتف بالقاضي تنعزل في باب البصر والسمع والعقل
والردة. في الفصل الاول من الفصولين. الخليفة اذا اذن للقاضي بالاستخلاف له ان يستخلف
وله ايضا ان يستخلف ثم وثم والاذن الاول للاول يكفي ولا حاجة الى الاذن للاصل ولو
ارادوا ان يثبتوا قضاء الخليفة عند الاصل فهو كاثبات قضاء قاض آخر عند القاضي. بزازية
في نوع في الامضاء. السلطان اذا قلد رجلا قضاء بلدة ثم بعد ايام قلد القضاء لآخر
فلم يتعرض لعزل الاول الاظهر الاصح انه لا ينعزل. بزازية في تعليق عزل القاضي
وقال الفضلي شيخ رحمه الله اذا عزل السلطان القاضي انعزل نائبه بخلاف موت القاضي
حيث لا ينعزل به قيل وينبغي ان لا ينعزل النائب بعزل القاضي لانه نائب السلطان
او نائب العامة الا ترى انه لا ينعزل بموت القاضي وعليه كثير من المشايخ. فيض كركي في
عزل القاضي من كتاب القضاء. رجل لا يحسن الدعوى والخصومة فامر القاضي رجلا يعلمه
الدعوى والخصومة ثم شهدا له على تلك الدعوى جازت شهادتهما ان كانا عدلين
لانهما علماه بامر القاضي ولا بأس بذلك للقاضي بل هو جائز فيمن لا يقدر على الخصومة ولا يحسنها
خصوصا على قول ابي يوسف سواء ان القاضي نصب ناظرا وهذا من النظر واحياء الحقوق.
قاضيخان في فصل فيمن لا تقبل شهادته للتهمة من كتاب الشهادات. فان ارسل القاضي فلم يجد
المدعى عليه وقال المدعي انه توارى عني وسأل ان يسمر الباب فانه يكلفه ان يقيم
البينة انه في بيته فان شهد اثنان وقالا رأيناه اليوم او امس او منذ ثلاثة ايام فانه يقبل

ويأمر

ويأمر بالختم وان كانت الرؤية قد تفاوتت لا يقبل وحينئذ مفوض الى رأي القاضي وان قدر
بثلاثة ايام فان حصل له العلم انه في البيت ولا يحضر يسمر الباب الذي من جهة السكة والباب
الذي من جانب السطح ويسمر الدار المستأجرة وكذا داره ان كان ساكنا فيها والحجرة
لا لكنه فان قال الخصم بعد ختم الباب انه جلس في داره لا يحضر قال ابو يوسف
يبعث رسولا معه شاهدان عدلان فينادي على بابه ثلاثة ايام كل يوم ثلاث مرات يا فلان
ان القاضي يقول لك احضر مع خصمك فلان ابن فلان مجلس الحكم والا نصبنا لك
وكيلا واقبل عليه البينة وينبغي ان يكون وقت جلوس القاضي وعن ابي حنيفة ومحمد هكذا واما
الهجوم فقد وسع ذلك بعض اصحابنا وعن ابي يوسف انه كان يفعل ذلك وقت قضائه
وصورته انه لو قال الخصم انه توارى عني في منزله وطلب الهجوم يبعث امينين معهما
اعوان القاضي ونساء فيقوم اعوان القاضي حول البيت من جانب السكة والسطح ويدخل
النساء حرمه ثم يدخل اعوان القاضي فيفتشون الدار غرفها وما تحت السرير وعن عمر رضي الله عنه
هجم على بيت رجلين بلغه ان في بيتهما شرابا فوجد في بيت احدهما دون الآخر وهجم
على بيت نائحة بالمدينة واخرجها وعلاها بالدرة حتى سقط خمارها عن رأسها وعنه انه قال
[illegible] اذا سمع صوت الغناء من بيت انسان لا بأس بالهجوم عليه وعامة اصحابنا
لا يجوزون الهجوم. خلاصة في الفصل الثامن من كتاب القضاء. واجرة الاشخاص في بيت المال
وقال بعضهم في مال المتمرد. من المحل المزبور. ومؤنة المشخص على المتمرد هو الصحيح وقيل يكون
في بيت المال فاذا احضره يحبسه القاضي عقوبة. قاضيخان في فصل فيما يجب على القاضي من كتاب
الدعوى. والتمرد ان يقول لا احضر او سكت او قال احضر في وقت كذا ولم يحضر فاذا احضره
عزره بالحبس او الضرب على حسب حاله ما يراه. خزانة المفتين في اجرة الوثائق والسجلات
من كتاب الدعوى. واجرة السجن والسجان في زماننا يجب ان يكون على صاحب الدين
خزانة الفتاوى في الحبس من كتاب القضاء. لا يحبس القاضي الابوين في دين الولد وكذا

الجد بن وهذا ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه يحبس لمنعه الحق كما في المغني • من قضاء
القصد سكي ح سجان القاضي ضمن بعد ان المسجون بين حبسه القاضي بدين عليه فهرب فالمال انه
يطالب السجان باحضاره • نقد الفتاوى في الباب الحادي عشر من كتاب القضاء • فان في
كتاب حدود الكل ان افضى القاضي بحد او قصاص وقال ان قضا رتبه ثم قال قضيت بالجور وانا
اعلم به ضمن ذلك من ماله دون عن القضاء • اجناس الناطفي في كتاب ادب القاضي • فش
ادعى عليه في بيته واما في غير تلك البلدة نفذ القضاء وان لم تكن الدار في ولاية هذا القاضي
الفقه الجواب وفصل فح قد محمد ودى را دعوى كرد وان محمد در ولايت ابن قاضي نيست
حكم نواند كرد واجاب نواند كرد لو كان في ولاية من قلبه • في الفصل الاول من الفصلين • وتمح
قضاء القاضي في عقار ليس في ولايته • منتقى الابحر في مسائل شتى • القضاء يتخصص بالزمان
والمكان فاذا ولاه قاضيا بمكان كذا لا يكون قاضيا في غيره • منها الملتقط • وقضاء القاضي في غير مكان
ولايته لا يصح • ومختلف فيما اذا كان العقار في غير ولايته فاختار صاحب الكنز عدم صحة قضائه وصحح في
الخلاصة الصحة واقتصر ما يجاز عليه • اشباه في كتاب الشهادة والدعوى • التعرف
في اموال الغائب والمفقود • وفي المفلس المحبوس بسبب الدين يملك القاضي ابضاء بعض
على البعض الا اذا غاب غيبة منقطعة فح يقسم القاضي ماله بينهم بالحصص وهذه المسألة دليل
على ان للقاضي ان يقضي دين الغائب • فكك حبس المديون وغاب الطالب فقال المديون
انا اؤدي المال فالقاضي ان شاء اخذه ووضعه عند عدل وان شاء اخذ منه كفيلا فخلاه
وهذا يدل على ان للقاضي قبض دين الغائب بعد دخوله عنده • الوديعة لو كانت من الصوف وربها
غائب خيف فسادها رفع الى القاضي ليبيعها وذكر ح في بق للقاضي ولا يبيع مال الغائب
وفيه لو كان المديون غائبا لا يبيع عرضه بدينه عند ابي حنيفة وقالا يبيعها واما العقار فلا
يبيعه عند ابي حنيفة وكذا ابو يوسف في الظاهر وعنهما انه يبيعه كعرضه وعلى هذا الخلاف بيع عرضه
في نفقة امرأته وفي العقار عنهما روايتان • في الخامس من الفصلين • وفي التاترخانية ولو مات

ولا يعلم

ولا يعلم له وارث فباع القاضي داره يجوز ولو ظهر الوارث فالبيع ماض • تاتر
خانية في الفصل السابع عشر من كتاب ادب القاضي • غريب مات ولا يعلم له وارث
فباع القاضي داره جاز ولو علم بموضع الوارث جاز ويكون خطأ الا ترى انه لو باع الابل
يجوز • في الخامس من الفصلين • يبيع القاضي ابتداء ما يسارع اليه الفساد من مال الغائب
كالثمار ونحوه • مجمع الفتاوى في فصل ما يجوز للقاضي من كتاب القضاء • ذكر الخصاف
ادعى دينا في تركته وكل الورثة كبار غيب عن البلد الذي فيه الورثة منقطعا عن بلد المتوفي
لا ياتي ولا يذهب القافلة نصب القاضي وصيا وان لم يكن منقطعا لا ينصب • بزازية
في الفصل التاسع من كتاب ادب القاضي • ولو قال الوارث انا لا اقضي الدين ولا ابيع
التركة بل اسلم التركة الى الدائن نصب القاضي من يبيع التركة • من المحل المذكور • مات عن عروض
وعقار وعليه دين فامتنع ورثته الكبار عن البيع وقضاء الدين وقالوا لرب الدين
بعت التركة اليك قيل نصب الحاكم وصيا وقيل لا بل يامر الورثة بالبيع فان امتنعوا حبسهم
كالعدل المسلط على بيع الرهن والوجه ان يبيع الا ان ينصب وصيا او يبيعه الحاكم
بنفسه • بزازية في آخر كتاب الوصايا • التركة اذا استغرقت بالدين فولاية البيع
للقاضي لا للورثة اذ لا ملك للورثة فيها فلا تكون لهم ولاية البيع • درر في فصل القضاء
الغريب اذا مات وترك مالا فللقاضي ان يتربص مدة حتى يحضر الوارث فان لم يحضر يضعه
في بيت المال ويصرفه الى الفقراء او نفقة الايتام فلو صرف ثم حضر الوارث يقضى ماله
من بيت المال • من دعوى خزانة المفتين في فصل البينات • ترك مالا بيد رجل نقدا او عروضا
او غيرها فادعى رجل ان ذلك له او دعه الميت او غصبه منه الميت وصدقه ذو اليد
بذلك وبانه لا يعلم الميت ترك وارثا او ترك وارثا غائبا فان القاضي لا يدفع الى المدعي
شيئا باقرار ذي اليد ويجعل في بيت المال بعد التلوم والانتظار • في اخر الفصل السابع
والعشرين من الفصلين • فصل في الفرق بين الثبوت والحكم • ان قلت ما الفرق

بين الحكم والثبوت وهل الثبوت حكم اولا واذا قلنا بان الثبوت حكم فهل هو عين الحكم او
يستلزمه نظرا الى التقديرين فهل ذلك عام في جميع صور الثبوت ام لا جوابه ان الثبوت
هو قيام الحجة على ثبوت السبب عند الحاكم فاذا ثبت بالبينة ان السيد اعتق شقصا له من عبد او
ان النكاح كان بغير ولي وبصداق فاسد او ان الشريك باع حصته من اجنبي في مسئلة
الشفعة او ان هذه زوجة الميت حتى ترث ونحو ذلك من ثبوت اسباب الحكم فان ثبت
عند الحاكم ريبة او لم تبق ولكن بقي عليه ان يسال الخصم هل له مطعن ومعارض ونحو
ذلك فينبغي ان لا يختلف في هذا انه ليس بثبوت ولا حكما لوجود الريبة او لعدم الاعذار وان
قامت الحجة على سبب الحكم او انتفت الريبة وحصلت الشروط فهذا هو الثبوت فيجب ان يعتقد
انه حكم فهذا معنى قول الفقهاء من اهل المذهب الصحيح ان الثبوت حكم ورد في هذه الصورة بخاصة
وليس ذلك في جميع صور الثبوت قال برهان الدين صاحب المحيط والصحيح ان قوله حكمت او نفذت
ليس بشرط وقوله ثبت عندي يكفي وكذا اذا قال ظهر عندي او صح عندي او علمت فهذا كله حكم
هو المختار وفي الكبرى لو قال ثبت عندي ان لهذا على هذا كذا قال بعض المشايخ لا يكون حكما
وقال بعضهم منهم القاضي ابو عاصم العامري صاحب الهادي وشمس الائمة الحلواني بانه
حكم والفتوى عليه ولعله ان يكون في صورة خاصة كما ذكرنا وقد ذكر في فتاوى رشيد الدين قوله
ثبت عندي حكم لكن الاولى ان يبين ان الثبوت بالبينة او بالاقرار اذ الحكم بالبينة يخالف
الحكم بالاقرار قال القرافي والقول الشاذ ذي ان حقيقة الحكم مغايرة لحقيقة الثبوت ومع
تغاير الحقائق لا يمكن القول بحصول احد المتغايرين عند حصول الآخر الا ان يجزم بالملازمة والتلازم
غير موثوق به لاحتمال ان يكون عند حصول الآخر ريبة ما علمنا بها فيتوقف حتى يحصل اليقين
بالتصريح بانه حكم هذا في الصور المتنازع فيها التي حكم الحاكم فيها بطريق الاصالة واما العقود
المجمع عليها كثبوت القيمة في الاتلاف والقتل للقصاص وثبوت الدين عنده في الذمة وعقد
القراض وثبوت السرقة للقطع فان ثبت الكل في هذه الصور جميعا لا يستلزم انشاء الحكم من

الحاكم

الحاكم بل احكام هذه الصور مقررة في الشريعة اجماعا وطبقة الحكام في هذه الصور انما هو التنفيذ
وسياتي بيان معناه واما فيما عدا التنفيذ فالحاكم والمفتي سواء وليس من الحكم استنابة
صاحب الشرع فيه الحاكم اصلا الثبت فيها احكام شرع اسبابها كان ثمه حاكم او لا نحو ان الدين
يقف على حاكم التنفيذ مع انه غير مختص بمن في الدين وشبهه فلو دفع المتلف القيمة
والمديون الدين وسلم البايع المبيع استغنى عن تنفيذ من حاكم وغيره وانما يحتاج الى الحاكم
في الصور المجمع عليها اذا كانت تفتقر الى النظر واجتهاد وتحرير اسباب كفسخ الانكحة
اذا كان تفويضها للناس يؤدي الى التهارج والقتال كالحدود والتعازير مع ان التعازير
من القسم الذي يفتقر الى النظر واجتهاد في تقدير التعزير بقدر الجناية والجاني والمجني عليه فظهر
ان الثبوت غير الحكم قطعا وقد يستلزم الحكم وقد لا يستلزم وقد تكون الصورة قابلة لان تلزم
الحكم وقد لا تكون قابلة كما تقدم بيانه في صدر الاجماع فان القول بان الثبوت حكم في جميع الصور
خطاء قطعا وانه يتعين تخصيص نوع العبارة وتاويل كلام العلماء وحمله على معنى صحيح يجمع
بين اللسن والنصف. من معين الحكام في كتاب القاضي الى القاضي م يجوز كتاب
القاضي في النكاح والطلاق وفي كل حكم يمكن تحقيق سنذكر في كتاب القاضي فيه من اعلام
الشهود وبه وغير ذلك. تاتارخانية في اوايل الفصل الرابع والعشرين من كتاب
ادب القاضي. ويقبل فيما لا يسقط بشبهة كالدين والعقار والنكاح والطلاق والعتاق
والوصية والنسب والمغصوب والامانة والمضاربة المجحودتين والشفعة والوكالة
والوفاة والقتل اذا كان موجبه المال والوراثة وكالمنقول في المختار لا في حد وقود.
درر غرر في باب كتاب القاضي خ لا يقبل كتاب قاضي رستاق او قرية الى قاضي مصر
فيها منبر وجماعة لان قاضي الرستاق ليس بقاض ولو فعله هو على سبيل الصلح لا على سبيل القضاء
نقد العمادي في النهر من القضاء. في البحر اجير قاضي قرية ارسل كتابا حكميا الى قاضي بلدة قال
في الاموال الخطير لا يقبل لها في الاموال اليسير فيقبل اذا كان شهود الاصل عدولا. من الحل المزبور

القاضي اذا كتب للمدعي كتابا ثم حضر عند المكتوب اليه قبل ان يقبض الكتاب اليه يجيء به لان القاضي
بكتابه يحكم لو حضر شاهدا لا يقبل ان يقضي بشهادة الفرع • مختار في فصل كتاب القاضي
من كتاب الشهادات • اما القاضي الكاتب ينبغي ان يكون معلوما لانه يحتاج الى كتاب القاضي
ولا بد ان يعلم المكتوب اليه انه كتاب القاضي حتى يقبله واعلامه يكون بكتابة اسم القاضي
واسم ابيه واسم جده وقبيلته لان الاعلام لا يحصل الا اذا كان غايبا بهذه الاشياء اذا
لم يذكر اسم ابيه وجده لا يحصل التعريف بالاتفاق وان ذكر اسم ابيه ولم يذكر اسم جده
او قبيلته فعند ابي حنيفة رح لا يحصل التعريف ومشايخ الكلام فيه بعد ان ذكر اسمه وان كان
مشهورا الكنى بالاسم الذي كان مشهورا بذلك لانه كتابته جاز وعلى ذلك التعريف
وان حصل التعريف بدونه اكتفى بذلك • من المحيط البرهاني في اول فصل كتاب القاضي الى
القاضي مسائل شتى جدار بين كرمين لرجلين انهدم فاستعدى احدهما الى
الحاكم عند ابا صاحبه البناء فامر الحاكم البناء برضى المستعدي على ان يبني جدارا ويأخذ
الاجر منهما فبنى كان له ان يأخذ الاجر منهما جميعا • بزازية في النوع في عمارة الحائط
المشترك من كتاب الحيطان • جدار بين رجلين انهدم ولاحدهما بنات ونسوة
فاراد صاحب العيال ان يبنياه وابى الآخر قال بعضهم لا يجبر الآبي وقال الفقيه ابو الليث
رح في زماننا يجبر لانه لا بد ان يكون بينهما سترة قال مولانا رح وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل
ان كان اصل الجدار يحتمل القسمة بحيث يمكن لكل واحد منهما ان يبني في نصيبه سترة لا يجبر الآبي
على البناء وان كان اصل الحائط لا يحتمل القسمة على هذا الوجه يجبر الآبي بالبناء • قاضيخان
في اول الحيطان من كتاب الصلح • وان هدم صاحب السفل السفل كان لصاحب العلو ان
يأمره بالبناء ليبني عليه العلو • من المحل المزبور • ليس لصاحب العلو اذا انهدم السفل ان يأخذ
صاحب السفل بالبناء لكن يقال لصاحب العلو ابن السفل ان شئت حتى تبلغ موضع
علوك ثم ابن علوك وليس لصاحب السفل ان يسكن حتى يعطي قيمة بناء السفل من ذي العلو

يمكن

يمكن علوه والسفل كالرهن في يده والشبه الحائط لانه ارضه بقسمة اما السفل فلان سقف
السفل بكل الا انه لصاحب السفل ولصاحب العلو سكناه • منية المفتي في مسائل عمارة
الحائط المشترك من كتاب القسمة • اذا اراد الرجل احداث ظلة في طريق العامة لا يضر
بالعامة فالصحيح من مذهب ابي حنيفة رح ان لكل واحد من احاد المسلمين حق المنع وحق الطرح
محمد رح له حق الخصومة في المنع دون حق الرفع وقال ابو يوسف رح ليس له حق المنع ولا
حق الرفع • اما اذا كان يضر بالمسلمين فلكل واحد من المسلمين حق المنع والرفع
جميعا • مجمع الفتاوى في فصل مسائل تتعلق بالطريق من كتاب القسمة •
ظلة قديم ان لا يحفظ اوانه وراء هذا الوقت كيف كان يجعل اقصى الوقت الذي يحفظه
الناس حد القديم ويبني عليه الامر • في تصرف الانسان في ملكه على وجه يتضرر جاره
من الفصل الخامس والثلاثين من الفصولين • وفي الاجناس قال هشام قلت لمحمد رح ما تقول
في رجل له داران احدهما يمنة والاخرى يسرة وبينهما طريق للمسلمين فبنى ظلة فوق الطريق
عليهما قال في قولي ان كان البناء لا يضر بالطريق لا بأس به وان خاصمه بعد البناء احد لا اهدمها
وان خاصمه قبل البناء امنعه • خلاصة في كتاب الحيطان • رجل اراد ان يتخذ صفا ان يجعل احد
حائطيه الذي في داره اصطبلا وكان في القديم مسكنا وفي ذلك ضرر على صاحب الدار
الاخرى قال ابو القاسم اذا كان وجوه الدواب الى الجدار لا يمنع وان كان حوافرها
اليه فللجار منعه وهذا خلاف ما ذكر في الكتاب فان من تصرف في ملكه ليس للجار منعه
وان كان يتضرر بذلك التصرف ثم اذا خرب دار الجار وعلم انها خربت بسبب
الاصطبل هل يضمن صاحب الاصطبل قال ظهير الدين لا يضمن لان فعل الدواب لا يضاف الى صاحب الاصطبل
لو ضمن انما يضمن بالسبب وهو ادخال الدواب فاذا لم يكن متعديا في ذلك لا يضمن
بخلاف ما لو ساق الدابة الى زرع غيره حتى افسده لانه بالسوق متعد فيضمن •
من الضمانات للغانم في الفصل الاول من الباب الحادي عشر • حائط مال الى دار قوم

الطرح رح

فاشهد عليه القوم او اصحابهم ثم سقط الحائط واتلف شيئا من القوم او من غيرهم كان ضامنا
وكذا العلو اذا وهى وانصدع فاشهد اهل السفل على اهل العلو وكذا الحائط اعلاه لرجل
واسفله لآخر وهذا بخلاف الحائط اذا كان مائلا الى الطريق في الحكمين احدهما انه لو اشهد
على الحائط المائل الى ملك انسان يكون من المالك لانه غير وفي الطريق يصح من كل احد
انه في الحائط المائل الى ملك انسان لو تغير صاحب الملك بعد الاشهاد وابرأه
يصح وفي المائل الى الطريق لا يصح التأخير والابراء من الذي اشهد • في جناية الحائط من جنايات
الحائط خج احدث [illegible] في سكة نافذة برضى الجيران ثم قبل تمام العمارة سقفوه وليس لهم فيه
ضرر بين فلهم المنع • قنية في باب التصرفات والمحدثات من كتاب الكراهية • رجل له
دار في سكة وظهر هذه الدار في سكة اخرى غير نافذة اراد ان يجعل له بابا في هذه السكة
اختلفوا فيه والصحيح انه يمنع من ذلك اذا لم يكن له طريق في هذه السكة • فصولين في اواخر
باب [illegible] من كتاب الصلح قت رجل مات في البادية فلصاحبه ان يبيع حماره ومتاعه
ويحمل ثمنه الى اهله • في اواخر الفصل الخامس من الفصولين • غريب مات في بيت رجل ليس له
وارث معروف وخلف مالا وصاحب البيت فقير فله ان يتصدق به على نفسه • [illegible]
في باب الآبق واللقيط • وفي الجامع الصغير للحاكمي قاضي او امين باع عبدا للغرماء
واخذ المال فضاع واستحق العبد لم يضمن ورجع المشتري على الغرماء ولو امر القاضي الوصي ببيعه
للغرماء ثم استحق او مات قبل القبض وضاع الثمن رجع المشتري على الوصي ورجع الوصي على الغرماء
تاتارخانية قبيل الفصل الثامن والعشرين من كتاب ادب القاضي • وفي المحيط واذا اراد القاضي
ان يكتب السجل ويأخذ على ذلك اجرا يأخذ مقدار ما يجوز اخذه لغيره وكذا المتولي القسمة باجر
[illegible] اخذ الاجرة في مباشرة نكاح الصغار ليس له ذلك لانه واجب عليه وما لا يجب عليه مباشرته
جاز اخذ الاجرة عليه واذا باع مال اليتيم لا يأخذ شيئا ولو اخذ واذن بالبيع لا ينفذ بيعه ولا يفعل
القاضي [illegible] مال الميت [illegible] في اللقطة الا انه اذا حضر المالك [illegible]

خلاصه في الثاني

خلاصه في الثاني من القضاء • القاضي اذا اخذ الرشوة قيل يبطل جميع قضاياه وان كان قضاه
بحق لانه لم يبق امينا وقيل يبطل القضاء الذي اخذ فيه الرشوة لانه لما اخذ الرشوة صار
مستأجرا على القضاء والاستيجار على القضاء باطل لان القضاء من اعظم الطاعات وهو
واجب عليه فيبطل ذلك القضاء دون غيره • مختارات النوازل في كتاب القضاء • الكفيل
اذا حبس فله ان يحبس المكفول عنه وان لازمه الطالب فهو يلازم المكفول عنه ان كانت
الكفالة بامره ولا يأخذ المال قبل الاداء وهذا يدل على ان رب المال لو اراد ان يحبس الكفيل
والاصيل له ذلك وهي واقعة الفتوى وكذا يحبس الكفيل وكفيل الكفيل وان كثروا • في البيع
من القضاء والخلاصة • وفي الخزانة لا يخرج المحبوس لجمعة ولا عيد ولا حج ولا جنازة ولا [illegible]
ليعجل من قضاء الدين ولهذا قالوا ينبغي ان يحبس في موضع وحشي لا يبسط له فرش ولا وطاء
ولا يدخل عليه احد يستأنس به كذا ذكره الامام السرخسي وذكر في الاقضية انه لا يمنع من دخول
الجيران والاهل عليه لانه يحتاج الى المشورة لاجل الدين ولا يمكنون من المكث طويلا
معه كيلا يستأنس فيتعلل الوحشة والصحيح انه يمنع من الكسب حتى يضجر • مجمع الفتاوى
في واسط فصل في الحبس من كتاب القضاء • يجب ان يعلم ان الحجة ظهور الزنا عند القاضي
الاقرار او البينة اما علم القاضي فليس بحجة في هذا الباب وكذلك في سائر الحدود وفي الحاقه
[illegible] وحد السرقة وحد الشرب علم القاضي ليس بحجة حتى لا يجوز للقاضي ان يقضي بعلمه في هذه
المواضع وهذا استحسان • تاتارخانية في اول الفصل الثالث من كتاب الحدود • وفي
فتاوى عطا بن حمزة سئل عمن عليه الف درهم دين خمسمائة لرجل ولرجل ثلثمائة وللآخر
[illegible] وماله خمسمائة درهم فاجتمع الغرماء ورفعوا الى القاضي وحبسوا مديونهم كيف
يقسم ماله بينهم قال يقضي دين كل واحد منهم بحصته ويقدم من اراد ويؤخر من اراد
لانه حق قائم له ولانه عن نفسه وامواله قيل له فان غاب بحيث لا يدرى اين هو وله
من المال خمسمائة والالف دين قال الآن يقضي ديونهم من هذا المال بالحصص لان القاضي نائب

في مال الغيب ومراعات الحقوق كلها واجبة فيقسم بينهم بقدر حصصهم • مجمع الفتاوى
فصل بيع مال اليتيم من كتاب ادب القاضي وكذا في البزازية • وفي الفتاوى الخلاصة قال
المفتي بالخيار ان شاء اخذ بقول ابي حنيفة وان شاء اخذ بقولهما وفي الاقضية عن عبد الله بن المبارك
ينبغي ان ياخذ بقول ابي حنيفة • وفي التهذيب ولو خالفه صاحباه يقضي بايهما شاء فان
وافقه احدهما لا يقضي بقول الآخر الا اذا رأى مصلحة في ذلك ولو لم يجد الرواية عن ابي حنيفة
واصحابه ووجد عن المتاخرين يقضي به ولو اختلف المتاخرون فيه يختار واحدا من ذلك
ولو لم يجد رواية عن المتاخرين يجتهد فيه برأيه اذا كان يعرف وجوه الفقه فيه ويشاور
اهل الفقه فيه • تاتارخانية في الثالث من ادب القاضي

كتاب القسمة

مات وترك امرأة بها حبل فان كانت الولادة قريبة ينتظر ليقع القسمة عن علم وان لم تكن
قريبة فلا ينتظر لان في ذلك تاخيرا • خزانة المفتين في القسمة • الغرامات ان كانت
لحفظ الاملاك فالقسمة على قدر الملك وان كانت لحفظ الانفس فهي على عدد الرؤوس
وفرع عليها الولوالجي في القسمة ما اذا غرم السلطان اهل قرية فانها تقسم على هذا وهي في
كفالة التاتارخانية وفي فتاوى قارئ الهداية اذا خيف الغرق فاتفقوا على القاء بعض
الامتعة منها فالقوه فالغرم بعدد الرؤوس لانها لحفظ الانفس انتهى • اشباه في كتاب
القسمة • في الارض المشتركة اذا بنى احدهما فقال له صاحبه ارفع بناءك فانه تقسم
الارض بينهما فما وقع من البناء في نصيب الذي لم يبن فله ان يرفع ذلك او ياخذ البناء
بالقيمة اذا رضي صاحبه بذلك • فتاوى في قسمة الوصي الاب من كتاب القسمة
وسئل الفقيه ابو جعفر عمن عمر دار امرأته وهي خراب ثم مات الرجل وترك ابنا وزوجه
المرأة فقال الابن العمارة ميراث بيننا وقالت المرأة العمارة والدار لي فان كان
الزوج عمر الدار باذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها وتغرم حصة الابن وهو بناء
على ما قلنا وان كان عمر بغير اذنها للنفقة فالعمارة ميراث فتغرم المرأة قيمة نصيبه العمارة

ان شاءت

ان شاءت وسلمت العمارة كلها لها ولم ينقل عنه ما لو عمر بالمرأة بلا اذنها فان النقض
العمارة للمرأة ولا شيء عليها من النفقة وهو متطوع في ذلك قال نجم الدين وعلى هذا
التفصيل الجواب في عمارة كرم امرأته وسائر املاكها • من الذخيرة البرهانية في الفصل
الخامس من كتاب الحيطان • ولو ادعى الغلط في القسمة بان ادعى غبنا فيها بسبب الحيف
يدخل تحت تقويم المقومين لا يسمع وان فحش ان قسم بالقضاء لا بالرضا يسمع اتفاقا
بزازية في السابع من كتاب القسمة • اذا اقتسم القوم شيئا ميراثا او غير ذلك ثم ظهر الغبن
الفاحش في القسمة ان كانت القسمة بقضاء القاضي تبطل عند الكل وان كانت بالتراضي اختلفوا
فيه قال الفقيه ابو جعفر ان قال قائل ان للمغبون ان يبطل القسمة فله وجه وان قال قائل ليس له
ان يبطل فله وجه وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل تسمع دعواه من الغلط والغبن
وله ان يبطل القسمة كما لو كانت القسمة بقضاء القاضي وهو الصحيح • تاتارخانية في فصل ما يجوز من القسمة
من كتاب القسمة • وذكر القاضي الامام الاجل الاسبيجابي في شرح ادب القاضي ان دعوى
الغلط بعد القسمة غير صحيح اذا كانت القسمة بالتراضي وبعض المشايخ قالوا تسمع كما لو كانت
القسمة بقضاء القاضي وذكر في شرح الاسبيجابي دقيقة في هذا الفصل فقال ان محل كله اذا
لم يقر كل واحد منهما بالاستيفاء اما اذا اقر بذلك فلا تسمع دعوى الغلط والغبن
الفاحش من كل واحد منهما بعد ذلك وانما تسمع دعوى الغصب • ذخيرة في الفصل التاسع
من القسمة • وفي اصل الوصي لو قسم بين الورثة وفيهم الغيب كل انسان فهذا على خمسة اوجه
ان كانت الورثة كلهم صغارا لا تجوز قسمته اصلا كما لو باع مال احد اليتيمين من الآخر
والاب لو قسم مال اولاده الصغار جاز كالبيع والحيلة للوصي اذا كان الصغيرين اثنين
ان يبيع حصة احد الصغيرين مشاعا من رجل ثم يقاسم مع المشتري حصة الصغير الذي لم يبع
نصيبه ثم يشتري حصة الصغير الذي باع حتى يتميز حق احدهما من الآخر والوجه الثاني ان كانت
الورثة كلهم كبارا بعضهم حضور وبعضهم غيب فقاسم الحضور وافرز نصيبهم جازت القسمة

ان كانت التركة عروضا اما في العقار فلا لان القسمة كالبيع وليس للوصي ولاية
البيع على الكبار الغيب في العقار بخلاف المنقول الثالث ان تكون الورثة صغارا وكبارا
والكبار غيب لا تجوز قسمته في العقار لما مر وكذا في العروض لان الوصي ليس له ولاية القسمة في العروض
على الكبار الغيب كالبيع فصار كان الكل صغار ولو كان الكل صغارا فقد ذكرنا انه لا تجوز
قسمته فكذا هذا والرابع اذا كانوا صغارا وكبارا حضورا فعزل نصيب الكبار وهم حضور
ودفع اليهم وعزل نصيب الصغار جملة ولم يفرز نصيب كل احد من الصغار جاز ولو لم يعزل
عزل نصيب كل احد من الصغار والكبار وقسم بين الكل القسمة في الكل فاسدة اما اذا
دفع الى الكبار نصيبهم وامسك حصة الصغار جملة ثم قسم حصة الصغار فيما بينهم فقسمته
بين الصغار والكبار صحيحة ولم تجز القسمة فيما بين الصغار سواء كان وصي الام او العم الخ
يقاسم لولدها الصغير منقولاته اللاتي ورثها من الام اذا لم يكن للصغير اب ولا
وصي الاب ولا يملك قسمة عقاراته على كل حال ولا يملك قسمة ما ورثه الصغير من غير الام
العقار والمنقول جميعا • في السادس من وصايا الخلاصة • اقتسم الورثة لا بامر الحاكم وفيهم
صغير او غائب لا تنفذ الا باجازة الغائب او ولي الصغير او يجيز الصغير بعد البلوغ او يجيز
الحاكم قبل البلوغ فلو مات الصغير او الغائب فاجازته ورثته جازت الا عند محمد رح
من اواخر قسمة البزازية • ظهر دين او وصية بالثلث او بالف مرسلة او وارث آخر بعد
القسمة ترد وان قالت الورثة نؤدي الدين او الوصية او حصة الوارث من مالنا ولا
تنقض القسمة فلهم اذا ظهر غريم او موصى له بالف مرسلة لهم ذلك لان حقهما في المالية لا في
العين وفيما اذا ظهر وارث او موصى له بالثلث ليس لهم ذلك بل تنقض القسمة لان
حقهما متعلق بعين التركة الا اذا رضي الوارث والموصى له بذلك فان نقض واحد من الورثة
حق الغريم نقلا ان ادعى ليرجع في التركة دون القسمة الا ان يقضوا حق الغريم من مالهم لقيامه
مقام الغريم وان علم انه لا يرجع في التركة نقضت القسمة • بزازية في الفصل الثالث من كتاب القسمة

كتاب الفرائض اما الكلام في اولاد الاخوة والاخوات لام فهو ان
اولهم اقربهم ولا يفضل الذكر على الانثى الا في رواية شاذة عن ابي يوسف رح مثاله
بنت اخ لام وابن اخت لام فعندهما المال بينهما كالاصول نصفان وعند ابي يوسف
على تلك الرواية اثلاثا بخلاف الاصول • عمادية في الفرائض • ثم الذين يورثون
ذوي الارحام اصناف ثلثة صنف منهم يسمون باهل القرابة وهم ابو حنيفة وابو يوسف
ومحمد وزفر وعيسى بن ابان رحمهم الله تعالى وانما يسموا بذلك لانهم يقدمون الاقرب
فالاقرب وصنف منهم يسمون اهل التنزيل وهم علقمة والشعبي ومسروق ونعيم بن
حماد وابو نعيم وابو عبيد قاسم بن سلام وشريك وحسن بن زياد رحمهم الله سموا بذلك
لانهم ينزلون المدلي منزلة المدلى به في الاستحقاق وبيانه ذلك فيما اذا ترك ابنة ابنة
وابنة اخت فعلى قول اهل القرابة المال لابنة الابنة لانها اقرب وعلى قول اهل
التنزيل المال بينهما نصفان بمنزلة ما لو ترك ابنة واختا والصنف الثالث يسمون
اهل الرحم منهم حسن بن ميسر ونوح بن دراج سموا بذلك لانهم سووا بين الاقرب
والابعد في الاستحقاق واثبتوا الاستحقاق باصل الرحم • من المبسوط مختصرا في باب
ذوي الارحام • وان اجتمع اولاد الاخوات المتفرقات او بنات الاخوة المتفرقين
فعند ابي يوسف من كان لاب وام اولى وعند محمد يعتبر الاصول كما لو ترك بنت اخت لاب
وام وبنت اخت لاب وبنت اخت لام فعند ابي يوسف المال كله لبنت الاخت
لاب وام وعند محمد بينهن اخماسا خمس المال لبنت الاخت لاب وخمسه لبنت الاخت
لام وثلثة اخماسه لبنت الاخت لاب وام فرضا وردا كانه ترك ثلث اخوات
متفرقات ولو ترك بنت اخ لاب وام وبنت اخ لاب وبنت اخ لام فعند ابي
يوسف المال كله لبنت الاخ لاب وام وعند محمد سدس المال لبنت الاخ لام
والباقي لبنت الاخ لاب وام ولا شيء لبنت الاخ لاب كانه ترك ثلثة اخوة متفرقين

من فرائض الكافي **كتاب الوصايا** الوصاية حال حيوته وكالة كالوكالة بعد موته
وصاية لان المنظور المعاني • بزازيه في نوع فيما يجوز من التوكيل اخر كتاب الوكالة • قال اذا
توفيت المرأة ولها اولاد صغار ولها زوج وهو اب هؤلاء وتركت شيئا من
عقارات ومتاع وغير ذلك واوصت الى رجل وعليها دين لاناس فلوصيها ان
يبيع من تركتها ما يقضي به ما عليها من الدين وكذلك اذا اوصت بوصية في ابواب
البر او لاناس شتى فلا يحتاج ان يباع فيه من تركتها فلوصيها ان يبيع من تركتها ما ينفذ به
وصاياها فاذا فرغ من الدين والوصية كان الاب اولى بحصة هؤلاء الاولاد الصغار
من وصي الام لان قضاء الدين وتنفيذ الوصية وحفظ التركة لتنفيذهما حق الميت وللميت
في حال حيوته كان اولى بتنفيذ حقوقه من غيره فكذا وصيها بعد موتها فاذا فرغت التركة
من حقها كان الاب اولى لانه يتجر مال الولد والاب مقدم على الام • في التصرف في مال
الولد فكذا على وصي الام ثم قال في الكتاب كان الاب اولى اذا كان موضعا لذلك
يعني اذا لم يكن مبذرا مسرفا يستحق الحجر على قول من يرى الحجر فانه اذا كان بهذا لا يملك التصرف
في مال اليتيم ويضيع ماله فيريد عدل الى وقت الحاجة او الى وقت بلوغ الصغير • وفي كتاب
الرجل يحدا يجب وصيته من مختصر شرح ادب القاضي • ولا تجوز وصية الصبي اذا لم يكن
مراهقا وكذا ان كان مراهقا عندنا • قاضيخان من فصل فيما يجوز من الوصية من كتاب الوصايا
في الذخيرة الوصي اذا اقر على الميت بالدين لا يصح اقراره • تاتارخانية في اول الفصل
الثامن والثلاثين من الوصايا • ولو نصب القاضي وصيا وعين له اجر العمل جاز • قنية في
باب تصرفات الاب من الوصايا • وصي الوصي وصي في التركتين وكذا ان
اوصى اليه في احديهما عندنا خلافا لهما • ملتقى الابحر • لو دفع الوصي المال الى الصبي قبل ظهور
الرشد واتلفه ضمن الوصي • مجمع الفتاوى في فصل تصرف الوصي والاب من كتاب
الوصايا • وصي القاضي لو قال الفقيه ينبغي ان لا يقول الا بعلم القاضي كوكيل وقاض •

في الفصل الاول من الفصولين • اوصت بتكفينها من مهرها الذي على زوجها فالوصية
باطلة وان لم يكن لها مال محمد اوجب ترتيبا ان الكفن على الزوج كالكسوة لقيام
النكاح حتى جرى التوارث ويقول ابو يوسف ناخذ • في الرابع من وصايا البزازية • يقدم
الكفن من التركة على سائر الحقوق فان لم يترك مالا فالكفن على من تجب عليه النفقة من
الا الزوج في قول محمد وعلى قول ابي يوسف يجب الكفن على الزوج وان تركت مالا
وعليه الفتوى • قاضيخان في غسل الميت من كتاب الصلوة • اذا ماتت المرأة وتركت
زوجها واوصت بنصف مالها لاجنبي كان للاجنبي نصف مالها وللزوج ثلث المال
وسدس المال لبيت المال لان الاجنبي يأخذ ثلث المال اولا بلا منازعة يبقى ثلثا
المال يأخذ الزوج نصف ما بقي وهو الثلث يبقى ثلث المال فيأخذ الاجنبي تمام
وصيته وهو السدس يبقى السدس فيكون لبيت المال ولو اوصت المرأة بنصف مالها
لزوجها ولم توص بوصية اخرى كان جميع مالها للزوج النصف بحكم الارث والنصف
بحكم الوصية • قاضيخان في فصل من تجوز وصيته ومن لا تجوز من الوصايا • وان اوصى لبني فلان
وهم يحصون فهي للجملة وان لايتامهم او عميانهم او زمناهم او اراملهم دخل الغني
والفقير منهم والذكر والانثى ان كانوا يحصون وللفقراء منهم خاصة ان كانوا لا يحصون
ملتقى الابحر في باب الوصية للاقارب وغيرهم من الوصايا • والصحيح انهم اذا كانوا مائة
وما دونهم فانهم عدد يحصون وان كانوا اكثر من ذلك فانهم لا يحصون • خزانة المفتين في
كتاب الوصايا • وفي المحيط روى المعلى عن ابي يوسف ان الوصي اذا خلط مال اليتيم
بمال نفسه لا يضمن وفي المنتقى ان الوصي لو خلط ماله بمال اليتيم يضمن اذا ضاع • الاب
الا وصياء فصل في الضمان • لا يضمن الوصي بموته مجهلا ولو خلط بماله ضمن وضمن الاب
بموته مجهلا وقيل لا كالوصي • في السابع والعشرين من الفصولين • خ الوصي لو باع ثم ادعى
انه باع بغبن فاحش تسمع واقدامه على البيع لا يمنع دعوى الفساد وكذا لو ادعى انه وقف

لو آجر الوقف ثم ادعى انه آجر باقل من اجر المثل وكل من باع ثم ادعى فسادا لم تسمع وفي قنية
هذا الاصح دعواه قال استاذنا فبقي الحكم الى الفرق بين هذا وبين ما في الجامع الصغير
انه اذا باع عبدا لغيره ثم زعم البائع او المشتري انه باع بغير امر المالك لا تسمع • قنية في باب
ما يبطل دعوى المدعي من كتاب الدعوى • وفي النوازل الوصي اذا انفق الوصية من مال نفسه يرجع
في مال الميت هو المختار في واقعات الناطفي وفي الايضاح في باب مقاسمة الوصي الورثة
وعليه دين الوصي يصدق في كفن المثل وكذا لو كفنه من ماله واراد الرجوع فله ذلك وكذا
لو اشترى من ماله له ان يرجع وكذا الوارث لو كفنه من ماله وكذا لو قضى الوارث
او الوصي دين الميت من ماله كان له ان يرجع في مال الميت وكذا لو اشترى الوصي طعاما للنفقة
او كسوة بشهادة الشهود له ان يرجع في مال الصغير وانما اشترط شهادة الشهود لان قول
الوصي معتبر في الانفاق لكنه لا يعتبر في الرجوع في مال الميت الا بالبينة • خلاصه في الفصل الاول
من كتاب الوصايا • جم وصي انفق على الصغير من مال نفسه ولم يشهد بالرجوع وقت الانفاق
فله ان يرجع عليه ولو كان المنفق ابا لم يرجع • طـ في الوصي اختلاف مشتبهة فيما يتعلق بالنفقة
الاب والوصي من كتاب الوصايا • وفي الخانية ولا يجوز للوصي ان يتجر لنفسه بمال اليتيم
او الميت فان فعل يضمن رأس المال ويتصدق بالربح في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال ابو
يوسف يسلم له الربح ولا يتصدق بشيء وللوصي ان يأخذ مال اليتيم مضاربة وليس له ان يؤاجر
نفسه من اليتيم • تاتارخانية في نوع في تصرف الوصي في مال اليتيم من الفصل الحادي والثلاثين
من كتاب الوصايا • لو قضى الوصي دين نفسه بمال اليتيم لا يجوز ولو فعل الاب ذلك جاز
لان الوصي لا يملك ان يشتري مال اليتيم لنفسه بمثل القيمة والاب يملك ذلك
ثانيتهم في فصل تصرفات الوصي في مال اليتيم من كتاب الوصايا • شم القاضي يأمر
الوصي بالاتجار والشركة في مال اليتيم ودون المعاملة لا يحصل الربح • جـ اوصى لابن
ابنه اليتيم وترك ابنين فانفق الوصية على اليتيم بدون اذن القاضي يجوز ان كان في عياله

وهو صغير لا يعقل القبض • قنية في اواخر الوصايا • رجل مات وترك ورثة ولم يوص الى
احد فباعت امرأته واخذ من تركته وكفنه بغير اذن سائر الورثة فالبيع في نصيبها جائز
ان لم يكن على الميت دين محيط بعد ذلك ينظر ان كفنته بكفن مثله ترجع في مال الميت وان
كفنته باكثر من كفن المثل لا ترجع ولا ترجع بقدر كفن المثل ايضا وانه قال قائل انها ترجع بقدر كفن
المثل فله وجه كفن المثل شابه بخروج العبدين • خلاصه في الرابع من الوصايا • احد الورثة
اذا قبض شيئا من التركة فضاع عنده ضمن ما كان حصة غيره الا في موضع يخاف الضياع على
المقبوض مطلقا واحد الورثة لو قبض دينا للميت على رجل او وديعة له عند رجل فضاع
عنده يضمن • من اواخر الفصل السادس من وصايا الخلاصه • وفي وصايا شرح الطحاوي احد الورثة
اذا قبض جميع التركة فهلك في يده من غير جناية او جناية فان كان على الميت دين او في
الورثة صغير لا يضمن وان لم يكن دين والورثة كبار ضمن حصة الباقين • من احكام الصغار
للاسروشني في مسائل القسمة • ذكر في فتاوى سمرقند اذا انصرف واحد من اهل السكة في مال
الميت من البيع والشراء ولا وصي للميت وهو يعلم انه لو رفع الامر الى القاضي نصب وصيا
والوصي يأخذ المال ويفسد روى ابو بكر الدبوسي ان تصرفه جائز للضرورة وهذا اسمه نوع
استحسان وبه يفتى • تاتارخانية في الفصل التاسع والثلاثين من الوصايا • الاب اذا
مات مجهلا لا يضمن وقيل لا يضمن كالوصي والقاضي اذا وضع اموال اليتامى في بيته ومات
ولا يدري اين المال لانه لم يبين ضمن لانه مودع ولو دفع القاضي الى قوم ثقة ولا يدري
الى من دفع لا يضمن لان المودع غيره للقاضي ولاية ايداع مال الايتام • من الفصل السابع
والعشرين من العمادية • اقرار الوصي بدين على الميت او عين او وصية باطل والوصي
اذا صالح عن حق الميت او عن حق الصغير على رجل فان كان المدعى عليه مقرا بالمال او عليه بينة
او كان قضي عليه بذلك لا يجوز صلح الوصي على اقل من الحق وان لم يكن كذلك يجوز •
من الفصل المزبور من العمادية • واذا اوصى ان يدفع الى فلان كذا من ماله ليقرأ القرآن

على قبره فهذه الوصية باطلة كما لو كان القارئ معينا ينبغي ان يجوز الوصية له على وجه الصلة
دون الاجر وقيل لا تجوز وان كان القارئ معينا وكذا قال ابو نصر • تاتارخانية في الفصل
التاسع والعشرين من كتاب الوصايا • رجل قال في صحته او في مرضه ان حدث بي حدث
فلفلان كذا عن ابي يوسف انه قال سمعت ابا حنيفة يقول ان هذه وصية والحدث
عندنا الموت وان لم يقل حدث الموت وكذا لو قال لفلان الف درهم من ثلثي فهو
وصية وان لم يذكر فيها الموت ولو قال لفلان الف درهم من مالي او نصف مالي او
من ربع مالي فهو باطل قال ذلك في صحته او في مرضه الا ان يكون من ذلك عند ذكر الوصية
فتكون وصية • قاضيخان فيما يكون وصية وفيما لا يكون من الوصايا • اذا كان في التركة دين
والوصي يعلم ولا بينة على ذلك ما الاصلح للوصي فيه اقوال المختار ان الوصي لو دفع عنده
مثله الدين من جنس الدين او يبيع شيئا منه بجنس الدين ثم يقول للورثة خاصموه انتم
ليستردوا الوديعة لنفسه • منية المفتي في تصرف الوصي في الوصايا • وان كانت الورثة
كبارا غيبا وليس على الميت دين ولا وصية فللوصي ان يبيع غير العقار استحسانا لان
غير العقار يخشى عليه التوى والتلف فكان البيع حفظا وتحصينا ويملك اجارته
الكل فان كان بعض الورثة حضورا وبعضهم غيابا او واحد منهم غايب فان الوصي
يملك بيع نصيب الغايب في العروض والمنقول الرقيق لانه حفظ واذا ملك بيع نصيب
الغايب يملك بيع نصيب الحاضر ايضا في قول ابي حنيفة رح وعند صاحبيه لا يملك وفيه
اربع مسائل احديها هذه والثانية اذا كان على الميت دين لا يحيط بالتركة فان الوصي
يملك البيع بقدر الدين عند الكل وهل يملك بيع الباقي عند ابي حنيفة يملك وعندهما لا يملك
والثالثة اذا كان في التركة وصية بمال مرسل فان الوصي يملك البيع بقدر ما ينفذ به الوصية
وهل يملك بيع ما زاد عليه عنده يملك وعندهما لا يملك والرابعة اذا كانت
الورثة كبارا فيهم صغير فان الوصي يملك بيع نصيب الصغير عند الكل ويملك بيع نصيب الكبار

ايضا عنده وعندهما لا يملك وكل ما ذكرنا في وصي الاب فكذلك في وصي وصيه
ووصي الجد اب الاب ووصي وصيه ووصي القاضي ووصي وصيه نوع وصي القاضي من الجد وصي
الاب الا في خصلة وهو ان القاضي اذا جعل وصيا في نوع كان وصيا في ذلك النوع خاصة
والاب اذا جعل رجلا وصيا في نوع كان وصيا في الانواع كلها • قاضيخان في بيع الوصي من
كتاب البيوع • وفي فتاوى رشيد الدين مات الوصي فبلغ الصبي فولاية قبض ثمن
ما باعه الوصي والمطالبة من المشتري لوارث الوصي او وصيه دون اليتيم الذي بلغ
من ادب الاوصياء في تصحيح الوصي • وذكر القاضي الامام جلال الدين في حيلة انه اذا
كبر الصغار وارادوا ان يحاسبوا وصيهم ما انفق عليهم لينظروا اصل النفق عليهم بالمعروف
ام لا وطلبوا من القاضي ان يحاسبه كان للقاضي وليهم ان يطالبوه بالحساب لكن لا يجبر
بالحساب لو امتنع والقول قوله في الخرج وفيما انفق وفي انه انفق بالمعروف ولم
يسرف لانه امين من جهة الميت او القاضي والقول قول الامين مع اليمين فيما جعل
امينا • في الفصل الرابع والعشرين من الاشروشنية • وللقاضي ان يبعث مال الغايب
الى الغايب اذا خاف الهلاك وله ان يأخذ مال اليتيم من والده اذا كان الوالد فاسدا
مبذرا ويضعه على يد عدل الى ان يبلغ اليتيم • قاضيخان في فصل ما يجوز قضاء القاضي من كتاب
الدعوى والبينات • الاب المبذر المفسد المتلف اذا باع ارضا لولده الصغير و
انفق ثمنه على نفسه اما بيعه فجائز لثبوت اصل الولاية ولكن من الواجب ان لا يدفع
الثمن اليه وينزع القاضي من يده ويسلمه الى ثقة ينفقه بالمعروف • جواهر الفتاوى في كتاب
الخامس من البيوع • ثم الحاصل في بيع الاب والوصي مال اليتيم ما عليه الفتوى ان الاب
اذا باع عقار الصغير بمثل القيمة او بغبن يسير يجوز اذا كان الاب محمودا او مستور الحال
وان كان مفسدا لا يجوز الا ان يشتري بضعف القيمة والوصي في بيع العقار مثل الاب
المفسد لا يجوز بيع الوصي الا بضعف القيمة او لحاجة الصغير او الدين لا وفاء له الا به

وفي العروض حكم الاب والوصي واحد فلو باع الاب او الوصي عروض الصغير بمثل القيمة
يجوز من غير التقييد بما جرى به الشرائط الا ان الاب اذا كان مفسدا او باع متاع
الصغير فالجواب فيه ما ذكرنا ان فيه روايتين وفي رواية يجوز ويوضع الثمن منه
ويوضع على يد عدل صيانة لمال الصغير وفي رواية لا يجوز بيعه الا ان يكون خيرا للصغير وذلك
بان يبيع بضعف قيمته وعليه الفتوى • من احكام الصغار للاسروشني في مسائل الوصي
وفي الفتاوى الصغرى والخانية ترك ابا واولادا صغارا واوصى الى رجل فالوصي اولى
في التركة من الاب وهو جد الصغار وبقيته • ادب الاوصياء في البيع • ولو اوصى لاخوته
الثلث المتفرقين وله ابن جازت الوصية لهم بالسوية اثلاثا لانهم لا يرثون مع الابن
وان كانت له بنت جازت الوصية للاخ لاب وللاخ لام وتبطل للاخ لاب وام
لانه يرث مع الابنة وان لم يكن له ابن ولا بنت كانت الوصية كلها للاخ لاب لانه
لا يرثه وتبطل الوصية للاخ لاب وام والاخ لام لانهما يرثانه • تاتارخانية في فصل فيمن
يجوز وصيته وفيمن لا يجوز من الوصايا • ولو قال في مرضه اشتروا من غلة داري هذه كل شهر
بعشرة دراهم خبزا اللحم لكن صارت الدار وقفا كقوله وقفت داري بعد موتي
وان [illegible] الا كلام في الوقف وكذا في وقف الواقفات بعلامة الشرنبلالي جو رجل اوصى بحجرة
معينة لمعتقه يسكن فيها ويدعو له بالخير فهذه وصية لها بالسكنى دون الرقبة • نظم الفتاوى
في الباب الاول من الوصايا • لو اوصى بسكنى داره لرجل ولا مال له غيرها فاراد الورثة ان يبيعوا
ثلثيها روى عن ابي حنيفة انه ليس لهم ذلك وقال ابو يوسف لهم ذلك لان الوصية
بالسكنى دون الوصية بالرقبة ولو اوصى له بكل الدار لم يكن له الا الثلث وكان لهم بيع
الثلثين فكذا اذا اوصى له بسكناها ووجه قول ابي حنيفة ان حقه في ثلث السكنى شايع وفي
بيع الثلثين منها ابطال حقه في السكنى فيما باعوه • فلم يجز جو الملتقط في الرابع
من الوصايا • المبسوط ولو اوصى بان يخدم عبده لجده ورثته سنة ثم يعتق جاز ان اجازه

بقية

بقية الورثة وان لم يجيزوا ابطلت الوصية بالعتق لان الوصية بالعتق في ضمن الوصية للورثة
وبناء عليها والوصية بالخدمة لبعض الورثة لا تجوز الا باجازتهم فان ابطلت الوصية للوارث
بطل ما في ضمنها كالوصية بالمحاباة ولو اوصى ان يخدم فلانا سنة ثم يعتق جاز وان كره الورثة العتق
من المحيط للسرخسي في اول باب الوصية بعتق العبد بعد خدمته من الوصايا • الوصي اذا عجز عن القيام
بامر الميت فاقام الحاكم قيما آخر لا ينعزل الاول الا اذا اقام قيما آخر مقامه ينعزل م وفي فتاوى
الفضلي وصي عجز عن القيام بامر الميت فاقام الحاكم قيما آخر ثم قال الوصي بعد ايام صرت
قادرا على القيام بامر الميت هل يعيده الحاكم الى مكانه قال هو وصي على حاله لا يحتاج الى اعادة
الحاكم • تاتارخانية في اواخر الفصل الحادي والثلاثين من الوصايا • اعلم ان الاوصياء
ثلثة امين قادر على القيام بما اوصى اليه فانه يقرر فليس للقاضي عزله وامين عاجز فالقاضي
يضم اليه من يعينه وفاسق او كافر او عبد فيجب عزله واقامة غيره مقامه • خزانة المفتين
في الانتصار من الوصايا • ليس للقاضي ان يعزل وصي الميت العدل الكافي ولا يعزل وصي القاضي
العدل الكافي فيستخلف فانه كما في اليتيمة • اشباه من الوصايا • القنية اذا اتهم الوصي قال
ابو حنيفة يجعل القاضي معه غيره ولا يخرجه وقال ابو يوسف يخرجه وهو الظاهر وعليه الفتوى
لان الوصي قائم مقام الميت ولو كان الاب حيا وخيف منه على مال ولده الصغير فالقاضي
يخرج المال من يده فالوصي اولى • تاتارخانية قبيل كتاب الشفعة • الوصي له ولاية انكاح
الصغير والصغيرة سواء اوصى اليه الاب بالنكاح او لم يوص الا اذا كان الوصي وليا
في النكاح • مجمع الفتاوى في اواسط فصل تصرف الوصي والاب في كتاب الوصايا • وفي
الخانية لكل من الاب والوصي تزويج امة الصغير والصغيرة وليس لكل منهما تزويج عبد
كل منهما ولا تزويج امة كل منهما من عبد كل منهما استحسانا الا في رواية عن ابي يوسف
ومثله في الغنية • من ادب الاوصياء في النكاح • وعن محمد بن سلمة سواء اقر او انكر وصي الميت
وليس له بينة فان القاضي ينزله عن الوصاية وان كانت له بينة ينصب القاضي وصيا للميت حتى

يقام البينة عليه ثم القاضي بالخيار ان شاء ترك الثاني وصيا وصار الاول خارجا
عن الوصاية وان شاء اعاد الاول الى الوصاية بعد ما قضى دينه وذكر الخصاف انه يجعل الغريم
وصيا للميت في مقدار الدين الذي له على صاحبه ولا يخرج الوصي عن الوصاية وبه اخذ
المشايخ وعليه الفتوى • فصولين في اواخر كتاب الوصايا • وذكر في اخر وصايا
شرح الطحاوي الاب اذا كان محتاجا لا بأس ان يأكل من مال الصغير على قدر حاجته
ولا يكون مضمونا عليه وان كان غنيا لا ينبغي له ان يأكل من مال الصغير وكذا ان كان محتاجا الا اذا كان في
بلدة في ذلك فيأكل قدر حاجته • مؤيدزاده نقلا عن الاسروشني في المسائل المتعلقة
ببيع الاب • اذا طلب مال اليتيم احد بالف والاخر بالف ومائة والاول املى
من الثاني باعه من الذي لا يخشى عليه من الجحود والمنع • منية المفتي في الوصايا • رجل استباع
مال اليتيم من الوصي بالف ورجل اخر استباعه بالف ومائة والاول املى من الثاني قالوا
ينبغي للوصي ان يبيع من الاول وكذلك رجل استاجر مال اليتيم بثمانية واخر بتسعة
والاول املى فانه يؤاجر من الاول وكذلك في الوقف • فصولين في بيع الوصي في كتاب
البيوع • ولو اشترى الوصي مال اليتيم لنفسه جاز في قول ابي حنيفة اذا كان خيرا لليتيم وتفسير
الخيرية في غير العقار ما قال شمس الائمة الحلواني ان يبيع مال نفسه من اليتيم ما يساوي
خمسة عشر بعشرة وان يشتري لنفسه ما يساوي عشرة بخمسة عشر وتفسير الخيرية في
العقار عند البعض ان يشتري لنفسه بضعف القيمة وان يبيع من اليتيم بنصف القيمة
في بيع الوصي وشرائه من بيوع خانية • وفي المبسوط ليس للوصي اعتاق عبد الصبي لا على
مال ولا بيعه من نفسه لان الاعتاق اضرار محض للصبي قلت وكونه على مال لا يخرجه
للعبد مديونا بعد العتق وبيعه من نفسه اعتاق على مال فلا يجوز كل منهما • ادب الاوصياء
في اخر العتاق • الوصي لا يقرض مال اليتيم على ما ذكر فلو اقرض مع هذا لا يكون هذا خيانة
حتى لا يستحق العزل • خلاصة في اخر الفصل الخامس من كتاب الوصايا • وذكر في بيوع مجموع النوازل

سئل

سئل نجم الدين النسفي رحمه الله عن بيع الاب عقارا لابن الصغير بالغبن الفاحش قال
لا يجوز قيل له فان باع وسلم ثم خاصم هو بنفسه ان بيعه وقع بهذا واراد الاسترداد
فقال ان سبق منه الاقرار بالبيع بثمن المثل وكتب ذلك في الصك واشهد على
ذلك لم تسمع دعواه للتناقض قال نجم الدين وعرض على جواب الائمة من بخارا
وهم الشيخ الاجل مجد الائمة محمد بن علي السرخكتي والقاضي الامام ابو بكر عمر الزرنجري
وغيرهما على الطلاق ان للاب دعوى ذلك وقال في ذلك محمول على انه اطلق
البيع ولم يقر بذلك الاقرار ودفع عنه الدعوى لاني بعت ولم اعلم بالغبن
او علمت بالغبن ولم اعلم ان البيع لا يجوز وسئل نجم الدين عمن في يد المشتري
اذا عمل في هذا المشترى من كرم حتى ادرك الثمر والعنب ثم استرده البائع نقضا هل
للمشتري ان يحبس لنفسه قدر حصته الا كان لعمله او يطلب اجر العمل فقال لا ويسترد
كله لان المنافع لا تقوم الا بالعقد وهو ما كان الا عاملا لنفسه ورايت بخط
مجد الائمة رحمه الله انه يستحق اجر المثل لعمله ولا اعرف لهذا وجها وانا اقول اكثر ما
في الباب ان هذا العقد وقع فاسدا وفي العقد الفاسد اذا اتصل به القبض وتصرف
المشتري في المشترى يمنع ذلك استرداد المبيع ووجب على المشتري قيمة المبيع الا ان يقضي
القاضي بالرد وهنا لا امتناع للمشتري عن دفع القيمة فاذا قضى عليه بالرد لامتناعه عن دفع
القيمة صار راضيا بالرد وفسخ العقد من الاصل كالاقالة كذا ذكر في مجموع النوازل
وينظر فيه اواخر بيوع الجامع في الفتاوى ايضا وذكر في بيوع العتابية اذا باع الاب
مال ابنه الصغير ثم ادعى ان فيه غبنا لا تسمع ورايت في موضع اخر اذا حصل بيع الاب
بغبن فاحش فالقاضي ينصب نائبا عن الصغير حتى يدعي على المشتري ويثبت ملك الصغير
والصحيح دعوى الاب ورايت في موضع اخر فلو ادعى الابن بعد البلوغ ان والدي
باع منك في حال صغري بغبن فاحش فانه كانت قيمته يوم باع مائة وقد باعه بخمسين

فخذ بخمسين ورد على الملك فقال المدعى عليه لا بل كانت قيمته خمسين فانه يحكم الحال اذا
لم يكن المدة قدر ما يتبدل فيها الاسعار وان كانت مدة تتبدل فيها الاسعار فالقول قول
المشتري وان اقاما بينة فالبينة للمشتري لان الزيادة اولى • احكام الصغار في مسائل البيع
والشراء • وللاب ان يبيع من مال الطفل وله دفعه مضاربة وبضاعة وان يوكل ببيع
وشراء او استئجار وان يودع ماله ويكاتب قنه ويزوج امته لا قنه ويرهن ماله بدينه
وبدين نفسه فلو هلك ضمن قدر الموفي من دينه وله ان يعمل به مضاربة وينبغي ان يشهد
عليه ابتداء والا صدق ديانة ويكون المشترى كله للصبي قضاء وكذا لو شاركه وراس
ماله اقل من مال الصبي فان اشهد فالربح كما شرط والا صدق ديانة لا قضاء فالربح
على قدر راس المال قضاء لانه لا يستحق الا بالشرط فما لم يثبت الشرط عند القاضي لا يقضي له
بما ادعى في ذلك كله وليس للاب ان يحرر قنه بمال او غيره ولا ان يهب ماله ولو بعوض ولا
ان يقرضه من الاجنبي ولكن ان يقرض مال اليتيم والوقف والغائب • من السابع والعشرين من الفصولين
ف رجل اوصى بوصايا وكتب في وصيته ان عبده فلان حر بعد موته ولم يسمع ذلك منه
احد ثم مات ووجد وصية بخطه يستحلف الورثة على علمهم وان اقر الوارث بما كان في
الوصية عتق العبد اذا كان يخرج من ثلث ماله ويلزمه السعاية فيما زاد على الثلث اذا كان لا يخرج
وكذا لو كان على الميت دين يحيط بماله يعتق ويسعى في جميع قيمته ثم اختلفوا في قيمته قال بعضهم
قيمة المدبر نصف قيمته لو كان قنا وقال بعضهم قيمة المدبر ثلثا قيمته لو كان قنا وقال بعضهم ينظر بكم
يستخدم من مدة عمره فيجعل قيمته ذلك وقال الفقيه ابو الليث قيمة المدبر نصف قيمته لو كان
قنا هكذا ذكر شيخ المعروف بخواهر زاده رحمه الله هكذا في كا وقال عليه الفتوى • من الفتاوى
في التدبير من كتاب العتاق • ومن دفع الاب مال ابنه الصغير مضاربة لانه من التجارة وفيه
اشعار بانه لا يأخذه مضاربة وعن محمد في النوادر الا انه اذا اخذه على ان له عشرة دراهم
من الربح فانه مضاربة فاسدة وله اجر مثله وعلى هذا القياس ينبغي له ان يؤجر نفسه في عمل ماله

الاجور كما قال الخصاف ولو استاجر الصغير لنفسه ينبغي ان يجوز عند ابي حنيفة اذا كان باجر مثله
لا يتغابن فيها كما استاجر شيئا من ماله لنفسه كما في الذخيرة • قنية مختصرا في واقعات
الوصايا • وفي مختارات النوازل يجوز بيع الاب وشراؤه بالغبن اليسير ولا يجوز بالفاحش
لان الولاية نظرية وفي القنية للزاهدي ولو باع الاب مال الصبي بفاحش الغبن قال القاضي
علاء الدين المروزي يبطل البيع حتى لا يملك المشتري المبيع بالقبض وقال نجم الدين
الحليمي ان ينعقد البيع موقوفا فيملك المشتري المبيع بالقبض ويكون على قول التبايعين الفسخ
ما دام المبيع قائما في يد المشتري • ادب الاوصياء في البيع شي ينبغي ان يكون باجرة في الاكثر مسائل ثمة
على الصبي كقوله • من السابع والعشرين من الفصولين • وفي الجواهر باع الاب ضيعة لابنه
فتبين ان قيمتها اكثر فالبيع باطل لا يحتاج الى فسخ الحاكم فلو باعها ثانيا بثمن المثل صح البيع
من ادب الاوصياء في البيع • ولو اوصى بان يتخذ طعاما بعد وفاته ويطعم الناس يجوز من الغني
والغني في ذلك سواء • مختارات النوازل في الوصايا • ولو اوصى بالثلث في وجوه الخير يصرف
الى القنطرة او بناء المسجد او طلبة العلم رجل اوصى بان يتخذ طعاما بعد موته ليطعم الناس
ثلثة ايام الوصية باطلة وهو الصحيح اوصى لصالح قرية فلان فالوصية باطلة • خلاصة في الفصل الرابع
من الفصل الاول من كتاب الوصايا • ولو اوصى باتخاذ الطعام للماتم بعد وفاته ويطعم الذين
يحضرون التعزية قال الفقيه ابو جعفر يجوز ذلك من الثلث ويحل للذين يطول مقامهم
عنده والذي يجيء من مكان بعيد يستوي فيه الاغنياء والفقراء ولا يجوز للذي لا يطول مسافته
ولا مقامه فان فضل من الطعام شيء كثير يضمن الوصي وان كان قليلا لا يضمن وعن الشيخ الامام ابي بكر
البلخي رجل اوصى بان يتخذ الطعام بعد موته للناس ثلثة ايام قال الوصية باطلة •
قاضيخان في اوائل الوصايا • اوصى لمكاتبه او ام ولده او مدبره جاز استحسانا • بزازية في الوصايا
والنوازل • ولو اوصى لمكاتب نفسه او لام ولد نفسه او لمدبر نفسه جاز الكل استحسانا
ولو اوصى لعبده بالثلث او بالمائة او بالعشرة من ماله جازت الوصية في قولهم الا ان عند ابي حنيفة

في الوصية للفقير بعتق نسمة مجانا وجب عليه شرا نسمة وله ثلث ماله من سائر التركة فيعتقها
ويرد ان الفضل عنه مما يعتق العبد كله تنصرف الوصية اولا الى العتق فان فضل من
الثلث شيء كان الفضل للعبد ● فتاوى قاضيخان في فصل من يجوز وصيته ومن لا يجوز ● ومن جملة
الوصية لعبده بعين من اعيان ماله لا تصح ولو بثلث ماله تصح مطلقا وتكون وصية بالعتق
ان خرج من الثلث عتق كله بلا سعاية وان خرج بعضه عتق وسعى في بقية قيمته اوصى لعبده
بشيء من الدراهم المرسلة او الدنانير المرسلة قال الامام النسفي هو الصحيح انه لا تصح كالوصية بالعين
بالدراهم في نوع من الفاظها من الوصايا ● الوصية بالكفن والدفن وبالنقل من موضع الى
موضع وبتطيين قبره وبنيانه عليه ومن يدفع ماله الى من يقرأ القرآن على قبره باطلة ● من وصايا الكبرى
في باب ما يجوز من الوصية وما لا يجوز ● ومن ادب القاضي اذا عزل اودع مال اليتيم وغيره وضع ●
حكم تصرفات الوصي ● ولو لم يكن للميت وصي فالاب سيبه وهو يجيز بيع العروض والشراء
الا انه لو باع التركة لدين او وصية لم يجز بخلاف وصي الاب وصيه لو عدلا كافيا لا ينبغي
للقاضي ان يعزله فلو عزله قيل ينعزل والقول الصحيح عند رشيد انه لا ينعزل لانه كوصي شفوق بنفسه
من القاضي فكيف يعزله وينبغي ان يفتى بهذا في قضاة الزمان قال ولو كافيا لا عدلا لا يعزله
ولو عدلا غير كاف يضم اليه كافيا وذكر انه ليس للقاضي تبديل الحجر وان القسم الا اذا خان
بدله ● في اواخر الفصل السابع والعشرين من الفصولين ولا تجوز الوصية لوارثه اي وارث
يرث من الموصي عند الموت والمعتبر كونه وارثا او غير وارث وقت الموت لا وقت الوصية ● ولا تجوز
للقاتل ● عامدا كان او خاطئا بعد ان يكون مباشرا ● جامع التصرفات في الوصايا ● اوصى بوصايا
في مرضه ثم صح وبرأ ثم مات بعد ذلك بسنين فهو على وصاياه الاولى ما لم يرجع عنها انهم
قال في وصيته ان مت من مرضي هذا [illegible]
بعينه فان كان قال ذلك ثم برأ ثم مات بطلت وصاياه ● في الفصل الاول من وصايا
الفتاوى الكبرى لعلامة البنا ● اوصى بوصايا وكتب لها صكا ثم مرض بعد ذلك فامر بوصايا

اخر ايضا وكتب صكا آخر ولم يذكر في الصك الثاني انه رجع عن الوصية الاولى يعمل بهما
جميعا اوصى بوصية ثم جن فان كان مطبقا بطلت وهو ان يطبق عليه جنونه حتى يبلغ سبعة اشهر فوصيته
باطلة وان افاق قبل ذلك فحكمه فيما اوصى حكم ما له وروي عنه انه قال ان افاق قبل ستة
فهو كما لو كان صحيحا وعن ابي يوسف انه وقت شهرا وفيه روايات كثيرة جمعتها في كتاب
الصلوة والفتوى على انه لا يوقت فيه بشيء بل يفوض الى رأي القاضي كما هو قول ابي حنيفة رحمه الله
في التوقيت فالفتوى على ان الجنون المطبق في حق التصرفات يقدر بسنة لانه لما حال عليه الحول
ولم يفق سقط عنه الاحكام جنونه حينئذ وفي الصلوة الجنون مقدر بما ذكرنا في صلوة فتاوى الصغرى
وفي صلوة هذا الكتاب شيء منه اوصى بوصية ودبر بعض رقيقه ثم وسوس وصار معتوها ومكث
كذلك زمانا ثم افاق ثم مات فالوصية باطلة الا التدبير لان في التدبير لا يملك الرجوع عنه
اما وبه اذا طال ذلك حتى صار مطبقا على ما اخبرناه ● من الفصل الاول من العلاقة النوعية ● العبد المحجور
يجد منه لا ان ... او قبل حطا واخذت قيمته واشترى بها عبدا آخر ثبت حق الوصي بخدمته
فيه من غير تجديد ● فتاوى قاضيخان من مسائل الشروط في الوقف من كتاب الوقف ذكره على وجه
التنظير ● واذا ادعى الوصي على اليتيم مالا بعد البلوغ وانكر اليتيم فانه لا يصدق الا بالبينة في قول
مالك وفي قول ابي حنيفة رحمه الله واصحابه وابي عبد الله وزفر وسفيان يصدق لانه امين كالاب او
القول قوله مع يمينه ● نتف من كتاب الدعوى والبينات ● وفي الخانية والهداية يجوز للوصي والاب
رهن مال الصبي من نفسهما عند الامام ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لانه من باب الحفظ حيث نفعهم اذا
ضاع ● ادب الاوصياء في الرهن ● الاب اذا رهن مال ابنه الصغير من نفسه صح الرهن وكذا الوصي
ذكره في الاصل وذكر الفقيه ابو الليث ان هذا استحسان والقياس ان لا يجوز من الاب والوصي جميعا
وعن ابي يوسف انه اخذ بالقياس ● فتاوى قاضيخان في فصل العدل في باب الرهن من كتاب الرهن ● يجوز للمسلم ان
يوصي لفقراء النصارى لان الوصية لفقرائهم ليست بمعصية بخلاف بناء البيعة فان ذلك معصية
وفقراء على ما بينا يكون اتمامها ● فتاوى قاضيخان فيمن تجوز وصيته وفيمن لا تجوز من كتاب الوصايا ● ولو اوصى

الرجل بان يكفن هو بعشرة آلاف فانه يكفن بكفن الوسط من غير سرف ولا تقتير
من المحل المزبور • ولو اوصى لقاتله ان اجازت الورثة جازت والا فلا في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وقال ابو يوسف رحمه الله لا تجوز وان اجازت الورثة ولو كان القاتل صبيا او مجنونا جازت
الوصية وان لم يجز الورثة ولو اوصى لقاتله وليس له وارث سوى القاتل جازت الوصية في قول
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولا تجوز في قول ابي يوسف ولو اوصى لمكاتب قاتله او لمدبر قاتله او لام
ولد قاتله لا تجوز الا باجازة الورثة • من المحل المزبور • جريح اوصى بعبد بعينه ثم ان بعض غرماء قاتله
والقتل عمد كان باطلا في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله • من المحل المزبور • اوصى بخدمة عبده سنة لفلان وفلان
غائب فان العبد يخدم سنة بعد رجوعه ولو اوصى لفلان بخدمة عبده هذه السنة فقدم فلان
بعد السنة بطلت وصيته • كما في فصل مسائل مختلفة من كتاب الوصايا • ولو اوصى بغلة داره
لانسان قال ابو القاسم يؤاجر الدار ويدفع اليه غلتها فان اراد الموصى له بالغلة ان يسكن بنفسه
قال ابو بكر بن ابي سعيد وابو القاسم ليس له ذلك • من المحل المزبور • رجل اوصى لاهل العلم ببلخ
قالوا يدخل في هذه الوصية اهل الفقه واهل الحديث ولا يدخل فيه من يتعلم الحكمة مثل كلام سفيان
وغيره لانهم لا يسمون المتفلسفة لا طلبة العلم • من المحل المزبور • وعن بعض اهل الفضل رجل
اوصى ان يباع كتبه ما كان خارجا من العلم ويوقف كتب العلم ففتش كتبه وكان فيها كتب الكلام
فكتبوا الى ابي القاسم الصفار ان كتب الكلام هل يكون من العلم حتى توقف مع كتب العلم
فاجاب ان كتب الكلام تباع لانه خارج عن العلم • من المحل المزبور • رجل قال ان هذه البقرة لفلان
قال ابو نصر ليس للورثة ان يعطوه قيمتها ولو قال جعلت لك هذين جاز لهم ان يتصدقوا بقيمتها
وبه اخذ الفقيه ابو الليث لان الموصى له اذا كان معلوما فشرط صحة الوصية قبول الموصى له فاذا قبل
الوصية فقد ملكها فليس لهم ان يمنعوها في الصدقة المقصود هو القربة وفي دفع القيمة صدقة وقربة
كدفع العين • من المحل المزبور • ولا يملك الوصي ان يقرض مال اليتيم فان اقرض كان ضامنا والقاضي يملك
الاقراض واختلف المشايخ في الاب لاختلاف الروايتين عن ابي حنيفة والصحيح ان الاب بمنزلة الوصي

لابد

لا بمنزلة القاضي ولو اخذ الوصي مال اليتيم قرضا لنفسه لا يجوز ويكون ذلك دينا عليه في قول محمد رحمه الله
يستقرض مال اليتيم في قول ابي حنيفة وقال محمد واما انا فارجو انه لو فعل ذلك وهو قادر على القضاء لا
بأس به • كما في التصرفات الوصي فتم • وصي ادى دينا فانكر الورثة تقبل بينته ولو لا بينة له
تحليف الورثة • في النتائج والعيون من الفصولين • ويحصل ان الوصي يقبل قوله فيما يدعيه الا في مسائل
الاولى ادعى قضاء دين الميت الثانية ادعى ان اليتيم استهلك مال آخر فدفع ضمانه الثالثة ادعى
انه ادى جعل عبده الآبق من غيره لجنايته الرابعة ادعى انه ادى خراج ارضه في وقت لا تصلح للزراعة
الخامسة ادعى الانفاق على محرم اليتيم السادسة ادعى انه اذن لليتيم في التجارة وانه ركبه ديون
فقضاها عنه السابعة ادعى الانفاق عليه من مال نفسه حال غيبة ماله واراد الرجوع الثامنة
ادعى الانفاق على رقيقه الذين ماتوا التاسعة اخذ ... ثم ادعى انه كان مضاربا العاشرة
ادعى فداء عبده الجاني الحادية عشرة ادعى قضاء دين الميت من ماله بعد بيع التركة قبل قبض ثمنها
الثانية عشرة ادعى انه زوج اليتيم امرأة ودفع مهرها من ماله وهي ميتة الكل في فتاوى قاضيخان
من الوصايا وذكر ضابطا وهو ان كل شيء كان مسلطا عليه فانه يصدق فيه وما لا فلا • الاشباه
من كتاب الوصايا • والوصي ان يوكل ببيع مال اليتيم ويوكل في تقاضي ديون الميت وللولي ان يتجر
اليتيم بماله ويضع له ويودع ماله وقال ابو حنيفة يؤدي فطرته ويضحي له من ماله ان كان له مال
ثنية في باب تصرفات الاب والام والوصي من كتاب الوصايا • طمع السلطان في مال اليتيم فاعطى
البعض من ماله ان امكن الدفع بلا اعطاء ضمن والا لا وفي النوازل ان خاف القتل او قطع
العضو لا يضمن وان خاف الحبس او القيد يضمن خاف ان لم يدفع يأخذ ماله ان كان يأخذ
البعض ويترك ما فيه كفاية لا يدفع البعض وان خاف اخذ كله ان يدفع البعض اصله
قوله تعالى وكان وراءهم ملك يأخذ الآية هذا اذا دفع الوصي اما السلطان اذا اخذ
ضمان على الوصي مات عن ابنين وعصبة فطلب السلطان منه التركة ولم يقر بالعصبة فغرم السلطان
بابن المدين حتى ترك النصف فان لم يقدر الوصي على تخليص التركة الا بما غرم فيحسب على كل التركة

لا يطلب العصبة خاصة الحرز او طلب بجناية دار اليتيم ولو امتنع ان زادت المؤنة
يؤديها وفي النوازل من مال اليتيم على ظالم وخاف ان لم يعطه يأخذ كله لا يضمن وكذا
العصابة والمشايخ اخذوا بهذا القول وفي فتاوى النسفي انفق الوصي على باب القاضي فيضمن
ما اعطى على وجه الرشوة لا على وجه الاجارة اذا لم يزد على اجر المثل • بزازية في القسم الرابع من
فخ لا يضمن الوصي ما انفق في المصاهرات بين اليتيم او اليتيمة وغيرهما في ثياب الخاطب
الخلعة والضيافات المعتادة والهدايا المعهودة في الاعياد وغيرها من مال اليتيم واليتيمة
مما هو متعارف وان كان له منه بد • فخ عك اتخذ ضيافة من مال الصغير لختنه للاقارب
والجيران والحجام فاكلوا من ذلك لم يضمن اذا لم يسرف • حم مثله وكذا لو اتخذ ضيافة لختم
الصبي وختنه من الصبيان وكذا العيدي • يت وحيط لو برئ يضمن فيهما • قنية في باب تصرف
الاب والام والحرز من كتاب الوصايا • رجل له عبد فاوصى ان يخدم ولديه سنة
ثم يعتق جازت الوصية ويخدمهما على قدر ميراثهما ذكرا كان او انثى وانما تبطل الوصية اذا اوصى
في الوصية بخدمتهما على السواء فان لو كان احدهما ذكرا والآخر انثى تبطل الوصية ولو كانا ذكرين
جازت الوصية • خزانة المفتين في كتاب الوصايا • وذكر في الفتاوى لو اوصى ان
يعتق عبده بعد خدمته لولديه سنة تجوز الوصية ويخدمهما على قدر ميراثهما الا ان يقول يخدم
وصيته بخدمتهما على السواء فتبطل الوصية اذا كان احد ولديه ذكرا والآخر انثى لانه لو جاز ذلك
لاشتركا في الخدمة وصارت الوصية للوارث فاما اذا كانا ذكرين او انثيين جاز ذلك وصار
سبيله سبيل الميراث دون الوصية ولا يجوز التزوج بهذه الامة لانها باقية على ملك الميت
ممهلا الى وقت انقضاء حقهما ولو اوصى ان يخدم ثم يهب ثم يعتق الا ان يعتقوه لانه لا
يملك الاعتاق بعد الموت الا من جعل له ولم يعلق عتقه بشرط فلا يعتق ما لم يعتقوه
ولو صالحوه من الخدمة على شيء وعجلوا العتق جاز • من المحيط السرخسي في باب الوصية بالعتق
للعبد بخدمته من كتاب الوصايا • رجل قال لامته في الوصية او اخدمت ابني هذا حتى يستغني

حج

حتى يستغنيا فانت حرة قالوا ان كان الابن والبنت كبيرين تخدمهما حتى يتزوج الابنة
ويصل الابن ما يصل الرجال اليه وان كانا صغيرين تخدمهما حتى يدركا لان استغناء الكبيرين عن الخدمة
يكون عندما قلنا وان كانا كبيرين فتزوجت الابنة وبقي الابن تخدمهما جميعا لان شرط
العتق خدمتهما حتى يستغنيا فلا تعتق عند استغناء احدهما وكذا لو كانا صغيرين فادرك احدهما تخدمهما
جميعا حتى يدرك الآخر فان مات احدهما قبل ذلك بطلت الوصية لانها كانت معلقة بخدمتهما
وقد وقع اليأس عن ذلك • قاضيخان في فصل التعليق من كتاب العتاق • وفي المنتقى اذا
اشترى الوصي من مال اليتيم غلاما لنفسه ان كان الثمن خيرا لليتيم جاز الشراء وان كان الغلام
خيرا لليتيم جعلته لليتيم ولم اجزه لنفسه • من غريب الرواية بجامع الفتاوى في
مجموع النوازل وصي اشترى بمال اليتيم غلاما وباعه مرابحة فلما بلغ اليتيم قال كنت اشتريت
الغلام لي فالربح لي وقال الوصي اشتريته لنفسي فلي ذلك الربح يكون الربح كله لليتيم وان
توى المال يضمنه الوصي • اوب للاوصيائي في كتاب البيع • الام والاخ وسائر المحارم
لا يملكون الانفاق على الصغار من مالهم الا بامر الحاكم لانه ليس لهم ولاية التصرف في المال
وان انفقوا ضمنوا في الحكم لعدم الولاية وعن الامام محمد رحمه الله استحسن فيما لا بد للصغير منه
دفعا للفساد وفي شرح كراهية الجامع ما يخالفه وتأويله وجه يحتمل من الفساد
اذا كان من جنس النفقة يملك في حجرها لا وان لم يكن طعاما فان كان دراهم يملك
ان كان في حجره والا لا وان كان يحتاج الى بيعه لا يملك البيع والانفاق الا بعد
ان يجعله الحاكم وصيا • من نفقات البزازية • عت مات عن زوجة واولاد
صغار فلها بيع شيء من منقولات التركة لحاجتهم الى النفقة دون غيرها وفي جنس
نفقات صغ قنية في باب تصرف الاب والام والحرز من كتاب الوصايا •
وعن الكافي وصي يتيم يزرع بذر اليتيم في ارض اليتيم واشهد انه ضامن للبذر قرضا عليه وانه
استأجر الارض لنفسه فان كان خيرا لليتيم فاجعل الاجر لليتيم والزرع للوصي وان كان الزرع خيرا

لليتيم

فاجعل الزرع له دلت المسئلة على ان الوصي يملك الاستقراض من مال اليتيم وان شرى من
البذر من اليتيم وزرع في ارض نفسه فالزرع للوصي لانه زرعه لنفسه وكذلك ان زرع
لنفسه في ارض اليتيم وان زرع ببذر اليتيم في ارض اليتيم وقال زرعتها لنفسي فان كان في ذلك
ربح ظاهر لم يصدق • بزازية في نوع في تصرفات الاب والوصي والقاضي من كتاب الوصايا
وفي الخلاصة من النفس قال ان جاء رجل من يحيى على عمل حابس العشرين الى الخمسمائة فاعطوه قال
لم يقيد ان يعطيه برأي الوصي او برأي رجل بعينه كانت الوصية باطلة • فيض قبيل كتاب الخنثى
الوصايا • الوصية للمسجد لا تجوز عند ابي حنيفة خلافا لمحمد رح ولو قال ينفق على المسجد جاز اجماعا
اوصى بماله من الدين على مديونه لا تصح اوصى بثلث ماله للكعبة جاز ويصرف لمساكين مكة
قال محمد اوصى بثلث ماله لبيت المقدس جاز وينفق على بيت المقدس ويصرف الى سراجه ونحو ذلك
بثلث ماله للثغور فهو باطل في القياس وفي الاستحسان اجعله في مساكين الثغور • بزازية في
نوع في الرجوع من كتاب الوصايا • وعن محمد رح اوصى بثلث ماله للسراج في المسجد جاز
ولو اوصى لسراج المسجد لا • بزازية في الخامس من الوصايا • وفي فتاوى ابن سماعة
عن محمد رح اذا قال اوصيت لفلان بجميع نصيبي من هذه الدار وهو الثلث فاذا نصيبه
الدار النصف فله النصف كله لانه تبين ان نصيبه النصف من ثلث ماله م قال نجم الدين
في هذا المخالف للوصية فانه من قال بعت من فلان جميع نصيبي من هذه الدار وهو الثلث
بكذا درهما وكان نصيبه النصف فالبيع يقع على الثلث • تاتارخانية في الفصل
من الوصايا فقط التصرفات المضنية لاحكامها قبل الموت من المريض حال العيبة
الورثة قبل الموت لا رواية فيها وفي جمع من المريض حق ... ورضي به الورثة قبل موته
فالقياس لا يسع ... • جامع الفصولين في تصرف المريض من احكام المرضى • وفي الذخيرة ان المولى
انه وهب بعقد صحيح عنده ... ولا يصح عند الثاني وان وهب لا بعقد لا يصح عند الكل
بزازية في نوع في تصرفات الاب والوصي من الوصايا • تم الكتاب بعون الملك الوهاب

م